# الرُواةُ المَسْكوتُ علَيْهم

## بين التوثيق والتجهيل

عَدابُ بنُ محمودٍ الحَمْشِ

الطبعة الثالثة
مُعدّلة ومَزيدة ومُنقّحة
١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

# الرُواةُ المَسكوتُ علَيهم

## بين التوثيق والتجهيل

# الرُواةُ المَسْكوتُ علَيْهِم

## بين التوثيق والتجهيل


الدكتور عَدابُ بنُ مَحمودٍ الحَمْشِ الحسينيُّ الحمويّ





الطبعة الأولى في الرياض: شوال (١٤٠٥هـ) تموز (١٩٨٥م).

الطبعة الثانية في الرياض: رجب الفرد (١٤٠٧هـ) آذار (١٩٨٧م).

الطبعة الثالثة مُصححة ومُنقَحة ومَزيدة (١٤٢٩ هـ) حزيران ( ٢٠٠٨م )

- عدد الصفحات: (٣٢٦) صفحة.
- تصميم الغلاف: مروان نظمي – مطابع أروى.
- الصف الضوئي والإخراج الفنّي عبد الله عطا عمر
- التنفيذ الطباعي: شركة مطبعة أروى - عمّان الأر دن

توزيع



دار الفرقان للنشر والتوزيع

العبدلي - عمارة جوهرة القدس

هاتف ٤٦٤٠٩٢٧ ٦ ٩٦٢+ ـ ٤٥٩٢٧ ٦ ٩٦٢+ فاكس ٤٦٢٨٣٦٢ ٦ ٩٦٢+

إربد - مقابل جامعة اليرموك - هاتف وفاكس ٧٢٧٦٥٠٦ ٢ ٩٦٢+

E-mail:dar_furqan@yahoo.com



المكتبة المكية للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

هاتف الإدارة: ٥٣٠٠٣٦٦ - فاكس ٥٣٦٦٢٩٩

almakkiah@hotmail.com



دار عمار للنشر والتوزيع

عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري

تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن

# الرُواةُ المسْكوتُ علَيْهم

## بين التوثيق والتجهيل

عَدابُ بنُ مَحمودٍ الحَمْشِ

الطبعة الثالثة
مُصححة ومُنقّحة ومَزيدة
١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

## رَشَحاتُ عِرْفانٍ ووَفاء!

| | |
|---|---|
| عِـــرفـــانٌ وَمْـــضُ مَـــودّتِنـــا | وَوَفـــاءٌ فَيْـــضُ أُخُـــوتِنـــا |
| عُـــرْبُـــونُ مَحَبَّتِنـــا ذِكْـــرَى | تَسْمُـــو بِـــدَوام صَـــدَاقَتِنـــا |
| فـــإلـــى «يـــاسيـــنَ وبَشّـــارٍ» | أخَـــويَّ شَـــذا صِـــدْقٍ وسَنـــا |

قَليلونَ هُمُ الأسخياءُ مِنَ الرِّجالِ، والأوفياءُ مِن الأسخياءِ هُمُ الأَقَلُّ!

فِي الوَقْتِ الذي لا يفقَهُ أَكْثرُ الأغنياءِ قِيمةَ المُساعَدَةِ على نَشْرِ العُلومِ التي تُسْهِمُ فِي التصحيحِ والتجديدِ؛ تَفَضّلَ أخوايَ الحبيبانِ العاملانِ: ياسينُ بنُ مَحمودٍ التّآنُ الحمويُّ وبشّارُ زَيْنِ العابدينَ الحمويُّ بتمويلِ مَشْروعِ طِباعةِ أربَعَةٍ مِنْ كُتُبي:

-النّورُ المُحَمّديُّ بينَ هَدْيِ الكِتابِ المُبينِ وغُلوِّ الغالينَ، فِي طَبْعَتِهِ الأولى.

-ثَعْلَبَةُ بنُ حاطِبٍ الصحابيُّ المُفْتَرى عَلَيْه، فِي طَبْعَتِه الثالثةِ.

-رُواةُ الحديثِ الذين سَكَتَ عَلَيْهمْ أئِمّةُ الجَرْحِ والتّعْديلِ، فِي طَبْعَتِهِ الثانيةِ.

-الشّعرُ فِي الإسلامِ. . أثرُ الشِّعْرِ فِي خِدْمَةِ الكِتابِ والسُّنّةِ، فِي طَبْعَتِهِ الأولى.

ومَعَ أنّنا قَدْ قضينا دَيْنَ مَبْلَغِ التمويلِ الماليّ لِطِباعَةِ هذه الكُتُبِ كامِلاً، إلاّ أنَّ فَضْلَ المُبادَرَةِ والإسهامِ العَمَليِّ والانتظارِ الطويلِ حتّى تَمَّ السّدادُ؛ لا ينتهي عِنْدنا شُكْرُه!

فأسألُ اللهَ تعالى لهُما الأجْرَ العَميمَ، ولهما مِنّي الشّكرُ الجَزيلُ والثناءُ الجَميلُ.

المُعْتَرِفُ بالجميلِ المُقيمِ

عَدَاب بن محمود الحمش الحمويُّ

## الافتتاحيّةُ

إنَّ الحَمْدَ للّهِ، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ بِاللّهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا ومِنْ سَيئاتِ أعمالِنا. مَنْ يَهدِهِ اللّهُ؛ فلا مُضلَّ لَهُ، ومن يُضلِلْ؛ فلا هاديَ لَهُ.

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمّداً عَبْدُه ورَسُولُه، صَلَّى اللهُ تَعالى عَلَيْه وعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وسَلَّمَ تَسْليماً كَثيراً.

**قالَ اللهُ تبارَكَ وتَعالى:**

﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ١١٢].

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

**وقالَ رَسُولُ اللّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسَلَّمَ ـ:**

**(إيّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ! وَلا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَناجَشُوا ولا تَحَاسَدوا، ولا تَباغَضوا، ولا تَدابَروا، وَكُونوا ـ عِبادَ اللّهِ ـ إخْواناً)[١].**

**وقالَ الإمامُ سُفيانُ بنُ عُيَينةَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:**

(الظَّنُّ ظَنّانِ: فَظَنٌّ إثمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ! فَأَمّا الظَّنُّ الذي هُوَ إِثْمٌ؛ فَالذي يَظُنُّ ظَنّاً وَيَتَكَلَّمُ بِهِ. وَأَمّا الظَّنُّ الذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ؛ فَالذي يَظُنُّ، ولا يَتَكَلَّمُ بِهِ)[٢].

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاريُّ في الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٤) ومواضع أُخَر، ومسلمٌ في البرّ والصلة، بابُ تحريم التحاسُدِ والتباغُضِ (٢٥٥٩) والترمذيُّ في البرّ والصلَة، باب ما جاء في ظنِّ السوء (١٩٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، وغيرُهم.

(٢) أورده الترمذي عَقِبَ الحديثِ ذاتِه (١٩٨٨). قال ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (٦: ٥٢٥): أراد بالظنّ: الشكَّ الذي يَعْرِضُ للإنسانِ في الشيء، فَيُحَقِّقُهُ ويَعملُ به.

# مُقَدّمةُ الطبعةِ الثالثةِ

الحَمْدُ للّهِ بارىءِ النَّسَمِ، خالقِ الخَلْقِ مِنْ مَحْضِ العَدَم، وأفْضَلُ صَلواتِه، وأتمُّ تسليماتِه على عَبدِهِ ورسولِه؛ سيّدِنا مُحمّدِ بنِ عَبدِ الله، مُنقذِ الخَلْقِ، وهادي الأُمَمِ.

وعَلَى آلِه وذرّيّتِه الطّاهرينَ، قُرناءِ كتابِ اللهِ تعالَى مِنْ غَيْرِ افْتراقٍ، إلى يومِ وُرودِهم عَلَى حَوْضِه الأَرْوى وكوثَرِه الأَفْخَم.

ورَضِيَ اللهُ عَنْ أصحابِهِ الذين صَدَقوا ما عاهدوا اللهَ عَلَيْه، فما بدَّلوا، ولا نكَصوا عَنْ نهجِه الأسمى وصِراطِه الأَقْوم، ورَحِمَ الله تعالى عُلماءَ هذه الأمّة الذين تبعوهُم بإحسانٍ قاصدين الهدى الأرحم، والرشاد الأعظم.

**(اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ! وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ! وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنّةُ حَقٌّ، وَالنّارُ حَقٌّ، وَالسّاعَةُ حَقٌّ، وَالنبيّونَ حَقٌّ، وَمُحَمّدٌ ﷺ حَقٌّ!**

**اللّهُمّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ)**[١].

**(اللَّهُمَّ إِنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلماً كَثِيراً، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)**[٢].

أمّا بَعْدُ: فَقَدْ مَضَى عَلَى تأليفِ هذا الكِتابِ ـ فِي صُورَتِهِ الأولَى ـ خَمْسَةٌ وعِشرونَ عاماً وكانَتْ طَبْعَتُه الثّانيةُ التي صَدَرَتْ عامَ (١٤٠٧هـ) أفْضَلَ مِنْ طَبْعَتِهِ الأولى وأوْسَعَ!

وَقَدْ نَفِدَتْ نُسَخُ الكِتابِ مِنْ سُوقِ الكُتُبِ، وأُخْبِرْتُ بحاجَةِ طُلاّبِ العِلْمِ إليه؛ لأنَّهُ مَرْجِعٌ ومُقَرَّرٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الكُليّاتِ الشّرعيّةِ، فأَعَدتُ صفَّ الكِتابِ مِن جَديدٍ، ثُمَّ قَرَأْتُهُ قِراءَةً

---

(١) مَتْنُ حَديثٍ أخرَجَه البخاريُّ في الجُمُعة (١١٢٠) وأطرافه ثمّة، ومسلمٌ في صلاة المسافرين (٧٦٩).

(٢) مَتْنُ حَديثٍ أخرجه البخاريُّ في الأذانِ (٨٣٤) ومسلمٌ في الذكرِ والدعاءِ (٢٧٠٥).

فَاحِصَةً نَاقِدَةً، وصَحَّحَتُ مَا رَأَيتُه بحاجَةٍ إلى تَصْحيحٍ، وأَثْبَتُّ ما انْتَهى إليهِ اجتهادي فِي المَسائلِ التي تَوَصَّلْتُ فِيها إلى خِلافِ ما كُنْتُ أَوْدَعْتُه فِي طَبْعَةِ الكِتابِ الثّانيةِ.

وقَدْ نبَّهَني أحَدُ الزّملاءِ الأفاضلِ إلى مَبْحَثٍ سَقَطَ مِنْ طَبْعَةِ الكِتابِ الثّانيةِ، وهُو فِي الطّبعةِ الأولى، فقَرأتُ الكِتابَ فِي طَبْعَتِهِ الأولَى، وأَوْدَعْتُ ما اقْتَنَعْتُ بإضافَتِهِ إلى هذه الطّبعةِ الثّالثةِ.

ورَغِبَ إليَّ بعضُ تلامذتي الأفاضلُ أنْ أُصَدِّرَ الكِتابَ بالبَحْثِ الذي كانَ هذا الكِتابُ رَدّاً عَلَى مَسائِلِهِ الخاطِئَةِ، فأجَبْتُهُم إلى طِلْبَتِهم لأمْرَيْن اثنين:

الأوّلُ: أنَّ صاحِبَ البَحْثِ لَمْ يتراجَعْ عَنْ رأيِه، على الرُّغْمِ مِن صُدورِ طَبْعَتينِ مِنْ كِتابي، قَدْ أَظْهَرَتا ما فِيه مِنْ خَلَلٍ كَبيرٍ.

والثّاني: أنَّ صاحِبَ البَحْثِ لم يُراعِ الإنصافَ، والاعتدالَ فِي المَوْقِفِ؛ فَقَدْ كَتَبْتُ ـ أنا الفقيرَ إلى اللّهِ تعالَى ـ بَحْثي هذا رَدّاً عَلَى بَحْثِهِ، وكَتَبَ أحَدُ طَلَبَةِ العِلْمِ السعوديين مِنْ «آل الشّيخ» بحثاً وَجيزاً رَدّاً عَلَيْه، يومَها أيضاً، ونُشِرَ البَحثانِ، وكانَ اختلافُ تَعامُلِ الشّيخِ مَعَ الباحثَيْن وبحثيهما غريباً جِدّاً، ولكنني أعْرَضْتُ عن بيانِه احتساباً عند الله تعالى!

ولَمْ أُصَدِّرْ كِتابي هذا ببحثِ الشيخِ عبدِالفتاحِ أبو غُدّةَ رحِمَه الله تعالى، وإنّما جَعَلْتُه مُلْحَقاً بخاتِمَةِ الكِتابِ.

وقَدْ رأيتُ أنْ أقْسِمَ هذا الكِتابَ فِي طَبعَتِه الثّالثةِ المُحَرّرَةِ والمُنَقّحَةِ والمَزيدةِ هذه، عَلَى مَدْخَلٍ وثَلاثةِ فُصولٍ وخاتِمَةٍ ومُلْحَقٍ:

كانَ المَدْخَلُ فِي تاريخِ مسألةِ المَسْكوتِ عَلَيْهم، والدّراساتِ العِلميّةِ التي تناولَتْها.

وكانَ الفَصْلُ الأولُ «دلالةُ السّكوتِ فِي الفِكْرِ العَربيِّ الإسلاميِّ» وتَحْتَه مَبْحثانِ تَحتَهُما سَبْعَةُ فُروعٍ.

وكانَ الفَصْلُ الثّاني «السكوتُ عَلى الرّواةِ وصِلَتُه بالعَدالةِ والجَهالةِ والسَّترِ» وتَحتَه سَبْعَةُ مَباحِثَ.

وكانَ الفَصْلُ الثالثُ «مناقشةُ الشيخِ (أبو غُدّة) في فِقرات بحثِه».

وقَدْ رأيتُ أنْ أتتبَّعَ فِقْراتِ البَحثِ عَلى وضْعِها المُتَسلسِلِ عِنْدَ الشيخِ حتّى لا يُقالَ: إنّني قَدَّمْتُ وأخّرْتُ، فأفْسَدْتُ تناسُقَ البَحْثِ وتَرتيبَه.

ثُمَّ خَتَمْتُ بِذِكْرِ أبرَزِ النتائجِ التي تَوَصّلْتُ إليها فِي هذا البَحثِ، وذَكَرْتُ بَعْضَ التّوصياتِ العِلميّةِ التي آمُلُ أنْ يَلتَفِتَ إليها المُشْتَغِلونَ بعِلْمِ الحَديثِ اليوم.

وقَدْ قدّمَ إليّ عَددٌ مِن الإخوةِ المُخْتَصّينَ مُلاحظاتٍ ومُقْترحاتٍ نَفيسةً، كانت مَوضِعَ عِنايتي واهْتمامي، وقَدْ أفَدْتُ مِنْها فِي طَبعةِ الكِتابِ هذه، وأخُصُّ مِنْهُم الأفاضلَ:

- الأستاذَ الدكتورَ ياسرَ بنَ أحمد الشماليّ.
- الدكتورَ إدريسَ بن مُحَمّد الإثيوبيّ.
- الدكتورَ عبدَالرزّاق بنَ موسى أبو البصل.
- الدكتورَ المهندسَ فراس بنَ عبدالرزاق السوداني.
- الدكتورَ أسامة بنَ نمر بن عبد القادر.
- الأستاذ جمال بن عبداللطيف بن توفيق النابلسي.
- الأستاذ وائل بن علي بن محمد البتّيري.

جزاهُمُ الله خَيْرَ الجزاءِ، ونَفَعَ بِهم.

وكانَ هدفي الأوّلُ من قراءةِ هؤلاءِ الإخوةِ وغيرِهم كتبي قبلَ طِباعتها، أو عند إعادة الطباعةِ؛ هو تحقيقَ مبدأ (الشورى العلمية) وإشاعتَه بين أهل العلم.

بيدَ أنَّ بعضَ الإخوة ـ غفر الله لي ولهم ـ ظنَّ أنني في لَهْفَةٍ إلى عِلْمِه وتوجيهه، فراحَ ينطقُ بعباراتٍ تَدُلُّ على أنّه لم يفهم الرسالةَ التي أردتُ توصيلها إلى كلِّ قارىء، والرغبةَ في كسرِ حاجزِ الكبرياء... فهؤلاء دعوتُ لهم، وأعرضتُ عن ذِكرِ أسمائِهم، عسى أن يلتزموا جانبَ الأدب مع مَنْ يشركهم في عقلِه وعِلْمِه.

ثم بدا لي أن كثيراً من المؤلّفين قد صُدمَ من جرّاءِ عَرْضِ كُتبِه على بعضِ قرّائِه؛ وساءَتْه أخلاقُ بعضِهم، فأعرَضَ عن عَرْضِ كُتبِه على أحدٍ. رَزَقَنا اللّهُ الأدبَ!

وقَدْ اقترَحَ عَدَدٌ مِنَ الإخوةِ اختصارَ عُنوان الكِتابِ، والاقتصارَ على دلالتهِ المُباشرةِ.

وبما أنّني كَتَبتُ عَدَداً مِن الكُتُبِ في رُواةِ الحديثِ؛ رأيتُ مِنَ المُناسِبِ إصدارها تِباعاً تحت ترجمة: «سِلسلةُ رُواةِ الحديثِ»:

فيكونُ كتابُ «الرواةُ المسكوت عليهم» هو الكتابَ الأوّلَ.

ويكونُ «المقبولونَ ومروياتُهمْ في الصحيحينِ» هو الكتابَ الثانيَ.

ويكونُ «الوحدانُ ومروياتُهمْ في الصحيحين» هو الكتابَ الثالثَ . . . وهكذا!

نَجَزَتْ مُقَدِّمَةُ الطبعةِ الثالثةِ هذه فِي عَمّانَ ـ البلقاء ـ الأردنّ، عَشِيّةَ يوم الأربعاءِ، الثالثِ والعِشرينَ مِنْ رَمَضانَ المُبارَكِ، مِنْ شُهورِ سَنَةِ سِتٍّ وعِشرينَ وأربَعِ مِئةٍ وألفٍ مِنَ الهجرةِ الشريفةِ، المُوافِقِ للسادسِ والعِشْرينَ مِنْ تشرينَ الأوّلِ، مِنْ شُهورِ سَنَةِ خَمْسٍ بَعْدَ الألفينِ مِنَ الميلادِ (٢٦/ ١٠/ ٢٠٠٥م) بقلمي أنا الفقيرُ إلى الله تعالى أبو محمودٍ «محمد فيصل» عَدابُ بنُ السيّدِ مَحمودٍ الحَمْشِ الحُسَينيُّ الحمويُّ.

واللهَ الكريمَ أسألُ أنْ يَجْعَلَ أعمالي خالصةً لوجْهِهِ الكريم، وأنْ يَنْفَعَني بِما عَلّمني، ويَنفعَ بِه عِبادَه المُؤمنينَ، إنَّه هُو وليُّ ذلك والقادرُ عَلَيْه، وهُو حَسْبي ونِعْمَ الوَكيلُ ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاّ باللّهِ العليِّ العَظيمِ، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمينَ[١].

---

(١) وقد اقترح بعضُ الإخوةِ حذف مقدمتَي الكتاب الأولى والثانية تخفيفاً مِن حجمِه، وتقريباً بين المقدمة الثالثة ومباحثِه. فرأيتُ أنَّ ذلك ليس من حَقِّي، لأنهما أرّختا لمرحلة من تاريخ هذا الكتاب، فأثبتُّهما في ملحقٍ خاص في آخر الكتاب (انظر الفهرس).

# المَدْخَلُ إلى الكِتاب
# تاريخُ مسألةِ المَسكوتِ عليهم

-بدايةُ فِكرةِ هذا البحث :

فِي إحدى الليالي مِنْ عام (١٤٠٠هـ) كنتُ فِي زِيارةِ أخي الفاضِل الدّكتور شريف بن الشيخ صالح الخطيبِ، وكانَ فِي زِيارته عَدَدٌ مِن الإخوةِ الأحبةِ الزملاءِ، كانَ فِيهم مِنْ أهلِ الحديثِ الدّكتورُ عَبدُالغني بنُ أحمد مُزهر التميميّ الداريّ، والدكتور حُسينُ بنُ عَبدِالحميدِ النقيبِ؛ وثلاثتُهم مِنْ فِلسطين. وكنا جميعاً يومَها مِنَ المُعجبين بالشيخ (أبوغدّة) وتحقيقاته!

فأثارَ الشيخُ حُسينُ بنُ عبدالحميدِ النقيبِ مَسألةَ الرّاوي المَسْكوتِ عَلَيْه، وتجاذَبْنا أطرافَ الحوارِ، وكُنتُ أؤكّدُ عَلَى أنَّ الراويَ المَسكوتَ عَلَيْه مِنْ أئمةِ النقدِ؛ ثِقةٌ! وأحتجّ بأنَّ هذا ما ذَهَبَ إليهِ شيخُنا المُحَدّثُ الكبيرُ الشيخُ عبدُ الفتّاحِ أبو غدّة، وساق أدلّته الكثيرة عليه، والدكتور أكرمُ ضياء العمريّ، والدكتورُ محمودٌ الطحّان!

وحَزِنْتُ كثيراً حِينَ أنكرَ الشّيخُ الدّاريُّ، أنْ يكونَ واحِدٌ مِنْ هؤلاءِ، قالَ بالذي أقولُ به!

حتّى إذا واجهْتُه بالكُتُبِ الثّلاثةِ التي نصّتْ على هذه القاعدةِ؛ فُوجىء واعتذَرَ، وقالَ ما خلاصته: «مع هذا؛ فمسألةٌ مِثْلُ هذه تحتاجُ إلى بَحْثٍ عِلميٍّ، ولا يكفي فِيها: قالَ فُلانٌ وقالَ فُلانٌ!

أتدري ما الذي يَترتّبُ عَلَى هذهِ القاعدةِ؟! يترتّبُ عَلَيْها توثيقُ أكثرَ مِن ثلاثةِ آلافِ راوٍ مِمّن لا يُعْرَفُ إلاّ مِنْ سِياقِ تَرجمةِ البُخاريِّ، أو ابنِ أبي حاتِمٍ لَهُ! ويترتّبُ على هذا أيضاً أنَّ عِدّةَ آلافٍ مِن الأحاديثِ؛ سَوفَ تُصَحّحُ وَفْقَ هذه القاعدةِ، وسَوْفَ يُعارِضُ كَثيرٌ مِنها الأحاديثَ الصّحاحَ، وسَوْفَ يتشبّثُ بِها كُلُّ صاحِبِ غَرَضٍ أو هوىً أو بِدعةٍ».

وتابَع قائلاً: «حَبّذا يا شيخُ عَدابُ، لَوْ كَتَبْتَ بَحثاً حَولَ هذا المَوضوعِ؛ لعلَّ اللهَ تعالَى يكتب عَلَى يديك خَيْراً. أو قالَ: لعلَّ اللهَ تعالى يُوصلُكَ إلى نَتيجةٍ عِلميّةٍ، تؤيّد رأيكَ أو تخالفه، واللهُ يكتبُ لَكَ التّوفيقَ»!

ورُحْتُ أبحثُ فِي هذهِ المسألةِ جادّاً، وكُلُّ هدفي فِي الوَهْلةِ الأوْلَى أنْ أقيمَ الأدلّةَ على خطأ الدّكتورِ الداريِّ؛ الذي آلمني مَرتين:

-الأولى: حِين نفى أنْ يكونَ الشيخُ عبدالفتّاح ومَن تَبِعَهُ؛ قالوا بِما نقلتُ عنْهُم.

-والثّانية: لأنّه لَمْ يعتدَّ بأقوالِهِم جُمْلَةً، وهذا شيءٌ استكبرتُه عليه يومَها كثيراً!

وكانَ البَحْثُ يستغرقُ مُعظَمَ وقتي بعدَ الدوامِ الجامعيِّ، إلى أنْ نَجَزَ البحثُ فِي صُورتِه الأولى فِي أوائلِ رمضان المبارك مِنْ شهورِ عامِ (١٤٠١هـ) فطبعتُه عَلَى الآلةِ الكاتبةِ وصَوّرتُ مِنْه ثَلاثينَ نُسْخَةً، قَدّمْتُها إلى ثلاثينَ عَالِماً وطالبَ عِلْمٍ، وخاصّةً أهلَ الحديثِ وكانَت النّسخةُ الأولى مُهداةً إلى فَضيلةِ شَيخِنا (عبدالفتّاح أبو غدة) وأظنّ أنّها لا تزالُ فِي مَكتبتِهِ، ولَيْس لديَّ صُورةٌ عَنْ إهدائي عَلَيْها إليهِ.

وكانَ مِنها نُسْخَةٌ لِسَماحةِ شَيخِنا الجليلِ عبدِالعزيز بنِ عَبدِاللهِ ابنِ باز، تغمّده اللهُ تعالى برحمَتِهِ، وغَمَرَه بعفوِه ورضاه[1].

وقَدْ كَتَبْتُ إلى الشيخِ (أبو غدّة) رسالةً لطيفةً رَقيقةً، مَضمونُها أنّني أنْجَزْتُ هذا البَحْثَ وتعبْتُ فِيه كثيراً، وكانَ هدفي الدّفاعَ عَنْ وُجهةِ نظرِه، إلاّ أنَّ البَحْثَ العِلميَّ أوصَلَني إلى نَقيضِ ما قَصَدْتُه. وقُلتُ لَهُ: إنّني أنتظرُ مِنْه ملاحظاتِه المُوضِحَةَ، التي تُبرِزُ لي خَطئي لأتعرَّف إليهِ، وسوفَ أنتظرُ عاماً كاملاً، فإذا مَضى العامُ، ولَمْ يصلْني مِنَ فضيلتِهِ شيءٌ فسوفَ أنشرُ البَحْثَ إن استطعتُ؛ لأنّني سأعدُّ عَدَمَ جوابِ الشّيخ موافقةً مِنْه على نتائجِ بَحْثي، وتَراجعاً مِنْه عَنْ بحثِه.

كتبْتُ نحوَ هذا الكلامِ للشيخِ؛ لِما كانَ بيني وبينَه مِنَ المُباسَطَةِ والحِوارِ، ولِما يَعْلَمُه مِن احترامي وتقديري لَه، وعَدِّي إيّاه مِنْ شُيوخي الكِبار!

ومضى عامٌ كامل، وقَدِمَ الشّيخُ عبدُالفتّاح إلى مكّة المكرّمة، وكنتُ طَريحَ الفِراش

---

(١) وقد ذكرت في مقدمة الطبعة الثانية أنّ أخي الفاضل النابه الشيخ محمد رفيق العجمي المصري؛ هو الذي قرأ بحثي هذا على سماحة الشيخ، وهو الذي أتاني بملاحظاته القيمة، فله جزيل شكري وامتناني الدائم، وفقه الله تعالى لمرضاته، وجمعنا في الدنيا على طاعته، ويوم القيامة في دار كرامته ورحمته.

ـ وقتئذٍ ـ وطمِعْتُ في عِيادةٍ مِنْه ورُقْيَةٍ، ولكنَّ ذلك لم يحصل! واتّصلْتُ بِصهرِهِ الحَمويِّ الذي أفهَمَني أنَّ الشيخَ في ظَرْفٍ خاصٍّ، وهُو غيرُ قادرٍ عَلَى رُؤْيةِ أحَدٍ، ولا راغِبٍ بذلك! فظننتُ أنَّه مَريضٌ فعذَرْتُه.. إلى أنْ قَدِمَ الأخُ الدكتور مُحَمّد عبدالقادر الحمويّ الذي أرْسَلْتُ مَعَه البحثَ قَبْلَ عام مِنْ ذلك التاريخ، فطَلَبْتُ مِنه أنْ يزورَ الشيخَ، ويَطلبَ مِنه الدّعاءَ لِي، فأنا بحاجةٍ إلى دَعواتِه! فضَحِكَ الأخُ المَذكورُ، وقالَ لي ما معناه: كَمْ أنْتَ طيّبَ القلبِ يا شيخُ عذابُ! تُريد مِن الشّيخِ عبدِالفتّاح أنْ يزوركَ ويدعوَ لك، وهو يَتَصوّر رؤيةَ الشيطان ولا يتصوّر رؤيتك، أو ذِكْرَ اسمكَ!

فعَجِبْتُ مِنْ هذا الكلامِ، وقُلتُ: ولماذا؟ سبحانَ اللهِ! لَيْسَ بيني وبَين الشّيخِ عبدالفتّاحِ أيُّ خلافٍ، ولَمْ أذكُرْهُ فِي حياتي بغيرِ التّوقيرِ والتبجيلِ؟

قالَ: والبَحثُ الذي رَدَدْتَ بِهِ عَلَيْه؟

قُلْتُ: هذا بَحثٌ عِلميٌّ، وقَدْ أرسلتُ إليهِ مَعكَ أوّلَ نُسْخَةٍ مِنْه؛ ليوضِحَ لِي خَطئي فِي البَحثِ؛ فأتراجعَ عَنْه. والبَحثُ لَمْ يُنشَرْ، ولَو نُشِرَ فليْسَ فِيه كَلمةُ إساءةٍ إلى الشيخِ!

فقالَ لِي الدكتورُ الحمويُّ: حِين سَلّمْتُه البَحثَ لَمْ يَردّ عليَّ بشيءٍ، وبَعْدَ عِدّة أشهُرٍ؛ سألتُه إنْ كانَ قَرأ البَحثَ، فقالَ: قرأتُه تماماً! قُلتُ: فما رَأيُكَ فِي البَحثِ؟ قالَ: قِلّةُ أدبٍ! قُلْتُ: أسألُ عَن الناحيةِ العِلميّةِ فِيه، قالَ: ألا تكفي قِلّةُ الأدبِ ناحيةً عِلميّةً؟! وأعْرَضَ عنّي!

فقُلْتُ لصاحبي: أينَ قِلَّةُ الأدبِ، ولَيْس فِي البَحثِ كَلِمةٌ واحِدَةٌ تُسيءُ إلى الشيخِ؟!

قالَ: هداكَ اللهُ يا أخي! الشيخُ هُو المُراقِبُ العامُّ للإخوانِ المُسلمينَ في سوريا، ورافعُ عَلَمِ الجهادِ فِيها، والنائبُ السابقُ فِي البرلمانِ السّوريِّ، والمُرشَّحُ للوزارةِ، والأستاذُ الجامعيُّ الكبيرُ، وصاحِبُ المُؤلّفاتِ، والغنيُّ الوجيهُ! ثُمَّ تتطاولُ أنتَ للردِّ عَلَيْه، وتَغليطِه وأنْتَ واحِدٌ مِن رعاياهُ! ثُمَّ تقولُ لي: أينَ قِلّة الأدبِ؟!

قُلتُ لَهُ: ذكّرتَني بِحوارٍ دارَ بيني وبينَ الشيخِ سعيد حوّى -رَحِمَه اللهُ تعالَى- ذاتَ مَرّةٍ قالَ لي في أثنائِه: يا شيخ عذاب! قَدَري أنْ لا أكونَ فِي الصّفِّ الأوّلِ بينَ القادةِ، وعليّ أنْ

أرضى بقَدَري. وحِين سألتُه مُسْتَغرباً عَنْ سَبَبِ ذلك؟ قالَ لِي: قِيادةُ الإخوانِ لا تَرضى أنْ يتقدّمَها فلاّحٌ أو بُستانيٌّ، مهما كانَ لديهِ مِنَ القُدراتِ! فقُلْتُ: هذا أثرٌ مِن آثارِ الشّخصيّةِ الإقطاعيّةِ المُسْتَعْليةِ التي طَبَعَتْ بلدَنا الحبيبَ سوريا بطابعها النَّتِن، وللأسف!

ثم اتصلتُ بعدَ مُدّةٍ بالشيخ عبدِالفتّاح فِي الرياض، فردّت عَلَى الهاتف أهلُه، فأعْلَمْتُها أنّني أريدُ مُحادثةَ الشيخِ، فأجابتني بأنَّ الشيخَ يَرْغَب عَنْ مُحادَثَتي، وأغْلَقتِ الهاتفَ!

ومِمّا زادَ مِنْ حَنَقِ الشيخِ وغَضبِه ـ فِيما عَلِمْتُ مُؤخّراً ـ أنّني أغْفَلتُ اسمَه الكريمَ وكُنْتُ أقولُ: (قالَ الباحِثُ).

قالَ محدِّثي: قالَ لي الشيخُ عبدُالفتّاح: يقولُ عَداب: (قالَ الباحِثُ) وكأنّني زَميلٌ لَهُ مَعَ أنّه كانَ يُثني عليَّ ثناءً بالغاً، فما هذا الانقلابُ الغريبُ؟

أقولُ: لقد شاوَرْتُ عَدَداً مِن أحبابِ الشيخِ فِي هذا الأمرِ، فكانَ رأي أكثرِهم أنْ لا نصرّحَ باسمِ الشيخِ، ونقولَ: قالَ الباحِثُ، أو قالَ الباحثُ الفاضِلُ، أو قالَ فضيلةُ الباحِثِ!

ولَمْ يكنْ يخطر لِي علَى بالٍ أنَّ هذا سَيَحُزُّ فِي نفسِه الكريمة، بلْ كانَ القَصْدُ إغفالَ اسمِه مِن الردِّ؛ ليكونَ البحثُ ردّاً على بَحثٍ، ولَيْسَ ردّاً على شَخْصٍ!

ولو أنَّ الشيخَ ـ غفَرَ الله له ـ فاتَحَني وحَاوَرني؛ فربما لَمْ أطبع البحثَ أصْلاً، فأنا لَمْ أطمَع بأكثرَ مِن تَراجعِهِ عَن هذا البحثِ الغلط! وتنبيهه عليه في كتبه.

ولكنّ بعضاً مِن مشايخنا ـ وللأسف ـ يُريدونَ مِنَ التّلميذِ أنْ يكونَ عَبْداً قِنّاً، لا حِراكَ له بغيرِ ما يرضىٰ الشّيخُ، وهذه إحدى مَصائِب الأمّةِ! ثمَّ هُم يتظاهرون بالتّواضعِ، ويُتقنونَ فنّه، ويَنْدُرُ وجودُ المُتواضع على الحقيقةِ فيهم!

وأسألُ الله تعالَى أنْ يقِيَنا شُرورَ أنفسِنا، وأنْ يجعلَ أعمالَنا خالِصَةً لوجهِهِ الكريم!

وبعدُ: فالكتابةُ فِي هذا الموضوعِ إذاً ـ وشُهودُها ثلاثتُهم أحياءٌ، أمْتَعَ الله بهم ـ لَمْ تكنْ مُؤامرةً بيني وبين النجديّين، ولَمْ يدفعوا إليَّ مبلغاً مِنَ الرّيالات للتشويشِ عَلَى مَنزلةِ الشيخِ العِلميّةِ!

**أنا والقارىء بين موقفين:**

في تِلكَ الفترةِ؛ أرسَلْتُ إلى شَيخي المُحَقّق الأستاذِ السيّد أحْمَدَ صَقْرٍ المِصريِّ ـ رحمه الله تعالى ـ نُسخةً مِن البَحثِ، ففوجئتُ بِه فِي اليومِ التالي يَطرُقُ بابَ بَيتي، يَحمِله أخوانِ فاضلان زَميلان[١] وكُنْتُ يومَها طريحَ الفِراشِ! وبَعْدَ إلقاءِ التحيةِ، وقَبْلَ أنْ يَستقرَّ به المُقامُ، وتَنتظمَ أنفاسُه المُتلاحقةُ؛ نظرَ إليَّ وقالَ: «أنا لَسْتُ قادِماً لعيادتكَ، فأنا مَريضٌ أكثرَ مِنكَ بكثيرٍ، ولكِنّني قادِمٌ لأشكركَ عَلَى كتابِكَ الرّائعِ العَظيمِ (رُواة الحديثِ) الذي لَم أقرأ بَحثاً مِثْلَهُ -واللهِ!- مُنْذُ سِتةَ عَشَرَ عاماً، أو قالَ: ثَمَانيةَ عَشَرَ عاماً! ولكنَّ لِي عَلَى كِتابِكَ هذا ثلاثةَ مَلاحِظَ:

-**الأولى**: أنّكَ عظّمْتَ شَيْخَك (أبو غدّةَ) هذا تعظيماً بارِداً؛ فهو لا يَستَحِقُّ هذا التبجيلَ الزائدَ، ثُمَّ هو فِي هذه المَسألةِ خاطىء، هَلْ يُوجَدُ أحَدٌ فِي رأسِهِ عَقْلٌ يقولُ بهذا الكلامِ ثُمَّ يدّعي موافقةَ عَدَدٍ مِن أمثالِه عَلَى نتائجهِ؟! احذفْ جميعَ هذا الكلامِ الذي تُثني بِهِ عَلَيْه فالردُّ العِلميُّ لا يَحْتَمِلُ المُساومةَ!

-**والثانيةُ**: أنّك تَحامَلْتَ على ابنِ حِبّانَ كَثيراً، وابنُ حِبّانَ عالِمٌ جَليلٌ كَبيرٌ، هُو أكبرُ من كثيرين مِمّن يُظنُّ أنّهم مُتَقَدِّمونَ عَلَيْه، يجبُ أنْ تُلَطِّفَ عَباراتِكَ مَعَ ابنِ حِبّان، وتُراجِعَ هذه المسألة؛ فلا أنْتَ ولا جَميعُ مَشايخكِ فِي سُوريا وفِي الجامعةِ هُنا يفهمونَ ابنَ حبّانَ! ويا ليتك كُنْتَ لَطيفاً مَعَ ابنِ حِبّانَ، كَمَا كُنْتَ لطيفاً مَعَ شَيخِكَ هذا!

-**والثّالثةُ**: أنَّ مسألةَ السّكوتِ تحتاجُ إلى تأصيلٍ في اللغةِ، والأصولِ، والتّقعيدِ الفقهيِّ فأضفْ ذلك إلى بحثِكَ قَبْلَ نشْرِهِ»[٢].

---

(١) هما د. ذياب عبدالكريم عقل الأردني، ود. سالم أحمد سلامة الغزّي حفظهما الله تعالى.

(٢) أظن هذه هي الثالثة، وإلاّ فإنني نسيتها، وقد وازنت بين الطبعة الأولى للكتاب، والطبعة الثانية؛ فرأيت هذا المبحث من زياداتها، ولا أذكر أحداً نبهني إلى ذلك سوى السيّد أحمد صقر، وعلى هذا الظنّ أثبتّها وأستغفر الله من عدم ضبطي لها.

وتابَعَ: «واللهِ يا عداب! لو كانَ لِي مِنَ الأمرِ شيءٌ؛ لمَنَحْتُكَ عَلَى كتابكَ هذا دَرَجَةَ الدكتوراه! فهو خَيرٌ مِنْ رسائلَ كَثيرةٍ نُجيزُها، ولا تُساوي فَصْلاً مِنْ فُصُولِه».

فاغْتَنَمْتُ الفرصةَ ـ بزعمي ـ وقُلْتُ: «يا مَولاي! حَفِظَكَ الله تعالَى لَنا، وأمْتَعَنا بحياتِك وعِلْمِكَ. . . حَبّذا لو قدَّمتَ لِهذا الكتابِ بأربعةِ أسطُرٍ، ما دامَ قَدْ حَظِيَ بكلِّ هذا الرّضا مِنْكَ!» فقالَ رَحِمَه اللهُ تعالَى: «لا يا عداب! . . لا . . لا يليقُ بعَدابٍ إلاّ أنْ ينهضَ وحْدَهُ! عدابٌ لَيْس بحاجةٍ إلى (عكاكيزَ) لينهضَ!

اِطْبَع هذا الكتابَ، وهو سوفَ يُعرِّفُ أهلَ العِلْمِ عليك، وسوفَ يُقَدِّرونَه، وإيّاك أنْ تَقْبَلَ تقديمَ أحَدٍ لأيٍّ مِن بُحوثِكَ وكُتُبِكَ فِي المُستقبلِ!» انتهى المقصودُ مِنْ كلامِه هُنا.

وانشغلتُ بِمرضي فَترةً مِنَ الزّمانِ، حتّى رَنَّ جَرَسُ هاتِفِ منزلي، وإذا بالأخِ الفاضلِ الدكتورِ عبدِالقادر منصور الأيوبيّ «أبي دجانة» على الهاتِفِ، وأعْلَمَني أنَّ الشيخَ حمّاداً الأنصاريَّ المدنيَّ ـ رَحِمَه اللهُ تعالَى ـ يُريد مُحادَثَتي، فقالَ لِيَ الشيخُ فِي مُحادَثَتِه: «عافاك اللهُ يا عداب –ولَسْتَ عذاباً إنْ شاءَ الله– أنا قَرأتُ بحثَكَ فِي الردّ عَلَى الشيخِ (أبو غُدّة) ونُريد أنْ نَنشرَهُ فِي مَجلّة الجامعةِ الإسلاميّةِ عَلَى حلقاتٍ، فهلْ لديك مانِعٌ؟ هذا بحثٌ مُمتازٌ، ونُريدُ أنْ ينتفعَ مِنه طلاّب العِلمِ!».

**قُلتُ**: لَيْسَ لديّ مانِعٌ، لكنّني مَرِيضٌ، ولَيْسَ لديّ القُدرةُ عَلَى مُراجعةِ البَحْثِ، فقالَ: لا عَلَيْكَ، لا عَلَيْك، نَحنُ نُراجِعُه، ونَنْشُرُه!

وقَرَنَ القَولَ بالفِعْلِ؛ فنَشَرَ مُقَدّمةَ البَحثِ، التي عَرّفتُ فِيها بكتابِ «التّاريخ الكَبير» للبُخاريِّ، وكتابِ «الجَرْح والتّعديل» لابنِ أبي حاتِمٍ، وكتابِ «الثّقات» لابنِ حِبّانَ ـ رَحِمَهُم اللهُ تعالَى ـ ثُمَّ تَدَخّلَ إخوانُ الشّيخ عبدِالفتّاح، فمَنَعوا إتمامَ نَشْرِ البَحْثِ فِي مَجَلّة الجامعةِ الإسلاميّةِ، تعظيماً لقَدْرِ الشيخِ أنْ يَرُدَّ عَليه مِثلي![1].

وعَلِمَ شَيخي العلاّمةُ عَبدُ العزيزِ ابنُ باز بذلك، فغَضِبَ غَضَباً شَديداً، واسْتَفْسَرَ مِنّي عن سَبَبِ عَدَمِ نَشْرِ البَحْثِ، فأجَبْتُه بأنّني لا أعلم!

---

(١) انظر العدد (٥٣) من مجلة الجامعة الإسلامية، لعام (١٤٠٢ هـ) الصفحات (٣١-٤٢).

فقالَ ـ غفَرَ اللهُ له ـ: بَلْ تَعْلَمُ يا عذاب! إنّهم جَماعَتُك، تَدَخّلوا، فمَنَعوا نَشْرَ البَحْثِ لكِن أنا سَوفَ أنْشُرُه، وأوزّعُه عَلَى مَرَاكِزِ العِلْمِ في العالَمِ الإسلاميِّ، تعال إليَّ غداً لِتكتُبَ لِي مُوافَقَتَكَ عَلَى ذلك!

وطَبَعَ الشيخ مِنَ الكِتابِ عَشَرةَ آلافِ نُسْخَةٍ، انْتَشَرَتْ فِي العالَمِ الإسلاميِّ، كما قالَ رَحِمَه الله.

هذهِ هِي قِصّةُ تأليفِ الكِتابِ، وهذه هِي قِصّةُ نَشْرِهِ، فلا هِي مُؤَامَرَةٌ، ولا أنا مِمّنْ يَقبلُ المُؤامرةَ، أو يكونُ أداةً للمُتآمرينَ، بلْ إنّني أرى نظريةَ المُؤامرةِ فِي عَقلِنا الإسلاميِّ تحتاجُ إلى مُرَاجعةٍ مَوضوعيّةٍ ناقدَةٍ، فنحن كلّما عَجَزْنَا عَنْ شَيءٍ أو هُزِمنا أو انتكَسْنا؛ ألقينا ضَعْفنا وجَهْلَنا عَلَى أكتافِ أعدائِنا وخُصومِنا:

فمَرّةً على الشيطان، ومَرّةً على عَبدِاللهِ بنِ سبأ الشخصيةِ المَشْكوكِ في وجودِها أصلاً ومَرّةً على الاستعمارِ، ومَرّةً على اليهودِ. وهكذا فِي كُلِّ مَرّةٍ نختَلِقُ لنا مَناطاً نُعلّق حولَه ضَعْفَنا وانهزامَنا! أمّا أنْ نَعترِفَ مَرّةً واحِدةً بأنَّ الخطأَ والغَلَطَ والانهزامَ مِنّا؛ فَهَيْهات!

**مَنْ صاحِبُ هذه القاعدةِ المَوهومةِ؟**

إنَّ أوّل مَنْ أشارَ إلى قاعدة «سكوت النّقّاد على الراوي الذي لم يُجْرَحْ ولم يأت بمتن مُنكر؛ يُعَدّ توثيقاً له» ـ فِيما عَلِمْتُ واطّلَعْتُ ـ هُو الشيخُ عبدُالفتّاح أبو غُدّة نفسُه. وقَدْ جاءَت إشارتُه إلى هذه القاعدةِ، تَعْليقاً عَلَى الإيقاظِ الثّالثَ عَشَرَ مِنْ كِتابِ «الرّفع والتكميلِ فِي الجَرْحِ والتّعديل» لمُؤلّفه الشيخ «مُحمّدِ عَبدِ الحيِّ» اللّكنويّ الهِنديّ ـ رَحِمَه الله تعالَى ـ ولم أعلم من أين أتى بها الشيخُ؛ إلى أن طُبِعَ كِتاب «قَواعد في عُلوم الحديثِ» للشيخ ظَفَرَ أحمدَ التّهانَويّ بتحقيق الشيخ (أبوغُدّة) أيضاً، فوجدتُ الشيخَ التّهانَويَّ قَدْ ذَكَرَ هذه القاعدةَ فِي ذلك الكِتابِ[١] فعَلِمْتُ حِينئذٍ أنَّ هذا الكتابَ هو مَصدرُ هذه القاعدةِ، وأنّه عُمدةُ الشيخِ (أبو غُدّة) ومَنْ جاءَ بَعْدَه فِي تَبنّيها، وأنَّ الشيخَ (أبو غدّة) تابَعَ فِيها شَيْخَهُ المُؤلّف!

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ١٦٠) الطبعة الثانية عام (١٣٨٨هـ) وهو في الطبعة السادسة المزيدة (ص: ٢٣٠) وقواعد في علوم الحديث (ص: ٢٢٣) من الطبعة الخامسة، عام (١٤٠٤ هـ) كلاهما بتحقيق الشيخ (أبوغدة).

قالَ التهانَويُّ: «كُلُّ مَنْ ذَكَرَه البُخاريُّ فِي تواريخِه، ولَمْ يَطعنْ فِيه؛ فهو ثِقَةٌ، فإنَّ عادتَه ذِكْرُ الجَرْحِ والمَجروحينَ، قالَه ابنُ تيميّةَ»[١].

وقالَ تحتَ عُنوانِ: «سُكوتُ ابنِ أبي حاتِمٍ أو البُخاريِّ عَن الجَرْحِ فِي الرّاوي؛ تَوثيقٌ لَهُ»: «قالَ الحافِظُ فِي «تعجيل المَنْفَعَةِ» فِي مَواضعَ عديدةٍ: «ذَكَره ابنُ أبي حاتِمٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً». وصنيعُه يَدلُّ علَى أنَّ سُكوتَ ابنِ أبي حاتِمٍ عَن الجَرْحِ؛ توثيقٌ كسكوتِ البُخاريِّ»[٢].

وقال تَحتَ عُنوانِ: «سُكوتُ أبي زُرْعَةَ أو أبي حاتِمٍ عَنْ الجَرْحِ في الرّاوي تَوثيقٌ لَه»:

«قُلتُ: فَتكذيبُ الجَارِحِ أحَداً مِنَ الرّواةِ؛ لا يُؤَثِّرُ فِيه إلا مُفَسَّراً، لا مُبهَماً! وكِتابةُ أبي زُرْعَةَ أو أبي حاتِمٍ عَنْ أحَدٍ مَعَ سُكوتِهِ عَن الجَرْحِ فِيه؛ تَوثيقٌ لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ ذلك مِنْ قبل»[٣] انتهى كلامه.

**قال عداب:** يُلاحَظُ مِمّا سَبَقَ: أنَّ التَهانَويَّ يُقرِّرُ أنَّ سُكوتَ البُخاريِّ وأبي زُرْعَةَ وأبي حَاتِمٍ وابنِه؛ هُو توثيقٌ للرّاوي المُتَرْجَم لَهُ، وأنَّ مُجرَّدَ كِتابةِ أبي زُرْعَةَ وأبي حاتِمٍ عَنْ رَجُلٍ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِهما جَرْحاً فِيه؛ يُعَدُّ تَوثيقاً لَهُ!

أمّا إذا جَرحَ هؤلاءِ جميعُهم راوياً؛ فلا بُدَّ مِن ذِكْرِهم سَبَبَ الجَرْحِ وتَفسيرَه، وإلاّ فلا عِبْرَةَ بالجَرْحِ غيرِ المُفَسّرِ ـ عند التهانوي ـ فاعْجب!

وكانَتْ عُمْدةُ الشيخِ التَهانَويّ فِي تَقعيدِ هذه القاعدةِ المَزْعومةِ ـ فِيما ظَهَرَ لِي ـ كَلمةً للمَجدِ ابنِ تيميةَ[٤] نَقَلَها عَنْه ابنُ قَيِّم الجَوزيةِ فِي «زاد المعاد» عِنْدَ كلامِه عَلَى حديثٍ لِعكرمةَ بنِ إبراهيمَ الأزديِّ، الذي ضَعَّفَه البَيهقيُّ. قالَ المَجدُ: «ويُمكِنُ المُطالبةُ بِسَبَبِ الضّعفِ؛ فإنَّ

---

(١) قواعد في علوم الحديث (ص: ٢٢٣).

(٢) ما سبق (ص: ٣٥٨).

(٣) ما سبق (ص: ٤٠٣-٤٠٤).

(٤) هو أبو البركات، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن تَيميّةَ الحرّاني (ت: ٦٥٢هـ) وإذا أطلقت جملة ابن تيمية؛ انصرفت إلى الحفيد أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٨هـ) المشهور بالشيخ، أو شيخ الإسلام. فإن أريد الأول قيل: ابنُ تيميّةَ الجَدّ، أو المَجْدُ ابنُ تيميةَ.

البُخاريَّ ذَكَرَه فِي «تاريخِه الكبيرِ» ولَمْ يطعنْ فِيه، وعَادتُه ذِكْرُ الجَرْحِ والمَجروحين»[١].

وثَمّةَ كَلماتٌ مُتفرّقاتٌ مِنْ كِتابِ «تَعجيلِ المَنْفَعَةِ» للحافظِ أحمدَ ابنِ حَجَرٍ العَسقلانيِّ قالَ فِيها: «ذَكَرَه البُخاريّ وابنُ أبي حاتِمٍ، ولَمْ يذكرا فِيه جَرْحاً» وسوفَ تأتي توضيحاتٌ ذلك.

ثُمَّ رأيتُ الدكتورَ أكرمَ ضِياءٍ العُمريَّ ذَهَبَ هذا المَذْهَبَ ذاتَه، فقالَ وهُو يُعرِّفُ بالتاريخ الكَبيرِ للإمامِ البُخاريِّ: «كذلك لا يُبالِغ فِي ألفاظِ التوثيقِ، بَلْ يَكتفي بقولِه: ثِقَةٌ، أو حَسَنُ الحديثِ، أَو يَسكت عَن الرّجلِ، وسُكوتُه توثيقٌ له». ولم يَذْكُر الدكتورُ العمريُّ مَصْدَراً لكلامِه هذا، إلا أنّه تكلَّم بَعْدَ ذلك عَلَى ألفاظِ الجَرْحِ والتّعديلِ التي يستعمِلها البُخاريُّ وأشارَ إلى مَصدَرِ معلوماتِه، فكانَ مصدرَه «الرفعُ والتكميلُ»[٢].

وبعدَ صُدورِ هذا البحث في طبعتِه الأولى تراجَعَ الدكتورُ أكرمُ العمري عمّا كان تبنّاه وسجّل تراجعه في طبعةِ كتابه الثانيةِ.

وقَدْ تَبَنَّى هذه القاعدةَ الدكتورُ مَحمودٌ الطحّانُ في كِتابه «أصول التخريجِ ودِراسة الأسانيدِ» فقالَ وهُو يَشرحُ طريقةَ البُخاريِّ في «تَاريخِه»: «وكثيراً ما يَسكُتُ البُخاريُّ عَن الرّجلِ، وسُكُوتُه توثيقٌ له»[٣].

وكُنْتُ أظنُّ إلى عَهْدٍ قريبٍ أنَّ الشّيخَ عَبدَالفتّاح كَتَبَ مَقالَه هذا في باكستان ـ كما هو نَصُّ كلامه ـ عَلَى عَجَلٍ، وأنّه تَسرَّعَ في كِتابتِه، ولذلك وقَعَ فِي مقالِه مِنَ القُصورِ والاضطرابِ والاختزالِ، ما ستراهُ فِي الفَصلِ الثّالثِ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ[٤].

---

(١) زاد المعاد للإمام ابن قيم الجوزية: (١ : ٤٧١) الطبعة الثالثة، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٢) بحوث في تاريخ السنة المشرفة للدكتور العمري (ص: ١١٠-١١١) الطبعة الأولى عام (١٣٨٧هـ) وقد اعتمد الطبعةَ الأولى من كتاب «الرفع والتكميل» كما أشار في مصادر كتابه ص (١١٤).

(٣) أصول التخريج للطحان (ص: ١٧٧) الأولى.

(٤) ثمّ وقفت على بحثٍ للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، نشره في مجلّة كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود، العدد الثالث عام (١٤٠١هـ) تحت عنوان: «طريقة المحدّثين في سكوت المتكلّمين في الرجال عن الراوي» (ص: ٣٩-٦٣) ذهب فيه إلى استعجال الشيخ أيضاً!

بَيْدَ أنّني استرْجَعْتُ ما كَتبَه الشيخُ قَبْلَ عِشرينَ سَنةً ـ تَقريباً ـ فِي تعليقاتِه عَلَى كِتابِ «الرّفع والتكميل»[١] وما كَتبَه بَعدَ ذلك مِنْ تعليقاتٍ عَلَى مُقَدّمةِ «إعلاء السُّننِ»[٢] التي أخْرَجَها بعنوان «قواعد فِي علومِ الحديثِ»[٣] كلاهما للشيخ ظفر أحمد التهانوي فطَرَحْتُ ظَنّي وتَرَجّحَ عِنْدي أنّه يَتبنّى هذه القاعدةَ مُنْذُ زَمَنٍ طويلٍ، ويُريدُ أنْ يُمَكِّنَ لَها فِي قلوبِ طَلبةِ العِلْمِ!

ثُمَّ أكَّدَ لي هذا الظنَّ ـ حتّى أصبحَ عِنْدي يقيناً ـ أستاذي الفاضِلُ المُحَدّثُ الدكتورُ مَحمودُ بنُ أحمدَ مِيرَةَ الحلبيُّ، فذَكَرَ لِي أنَّ الشيخَ عبدَالفتّاح كانَ يَذْهَب هذا المَذْهبَ مُنْذُ كانَ طالباً في جامعةِ الأزهرِ، فِي الخَمسينيّات.

وقَدْ ذَكَرَ الشيخُ (أبو غُدّةَ) فِي خاتمةِ بَحْثِه ما نَصّه: «فإذا عُلِمَ هذا كُلُّه؛ اتّضحتْ وَجاهَةُ ما أثبتُّه مِنْ أنَّ مِثْلَ البُخاريِّ، أو أبي زُرْعَةَ، أو أبي حاتِمٍ، أو ابنِه، أو ابنِ يُونُسَ المِصْريِّ الصّدَفيِّ، أو ابن حِبّانَ، أو ابنِ عديٍّ، أو الحاكِمِ الكَبيرِ أبي أحْمَدَ، أو ابنِ النَّجّار البغداديِّ أو غيرِهم مِمّن تَكلَّم أو ألّفَ فِي الرِّجالِ، إذا سَكَتوا عَن الرّاوي الذي لم يُجْرَح ولَمْ يأتِ بمَتْنٍ مُنْكَرٍ؛ يُعَدُّ سُكُوتُهم عَنْه مِنْ بابِ التّوثيقِ والتّعديلِ، ولا يُعَدُّ مِنْ بابِ التَّجْريحِ والتّجهيلِ، ويكونُ حديثُه صَحيحاً أو حَسَناً، أو لا يَنزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، إذا سَلِمَ مِنَ المَغامِزِ، واللهُ تعالَى أعلَم»[٤].

-مُؤيّداتٌ ودِراساتٌ:

لا يَخفى عَلَى أحَدٍ مَنزلةُ الشيخِ عَبدِالعزيزِ ابنِ باز العِلميّةُ والاجتماعيّةُ. كما لا يَخْفى أنَّ طباعةَ كِتابٍ عَلَى نَفقةِ دائرةِ الإفتاءِ يعني مُوافقةَ الشّيخِ ابنِ بازٍ عَلَىمادّته العِلميّةِ، وعَلَى مَسْلَكِ صاحبِه، فكانَ نَشْرُهُ هذا الكتابَ سَبَباً في تَعرُّفِ طلّابِ العِلْمِ إليَّ ـ كما قال شيخي

---

(١) طبع الكتاب لأوّل مرة سنة (١٣٨٧هـ).

(٢) طبع هذا الكتاب مع مقدماته الثلاثِ في واحد وعشرين جزءاً، وفي تضاعيفه بلايا وطامّاتٌ مخجلةٌ.

(٣) طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ (عبد الفتاح أبو غدة) سنة (١٣٩٢هـ).

(٤) مجلّة كليّة أصول الدين، بجامعة محمد بن سعود الإسلاميّة ـ العدد الثاني ـ (ص: ١٤٢) والنصّ في حاشية الرفع والتكميل (ص: ٢٤٦).

السيد أحمد صقر ـ وسَبَباً إضافيّاً في احترامِ إدارةِ الجامِعَةِ لي، يومَ كُنْتُ طالباً مُتميّزاً فِيها! ولله الحمد.

وبَعدَ صُدورِ الطبعةِ الثانيةِ المَزيدَةِ مِن الكتابِ؛ غدا مقرّراً في الدراساتِ العُليا، فِي عَددٍ مِن الجامعاتِ، فعُرِفْتُ أكثر في ساحةِ أهلِ العِلم!

في تلكَ المَرْحلةِ اقترحتُ على بعضِ الإخوةِ أنْ يَدْرُسَ «الرّواة المَسكوت عَليْهم فِي كِتابِ الجَرْحِ والتّعديلِ» لابنِ أبي حاتِمٍ، حتّى نتوصّل إلى نتيجةٍ عِلميّةٍ مبنيّةٍ عَلى الاستقراءِ الشاملِ، وساعَدْتُه فِي وضْعِ خطّةٍ تَفصيليّةٍ لأطروحةِ الدّكتوراه.

وقَبْلَ أنْ يعرضَها هُو عَلَى قِسْمِ الدّراساتِ العُليا؛ قابَلْتُ بعضَ المَسؤولينَ فِي ذلك القِسْمِ، وشرَحْتُ لهم ضرورةَ مِثْلِ هذا البَحْثِ، وأنَّ الجامعةَ تُقَدّمُ خِدمةً عِلميّةً حقيقيّةً فِي إنجازِه، فوافَق قِسْمُ الدّراساتِ العُليا عَلَى الخُطَّة، وقَسَمَ الموضوعَ على مشاريعَ للحصولِ عَلى دَرَجةِ الدكتوراه في الحَديثِ الشريفِ. وسَجّلَ أربعةٌ باحثين أربعَ دِراساتٍ علميّةٍ فِي الموضوعِ ذاتِهِ.

وقَدْ أنجزَ ثلاثةٌ مِنهم رسائلَهُم، ولَمْ يُنجز الرّابعُ رسالتَه، ولا أتذكّرُ اسمَه الآن.

والزّملاءُ الأفاضلُ الذين حَصَلوا عَلَى دَرجةِ الدّكتوراه، فِي دراسةِ «الرّواة المَسْكوت عليهم في كِتابِ الجَرْحِ والتعديلِ» لابنِ أبي حاتِم، هم:

- الزّميلُ الدّكتور إدريسُ بنُ مُحَمّدِ بنِ عليٍّ الإثيوبيُّ، وتقع رسالتُه في (٧٨١) صفحةً مع فهارسِ الرّسالةِ التي زادَتْ على مئة صفحةٍ (٧٦٧-٨٧١) وقد دَرَسَ فيها (١٧٩٣) راوياً، أوّلُهم (أبانُ بنُ إسحاقَ) وآخرُهم (حُيَيّ الليثيُّ) أي: مِن بدايةِ حَرْفِ الألفِ، وإلى نهايةِ حَرْفِ الحاءِ.

وقَدْ نُوقِشَتْ أطروحتُه فِي عامِ (١٤١٣هـ). ورَقَمُها فِي قِسْمِ المَخطوطاتِ مِن المَكتبةِ المَركزيّةِ بجامعةِ أمّ القُرى (٧٧٦/ ٢١٢٢).

- الزميلُ الدّكتورُ عبدُالرحمن بنُ مُحَمّدٍ الحامِدِ الحمويُّ، وتقع رسالتُه في (١١٠٩) صفحاتٍ، بما فيها فَهارسُ الرّسالةِ، التي زادَت على مِئةٍ وثلاثينَ صفحةً (٩٧٢-١١٠٩)

وقَدْ دَرَس فيها (١٩٠٤) رواةٍ، أوّلُهم (خارِجةُ بن إسحاقَ السّلميُّ) وآخرُهُم (ظالمُ بنُ سارِق العَتَكيُّ) أي أنه دَرَسَ المسكوتَ عليهم مِن بدايةِ حَرْفِ الخاءِ، وإلى نهايةِ حَرْف الظاء. وقَد نُوقِشَت أطروحتُه فِي عامِ (١٤١٢هـ). ورقَمُها فِي قِسمِ مخطوطاتِ مَكتبةِ الجامعة (٧٧٤/ ٢١١٠).

-الزّميلُ الدّكتور نَشْأَت بنُ مَحمودٍ الكُوجَك الحَمَويُّ، وتقع رسالتُه في(٩١٠) صفحات يدخلُ فيها فهارسُ الرّسالةِ، التي زادَتْ عَلَى مئةٍ وثلاثينَ صفحةً (٧٧٥-٩١٠) وقَدْ دَرَسَ فِيها (١٨٠٣) رُواةٍ، أوّلهم (عبدُالله بنُ أسعدِ بنِ زُرارةَ) وآخرُهُم (عبدُالرّحمن بنُ الحُبابِ السُّلَميُّ) أي: دَرَسَ المَسكوتَ عليهِم مِن رُواةِ حَرْفِ العينِ.

وقَدْ نُوقِشَتْ أطروحتُه فِي عام (١٤١٢هـ) أيضاً. ورقَمُها فِي قِسْمِ المَخطوطاتِ مِن المكتبةِ المَركزيّة (٧٧٥/ ٢٢٥٨)[١].

وظاهِرٌ أنّ هذهِ الرسائلَ الثلاثَ قَدْ دَرَسَت الرّواةَ المَسكوتَ عَليهم فِي كِتابِ الجَرْحِ والتعديلِ، مِن بدايةِ حَرْفِ الألفِ، حتّى بدايات حَرْفِ العَين. وكانَ عَدَدُ الرّواةِ المَدروسينَ فِي هذه الرّسائلِ (٥٥٠٠) خَمسةَ آلافٍ وخَمسَ مِئةِ راوٍ.

**مَناهِجُ هذه الدّراساتِ العِلميّة ونتائجُها:**

مِن الطّبيعيِّ أنْ تختلفَ مَناهِجُ الباحثينَ فِي تناولِ المَوضوعاتِ المُتَعَدّدةِ التي يبحثونَها.

بَيْدَ أنَّ الدراسةَ فِي مَوضوعٍ واحِدٍ مُشْتَرَكٍ كانَ يتعيّنُ أنْ تكونَ وَفْقَ مَنْهَجٍ واحِدٍ مُتّفَقٍ عَلَيْه بَينَ الدّارسينَ.

إلاّ أنَّ مِمّا يُحزِنُ أنَّ مَناهِجَ الزّملاء الذين دَرَسوا الرّواةَ المَسكوتَ عَلَيْهم كانَتْ مُخْتَلِفةً مِن غيرِ أنْ يكونَ ثمّةَ مُسوّغ ظاهرٌ لهذا الاختلافِ.

وطَبيعيٌّ أنْ تأتيَ النتائجُ مُخْتَلفةً، لكنَّ بعضَها كان سيئاً يحتاجُ إلى دِراسةٍ جَديدةٍ!

---

(١) تفضل تلميذاي النابهان الأخوان: د.عصام، ود.هشام ابنا «محمد حاتم» الموصليّ الدمشقيّ، بتصوير مُقدماتِ وخَواتِمِ وفَهارسِ هذه الأطروحاتِ الثلاثِ، فجميعُ ما يأتي من كلامٍ على هذه الرسائلِ الثلاثِ؛ فهو من هذه الأوراقِ، جزاهما الله خير الجزاء.

وكي لا نتقوّلَ عَلَى الباحثينَ، ولا نُحَمِّلَ كلامَهَم فوقَ ما يَحتملُ؛ يَحْسُنُ أنْ نعرضَ منهَجَ كُلِّ واحِدٍ مِنهم ونتائجَ بحثِه، وأنْ نقومَ بالتّعليقِ والتّعقيبِ عَلَيها بما يناسِبُ المقام!

**أولاً: مَنْهجُ الزّميلِ الدكتور إدْريسَ الإثيوبيّ فِي ترجَمَتِه رُواةَ أطروحتِه وتقويمِه إيّاهُم:**

قالَ الزميلُ الفاضِلُ فِي بيانِ مَنهجِه:

١-«اتّبعتُ مَنْهَجَ ابنِ حِبّانَ فِي التوثيقِ، وهُو النّظرُ فِي تِلميذِ الرّاوي وشَيخِه، إذا كانا ثِقتين ولَمْ يأتِ بِخبرٍ مُنْكَرٍ؛ فيُحتجُّ بِه. وهذا مَنهجُ كثيرٍ مِن المُتقدّمين، ولا أعلمُ لَهم مُخالِفاً»[١].

**قُلتُ**: ما قالَه الزميلُ الفاضِلُ مناقضٌ لما قالَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ الذي نَصَّ عَلَى أنَّ هذه القاعدةَ قاعدةُ ابنِ حِبّانَ. قالَ: «وكأنَّ عِنْدَ ابنِ حِبّانَ أنَّ جهالةَ الحالِ تَرتَفِعُ بروايةِ واحِدٍ مَشهورٍ وهُو مَذْهَبُ شيخِهِ ابنِ خُزَيْمَةَ، ولكِنَّ جهالةَ حالِه باقيةٌ عِنْدَ غيره»[٢] أوليسَ هذا نصّاً بِحَصْرِ عُلماءِ الجَرْحِ والتّعديلِ هذه القاعدةَ بابنِ خُزَيمةَ، واشتُهرتْ بتلميذِه ابنِ حِبّان وأنَّ غيرَهُما ـ بهذا الإطلاقِ ـ يُخالِفُهما فيها؟!

فقولُه: لا أعلمُ لَهُم مُخَالِفاً دَعوى مُسْتَغربةٌ جِدّاً مِنْ مِثْلِ زميلِنا إدريس الذي أرْسَلَ إليَّ رِسالةً مطوّلةً يُثْني فِيها عَلى كِتابي، وهُو الذي لَفَتَ نَظري إلى وجودِ أشياءَ مُهمّةٍ في الطبعةِ الأولى خَلَتْ عَنها الطبعةُ الثانية!

ثُمَّ إنَّ قولَه: «لَمْ يأتِ بخبرٍ مُنْكَرٍ» يَستدعي أنْ يَسْبِرَ مَرويّات الرّاوي فِي مظانّها، ثُمَّ يُخرّجَها وينَقُدَها، حتّى يصلَ بعدَ ذلك إلى الإجابةِ عَلى تساؤُلِ: هلْ رَوى مَتناً مُنْكراً، أو لا؟

والزميلُ إدريسُ لَمْ يَقُمْ بذلك قَطُّ، وإنّما أرادَ أنْ يقولَ لنا: إنّ كُلَّ راوٍ مِن هؤلاءِ الرّواةِ المَسكوتِ عَلَيْهم، مِمّن لِمْ أجِدْ مَنْ ضَعَّفَهم؛ يُمكنُ تَخريجُ حديثِه، فإذا كانَ هُو علّةَ الحديثِ ـ أي: إذا كانَ الحُكمُ عَلَى الحديثِ يتوقّفُ عَلى معرفتِه ـ ولَمْ يكُن حَديثُه مُنْكراً – مِنْ غيرِ تحديدِ مَفهومِ النّكارَةِ الذي يُريد – فاحتَجّوا أنْتُم بحديثِه!

---

(١) الرواة المسكوت عنهم في كتاب الجرح والتعديل، للدكتور الإثيوبي تحت عنوان: (منهج الباحث).

(٢) انظر ترجمة أيوب الأنصاري من اللسان (٢: ٢٦٠) وانظر منه (١: ٢٠٩).

وقالَ زميلُنا إدريس أيضاً:

«٢- إذا وَجَدْتُ كلاماً ما لبعضِ النقّادِ، جَرْحاً، أوْ تَعديلاً؛ أثبتُّه إن اقتَنَعْتُ بِه، وإلاّ فأخالِفُه وأُثْبِتُ ما أراهُ صَواباً. وإذا اخْتلَفوا فِي الحُكْمِ؛ أثبتُّ ما ترجَّحَ عِنْدي.

وربُما أكتفي بِذِكْرِ شَخصٍ واحِدٍ، إذا كانَ هُو المَصْدَرَ، أو إذا لَمْ أجِدْ فِي كلامِ غيرِهِ زيادةَ فائدةٍ عَلَيْه».

قُلتُ: هذا تَحَكّمٌ غَريبٌ مِن زميلِنا الكريمِ، فالمَعْمولُ بِه مَنهجيّاً فِي سائرِ جامعاتِ العالَمِ أنْ يُثْبِتَ الباحثُ ما يجدهُ فِي الرّاوي مِنْ جَرْحٍ أو تعديلٍ ـ وخاصةً في أمثالِ المَسْكوتِ عليهِم ـ سواءٌ اقتنعَ بِه أمْ لَمْ يقتنعْ، ثُمَّ يُثْبِتَ ما يراهُ صَواباً. أمّا أنْ يَحمِلَ الناسَ عَلَىفَهمِهِ هُو، ويَحْرِمَهُم مِنْ مَعرفةِ آراءِ الآخرينَ؛ فَلَيْسَ هذا بعدلٍ، كما أنَّه لَيْسَ مِن المنهجِ العِلميِّ فِي شيءٍ!

وقالَ الزميلُ إدريسُ:

«٣- إذا لَمْ أجِدْ مَنْ تَكلَّمَ عَلَى المُتَرْجَم؛ فإنّني أتَرْجِمُ لِتلميذِهِ وشَيْخِهِ عَلَى المَنْهَجِ الذي ذَكَرْتُه آنفاً. وإذا كانَ شَيخُه أو تلميذُه مِنَ الأئمةِ المَشهورينَ: كالحَسَنِ البَصريِّ، وابنِ سِيرينَ، وشعبة، والسفيانين؛ ربُما لا أُتَرْجِمُ لَهُ اكتفاءً بِشهرَتِه، وإذا تَرْجَمْتُه فِي مَكانٍ؛ ربُما لا أعيدُه فِي مكانٍ آخرَ».

**قُلتُ**: وفِي هذا البَند خَلَلٌ فِي المَنْهَجِ أيضاً!

وسوفَ أعْرِضُ بعضَ التّراجِمِ المُختارةِ مِن رسالتِهِ؛ لِيَتَوَضّحَ المَنْهَجُ بَيْنَ يدي القارىء تماماً.

١- «قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: أبانُ بنُ سُليمانَ أبو عُميرٍ الصّوريُّ، وكانَ مِنْ عِبادِ الله الصّالحينَ يتكلّمُ بالحِكْمَةِ، رَوى عَن. . . رَوَى عَنْه عُتبةُ بنُ تَميمٍ أبو سبأ».

قال إدريس [ترجمة ٣]: «لَمْ أجِدْهُ، عُتبةُ بنُ تَميمٍ ـ يَعني تلميذَ المترجَم ـ قالَ الحافِظُ فِي «التقريب»: مقبول!».

٢- «قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: أبانُ بنُ عُمَرَ بنِ أبي عَبدِ الله الجَدَليُّ. رَوَى عَنْ أبيه، رَوَى عَنْه

شَبَابَةُ بن سَوّار، سمِعْتُ أبي يقولُ ذلك».

قالَ إدريس [ترجمة ٥]: «قالَ الحافِظُ في «اللسان»: «ذَكَرَه الطوسيُّ فِي رِجالِ الشّيعةِ. عُمَر أو عَمرو ـ كما في اللسان ـ لَمْ أجدْهُ، وشَبَابةُ ثِقَةٌ حافِظ».

٣- «قالَ ابنُ أبي حاتِم: إبراهيمُ بنُ إبراهيمَ المَروزيُّ، روَى عَنْ مُعاويةَ بنِ عَمّارٍ الدُّهنيِّ روَى عَنْه أبو بدرٍ عَبّادُ بنُ الوَليدِ الغُبَرِيُّ.

قالَ إدريس [ترجمة ١٣]: «لَمْ أجدْه، وشيخُه مُعاويةُ بنُ عَمّارٍ، وتلميذُه عَبّادُ بنُ الوليدِ صدوقانِ، كمَا فِي التقريب».

**وأقولُ**: هذه التّراجِم لا تُفيدُ الباحثَ شَيئاً، ولَمْ يزدْ إدريسُ عَلَى أنْ قالَ لنا: تدبّروا بأنفُسِكُم، فتتَبّعوا مَرويّاتِ الرّاوي، ثُمَّ تعرّفوا عَلَيها، فإذا وَصَل الأمرُ إلى هذا الرّاوي؛ فأنا لَيْسَ لديّ حُكْمٌ تُجاهَه!

أمامَ هذا المَنهجِ الذي رَسَمَه، وأمامَ تلكَ الدّراسةِ التّطبيقيّةِ التي رأينا نماذجَ مِنها، فطبيعيٌّ أنْ تكونَ النتائجُ غريبةً عَجيبةً، فما نتائجُ دِراستِه تلك؟

١- قالَ إدريسُ: «السّكوتُ عَدَمٌ مَحْضٌ، لا يُؤخَذُ مِنْه حُكْمٌ مِن جَرْحٍ أو تَعديلٍ.

وسَبَبُه إمّا أنْ يكونَ الرّاوي غيرَ مَعروفٍ عِند مَنْ سَكَتَ عَنْه، أو كونه مَشهوراً. والسّكوتُ عَن الرّاوي هو الأصْلُ، ولا يكونُ الكلامُ عَلَيْه إلاّ جواباً لسؤالِ سَائلٍ عَنْ حالِه غَالباً، وقَلَّ ما يقولونَ: فُلانٌ ثِقَةٌ، أو نحوه، بدون أنْ يُسألوا.

- وهذا البُخاريُّ تَرْجَمَ للإمامِ أحْمَدَ فِي «تاريخِه الكبير» (٢: ٥) وسَكَتَ عَنْه.

- وتَرْجَمَ لشيخِه عَليِّ ابنِ المَدينيِّ فِي الكتابِ نفسِه (٦: ٢٨٤) وسَكَتَ عَنْه، وهكذا.

هذا إذا كانَ الرّاوي ثقةً عِنْدهم، أو لا يعلمون فيه جَرْحاً، وإلاّ فيتكلّمونَ عَلَيْه لأنَّ الأصلَ في مِثْلِ هذا؛ الكلامُ!

ومِنْ هنا: إذا روَى الشخصُ عَنْ ثقةٍ، وروَى عَنْه ثِقَةٌ، ولَمْ نَعْلَمْ فِيه جَرْحاً، ولَمْ يأتِ بمتْنٍ مُنْكَرٍ؛ وجَبَ قَبولُ خَبرِه؛ لأنَّ الأصْلَ فِي مِثْلِه العَدالةُ. والضّبطُ تابعٌ لخبرِه، وعَلَى هذا يدلُّ صَنيعُ المُتقدّمينَ» ا. هـ.

**قُلتُ**: عَلَى عِلْمِ الرّجالِ، وعَلَى عِلْمِ المُصْطَلحِ، وعَلَى عِلْمِ النّقدِ السّلامُ، فَلَمْ يَعُدْ مِن حاجةٍ إليها البتّة! فَقَدْ تَرْجَمَ الزميلُ إدريسُ قُرابةَ ألفي راوٍ، ثُمَّ وَصَلَ إلى النتيجةِ ذاتِها التي لفّقَهَا الشّيخُ «أبو غدّة» في بِضعَ عَشرَة صفحةً!

٢- وقالَ إدريسُ: «أرادَ ابنُ أبي حاتِمٍ بقولِه: (على أنّا ذَكَرْنا أسامِيَ كثيرةً مُهْمَلَةً مِنَ الجَرْحِ والتّعديل) الرّواةَ الذين أهْمَلَهُم مِنْ ذِكْرِ شيخٍ وراوٍ عَنْهُم. وإذا اعْتبَرْنا أنَّ مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَيْخاً ثقةً، وتِلميذاً ثِقَةً؛ ثِقَةٌ عِنْدَهُ، فيَصيرُ عَدَدُ المَسكوتِ عَنْهم مِن (١٧٩٣) الذين خَصَصْتُهم (كذا في الأطروحةِ!) والسّبعون مِنْهم مَنْ لَمْ يَذْكُرْ لَه شَيْخاً ولا تِلميذاً، ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَيْخاً وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ تِلمِيذاً، ومِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ تِلميذاً، ولَكِنّهُ ضَعيفٌ عِنْدَهُم!».

**قُلتُ**: هذا الفَهْمُ عَجيبٌ غَريبٌ! لا لأنَّ أحَداً مِنْ أهلِ العِلْمِ لَمْ يَسْبِقْ إدريسَ إلَيْه، ولاَ حتَّى الشيخ «أبو غدّة» فإنَّ الجِدّةَ والإبداعَ من المزايا! وإنّما لأنَّ كَلِمَتَي الشّيخِ والتّلميذِ؛ لا تَدلاّنِ عَلَى الجَرْحِ والتّعديلِ، لُغَةً ولاَ اصْطِلاحاً!

٣- وقالَ إدريسُ: «وأمّا بالنسبةِ إليَّ؛ فَقَدْ وجَدْتُهم عَلَى مَراتبَ:

- مِنْهُم ثَمانِ (كذا)[1] وثلاثونَ مِنَ الصّحابةِ: سَبْعٌ مِنْهُم مُتّفقٌ عَلَى صُحبتِهِم، وواحِدٌ وثَلاثونَ مُخْتَلَفٌ فِيهِم، ورَجَّحْتُ صُحْبَتَهُم!

- و(٣٦٢) اثنانِ وستّونَ وثَلاثُ مِئةٍ مِنْ جُمْلَةِ المَسْكوتِ عَنْهُم؛ ثِقاتٌ، بَتوثيق بعضِ الأئمةِ لَهُم، كيحيى بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، والإمامِ أحْمَدَ، ويَحيى بنِ مَعينٍ . . . وهَلمَّ جَرّا!

- و(١٠٧٣) ثَلاثٌ وسَبعونَ وألفٌ مِنْهُم؛ ثِقاتٌ عَلَى شَرْطِ ابنِ حِبّانَ، وهُو المَنْهَجُ الذي سِرْتُ عَلَيْه، مِن اعتبارِ الشّيخ والتّلميذ ثِقةً، ولَمْ يأتِ بخبرٍ مُنْكَرٍ.

- وثمانٍ وعِشرونَ اختَلَفوا فِيهم، ضَعَّفَهُم بَعضُهم، ووَثّقَهُم الآخرونَ، أو ضَعَّفَهُم بَعضُهُم، ولَمْ يُوَثّقْهُم أَحَدٌ! ورَجَّحْتُ تَوثيقَهُم بِتَتَبُّعِ الأخبارِ التي ضَعّفوهُم بِسببِهَا:

- إمّا بِبيانِ أنَّ الضّعفَ جاءَها مِنْ غَيرِ طَريقِ صاحِبِ التّرجَمَةِ.

- وإمّا أنّها لا تَصلُ إلى دَرَجَةِ تَضعيفِ راويها؛ لِما لَها مِنَ الشّواهِدِ والمُتابعاتِ.

---

(١) والأخطاء النحوية المتكررة الآتية هي في نصّ كلامه هكذا.

- وثَلاثٌ وتِسعونَ ضُعفاءُ بِتضعيفِ بعضِ الأئمةِ لَهُمْ، مِثْلُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم.

- ووَاحِدٌ مُتَّهَمٌ بالوَضْعِ، وهُو إسماعيلُ بنُ يَحيى بنِ عُبيدِاللهِ التَّيميُّ.

- وسَبْعٌ وتِسعونَ ومئةٌ مَسكوتٌ عَنْهُم، باعتبارِ المَنْهَجِ الذي ذَكَرْتُه آنفاً».

أقول: كأنَّه يُريدُ أنَّ مِنْهُم مَنْ ذَكَرَ لَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ شَيْخاً، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ تِلمِيذاً، ومِنْهُم مَنْ ذَكَرَ لَهُ تِلميذاً، ولَمْ يَذكُرْ لَهُ شَيخاً. . . إلخ ما جاءَ فِي الفِقْرَةِ الثَّانيةِ مِنْ نتائجِهِ!

وأقولُ: لَقَدْ دَرَسَ أخونا إدريسُ (١٧٩٣) راوياً، وخُلاصةُ نَتائِجِهِ فِي تِلكَ الدِّراسةِ ما يَأتي:

- جَميعُ الرُّواةِ الذينَ وَجَدَ فِيهِم تَوثيقاً لِمُعْتَبَرٍ مِنَ النقّادِ (٣٦٢) راوياً، وهؤلاءِ لا نُسلِّمُ أنَّهُم جَميعاً يَسْتَحقّونَ دَرَجَةَ ثِقَةٍ، كمَا هُو مَعْلومٌ، حتَّى يُدْرَسُوا دِراسَةً عِلْميّةً، لَيْسَتْ دِراستُه مِنْها بالتأكيد!

- والمَسكوتُ عَلَيْهم مِمّن ذَكَرَ لَهُ ابنُ حِبّانَ شَيْخاً وتِلميذاً ثِقتينِ بالمَفْهوم العامّ للتّوثيقِ كانوا (١٠٧٣) فهؤلاءِ مَنَّ عَلَيْهم أخونا إدريسُ بوصف الثِّقةِ أيضاً؛ لأنَّ الحُفَّاظَ لَوْ وَجَدوا فِيهِمْ جَرْحاً؛ لَذَكَرُوهُ!

فانظرْ أخي القارىء كَيفَ سَوّى بينَ مَجاهيلِ الأحوالِ ـ كَمَا هُو نصُّ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ المُتَقَدِّم ـ وبَيْنَ الثِّقاتِ! وتِلك بليّةٌ كَبيرةٌ، كَمَا أسْلَفْتُ!

وأنا لا أكادُ أصَدِّقُ ما أقرأ للشّيخِ إدريس، فهو عِنْدي طالِبُ عِلْمٍ، يَعْرِفُ ما يَخْرُجُ مِنْ رَأسِه، وفّقَهُ اللهُ تعالَى لِمَرْضاتِه، حيثُ حَلَّ وارْتَحَلَ!

**ثانياً: مَنْهَجُ الزّميلِ الدّكتورِ نشأت مَحمود الكوجك الحمويّ:**

تَقَدَّمَ أنَّ عَدَدَ الرّواةِ الذين دَرَسَهُم الزّميلُ الكوجك فِي رِسالتِه كانوا (١٨٠٣) رُواةٍ!

وقَدْ أفصحَ لنا عَنْ مَنْهَجِهِ فِي دِراسَتِهم فقالَ: «مَضَتْ فَتْرةٌ زَمنيّة تُقدّر بسنةٍ ونِصْفٍ عَلَى تسجيل هذا الموضوع، وسَلَكتُ خلالَها الاكتفاءَ بنقلِ كلامِ أئمةِ الجَرْحِ والتّعديلِ، مِنْ خلالِ ما سَطَروه فِي هذا الرّاوي المَسكوتِ عَنْه.

وكُنتُ غيرَ مُقْتَنعٍ بما أعمله وأقومُ بِه؛ لأنّني رأيتُ أنَّ مُجَرّدَ النّقلِ لقولِ إمامٍ فِي عِلْمِ

الجَرْحِ والتّعديلِ، وسَطْرِه فِي كُراستي تَحتَ تَرجمةِ هذا الرّاوي؛ لَيْسَ عَمَلاً علمياً بمعنى الكلمةِ! واتّضحَ لِي عَلى ضوءِ ذلك أنّ غالبَ الرّواةِ سيبقونَ عَلَى حالتِهم مِنْ أنّهم مَسكوتٌ عَنْهُم، أو فِي دائرةِ الجَهالةِ، لا يُعلَمُ ما حَالُهم!

إلى أنْ هيّأ الله مَجيءَ فضيلةِ المُشْرِفِ الحالي عَلَى الرّسالةِ، وأشارَ عَلَيَّ حَفِظَهُ الله بِنقلِ ما قالَه الأئمةُ فِي هذا الرّاوي، وتَتَبُّعِ رِواياتِه؛ حيثُ إنَّ التتبُّعَ والاستقراءَ للرّواياتِ التي يُذْكَرُ بسندِها هذا الرّاوي؛ يكونُ الحُكمُ مِنْ حيثُ التّوثيقُ أو التّضعيفُ ـ كذا النصّ ـ وكَمَا ظَهَرَ لِي ذلك مِنْ خِلالِ ما يَذْكُرُه الهَيثميُّ فِي مَجْمَعِ الزّوائدِ، أوْ يَذْكُرُهُ الحاكِمُ فِي مُسْتَدْركِهِ لِرواياتِ هذا الرّاوي المَسكوتِ عَنْه، مَعَ مُوافَقَةِ الذّهبيِّ للحاكِمِ فِي ذلكَ.

فعَلَى ضوءِ هذا المَنْهَجِ، ومِنْ خِلالِ تَتَبُّعي للرّواياتِ؛ اتّضَحَ جَليّاً أنّه عَمَلٌ صَحيح بَلْ هُو المَطْلوبُ فِي مِثْلِ هذه المَواضيع.

وأقولُ بِصراحَةٍ: إنَّ هذا العَمَلَ لَيْسَ سَهْلاً، بَلْ هُو شَاق ومُتْعِبٌ، يَستلْزِمُ المُثابرةَ والصّبرَ مِنْ غَيرِ كَلَلٍ ولاَ مَلَلٍ!

ولِتوضيحِ ذلك [المَنْهَجِ] أسوقُ بَعْضاً مِنَ الأمثلةِ لِتجليةِ مَا ذَكَرْتُ:

١ - عَبْدُاللهِ بنُ جُنادةَ المَعافريُّ، سَكَتَ عَنْهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وذَكَرَه البُخاريُّ فِي «الكَبير» وابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» ولَمْ أقفْ فِيه عَلَى قولِ إمامٍ مِنْ أئمةِ الجَرْحِ والتّعديلِ[١].

أمّا ذِكْرُ ابنِ حِبّانَ فِي «ثِقاتِهِ» للرّواةِ المَسْكوتِ عَنْهُم عِنْدَ ابنِ أبي حاتِمٍ الرّازيّ، فَقَدْ نَهَجْتُ فِيهِ مَنْهَجاً سَيأتي تَفصيلُهُ.

وأمّا هذا الرّاوي؛ فلَهُ رِوايةٌ أَخرَجَها الطّبرانيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبيرِ» وأحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» وهذه الرّوايةُ ذَكَرَها الهَيثميُّ فِي «مَجْمَعِ الزّوائدِ» وساقَ الرّوايةَ وقالَ عَقِبَها: رَواهُ أحمدُ والطّبرانيُّ باختصارٍ، ورجالُ أحمدَ رِجالُ الصّحيحِ، غَيرَ عَبدِالله بن جُنادةَ، وهُو ثِقَةٌ![٢]

٢ - عَمْرُو بنُ عَبدِالرّحمنِ بنِ جَرْهَدِ بنِ خُوَيْلِدٍ، مَسْكوتٌ عَنْه عِنْدَ ابنِ أبي حاتِمٍ، وذَكَرَهُ

---

(١) الجرح (٥ : ٢٥) والثقات (٥ : ٢٢).

(٢) مسند أحمد (٢ : ١٩٧) ومجمع الزوائد (١٠ : ٢٨٨).

البُخاريُّ فِي «الكبير» وابنُ حِبّانَ في «الثقات».

ولَهُ رِوايةٌ فِي مُسْنَدِ أحمدَ، ذَكَرَها الهيثميُّ فِي «مَجْمَع الزّوائدِ» وقالَ: رَواهُ أحمدُ وعَمْرُو هذا لَمْ أعرِفْه، وبَقيّةُ رِجالِهِ رِجالُ الصّحيح[١].

قُلتُ: فَلَمْ يحكم الهَيثميُّ عَلَى هذا الرّاوي، حَيثُ لَمْ يَعْرِفْهُ، ولكِنْ بَعْدَ البَحثِ والتّنقيبِ؛ وَجَدْتُ الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ فِي «الفَتحِ» قَدْ ذَكَرَ هذه الرّوايةَ مَعَ رِوايةٍ أخرى، وقالَ عَنْهُما: وسَنَدُ كُلٍّ مِنْهُما حَسَنٌ[٢].

٣- عُبيدُاللهِ بنُ عَبدِالرّحمن بنِ السّائبِ: مَسْكوتٌ عَنْهُ عِنْدَ ابنِ أبي حاتِمٍ، وذَكَرَهُ البُخاريُّ فِي «الكبير» وابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» ولَهُ رِوايةٌ أخْرَجَها الفَسَويُّ فِي «المَعْرفَةِ والتّاريخ» والحاكِمُ في «المُسْتَدْرك» وقالَ عَقِبَهُ: حَديثٌ صَحيحُ الإسنادِ، ولَمْ يُخْرِجاهُ والذي عِنْدي أنّهما تَرَكاهُ لِتفَرُّدِ عَبدِالحَميدِ عَنْ أبيهِ بالرّوايةِ. وَوَافَقَهُ الذّهبيُّ وقالَ: صَحيحُ الإسناد»[٣] [٤].

وقالَ الباحِثُ: «أمّا فِيما يَتعلّق بِمنهجِ ابنِ حِبّانَ، وَتَراجِمِ الرّواةِ المَذكورينَ فِي كِتابِهِ «الثّقاتِ» فَقَدْ كانَ مَسْلَكي فِيهِم مُغايِراً، حَيثُ إنَّ التّراجِمَ فِيه لَيسوا عَلَى نَمَطٍ واحِدٍ، وإنْ كانَ مُجَرّدُ ذِكْرِ الرّاوي فِي الثّقاتِ؛ دَليلاً عَلَى قَبُولِه عِنْدَ ابنِ حِبّانَ، ولَكِنْ يُشاهَدُ أنَّ هُناكَ رُواةً كثيرينَ، قَدْ كَساهُمُ ابنُ حِبّانَ ألفاظاً مِنَ التّوثيقِ لها دَلالتُها عِنْدَه، وهي لا شكَّ تَدُلُّ عَلَى أهليةِ المُزكّى للرّوايةِ، واتّصافِهِ بالإتقانِ، والفَرْقُ كَبيرٌ بَينَ إدخالِ هذا الرّاوي فِي الثّقاتِ، وبَينَ أهليتِه للرّوايةِ عَنْه.

---

(١) الجرح (٦ : ١٢١) والثقات (٥ : ١٥٠) ومسند أحمد (٤ : ٥٥) ومجمع الزوائد (٥ : ٢٥٣).

(٢) فتح الباري (١٣ : ٤١).

(٣) الجرح (٥ : ٣٢٣) والثقات (٧ : ١٤٨) والمعرفة للفسوي (١ : ٢٨٤ ، ٣٥٧) والمستدرك (١ : ٧٣، ٣٤٨) و (٣ : ٤٣١) وأنا لا أريد أن أُعقّبَ بشيء لأنني أعرض منهج الرجل من خلال قوله فقط!

(٤) من مقدمة: «الرواة المسكوت عنهم في كتاب الجرح والتعديل» للدكتور نشأت بن محمود الكوجك (رسالة دكتوراه غير منشورة) بتصرّف يسير واختصار.

وهذه بعضُ نماذجَ مِنْ تراجِمِ هؤلاءِ الرّواةِ، وهُمْ مِنَ المَسكوتِ عَنْهُم عِنْدَ ابنِ أبي حاتِم:

- عَبْدُاللهِ بنُ أحمدَ بنِ مُحَمّدِ بنِ شَبَّوَيْه المَرْوَزيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «ثِقاتِه» ولَمْ يَكْتَفِ بمجَرّدِ ذِكْرِه، بَلْ قالَ عَنْهُ: مُستقيمُ الحَديثِ[1].

- عُثمانُ بنُ مِكْتَل، ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «ثِقَاتِه» وقالَ: مِنْ ثِقاتِ المُسلمينَ ومُتْقِنيهِم[2].

- عَبدُاللّهِ بنُ هاشِمِ بنِ حَيّانَ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «ثِقاتِه» وقالَ: مُسْتَقيمُ الحَديثِ مِن المُتْقِنينَ[3].

وعِنْدَ ابنِ حِبّانَ ألفاظٌ أخرى، كقولِه: «مُستقيمُ الحَديثِ إذا حدَّثَ عَن الثّقاتِ» قالَها في عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ مَيمون الرمّاح[4] وفِي آخرينَ كَثيرينَ، اقتصرتُ عَلَى ذِكْرِ نماذجَ خَوْفَ الإطالةِ»[5].

وقالَ فِي خَاتِمةِ رسالتِه: «إنَّ الرّواةَ المَسْكوتَ عَنْهُم لا يجوزُ أنْ يُطلَقَ عَلَيْهم حُكْمٌ ما، أيَّ حُكْمٍ كانَ، فلا نَقولُ: هُمْ ثِقاتٌ، ولا هُم مَجاهيلُ، ولا هُمْ مَستورونَ، وإنّما نقومُ بتطبيقِ القواعِدِ النّقديةِ الحَديثيّةِ عَلَيْهم، فَمَن انطبَقَتْ عَلَيْه شُروطُ الثّقة؛ فهو ثِقَةٌ، ومَنْ لَمْ تَتَوفّر لَه صِفاتُ المَعْرِفَةِ الذّاتيةِ أو الحَديثيّةِ؛ أخَذَ الحُكْمَ الذي يَستحِقّهُ، دُونَ وَكْسٍ، ولا شَطَط!

وقَدْ وَجَدْتُ مِنْ خِلالِ عَملي التفصيليِّ هذا فِي الرّواةِ المَسكوتِ عَنْهُم؛ رُواةً تَعَدَّدَتْ فِيهم مَراتِبُ الحُكْمِ: فمِنْهُم الثّقةُ، والصّدوقُ، والمَستورُ، ومَجهولُ الحَالِ، ومجهولُ العَينِ، والغارقُ فِي الجَهالةِ، والضّعيفُ، والواهي!

ثُمَّ إنّه مَن يَستطيعُ الجَزْمَ بأنَّ هذا الرّاويَ مَسْكوتٌ عَنْه فِعْلاً، والمُتَكلِّمونَ فِي الرّجالِ

---

(١) الثقات (٨: ٣٦٦).

(٢) الثقات (٨: ٤٥٢).

(٣) ما سبق (٨: ٣٦١).

(٤) ما سبق (٨: ٣٥٧).

(٥) الرواة المسكوت عنهم للكوجك، من المقدمة. وقد وصلتني أوراق رسالته غير مرقمة، فأرجو المعذرة!

كَثيرونَ، والمُصَنّفونَ لا يُحْصَوْنَ؟»[١].

والذي يَعنيني هُنا مِنْ دِراسةِ الزّميلِ الدّكتورِ الكوجك أنّه تَرْجَمَ (١٨٠٣) ألفَ راوٍ وثَمانِيَ مئةِ راوٍ، وثلاثةَ رُواةٍ، وتَوَصّلَ إلى النتيجةِ ذاتِها، التي أوْدَعْتُها فِي خَاتِمَةِ كِتابي «رُواة الحديثِ».

**ثالثاً: نتيجةُ بحثِ الزّميلِ الدّكتورِ عَبدِالرّحمنِ مُحَمّد الحامِد الحمويّ[٢]:**

تَقَدَّمَ الحديثُ عَنْ مُكَوناتِ رِسالَةِ الدّكتورِ الحامِدِ، حيثُ ذَكَرْتُ أنّه تَرْجَمَ فِيها (١٩٠٤) ألفَ راوٍ، وتِسْعَ مِئةِ راوٍ، وأربعةَ رُواةٍ، وقَدْ تَوَصّلَ فِي خِتامِ رسالَتِه إلى النتيجةِ الآتيةِ: «إنَّ سُكوتَ ابنِ أبي حاتِمٍ عَلَى الرّواةِ؛ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَعرفتِه بحالِهِم، وأنّه إنْ وَجَدَ شَيئاً مِنْ ألفاظِ الجَرْحِ أو التّعديلِ تَتَعَلَّقُ ببعضِ الرّواةِ؛ فإنّه يُلحِقها فِي مَواضِعِها، وقَدْ تُوفي ابنُ أبي حاتِمٍ؛ وبعضُ الرّواةِ لَمْ يَكْتُبْ فِيهم جَرْحاً أوْ تَعْديلاً، فِيما نَعْلَمُ.

وهُناك أقوالٌ للمُتأخّرينَ عَن ابنِ أبي حاتِمٍ فِي قِسْمٍ كَبيرٍ مِنْ هؤلاءِ الرّواةِ، كابنِ عَدِيٍّ وابنِ حِبّانَ، والدّارَقُطنيّ، والخَطيب البغداديِّ، والهَيثميِّ، والذّهبيِّ، وابنِ حَجَرٍ، وغيرِهم فلا يجوزُ إطلاقُ التّوثيقِ أو التّجريح عَلَيْهم؛ بِمُجَرّدِ سُكوتِ ابنِ أبي حاتِمٍ، كما يَنبغي أنْ لا نُحَمّلَ عِبارةَ ابنِ أبي حاتِمٍ في المُقَدّمةِ ما لا تَحْتَمِلُه، وأنْ لا نَنْسِبَ إليهِ القولَ بالتّوثيقِ أو التّجهيلِ؛ لأنّه لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قَوْلٌ.

وفِي بحثي هذا وَجَدْتُ فِي هؤلاءِ الرّواةِ: الصّحابيَّ، والثّقةَ، والصَّدوقَ، والمَسْتورَ والمَجهولَ، والضّعيفَ، والمَتْروكَ... وقَدْ يَسْكُتُ عَلَى الرّاوي فِي مَوْضِعٍ، ويَذْكُرُه أحياناً فِي مَكانٍ آخر»[٣].

**قُلتُ**: وهذه النتيجةُ مُماثلةٌ لنتيجةِ بحثي أيضاً، والحَمْدُ للهِ عَلَى توفيقِهِ.

---

(١) المسكوت عنهم للكوجك، من خاتمة الرسالة، وقارن بخاتمة كتابي رواة الحديث (ص: ٢٤٧).

(٢) هو ابنُ شيخنا وشيخِ حماة العلاّمةِ الورعِ الشيخ محمد بن محمود الحامد، رحمه الله تعالى.

(٣) الرواة الذين سكت عليهم ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (ص: ٩٧١) وقد أثنى على بحثي بما هو من خُلُقه بارك الله به.

**رابعاً: «طريقةُ المُحَدِّثينَ فِي سُكوتِ المُتَكَلِّمينَ فِي الرِّجالِ عَن الرّاوي»:**

للدّكتور صالحِ بنِ عبدِالعزيزِ آل الشّيخ النجديّ، وهُو بَحثٌ نَشَرَتْهُ لَهُ مَجَلّةُ كُليّة أصولِ الدّينِ، بجامِعَةِ مُحَمّد بنِ سعودٍ الإسلاميّةِ، العَدَد الثّالث (١٤٠١هـ) الصّفحات (٣٩-٦٤)(١).

قالَ الشيخُ صالحُ: «فَقَدْ نَشَرَتْ مَجَلّةُ كُليّةِ أصولِ الدّين بَحْثاً حَديثيّاً يَبْحَثُ فِي «سُكوتِ المُتَكَلّمينَ فِي الرّجالِ عن الرّاوي. . . » بقلمِ عَبدِالفتّاح (أبو غدّة) الأستاذِ في قِسْمِ الحَديثِ بالكليّةِ ذاتِها. وقَدْ كَتَبْتُ بعضَ التّنبيهاتِ والتّعليقاتِ عَلَى البَحْثِ؛ رجاءَ النّفعِ بها، وعَلَى مَنْ يُطالِعُ هذه الوُريقاتِ أنْ يكونَ مَعَهُ بَحْثُ الشّيخِ لتكْملَ فائدتُه، فَكَثيراً ما أُحيلُ عَلَى فِقْراتِه»(٢).

**أقولُ**: وقَدْ صَدَّرَ بَحْثَهُ بأربعةِ تَنبيهاتٍ:

-كانَ التّنبيهُ الأوّلُ فِي مَنْهَجِ المُحَدِّثينَ فِي رَدِّهِم قَبُولَ رِوايةِ المَجْهولِ.

-وكانَ التّنبيهُ الثّاني فِي رَدِّه مَا فَهِمَهُ الشّيخُ مِنْ سُكوتِ ابنِ أبي حاتم.

-وكانَ التّنبيهُ الثّالثُ فِي دَلالةِ مُصْطَلح البُخاريِّ (سَكَتوا عَنْه).

-وكانَ التّنبيهُ الرّابعُ فِي أنَّ مَنْهَجَ المُحَدِّثينَ هُو التّنصيصُ عَلَى عَدالةِ الرّاوي.

ثُمَّ ناقَشَ الشيخَ «أبو غدّة» فِي بعضِ أقوالِه، وسَوفَ أُفيدُ مِنْ مُناقشاتِهِ فِي مَواضِعِها، إذا وَجَدْتُ فائدةً إضافيةً، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

---

(١) ويحزنني أنني لم أطّلع على هذا البحث، إلاّ بعد صدور الطبعة الثانية من كتابي هذا، فلم أُفِد منه، ولم أصِفْه.

(٢) مجلة كلية أصول الدين/ العدد الثالث (ص: ٣٩).

# الفصل الأول

## دلالة السكوت في الفِكْرِ العربيِّ الإسلاميِّ

يتضمّن هذا الفصلُ تَمْهيداً ومَبْحثين، تحتهما سبعةُ فُروعٍ:

**المبحث الأول: دَلالَةُ السكُوتِ في الكتابِ والسنةِ.**

الفَرْعُ الأوّل: دَلالَةُ السكُوتِ في اللّغَةِ.

الفَرْعُ الثّاني: دَلالَةُ السكُوتِ في القرآنِ الكريمِ.

الفَرْعُ الثّالثُ: دَلالَةُ السكُوتِ في السُنةِ والآثارِ.

**المبحث الثاني: دلالة السكوتِ في اصطلاح العلماءِ.**

الفَرْعُ الأول: دَلالَةُ السكُوتِ عِنْدَ المَحدّثينَ.

الفَرْعُ الثاني: الصلة بين المسكوتِ عليه والمستورِ مِنَ الرواةِ.

الفَرْعُ الثالث: دَلالَةُ السكُوتِ عندَ الأُصوليّينَ.

الفَرْعُ الرابع: دَلالَةُ السكُوتِ على الأحكامِ.

## تمهيد

قد يَتَساءَلُ بعضُ القرّاءِ عن الحاجَةِ إلى مثل هذا المَدْخل الأصوليّ الفقهيّ الذي تضمّن في تضاعيفه عَرْضَ بَعْضِ الآيات القرآنيّة وتفْسيرَها، وعرضَ بَعْضِ الأحاديثِ النبويّةِ والآثارِ وتَخْريجَها، في موضوعٍ حَديثيٍّ، بعيد الصّلةِ عن عِلْمَي الأصولِ والفُروعِ الفقهيّة فيما يظهر للوَهْلَةِ الأولى!

أقولُ: إنَّ الأمرَ عِندي ليس بعيدَ الصّلةِ عن الأصولِ والأحكام، وسوفَ يأتي في الفرع الثالث مِن المَبْحثِ الثاني؛ أنَّ للسكوتِ آثاراً متعدّدةً على الأحكام التكليفيةِ، والجَرْحُ والتّعديلُ حُكمٌ على الرّواةِ، تَعتورُه الأحكامُ التكليفيّةُ الخَمسةُ المعروفةُ!

هذا من جهةٍ! ومِن جِهةٍ ثانيةٍ؛ فإنَّ الذين يَحتجُّون بتوثيقِ الرّواةِ المَسكوتِ عَلَيْهم لَيْسَ لهم سِوى دليلَيْن أصوليين:

ـ الأوّلُ: هو القياسُ على الإجماعِ السّكوتيِّ.

ـ والآخَر: الاستدلالُ باستصحابِ الأصلِ، أو الإباحةِ الأصليّة. وسيأتي.

لذلك؛ فقَدْ رأيتُ هذا المَدخلَ ضروريّاً، حتّى يتمَّ الرّبطُ الذّهنيُّ بين المُصطلحاتِ الحَديثيّةِ والمُصْطلحاتِ الأصوليّة، في هذه المسألةِ المُشتركةِ.

# المبحثُ الأولُ

# دلالةُ السكوتِ في الكتابِ والسُنةِ

## الفَرْعُ الأوّل: دَلالَةُ السّكُوت في اللّغَة:

لقَدْ تَعَدّدت عباراتُ اللغويينَ في تَعريفِ السُّكُوت وحَدِّه، فمن قائلٍ: هو خِلاف النطقِ إلى قائلٍ: هو الصَّمْتُ، إلى قائلٍ: هو الكفُّ عن الكلامِ، إلى قائلٍ: هو الانقطاعُ في المُناظرةِ، إلى قائلٍ: هو الموتُ، إلى قائلٍ: السُّكُوت مَعْروفٌ!

قالَ الرّاغبُ: «السّكوتُ مختصٌّ بتركِ الكَلامِ» وقالَ: «الصّمْتُ أبلغُ من السكُوتِ؛ لأنّه قَدْ يُستعملُ فِيما لا قوّةَ له على النطقِ، ولذا قيل لِما لا نُطقَ له: الصّامت والمُصْمَت والسكُوت يقالُ لِمَن له نُطق، فيَتْرُكُ استعمالَه» وقال: «ولمّا كانَ السّكوتُ ضَرْباً مِن السكون؛ استُعيرَ لَهُ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]».

قُلْتُ: قولُه: «الصّمتُ أبلغُ مِن السكوتِ» يُريدُ أنّه أعمّ؛ لأنّ الصمتَ يَصلح استعماله تَعبيراً عَنْ عَدَمِ الكلامِ للإنسانِ، والحيوانِ، والنّباتِ، والجَمادِ، بَينما لا يَجوزُ استعمالُ السكوتِ إلا للإنسانِ الناطِقِ القادِرِ على الكلامِ المُفْهِم.

ونَقَلَ السيّد الزَّبيديُّ عن بعض المُحَقِّقينَ قوله: «إنَّ السّكُوتَ هو تَرْكُ الكلامِ مع القُدرَةِ عَليْه» قالوا: «وبالقيد الأخير يفارقُ الصمتَ، فإنّ القدرةَ على الكلامِ؛ لا تُعْتَـبَرُ فيه»[١].

وقالَ الزمخشريُّ: «ومن مجازِ استعمالِه: ضربتُه حتّى أَسكتُّ حَرَكَتَه، وَسَكَتَ عنه الغَضَبُ والحُزْنُ، وفلان سُكَيْتُ الحَلْبَة: للمتَخَلِّفِ في صناعته!» ولم يَرِد في البصائر والقاموس شيئاً يَتَوجَّب ذِكْرُه[٢].

وقال ابنُ الأثير في النّهاية: «في حديث ماعِزٍ: (فرَميناه بَجَلَامِيدِ الحَرّة حتى سَكَتَ) أي

---

(١) تاج العروس (٤: ٥٥٩) والأساس (ص: ٢١٥) (سكت).

(٢) المفردات للراغب (٢٦٥) والأساس (ص: ٢١٥) وبصائر ذوي التمييز (٣: ٢٣٣) والقاموس مادة (سَكَتَ).

سَكَنَ ومات. وفي الحديث: «ما تقول في إسْكَاتَتِكَ» هي إفعالةٌ من السُّكُوت، معناها: سُكُوتٌ يقتَضِي بَعْده كلاماً أو قراءةً مع قِصَر المدَّة. وقيل: أراد بهذا السُّكُوتِ تَرْكَ رَفْعِ الصَّوتِ بالكلام، ألا تَراه قال: «ما تقول في إسْكاتَتِكَ» أي: سُكوتِكَ عن الجَهْر، دون السّكُوت عن القِرَاءَةِ والقَوْلِ؟ وفي حديث أبي أُمامة: «وَأَسْكَتَ، واسْتَغْضَبَ، ومَكَثَ طويلاً» أي: أعْرَضَ، ولم يتكلّم، يقال: تكلّم الرجل، ثم سَكَتَ ـ بغير ألف ـ فإذا انقَطَع كلامُه فلم يتَكَلّم؛ قيل: أَسْكَتَ»[١].

**الفَرْعُ الثّاني: دَلالَةُ السّكُوت في القُرآن الكريم:**

وردَ في القُرآنِ الكَريم قولُه تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٤] ولم يَرِدْ لفظُ السّكُوت في غيرِ هذه الآيةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ عن الزّمخشريِّ أنَّ هذا التعبيرَ مِن مَجازِ اللّغة، وهذا التفسيرُ هُو أحدُ الأقوالِ الثّلاثةِ التي ذَكَرَها الفخرُ الرّازيُّ فِي تفسيرِهِ:

ـ القولُ الأوّلُ: أنَّ هذا الكلامَ؛ خَرَجَ على قانونِ الاستعارةِ، كأنَّ الغَضَبَ كانَ يقَوِّيه على ما فَعَل، فلمّا زالَ الغضبُ؛ صارَ كأنَّه سَكَتَ!

ـ القولُ الثّاني: أنَّه مِن بابِ القَلْبِ ـ فِي اللغةِ ـ أي: فلمّا سَكَتَ موسى عَن الغَضبِ!

ـ القولُ الثّالث: المُرادُ بالسّكوتِ: السُّكونُ والزوالُ، ولا يجوزُ التّعبيرُ بصَمَتَ هُنا[٢].

وفَسّرَهُ الإمامُ الطّبريُّ بقولِه: «لمّا كفَّ عَنه وسكَنَ، وكذلك كُلُّ كافٍّ عن شَيء؛ ساكتٌ عنه، وإنّما قِيل للسّاكتِ عن الكلامِ: ساكتٌ؛ لِكَفّه عنه»[٣].

وفَسّرَه الإمامُ بيان الحقّ بقولِه: «﴿ وَلَمَّا سَكَتَ ﴾ أحسنُ منْ سكَنَ؛ لتضمُّنِ معنى سُكونِ الغضبِ سكوتَه عَنْ معاقبةِ أخيه»[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث (٢: ٣٤٤).

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (١٥: ١٤).

(٣) تفسير الطبري (١٣: ١٣٧ ـ ١٣٨) بتحقيق الأستاذ محمود بن محمد شاكر.

(٤) وَضحُ البرهان لبيان الحقّ النيسابوريّ (١: ٣٦٧).

وفسّره الشيخُ سعيدُ حوّى بقولهِ: «لمّا كانَ الغضبُ لشدّتِه، كأنّه هو الآمرُ لموسى بما فَعَل؛ جاءت الآيةُ بعدَ ذلك تقولُ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾»[١].

قلت: سواءٌ قلنا: إنَّ هذا التّعبيرَ القرآنيّ مجازٌ، أم قُلنا: هُو مِنَ القَلْب البيانيِّ؛ فالمستخلَصُ من جميع ما تقدَّمَ أنَّ القَدْرَ المُتّفقَ عليه؛ هو أنَّ السكوتَ حالةٌ نفسيّةٌ داخليّةٌ في ذاتِ الإنسانِ قدْ تكونُ بمعنى السُّكونِ، وقد تكونُ بمعنى الكفِّ، وقَدْ تكونُ بمعنى الزّوالِ والانتقالِ مِنْ وضْعٍ إلى آخرَ. والقَرائنُ الظاهرةُ هي التي تُوضِحُ دَلالةَ السّكوتِ في الكلامِ.

**الفَرْعُ الثّالثُ: دَلالَةُ السّكُوت في السُّنّةِ والآثارِ:**

جاءَتْ أحاديثُ كثيرةٌ تَدلُّ على أنَّ السكوتَ هو الكفُّ عن الكلامِ مَعَ القُدْرَةِ عليهِ، منها الأحاديثُ الآتيةُ:

ـ ما أخْرَجَه البُخاريُّ ومُسْلِمٌ مِن حديثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَبِي»؟ فَقَالَ: (**أَبُوكَ حُذَافَةُ!**) ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: (**سَلُونِي**) فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «رَضِينَا بِاللَّهِ رَبّاً وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ نَبِيّاً؛ فَسَكَتَ»[٢].

ـ وما أخْرَجَه الشّيخان أيضاً مِنْ حَديثِ عَبْدِالرَّحمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ؛ ذَكَرَ أَنَّ النبي ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ، أَوْ بِزِمَامِهِ، قَالَ: (**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**) فَسَكَتْنَا، حَتّى ظَنَنّا أَنّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**) قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: (**فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**) فَسَكَتْنَا حَتّى ظَنَنّا أَنّهُ سَيُسَمّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: (**أَلَيْسَ بِذِي الحِجّةِ؟**) قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: (**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَـذَا لِيُبَلِّغ الشّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَن هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنهُ**)[٣].

---

(١) الأساس في التفسير (٤ : ٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاريّ في العلم، باب من برك على ركبتيه عند الإمام (٩٣) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاريّ في العلم، باب رُبّ مبلّغٍ أوعى من سامعٍ (٦٧) ومسلمٌ في القَسامةِ (١٦٧٩).

ـ وما أخرجاه مِنْ حديث مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ إلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[1] فَقَالَ: (**إنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِم!**) فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ؛ قَالَ النبي ﷺ: (**هِيَ النَّخْلَةُ**)[2].

بَيْدَ أَنَّ ثمةَ أحاديثَ يَحْسُنُ ذِكْرُها، وبيانُ معانيها الظاهرةِ؛ لأنَّها تَتَضَمَّنُ معانيَ زائدةً على مُطْلَقِ الكَفِّ، أو الرِّضا، بلْ بعضُها صَرِيحٌ في عَدمِ الرِّضا أحياناً. ومِنْ هذه الأحاديث:

ـ ما أخْرَجَه أحمدُ وابنُ ماجَهْ مِن حديثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ فِي مَرَضِهِ: (**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي**) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: (**نعم**) فَجَاءَ، فَخَلا به، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ـ يُكَلِّمُهُ وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ. قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ ـ مَوْلَى عُثْمَانَ ـ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ ـ أَحَدُ الرّواةِ فِي سِيَاقِ حَدِيثِهِ ـ: «وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيهِ» قَالَ قَيسٌ: «فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْم»[3].

قُلتُ: فهذا الحديثُ يَدُلُّ على أن السّكُوتَ حالٌ ثالثةٌ غيرُ القولِ، وغيرُ الفعل، ولو كان يُفهم من السّكُوتِ الموافقةُ ـ دائماً ـ لما احتاجَ مَن عندَه إلى تكرارِ سُؤالِ النّبيِّ ـ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ حتَّى قالَ لَهُم فِي الثّالثةِ: نعم!

ـ وما أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حديثِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللّهِ بنِ مَسْعودٍ قَالَ: كُنّا جُلُوساً عَشِيّةَ

---

(١) الجُمّار: جمعٌ مفردُه جُمارة، والجُمارةُ قلبُ النخلةِ وشحمتُها. نهاية الغريب (١ : ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاريّ في العلم، باب الفهم في العلم (٧٢) ومسلم في صفة القيامة (٢٨١١).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر عهد المصطفى ﷺ إلى عثمان ابن عفان ما يحل به من أمته بعده (٦٩١٨) وأحمد في المسند في باقي مسند الأنصار (٦ : ٢١٤) رقم (٢٤٦١٤) وابن ماجه –واللفظ له– في المقدمة، باب فضل عثمان رضي الله عنه (١١٣) وأخرج الترمذي في مناقب عثمان (٣٧١١) كلامَ قيس فقط، وقال: حسن صحيح.

الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ: إنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقتَلَهُ؛ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تكَلَّمَ؛ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ؛ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! وَاللّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالحاً؛ لأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللّهِ ـ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلّمَ ـ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقتَلَهُ؛ قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ تَكَلَّمَ؛ جَلَدْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ؛ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ! قال: (**اللّهُمَّ احْكُمْ!**) قَالَ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ اللّعَانِ، فَكَانَ ذَاكَ الرّجُلُ أَوّلَ مَن ابْتُلِيَ بِهِ(١).

فلا أدري ما ينسبون إلى مِثْلِ هذا السّاكتِ؛ لو سَكَتَ؟ هل يُنْسَب إليه الرّضا؛ وهو يقولُ: سَكَتَ على غَيْظٍ؟!

وهذا يعني أنَّ السّكُوتَ قَدْ يكونُ رِضاً، إذا بَدَتْ أماراتُ الرّضا، وقَدْ يكونُ تَغيّظاً، إذا ظَهَرَتْ علائمُ الكراهيةِ والغيظِ، ولكلِّ حالٍ مِنْ حالات السُّكُوتِ حُكْمُها الخاصُّ بها، على أن الأصل الذي يجب تذكاره دائماً أنّه: «لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ».

ـ ومنها ما أخْرَجَهُ ابنُ أبي عاصمٍ مِنْ حديثِ عَدِيّ بنِ ثابتٍ، عَنْ سُليمانَ بن صُرَدٍ ـ رضي الله تعالى عَنْه ـ أنَّ رَجلينِ تَلاحَيا، فاشتدَّ غَضبُ أحدِهما، فقال النّبيُّ ـ صلَّى اللّه عليْهِ وآلِه وسَلَّمَ ـ: (**إنّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قالَها؛ سَكَتَ عَنْه غَضبُهُ... أعوذُ باللهِ مِنَ الشّيطانِ الرّجيمِ**)(٢).

فدلالةُ هذه الجملةِ ـ إنْ ثَبَتَتْ ـ مِثْلُ دلالةِ قولِه تعالَى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللعان رقم (١٤٩٥) وابن حبان في الطلاق، باب اللعان، ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله آية اللعان (٤٢٨١) وأبو داود في الطلاق، باب في اللعان (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤: ٣٢٠) بهذا اللفظ، وأخرجه البخاريّ (٣١٠٨) ومسلم (٢٦١٠) جميعهم من حديث سليمانَ بن صُرَدٍ الخزاعيّ رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظة الشاهد: (سكت) انفرد بها ابن أبي عاصم دونهم.

# المَبْحَثُ الثاني
# دلالةُ السكُوتِ في اصطلاحِ العُلماءِ

## الفَرْعُ الأول: دَلالَةُ السُّكُوت عندَ المحدِّثين

لقَد استعْرَضْتُ كُتُبَ المَتقدِّمينَ مِنْ عُلماءِ الحَديثِ، فلَمْ أجِدْ واحِداً مِنْهُم استعْمَلَ كَلِمةَ (سَكَتَ عَلَيْه) أو (سَكَتَ عَنْه) أو (سَكَتوا عَنْه) بمعنى التّوثيقِ، أو احتمالِهِ، وإنَّما وَجَدْتُهُم استعْمَلوا هذه الجُمْلَةَ في أحَدِ مَعْنيينِ:

- الأوّلُ: بمعنى مَتروك، أو واهي الحديثِ.
- والثّاني: بمعنى كفّوا عَن الكلامِ عليْهِ، فَلَمْ يَذْكُروه بِجَرْحٍ أو تَعديلٍ.

ثُمَّ نَظرتُ فِي كُتُبِ عُلومِ الحَديثِ المُتأخّرةِ فوَجَدْتُ عَدَداً مِنَ العُلماءِ اسْتَعْمَلَ مُصْطَلَحَ (سَكَتَ عَلَيْه) ومِنْ هؤلاءِ العُلماءِ: البُرهانُ الأبناسيُّ (ت: ٨٠٢هـ) في كتابه «الشّذا الفيّاح» والحافِظُ زينُ الدّينِ العراقيّ (ت:٨٠٦هـ) في «التّقييد والإيضاح» والحافِظُ ابنُ حَجَرٍ (ت: ٨٥٢هـ) في «القول المُسَدّد» والحافِظُ السخاويُّ (ت: ٩٠٢هـ) في «فتح المُغيث» والحافِظ السيوطيّ (ت: ٩١١هـ) في «تدريب الرّاوي» والحافِظُ الأميرُ مُحَمّدُ بنُ إسماعيلَ الصنعانيُّ (ت: ١١٨٢هـ) في «توضيح الأفكارِ» والشّيخُ طاهر الجزائريُّ (ت: ١٣٣٨هـ) في «توجيه النّظر» وغيرهم، رحمَهُم اللهُ تعالى.

وجميعُهم أطْلَقَ هذا المُصْطَلحَ (سَكَتَ عَلَيْه) فِي الحُكْمِ عَلَى سُكوتِ أبي داودَ عَلَى أحاديثِه، ويَعْنون به عَدمَ إطلاقِه حُكْماً عليها[(١)].

قالَ فِي «التقييد والإيضاح»: «وهكذا رأيتُ الحافِظَ أبا عَبدِاللهِ ابنَ المواقِ يفعلُ فِي كِتابه «بُغية النقّادِ» يقولُ فِي الحديثِ الذي سَكَتَ عَلَيْه أبو داودَ: هذا حديثٌ صالحٌ»[(٢)].

---

(١) الشذا الفياح (٢: ٣٤٦، ٤٣٧) والتقييد والإيضاح (ص: ٥٣، ٥٤، ٢٦٤) والقول المسدّد (ص: ٧٨) وفتح المغيث (١: ٧٧، ٧٨، ٨٠) وتدريب الراوي (١: ١٦٧) وتوضيح الأفكار (١: ١٩٧، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢١) وتوجيه النظر (١: ٣٦٨).

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٥٣).

وهؤلاءِ أنفسهم استعملوا مُصْطَلحَ (سَكَتَ عَنْه) فِي سُكوتِ أبي داودَ وغيرِه أيضاً، قالَ العراقيُّ: «فَمَا سَكَتَ عَنْه أبو داودَ؛ فهو صَحيحٌ، والاحتياطُ أنْ يقولَ: هُو صالحٌ»[1].

وقالَ الزَّبيديّ فِي «البُلغة»: «وإنْ رَوَى عَنْه أكثرُ مِنْ واحِدٍ، ولَمْ يُوثَّق ولَمْ يُجَرّح، بَلْ سُكِتَ عَنْه؛ فمَجْهولُ الحالِ ـ وهو المَستورُ ـ وقَدْ قَبلَه جماعَةٌ، وردّه الجُمْهورُ، وقِيلَ بالتوقّفِ، وهُو التّحقيق». ونَحْوُهُ جاءَ في «قَفْو الأثر»[2].

وقالَ فِي «الكَشْف الحَثيث»: «أحمدُ بنُ حَجّاج بنِ الصّلتِ... روى عَنْ سَعدَوَيْه... رَوَى عَنْه مُحَمّدُ بنُ مَخْلَدٍ العَطّارُ وهُو آفتُه، والعَجَبُ أنَّ الخطيبَ ذَكَرَهُ في «تاريخِهِ» ولَمْ يُضَعِّفْهُ! قالَ الذهبيُّ: وكأنّه سَكَت عَنْ أحْمَدَ بنِ حَجّاجٍ (ت: ٢٦٢ هـ)[3] لانتهاكِ حاله.

وقالَ الزّيلعيُّ عَقِبَ حَديثٍ خَرَّجَه مِنَ «المُسْتَدْرك»: «سَكَتَ عَنْه الحاكِمُ وقالَ: لا أعلمُ أحَداً أسْنَدَهُ عَنْ عُبيدِالله غيرَ عَليِّ بنِ ظَبيانَ، وهُو صَدوقٌ، وقَدْ وَقَفَه يحيى بنُ سعيدٍ وهُشيمٌ وغيرُهما»[4]. ويُريدُ الزّيلعيُّ أن يقول: إنَّ الحاكِمَ لَمْ يَحكمْ عَلَى الحديثِ، ولا يريد أنّه صحَّحَه.

وأشارَ ابنُ القَطّانِ الفاسيُّ إلى حَديثٍ خرَّجَهُ عَبدُالحَقِّ فِي كتابه، ثُمَّ قالَ: «هكذا أوْرَدَهُ عَبدُالحقِّ وسَكَتَ عَنْه... ومالِكُ بنُ الخير الزَّباديُّ، رَوَى عَنْه جَماعَةٌ مِنْهم عَبدُاللهِ بنُ وَهْبٍ، وحَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ، وزيدُ بنُ الحُباب. وبهذا الاعتبار سَكَتَ عَنْه أبو مُحَمّدٍ عبدُالحَقِّ وهُو مِمّنْ لَمْ تَثْبُتْ عدالتُه، فاعْلَم ذلك!»[5]. ويُريدُ ابنُ القطّان أنَّ الحافِظَ عبدَالحقِّ لَمْ يُصدِرْ حُكْماً ظَاهِراً عَلَيْه!

لكنَّ بعضَ الأئمةِ المُتَقَدِّمينَ استعمَلوا مُصْطَلَحَ (سَكَتوا عَنْه) بِمعنًى آخرَ، لَيْس هُو عَدَمَ

---

(١) التقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٥٣).

(٢) قَفْوُ الأثر لرضيّ الدين الحنبلي (ت٩٧١هـ) (٢: ١٩٦) وبُلغة الأريب للزَّبيدي (ت١٢٠٦هـ) (ص١٩٦).

(٣) تاريخ بغداد (٤: ١١٧) والكشف الحثيث (ص: ٤٢) والكلام نفسه في اللسان (١: ١٤٩).

(٤) الحديث في المستدرك (١: ٢٨٧) و نصب الراية (١: ١٥٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤: ٣١) ونصب الراية (٤: ٢٧).

الكلام على الراوي، وإنَّما استعملوه بِمعنى: مَتروك! ويكادُ هذا المُصْطَلحُ أنْ يكونَ مُنْحَصِراً فِي إطلاقاتِ البُخاريِّ، وهذه بعضُ الأمثلةِ المُوضِحَةِ مِنْ كُتُبِهِ:

**١ ـ أمثلة مِن «التّاريخ الكبير»:**

«نصرُ بنُ طَريفٍ الباهليُّ، أبو جُزَيّ، سَكَتوا عنهُ، ذاهِبٌ»[١].

«وهبُ بنُ وهبٍ أبو البختريُّ القاضي، سَكَتوا عنهُ، كانَ وَكيعٌ يرميهِ بالكذبِ»[٢].

ـ «إبراهيمُ بنُ يزيدَ أبو إسماعيلَ الخوزيُّ، مَكيٌّ، يروي عن مُحَمّدِ بنِ عَبّادِ بنِ جَعفرٍ والوَليدِ بنِ أبي مُغيثٍ، وعَمرِو بنِ دِينارٍ. سَكَتوا عَنْه» وَنَقَلَ العُقيليُّ وابنُ عديٍّ حُكْمَ البُخاريِّ عَلَيْه، ونَقَلَ ابنُ عَدِيٍّ عَنْ شَيخِه مُحَمّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ حَمّادٍ قولَه: «قولُه ـ يعني البخاريَّ ـ سَكَتوا عَنْه: يَعني تَرَكُوه» ونَقَلَ عَنْ شيخِهِ مُحَمّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الجُنَيْدِ، عَنِ البُخاريِّ قولَه فِيه: «لا يَحتجُّونَ بحديثِهِ» ونَقَلَ العُقيليُّ وابنُ عَديٍّ عَن ابنِ مَعينٍ قولَه فِيه: «لَيْس بِثقَةٍ، ولَيْس بِشيءٍ». وقالَ الحافِظُ فِي «التقريب» (٢٧٢): «متروكٌ»[٣].

ـ «مُحَمّد بنُ حجّاجٍ المُصفِّرُ، أبو عَبْدِاللهِ، كانَ ببغدادَ، رَوَى عَنْ شُعْبَةَ. سَكَتوا عَنْه». وقالَ الخطيبُ: تُوفي ببغداد (٢١٦هـ) قال الحافِظُ مُحَمّدٌ الأزديُّ: متروكٌ، وقالَ حاتِمُ بنُ الليثِ: تُرِكَ حديثُه[٤].

ـ «القاسِمُ بنُ عَبدِالله بنِ عُمَرَ العُمَريُّ، مَدَنيٌّ، يَروي عَنْ عَبدِالله بنِ مُحَمّدِ بنِ عَقيلٍ سَكَتوا عَنْه؛ قالَ أحمدُ: كانَ يكذبُ! وأخوهُ عبدُالرّحمنِ لَيْسَ مِمّن يرْوي عَنْه» وقال أبو حاتِمٍ: مَتروكُ الحَديثِ، وقالَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ في«التقريب» (٥٤٦٨): «مَتروكٌ رماه أَحْمَدُ بالكذب»[٥].

---

(١) التاريخ الكبير (٨: ١٠٥).

(٢) التاريخ الكبير (٨: ١٦٩).

(٣) التاريخ الكبير (١: ٣٣٦) وضعفاء العقيليّ (١: ٧٠) والكامل (١: ٢٢٥).

(٤) التاريخ الكبير (١: ٦٤) وتاريخ بغداد (٢: ٢٨٢).

(٥) التاريخ الكبير (٧: ١٦٤، ١٧٣) والجرح والتعديل (٧: ١١١) وضعفاء العقيليّ (٣: ٤٧٢).

**٢ـ أمثلةٌ مِنَ «التّاريخ الأوسط»:**

ـ «قالَ زَيْدُ بنُ حُبابٍ: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ يَعْلَى وهو البَصريُّ: شَهِدْتُ جَنازةَ سالمِ بنِ عَبدِالله سَنَةَ سَبْعٍ ومئةٍ. وإسماعيلُ: سَكَتوا عَنْه». وقالَ النَّسائيُّ: لَيْسَ بِثقة(١).

ـ «قالَ إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ: عَبدُالله بنُ زِيادِ بنِ سَمْعانَ القُرشيُّ المَدَنيُّ، هُو مَولَى أمِّ سَلَمَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ سَكَتوا عَنْه» وقالَ مالِكٌ: كذّابٌ، وقالَ أحمدُ والنَّسائيُّ: مَتروكُ الحَديثِ(٢).

ـ «عُثمانُ بنُ عَبدِالرّحمنِ القُرشيُّ الزّهريُّ الوقاصيُّ، يقال لَه: أبو عُمَرٍو المالكيّ، مِنْ وَلَدِ سَعدِ بنِ مالِكٍ. يَروي عَنِ الزُّهْرِيِّ. سَكَتوا عَنْه. وقالَ هُو فِي «الكبير»: تَرَكُوه. وكذّبَهُ ابنُ مَعينٍ، وقال النَّسائيُّ: مَتروكُ الحديثِ. وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: مَتروكٌ(٣).

**٣ـ أمثلةٌ مِنْ كِتاب «الضُّعفاء»:**

ـ «إبراهيمُ بنُ عثمانَ أبو شيبةَ العبسيُّ قاضي واسِطٍ، سَكَتوا عَنْه، وهُو جَدُّ عثمانَ وعَبدِالله ابنَي مُحَمّدِ بنِ أبي شَيْبَةَ» وقالَ أحمدُ: مُنْكَرُ الحديثِ، وقال أبو حاتِمٍ: سَكَتوا عَنْه وتَرَكُوا حديثَه. ونَقَل ابنُ حِبّان أنَّ ابنَ مَعينٍ تَرَكَهُ، ونَقَلَ ابنُ عَدِيٍّ عَنِ النَّسائيِّ قولَه فِيه: مَتروكٌ، وقالَ الحافِظُ في «التقريب» (٥١٢): مَتروكُ الحديثِ(٤).

ـ «حَجّاجُ بنُ نُصيرٍ أبو مُحَمّدٍ الفَساطيطيُّ البَصريُّ، يَروي عَنْ شُعْبَةَ، سَكَتوا عَنْه. وقالَ البُخاريُّ فِي «الكبيرِ»: يُتَكَلّمُ فِيه! وقال أبو حاتِمٍ: مُنْكَرُ الحَديثِ، ضَعيفُ الحَديثِ، كانَ النّاسُ لا يُحدِّثونَ عَنْه(٥).

ـ «يُوسُفُ بنُ خالِدٍ السَّمْتيُّ، بَصريٌّ، سَكَتوا عَنْه»، وقالَ ابنُ مَعينٍ والفلاّسُ: كذّابٌ

---

(١) التاريخ الأوسط (١ : ٢٥١) والتاريخ الكبير (١ : ٣٧٧) وضعفاء النسائي (٣٩) وضعفاء العقيليّ (١ : ٩٥) الكامل (٣ : ٢٠٩) (٧٠٧).

(٢) التاريخ الأوسط (٢ : ١٠٤) والجرح والتعديل (٥ : ٦٠) وضعفاء النسائي (٣٣٩).

(٣) الضعفاء للبخاريّ (٥) والتاريخ الأوسط (٢ : ١٨٥) والتاريخ الكبير (١ : ٣١٠) والجرح والتعديل (٢ : ١١٥) والمجروحين (١ : ١٠٤) والكامل (١ : ٢٣٩) والتقريب (٤٤٩٣).

(٤) الكبير للبخاري (٦ : ٢٣٨) الأوسط له (٢ : ١٦١) وضعفاء العقيلي (٣ : ٢٠٦) وضعفاء النسائي (٤١٨).

(٥) ضعفاء البخاري (٧٦) والكبير له (٢ : ٣٨٠) وضعفاء العقيلي (١ : ٢٨٥) والجرح والتعديل (٣ : ١٦٧).

زَادَ الأَوّلُ: زِنديقٌ، رَجُلُ سَوءٍ، وقالَ النّسائيُّ: مَتروكُ الحَديثِ[١].

هذه مَواضعُ مُتعددةٌ استعملَ البُخاريُّ فِيها مُصْطَلحَ (سَكَتوا عَنْه) بِمعنى أعرضوا عن حديثِهِ وتركوه، ولَمْ أقفْ على مَن اسْتَعْمَلَ جُملةَ (سَكَتَ عَنْه) أو (سَكَتوا عَنْه) فِي المُتَقَدِّمينَ ـ لا البُخاريّ ولا غيره ـ بِمعنى عَدم وصْفِه بِجَرْحٍ أو تعديلٍ!

ولما كانَ مُصْطَلَحُ (سَكَتوا عَلَيْهِ) لم يَسْتَعْمِلْه أحَدٌ بهذا المعنى إطْلاقاً، وإنّمَا استُعْمِل عند المتأخرين فَي الرّوَاةِ الذِينَ لم يَنُصَّ النّقّادُ المتقدّمونَ عَلَى حُكْمٍ فِيهم أحيانًا، فاعْتِمادُ هذا المُصْطَلحِ هو الصّوابُ للتّمييزِ بَينَ هؤلاءِ الرّوَاةِ وأولئك، واللهُ أَعْلَمُ.

**الفرع الثاني: الصّلةُ بَينَ المَسْكوتِ عَلَيْه والمَسْتورِ من الرّواةِ:**

ذَكَرْتُ فِيما سبقَ معانيَ كَلِمَةِ السُّكوتِ فِي اللّغةِ، واصْطلاح العلماء، وإطلاقاتِ ذلكَ في الكِتابِ والسُّنّةِ عَلَى وَجْه الاختصارِ، وأوضَحْتُ أنَّ السُّكوتَ لا يَدُلُّ عَلى الرضا والمُوافقَةِ، ولا يدلُّ على الإنكارِ والاجْتنابِ بذاتِه، وإنّمَا يحتاج إلى قرائنَ تُرَجِّحُ هذا الجانِبَ أو ذاكَ، ورَجَحَ عِنْدي مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ في أنّه «لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ» وسيأتي توضيح ذلك بَعْدُ!

ومِنَ المُناسبِ في هذا المقامِ أنْ أوضحَ النقاطَ الآتيةَ لِتحريرِ مَواضع النزاع فيها:

ـ المَجاهيلُ عَلَى ثَلاثةِ أقْسَامٍ:

ـ **القِسْمُ الأوّل**: مَجْهُولُ العَيْن: وهُو مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِطَلَبِ العِلْمِ فِي نَفْسِهِ، ولا عَرَفَهُ العُلَمَاءُ بِهِ، ولَمْ يَروِ عَنْهُ سِوى رَجُلٍ واحِدٍ ثِقَةٍ عِندَ الجُمْهورِ، وَضعيفٍ أو مَجهُولٍ عِندَ الجَميع ـ وفيهم ابنُ حِبّانَ ـ.

وهذا القسمُ صِنْفان:

ـ فصِنْفٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ ثِقَةٍ، ولكنْ زكّاهُ مَنْ رَوى عَنْهُ ـ وهو عالِمٌ مُتأهّلٌ ـ أوْ سَكَتَ عَلَيْهِ مَنْ رَوى عَنْهُ، وزكّاه أحَدُ أئِمّةِ النّقْدِ المُعتدِّ بأقوالِهم، فهذا أخرجوه مِن دائرة

---

(١) الضعفاء للبخاري (٤١٠) وضعفاء العقيلي (٤ :٤٥٣) والجرح والتعديل (٩ : ٢٢١) والكامل (٧ : ١٥٩) والوحدان للنسائي (ص: ١٢٤).

الجهالةِ، وعدّوا تَزكيةَ ناقدٍ له مُغنيةً عن عددِ الرّواةِ عنه، ومغنيةً عن سَبْرِ رواياتِهِ واعتبارها لاعتقادِهم أنّ الناقدَ المزكّي قد قامَ بذلك قبلَ إطلاقِ التوثيقِ على ذلك الراوي.

ـ وصِنْفٌ لَمْ يروِ عَنْهُ سِوى راوٍ واحِدٍ ثِقَةٍ، ولَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوثيقٌ لِمعتدٍّ بِقَوْلِهِ مِن النّقّادِ وعَمَلُ أئِمّةِ الحَديثِ قاطبةً عَلَى اعتبارِ حديثِهِ فِي المُتابَعاتِ والشّواهِدِ، وإِنْ صَرَّحوا بِرَدِّ رِوايةِ المَجْهُولِ مُطلقاً. والعُمْدَةُ فِي تقريرِ الأحْكامِ، وتَرجيحِ الأقْوالِ؛ صنيعُهم التطبيقيُّ لا إطلاقاتهم المعارضة!

ـ **والقِسْمُ الثّاني**: مَنْ رَوى عَنْهُ راويان ثِقَتانِ، أو صَدُوقانِ؛ فأَكثر، ولَمْ يُنقَلْ فِيهِ تَزْكيةُ عالِمٍ، ولا استُنْكِرَ عَلَيْهِ مِنْ مَرْوِيّاتِه شَيءٌ انْفَرَدَ بِهِ، ولا خالَفَ الثّقاتِ، وإنّمَا تُوبِعَ عَلَى أحاديثِهِ مِنْ مِثْله، أو مِثْلِ سابقِهِ، أوْ مِمّن نُسِبَ إلى الوَهَمِ وسُوءِ الحِفْظِ غَيْرِ الفاحِشِ، ولَمْ يَثْبُت فِيهِ جَرْحٌ مُسْقِطٌ مِنْ عالِمٍ. وهذا يُقْبلُ مِنْ حَديثِهِ ما تُوبِعَ عَلَيْهِ، فإنْ وُجِدَ لَهُ مَفاريدُ أَوْ مُخالفاتٌ للثّقات؛ رُدَّت مَفاريدُه فَضْلاً عن مُخالفاتِه، وهذا هو المَستورُ عندَ التحقيقِ ويَقبلُ مفاريدَه ويُحسِّنُها مَن يَقبلُ روايةَ المستورِ من المتقدِّمينَ، ويَقبلُه كثيرٌ من المتأخِّرينَ بعدَ الحافظِ عبدِالحقِّ الإشبيليِّ.

ـ **القِسْمُ الثّالِث**: مَنْ رَوى عَنْهُ جَمْعٌ مِن الرواةِ، وعُرِفَ بَيْنَ العُلَمَاء بِطَلَبِ العِلْمِ وحُضورِ مجالِسِه، وأثْنى عَلَيْهِ بَعْضُ أَهلِ الحَديثِ فِي دِينِه ووَرَعِهِ، فهذا الذِي ذَهَبَ ابنُ حِبّان، وابنُ عَبْدِالبرِّ، وَعَبدُالحقّ الإشبيليُّ، وابنُ القَطّان الفاسيُّ، والذّهَبِيُّ، وابنُ حَجَرٍ إلى الاحتجاج بِحَديثِهِ.

ولا رَيبَ أَنَّ حَديثَ هذا حَسَنٌ عِنْدَ هؤلاءِ العُلماءِ إذا انفرَدَ بِهِ ولَمْ يُخالِف الثّقاتِ، أي لَمْ يأتِ بمَتْنٍ مُنْكَرٍ: بِأنْ لَمْ يُخالِف حَديثُه ما هو أَصَحُّ مِنْه مُخالفةً يَتَعَذَّر الجَمْعُ الصّحيحُ مَعَها، أوْ لَمْ يُخالِف أصْلاً شَرْعياً ثابتاً، وهذا الراوي هُو المَشْهورُ بالطّلبِ، وهُو ظاهِرُ العَدالَةِ، وإنْ سمّاه بَعضُهم مَسْتوراً.

بقِيَ أنْ نعرِفَ الصّلةَ بينَ المَسْتورِ والمَسْكوتِ عَلَيهِ. فأقولُ:

إنَّ الرُّواةَ المَسكوتَ عَلَيْهِم أصْنافٌ عَديدةٌ:

١- فَمِنْهُم مَنْ يُشْبِهُ ظاهرَ العَدَالَةِ، المَعروف بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وهذا الصنفُ يأخُذُ حُكْمَ ظاهرِ العدالةِ فِي الاحْتجاجِ بِهِ، أو اعتبارِ حَديثِهِ.

٢- ومِنْهُم من يُشْبِهُ المَسْتورَ. وهذا الصنفُ يَأخُذُ حُكْمَ المستورِ فِي قبولِ حَديثِه فِي المُتابَعاتِ، وفِي الشّواهِدِ بتحفّظ.

٣- ومِنْهُم مَنْ يُشْبِهُ مَجْهُولَ الحالِ، وهُو من لَمْ يروِ عَنهُ سِوى راوٍ ثِقَةٍ، ولَمْ يُوثّقْ أو يُجَرّحْ، وهذا يُعْتَبرُ بحديثِهِ عَلَى الصّحيحِ أيضاً، عَلَى الشّروط المَذكورَةِ آنفاً، إلاّ أنَّه دُونَ الأوّلِ فِي الاعْتِبارِ ـ واللّه أعلم ـ.

٤- وقِسْـمٌ لا يُعْرَفُ إلاّ مِنْ رِوايَةِ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عدالتُهُ عنه، كالمَجْهُولِ، ومَجْهُولِ الحالِ والمَسْتورِ، وَالمَتْروكِ، والضّعيفِ، ومَنْ وُصِفَ بالغَفْلَةِ وسُوءِ الحِفْظِ الفاحشَيْن فهذا لا يُحْتجُّ به، ولا يُعتَبرُ بحديثِه اتّفاقاً بَيْنَ أئِمّةِ الحَدِيثِ، لَمْ أعلمْ فِي ذلكَ خِلافاً البتّةَ.

وعَلَى هذا؛ فإطْلاقُ حُكْمٍ واحِدٍ عَلَى الرُّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم، وتَعميمُ الحُكْمِ بقَبولِ رِواياتهم التي لَمْ ينصّ إمامٌ عَلَى نكارتِها؛ غلَطٌ فاحِشٌ.

كما لا يجوزُ أنْ يُستعارَ حُكْمُ المَسْتورِ للمَسْكوتِ عليه، ويَحرُمُ أنْ يقولَ به مُسْلِمٌ يَخافُ الله تعالى، ويَعتقدُ أنّه مُلاقيه وسائِلُهُ يومَ القيامة.

بقيَ أنْ أُشيرَ إلى أمورٍ مهمة، تَخُصُّ مَسألةَ السُّكوتِ هذهِ، فأقولُ:

١- قَدْ يَسْكُتُ الناقِدُ عَلَى الرّاوي فِي أَحَدِ كُتُبِهِ، ويُطلِقُ الجَرْحَ أو التّعديلَ عَلَيْه في كتابٍ آخرَ.

٢- وقَدْ يَسْكُتُ النّاقِدُ عَلَى الرّاوي فِي جَميع كُتُبِه التي بَيْنَ أيدينا، لكنّه يُسأل عَن الراوي فيَذْكُرُ فِيهِ الجَرْحَ أو التّعْديلَ الذي نَقَلَه السّائلُ الثِّقَةُ العارفُ عَنْهُ.

٣- وقَدْ يَسْكُتُ النّاقِدُ عَلَى الرّاوي فِي كُتُبِهِ كُلِّها، ولا يُنْقَلُ عَنْهُ كلامٌ في مَوضِعٍ آخر ولكنّنا نَجِدُ إطْلاقَ الجَرْحِ أو التّعْديلِ عَلَيْهِ مِنْ ناقِدٍ آخَرَ.

فهذه النّماذجُ الثّلاثةُ لا تَدْخلُ ضِمْنَ إطارِ بحْثِنا عِنْدَ التّحْقيقِ، وقَدْ قَرّرَ ذلكَ الشيخ (أبو غدة) نظرياً، فَقالَ: «سُكوتُ المُتكَلّمِينَ فِي الرُّوَاةِ عَن الرّاوي الذِي لَمْ يُجْرَحْ، ولَمْ

يأتِ بمتْنٍ مُنْكَرٍ؛ يُعَدُّ تَوثيقاً له» ولكِنّه خالَفَه عَمَلياً فِي جميعِ الأَمْثِلَةِ التي ساقَها أدِلّةً عَلَى ما ذَهَبَ إِلَيهِ.

ومِمّا يَنْبَغي مُلاحَظتُه أيضاً؛ أنّه لا يَجوزُ الجَزْمُ بأنَّ النّقّادَ كُلَّهم قَدْ سَكَتوا عَلَى راوٍ، ما لَمْ تُسْبَرَ كَتُبُ السُّنّةِ كُلُّها، وكُتُبُ العِلَلِ، وكُتُبُ الجَرْحِ والتّعْديلِ، وكُتُبُ التّراجِمِ والتّواريخِ.

ثُمَّ إنَّ الذينَ تَكَلّموا فِي الجَرْحِ والتّعْديل مِنَ النّقّادِ؛ أضْعافُ مَنْ تَعَرّضْنا لأقوالِهم فِي هذا الكِتابِ.

وقَدْ حَقّقَ الشيخُ رِسالةً فِيمَنْ يُقْبَلُ قَولُه فِي الجَرْحِ والتّعْديل، جَمَعَ فِيها الذّهَبِيُّ مِئات النّقّادِ! فَلَسْتُ أدري كَيْف اسْتجازَ أَنْ يَذكُرَ فِي بَحْثِه رُواةً لا يَعْرِفُ ما إذا كانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهم غَيرُ الذِينَ سَكَتوا، أمْ لا؟! بل قد استدلَّ برواةٍ سكتَ عليهم بعضُ النقّادِ، لكنَّ غيرَهم تكلَّمَ عليهم بالنقد!

وسأسْرُدُ عَدَداً مِن الرّواةِ الذين سَكَتَ عَلَيْهم بَعضُ الأئمةِ في مَوْضِعٍ، بينما أطلَقَ عَلَيهم الجَرْحَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ، وجَميعُهم مِن الذينَ زَعَمَ الشيخُ أنّه يتابِعُهُم في فَرَضيته المتوَهّمة.

**أ- رُواةٌ سَكَتَ عَلَيْهِم البُخَارِيُّ في مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِه، وتكلَّمَ عَلَيْهِم فِي كِتابٍ آخرَ:**

١- عَبْدُالله بنُ مُحَمّد بن عَجْلانَ مولَى فاطمةَ بنتِ عُتْبَةَ، سَكَتَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ في «التّاريخ الكَبير» وقالَ في «الضُّعَفَاء الصّغير»: لا يُتَابَعُ فِي حديثِه[١].

٢- عَبدُالله بنُ يعلَى بنِ مُرّةَ الثقفيُّ، سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الكَبيرِ» وقالَ في «الضُّعَفَاءِ»: فِيهِ نَظَر[٢].

٣- عَبْدُالرّحْمَن بنُ شَيْبَةَ سَكَتَ عَلَيْهِ في «الكَبيرِ» وقالَ فِي «الضُّعَفَاءِ»: حَدِيثُهُ لَيْسَ بالقائمِ[٣].

---

(١) التّاريخ الكَبير (٥ : ١٨٨) والضُّعَفاء رقم (١٩١).

(٢) الكَبير (٥ : ٢٣٥) والضُّعَفاء رقم (٢٠٠).

(٣) الكَبير (٥ : ٢٩٥) والضُّعَفاء رقم (٢٠٢).

٤ -مَعْبَدُ بنُ خالِدٍ الباهليُّ: سَكَتَ عَلَيهِ في «الكَبيرِ» و«الأوسط» وتَرْجَمهُ فِي الضُّعَفاءِ[١].

٥- مُعْتَمِرُ بنُ نافِعِ الهذليُّ: رَوَى لَهُ فِي «الكَبيرِ» حَدِيثاً وَسَكَتَ، بَيْنَما نَقَلَ عَنْهُ الحافظُ الذهبي في «الميزان» قولَه فِيهِ: مُنكَرُ الحَدِيثِ[٢].

٦- مُفَضَّلُ بنُ صالحٍ النخّاسُ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الكَبيرِ» بَيْنما قالَ فِي «التاريخ الأوسط»: مُنْكَرُ الحَدِيثِ[٣].

٧- المِنْهالُ بنُ خَليفةَ أبو قُدامَةَ العِجْليُّ البَكريُّ: سَكَتَ عَلَيهِ فِي «الكَبيرِ» وقالَ فِي «التّاريخ الأوسط»: فِيهِ نَظَرٌ، ونَقَلَ عَنْهُ الذّهَبيّ قولَه فِيهِ: مُنْكَرُ الحَدِيثِ[٤].

٨- الوَليدُ بنُ عِيسى بنِ وَهْبٍ مِنْ آلِ عُمَارةَ: سَكَتَ عَلَيْهِ فِي «الكَبيرِ» ونَقَلَ الحافِظُ العقيليُّ عنه قَوْلَه فِيهِ: فِيهِ نَظَر[٥].

**ب- بَعضُ الرُّواةِ الذِينَ سَكَتَ عَلَيهِم ابنُ أبي حاتِمٍ فِي أَحَدِ كُتُبِه وتكلّم عَلَيْهِم فِي كِتاب آخرَ:**

١- أسْباطُ بنُ زرعة: قالَ فِي «الجَرْح»: رَوَى عَنْ مُجاهِدٍ، رَوَى عَنْهُ إِسْرائيلُ، وجاءَ اسْمُه فِي سِياقِ سَنَدِ حَديثٍ فِي «العِلَل» ثُمَّ قالَ: قالَ أبي: أسباطُ بنُ عَزْرَةَ مَجْهُولٌ[٦].

٢- أيفعُ، الرّاوي عَن ابنِ عُمَرَ: سَكَتَ عَلَيْهِ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْح» وقالَ فِي «العِلَلِ» عَقِبَ حديثٍ رواهُ مِنْ طَرِيقِهِ: هذا حديثٌ مُنْكَرٌ، وأرى أيفعَ هو نافعٌ![٧]

---

(١) الكَبير (٧: ٣٩٩) والصّغير (١: ٢٠٤) والضُّعَفَاء رقم (٣٥٩).

(٢) الكَبير (٨: ٤٩) واللسان (٦: ٥٩).

(٣) الكَبير (٧: ٤٠٥) والصّغير (٢: ٢٤١) والميزان (٤: ١٦٧).

(٤) الكَبير (٨: ١٢) والأوسط (٢: ٢١٧) والميزان (٤: ١٩١) والتّهذيب (١٠: ٣١٨).

(٥) الكَبير (٨: ١٥٠) وضعفاء العقيلي (٤: ٣١٥) واللسان (٦: ٢٢٥).

(٦) الجَرْح (٢: ٣٣٢) العِلَل رقم (٢١٧٩) مَجْمَع الزّوائِد (٨: ٥٧).

تنبيه: الذي في «التاريخ الكبير» و«الجرح والتعديل» بتحقيق المعلمي اليماني: «أسباط بن زرعة» ووقع في إسناد حديث عبدالله بن عمر في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣١٥١٦) وفي «تاريخ بغداد» (٥: ١٦٦): «أسباط ابن عزرة» وكذا هو في مجمع الزوائد (٨: ١١٠).

(٧) الجَرْح (٢: ٣٤١) العِلَل رقم (٢٠٣٢) ويصحُّ نصب «نافع» على المفعولية أيضاً.

٣- عبدُالرحمن بنُ عُتْبَةَ بنِ عُويمِ بنِ ساعدةَ، سَكَتَ عَلَيْهِ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: لا يُعْرَف[1].

٤- عبدُالرحمن بنُ كَعْبِ بنِ مالِكٍ الأنصاريُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: شيخٌ مَدَنيٌّ، مُضْطَربُ الحديثِ[2].

٥- عبدُالله بنُ المُطّلب العِجليُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: مَجْهولٌ[3].

٦- عَقيلُ بنُ شَبيبٍ: سَكَتَ عَلَيْهِ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: مجهولٌ لا أعرفه[4].

٧- يُونُس بنُ شدَّاد: سَكَتَ عَلَيْهِ ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: لا نعرفُه[5].

٨- أبو عليّ بنُ يزيدَ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: مَجْهولٌ[6].

٩- مِسْوَرُ بنُ يزيدَ المالكيُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الجَرْحِ» وقالَ فِي «العِلَلِ»: مَجْهُول[7].

**ج- بعضُ الرواةِ الذين اختلفتْ أقوالُ أبي زرعةَ وأبي حاتم الرازيَّيْن فيهم بين كتابَيْ «الجَرْح والتعديل» و«العِلل»:**

١- سُليمانُ بنُ سُليمانَ: قال أبو زُرعةَ في«الجَرْحِ»: شيخٌ. وقال أبو حاتمٍ في «العِلل»: سليمان وسفيان مجهولانِ[8].

---

(١) الجَرْح (٥ : ٢٤٨) العِلَل رقم (٢١٢٣).
(٢) الجَرْح (٥ : ٢٨٠) العِلَل رقم (١٠٣٨).
(٣) الجَرْح (٥ : ١٧٦) العِلَل رقم (١٤٨٤).
(٤) الجَرْح (٦ : ٢١٩) العِلَل رقم (٢٤٥١).
(٥) الجَرْح (٩ : ٢٤٠ ) العِلَل رقم (٨٣٩).
(٦) الجَرْح (٩ : ٤٠٩) العِلَل رقم (١٧٣٠).
(٧) الجَرْح (٨ : ٢٩٧) العِلَل رقم (٤٤١).
(٨) الجَرْح (٤ : ١٢١) العِلَل رقم (١١٢٤).

٢- سِنانُ بنُ هارونَ البُرْجميُّ - أخو سَيْفٍ -: قالَ فِي «الجَرْحِ» عن ابن مَعينٍ: صالحٌ. وعَن أبيه: شيخٌ، وقال في «العِلل»: مستورٌ[١].

٣- صباحُ بنُ سهلٍ أبو سهلٍ الواسطيُّ: نقل في «الجَرْحِ» عن ابنِ معينٍ قولَه: لا أعرفه وعن أبيه وأبي زُرْعةَ: مُنكرُ الحديثِ. وعن أبيه أيضاً: يُكتبُ حديثُه. وقال في «العِلل»: شيخٌ مجهولٌ[٢].

٤- قدامةُ بنُ شِهابٍ المازنيُّ: عن أبي حاتمٍ في «الجَرْح»: مَحلُّه عِندي مَحلُّ الصدقِ. قال أبو حاتمٍ في «العِلل»: قُدامةُ ليس بالقويِّ[٣].

**د- بعضُ الرواةِ الذين ذَكَرَهم في «عِلل الحديثِ» ولم أجدْ لهم ترجمةً في «الجَرْح والتعديل»:**

وهُم الرواةُ الذين نقدَهم ابنُ أبي حاتمٍ، أو نقلَ عن أئمةِ النقدِ نَقْدَهُم، ولم أجدْ لهم ترجمةً في كِتابهِ «الجَرْح والتعديل» وعِدّتُهم ثلاثةٌ وخمسونَ راوياً، وسأسْرُدُ أسماءَ العشَرةِ الأوائلِ منهم:

١- إبراهيمُ بنُ فَرّوخٍ - مولَى عُمَرَ بنِ الخطّابِ -: قالَ أبو حاتمٍ في «العِلل»: مجهولٌ[٤].

٢- أشعثُ بنُ أشعثَ - ويُقال: ابنُ أبي الأشعثِ -: قال في «العِللِ»: مجهولٌ لا يُعرَفْ[٥].

٣- حارثُ الخازنُ الهَمَذانيُّ: قالَ أبو زُرْعة في «العِللِ»: كانَ شيخاً لم يبلغْني عنْه أنّه حدَّثَ بحديثٍ مُنْكرٍ، إلا هذا[٦].

---

(١) الجَرْح (٤ : ٢٥٣) العِلَل رقم (١٢٥٢).

(٢) الجَرْح (٤ : ٤٤٢) العِلَل رقم (٣١٤).

(٣) الجَرْح (٧ : ١٢٨) العِلَل رقم (١١٧٢).

(٤) العِلل (٤٥٩).

(٥) العِلل (٣٤٢) لسان الميزان (١٢٨٥).

(٦) العِلل (٢٤١٦).

٤- حَبيبٌ الراوي عن أنسٍ: قالَ ابنُ أبي حاتمٍ: قلتُ لأبي: حبيبٌ هذا مَنْ هو؟ قال: لا أدري[١].

٥- حبيبُ بنُ سَيّافٍ: قالَ أبو حاتِمٍ: مَجْهولٌ[٢].

٦- الحَسَنُ بنُ فرقَدٍ: قال أبو زُرعةَ وأبو حاتمٍ: هذا حديثٌ خطأٌ... قلتُ: الوهَمُ مِمّن؟ قال: مِنْ حَسَن[٣].

٧- الحَكَمُ بنُ عبدِالله البزّارُ البصريُّ: قال أبو حاتمٍ: هذا حديثٌ موضوعٌ، والحَكَمُ لا أعرفه[٤].

٨- خالدُ بنُ الهيثمِ المدائنيُّ: سُئل أبو زُرعةَ عن خالدٍ هذا؛ قال: لا أدري مَنْ هو[٥].

٩- زهيرُ بنُ العلاءِ: قال أبو حاتمٍ: هذا شيخٌ لا يُشتغلُ به[٦].

١٠- زيدُ بنُ حَسرةَ: قالَ أبو حاتمٍ: هذا حَديثٌ كَذِبٌ، وزيدٌ لا أعلمُ له حديثاً صحيحاً وهو ضعيفُ الحديثِ جداً، إلى التركِ ما هو[٧].

**هـ- بعضُ الرُّواة الذِينَ سَكَتَ عَلَيْهِم ابنُ حِبّانَ فِي أحَدِ كُتُبِه، وضَعّفَهم فِي كِتابٍ آخَرَ:**

لا يفوتني التذكيرُ بِأنَّ مُجَرَّد ذِكْرِ الرّجُلِ عِنْدَ ابنِ حِبّانَ في «الثّقات» يَراهُ كثيرون حُكْماً مِنْه بتوثيقِهِ، وقَدْ نَبهتُ عَلى خَطأ هذا التّعميمِ في كتابي: «ابنُ حبّانَ ومنهجُه في الجرح والتعديل».

وإليك تقريراً عَن الرُّوَاة الذِينَ وثّقَهم ابنُ حِبّان فِي مَوْضِعٍ، وضَعّفَهُم في مَوْضِعٍ آخر:

---

(١) العِلل (٣٨٧).

(٢) العِلل (١٣٤٦).

(٣) العِلل (٢٠٠٢).

(٤) العِلل (٢٤٣٢).

(٥) العِلل (٩٦٤).

(٦) العِلل (٢٦١٦).

(٧) العِلل (٩٥٤) وقد أفدنا هذه التراجمَ من ملاحقِ رسالة تلميذنا الدكتور عمار بن جاسم العبيدي، بعنوان (الإمامُ عبدُالرحمن بنُ أبي حاتم ومنهجُه في الجرحِ والتعديل) جزاه الله خيراً.

ترجَمَ ابنُ حِبّانَ فِي كتابِه «الثقات» (١٥٩) مِئةً وتسعةً وخمسينَ راوياً، ثم أعاد ترجمتهم في كتابه «المجروحين» نصَّ هُو في كِتابِ «الثقات» عَلَى أنَّه ذَكَرَ ثَلاثةً مِنْهمْ فِي كِتابِ «المَجْروحينَ».

وهؤلاء الذِينَ ذَكَرَهم فِي «الثقات» وكَرّرَ ذِكْرَهُم فِي «المَجْروحين» عَلَى قِسْمَين:

مِنْهُم مَنْ جَرحَه هُو فِي كِتابِ «الثقات» ومِنْهُم مَنْ سَكَتَ عَلَيهِ هناك، ثُمَّ ذَكَرَه فِي كِتاب «المَجْروحينَ» وفَسَّرَ جَرْحَه، وقَدْ كانَ هؤلاء عَلَى مَراتِبَ مُتَعَدّدَةٍ، مِنْ حِيثُ: الاحتجاجُ أو الاعْتِبارُ، أو التّرْكُ. وقَدْ بَيّنْتُ ذلكَ كلَّه فِي مَوْضِعِه[1].

وإليكَ بعضَ الرُّواةِ الذِينَ ذَكَرَهُم فِي «الثقات» ساكِتاً عَلَيْهِم، ثُمَّ ذَكَرَهُم فِي كِتابِ «المَجْروحين»[2]:

١- إسحاقُ بنُ أبي يَحيى الكَعبيّ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الثقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: لا يَحلُّ الاحتجاجُ بِهِ ولا الروايَةُ عَنْهُ إلاّ عَلَى سَبيلِ الاعْتِبارِ. وهذه صِيغةٌ يَسْتخدِمها فِيمن يستحقُّ عِنْدَه التّرْكَ. ولم يخرّج عنه في «صحيحه».

٢- إسْماعيلُ بنُ مُحَمّدِ بنِ جُحادَةَ اليَماميُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الثقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: خرَجَ عَنْ حدِّ الاحتجاجِ بِهِ إذا انْفردَ. ولم يخرّج عنه في «صحيحه».

٣- أَفْلَحُ بنُ سعيدٍ القبائيُّ المَدَنيُّ: سَكَتَ عَلَيهِ في «الثقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: لا يَحلُّ الاحتجاجُ بِهِ، ولا الرّوايَةُ عَنْهُ بحالٍ. وهذه الصّيغةُ يستخدِمُها ابنُ حِبّانَ فِي المَتْروكينَ. ولم يخرّج عنه في «صحيحه».

٤- بُكيْرُ بنُ أبي السُّمَيطِ المَكْفوفُ: سَكَتَ عَلَيهِ في «الثقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: لا يُحتَجُّ بِهِ إذا انْفَرَدَ، ولَمْ يوافِق الثّقاتِ. وهذه الصّيغةُ يستخدِمُها ابنُ حِبّانَ فِيمنْ يُعْتبَرُ

---

(١) انظر رسالتي: (الإمام ابن حِبّان ومنهجه في الجَرْحِ والتّعْدِيل) (٣: ٩٩٩ ـ ١٠٠٤) وقد خصصت الملحق الرّابع من ملاحق الرسالة لهؤلاء الرُّوَاة. فانْظره في (٥: ٧٦٤ ـ ٧٩٧).

(٢) الرقم المتقدم على الأسماء هو الرقم المتسلسل لهؤلاء الرُّوَاة في الملحق الرّابع، فمن أراد زيادة فليراجعه هناك، فقد فصَّلت القول على كُلّ واحد بما يشفي، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

بحديثِهِ. ولم يُخرّج عنه في «صحيحه».

٥- ثابتُ بنُ قَيْسٍ، أبو الغُصْن المَدَنيُّ: سَكَتَ عَلَيهِ في «الثّقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: لا يُحتَجُّ بِهِ فيما لم يتابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُه. ولم يُخرّج عنه في «صحيحه».

٦- ثُبَيْتُ بنُ كَثيرٍ الضّبيُّ البصريُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الثّقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: مُنْكَرُ الحَدِيثِ عَلَى قِلّتِه، لا يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِه إذا انْفَرَدَ. ولم يُخرّج عنه في «صحيحه».

٧- ثَعلبةُ بنُ يزيدَ الحِمّانيُّ الكوفيُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الثّقات» وقالَ في «المَجْروحينَ»: كانَ غالياً فِي التّشيّع، لا يُحتَجُّ بأخبارِه التي يَنفَرِدُ بها عَنْ عَلِيٍّ. ولم يخرّج عنه في«صحيحه».

٨- الحارِثُ بنُ عُبيدةَ الحِمصيُّ: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الثّقات» وقالَ فِي «المَجْروحينَ»: لا يُعجبُني الاحتجاجُ بخبرِه إذا انْفَرَدَ. ولم يُخرّج عنه في «صحيحه».

٩- حُرَيث بنُ أبي حُرَيث: سَكَتَ عَلَيْهِ في «الثقات» وقالَ فِي «المَجْروحينَ»: مُنْكَرُ الحَدِيثِ جِدّاً، كانَ الأوزاعيُّ شَديدَ الحَمْلِ عَلَيْه. ولم يُخرّج عنه في «صحيحه».

١٠- خالدُ بن عَمْرٍو الأمويُّ السعيديُّ: سكت عليه في«الثقات» وقال في«المجروحين»: كان ممن ينفردُ عن الثقاتِ بالموضوعات، لا يحلُّ الاحتجاجُ بخبرِه، تركه يحيى بنُ معينٍ[١].

هذهِ بعضُ المَواضِعِ تُبيّنُ لكَ أنَّ سُكوتَ ابنِ حِبّانَ عَلَى الرّجُلِ فِي الثّقاتِ؛ لا يعني أنّه حُجّةٌ عِنْدَه بإطلاقٍ، ناهيك عَنْ مئاتِ المَواضِعِ التي سَكَتَ فِيها ابنُ حِبّان على الرُّواةِ وضعَّفَهُم أو جهّلَهُم أو تَرَكَهُم غيره.

والأمثلةُ التي سقتُها من ثقاتِ ابنِ حبّان إنّما سقتُها للتدليلِ علىأنه لا يُنسَب إلى ساكِتٍ قولٌ. ووجوبِ تقديمِ التصريحِ في كلِّ موضعٍ علىالسكوتِ.

وقد يكونُ ابنُ حبّان مُتناقضاً في بعضِ هذه النماذجِ، أو واهماً، أو لا يوافَقُ على قولِه.

وهذا يعني أنَّ القولَ بسكوتِ النقادِ على الراوي؛ لا يجوزُ إطلاقُه إلا بَعْدَ استقراءٍ شامِلٍ لَمْ يقم الشيخُ (أبو غُدّة) بشيءٍ مِنْه بتاتاً، بَلْ إنَّ الأمثلةَ المُجتزَأةَ التي ساقَها؛ يَضْرِبُ بعضُها بَعْضاً، سامَحَهُ الله تعالى.

---

(١) الثقات (٨: ٢٢٣) والمجروحين (١: ٢٨٣).

### الفَرْعُ الثالث: دَلالَةُ السّكُوت عندَ الأُصولِيينَ:

المعنى العامُّ للسّكوتِ عِندَ الأصوليّين هُو: «تركُ التكلّمِ مع القُدرةِ عَليْه؛ لسَبَبٍ، أو لغيرِ سَبَب. ومِنْه الإجماعُ السُّكوتيُّ، الذي يُعَدُّ بياناً عِنْدَ بعضِ أهلِ العِلمِ. ولذلك يقولونَ: السّكوتُ فِي معرِضِ الحاجَةِ إلى البيانِ؛ بيانٌ!»[١].

ويتناولُ الأصوليونَ مسألةَ «السّكُوت» في مواضعَ مِنْ مباحِثِ عِلْمِ الأصولِ، يَحْسُنُ ذِكْرُ بعضِها مختصرةً، ثمَّ تَوضيحُ ما يلزم توضيحُه منها:

- أوّلُها: فِي القواعِدِ الأصوليّةِ عِنْدَ كلامِهِم عَلَى الإجماعِ السّكوتيّ[٢].

- والثّاني: عِنْدَ كلامِهم عَلَى الحَظْرِ والإباحةِ، وهَلْ سُكوتُ الشّارعِ يقتضي الحَظْرَ أو الإباحةَ؟[٣].

- والثّالثُ: فِي القواعدِ الفِقْهيّةِ، عِنْدَ كلامِهم عَلَى قاعدةِ: «لا يُنسَبُ إلى سَاكِتٍ قولٌ»[٤].

- والرّابعُ: عِنْد كلامِهم عَلَى بيانِ الضّرورةِ[٥].

- الخامِسُ: عِنْدَ كلامِهم عَلَى مفهومِ المُخَالَفةِ بفروعِهِ المُتَعَدّدةِ[٦].

- السّادسُ: عِنْدَ كلامِهم عَلَى المُباحِ[٧].

- السّابعُ: عِنْدَ كلامِهم عَلَى قِيامِ الحُجّةِ عَلَى أحدِ المُتناظرَينِ فِي المُناظرةِ[٨].

هذه بعضُ المَواضِعِ التي يَتناولُ الأصوليّونَ مسألةَ السّكوتِ فِيها، ولو رُحْتُ أَسْتَعْرِضُ

---

(١) انظر معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور قُطب مصطفى سانو (ص: ٢٣٣) وسيشار إليه في الكتاب بعنوان (معجم الأصول).

(٢) انظر معجم الأصول (ص: ٣٩).

(٣) انظر معجم الأصول (ص: ٢٢، ٢٣، ٦٩، ١٢١).

(٤) انظر كتاب القواعد للحصني (٢: ٣٧٠).

(٥) انظر معجم الأصول (ص: ١١٣ ـ ١١٤).

(٦) انظر معجم الأصول (ص: ٤٢٨).

(٧) انظر معجم الأصول (ص: ٣٨١).

(٨) انظر معجم الأصول (ص: ٩١).

أقوالَ أهلِ العِلْمِ في شرحِها، وبيانَ حُجَجِهِم، والتّرجيحَ بينها؛ لاحتَجْتُ إلى بحثٍ خاصٍّ، يزيدُ فِي عددِ صفحاتِه عَلَى صفحاتِ هذا الكتابِ كُلِّه!

بَيْدَ أنّني أذْكُرُ ما يُوضِحُ المَقصودَ، ويُسعِفُ فِيما نحنُ بِصَدَدِهِ مِنْ مسألةِ سُكوتِ النقَّادِ عَلَى راوٍ مِنْ رُواةِ الحديثِ، فِي مسألةِ الإجماعِ السّكوتيّ، عِنْد الشّافعيِّ وبعضِ أتباعِهِ.

فقَدْ جاءَ فِي بَيانِهِم ما يَشمَلُ بيانَ الضّرورةِ، وتَوضيحَ قاعدةِ: «لا يَنْسَبُ إلى ساكِتٍ قولٌ» وغيرَ ذلك[1].

**ـ صُورةُ الإجماعِ السّكوتيِّ عِنْدَ الأصوليّينَ:** أنْ يقولَ بعضُ مُجتهدي الأمّةِ بحُكْمٍ فِي واقعةٍ ويَنتَشِرَ ذلك الحُكْمُ بينَ المُجْتَهدينَ، ولا يَظهَرَ مِنْهم اعتراضٌ ولا إنكارٌ عَلَى ذلكَ الحُكْمِ، ويُسمّى هذا الإجماعُ «إجماعاً ضِمنيّاً، وإجماعاً اعتباريّاً، وإجماعاً ظنّيّاً» قالوا: هَلْ يُعَدُّ هذا حُجّة، أو إجماعاً؟[2]

وقَدْ تَناوَلَ الإمامُ الشّافعيُّ مسألةَ «الإجماع السّكوتيِّ» أو «الاحتجاج بالسّكوتِ فِيما لا يُعلَمُ لَه مُخالِفٌ» فِي غيرِ مَوضِعٍ مِنْ كُتُبِه، ففي مُناظرةٍ بينَه وبينَ أحَدِ العُلماءِ، قالَ للإمام الشافعي: «أفرأيتَ إذا قالَ الواحِدُ مِنهم ـ يعني الصّحابةَ ـ القولَ لا يُحْفَظُ عَنْ غَيرِه مِنْهُم فِيه مُوافقةٌ ولا خِلافٌ، أتجدُ لك حجّةً باتباعِه: في كِتابٍ، أو سُنّةٍ، أو أمرٍ أجمَعَ الناسُ عَلَيْه فيكونَ من الأسبابِ التي قُلتَ بِها خَبَراً؟

قُلتُ ـ والقائِلُ الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: مَا وَجَدْنا فِي هذا كِتاباً، ولا سُنّةً ثابتةً! ولَقَدْ وجَدْنا أهلَ العِلمِ يأخُذونَ بقولِ واحِدِهم مَرَّةً، ويتركونَه أُخْرَى، ويَتفرّقوا[3] في بعضِ ما أخذوا بِهِ مِنْهُم. قالَ: فإلى أيِّ شَيء صِرْتَ مِنْ هذا؟

---

(١) لزيادة المعرفة ينظر: القواعد لتقيّ الدين الحصني (٢: ٩٠، ٣٧٠ ـ ٣٧٤) والمدخل الفقهيّ العام (١: ٤٣٦) و(٢: ٨٨٩، ٩١١، ٩٨٦، ٩٨٧).

(٢) انظر في ذلك معجم الأصول (ص: ٢٩) والتبصرة للشيرازي (ص: ٣٩١) والمنخول للغزالي (ص: ٣١٨) والمستصفى مع مسلم الثبوت (٢: ١٩١) والإمام الشيرازي وآراؤه الأصولية (ص: ٢٥٥ ـ ٢٦٢).

(٣) وانظر تعليق العلامة أحمد شاكر على الرسالة. الفقرة (١٨٠٨) هامش رقم (٧).

قُلتُ: إلى اتّباع قولِ واحِدٍ، إذا لَمْ أجِدْ كِتاباً، ولا سُنّةً، ولا إجماعاً، ولا شَيْئاً فِي مَعْناهُ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِه، أو وُجِدَ مَعَه قِياسٌ. وَقلَّ ما يُوجدُ مِن قولِ الواحِدِ مِنْهم، لا يُخالِفُه غيرُه مِنْ هذا»[١].

فالسّائلُ يقولُ: أتجدُ لَكَ حُجّةً فِي اتباعِهِ؟ فيُجيبُه الشّافعيُّ بأنّه لا يَرى ذلِكَ حُجّةً!

ويزيدُ الشّافعيُّ مَذهبَهُ فِي الإجماع السّكوتيِّ إيضاحاً فِي كتابِهِ «اختلاف الحديثِ».

فَبَعدَ عَرْضِه أحكاماً لعُمَرَ بنِ الخَطّابِ ـ رضي اللهُ عَنْه ـ تَرَاجعَ عَنْها حِينَ عَلِمَ عَن النّبيِّ ـ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ خِلافَها، مَعَ أنَّ الصّحابةَ لَمْ يُنكِروا عَلَيْهِ حُكْمَهُ؛ لأنّهُم مِثْلُه لم يعلموا[٢] حتَّى جاءَهم خَبرٌ خاصٌّ مِنْ عِنْدِ ثِقَةٍ مِنْهُم.

قالَ الشّافعيُّ ـ رحِمَهُ اللهُ تعالَى ـ: «وفِي هـذه دَلالَةٌ عَلَى أنَّ حاكِمَهُم كانَ يَحْكُمُ برأيِهِ فِيما لِرسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ فِيه سُنّةٌ لَمْ يَعْلَمْها، ولَمْ يَعْلَمْها أكثرُهُم وذلك يَدُلُّ عَلَى أنّه عِلْمٌ خاصٌّ ـ عَلَى ما وصَفَ ـ لا عامٌّ، كعامّ جُمَلِ الفَرائضِ.

قالَ الشّافعيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى ـ: وقَسَمَ أَبو بَكْرٍ حتَّى لَقِيَ اللهَ، فسوّى بينَ الحُرِّ والعَبْدِ ولَمْ يُفَضّلْ بينَ أحَدٍ بِسابقةٍ ولا نَسَبٍ، ثُمَّ قَسَمَ عُمَرُ، فألغى العَبيدَ، وفَضّلَ بالنَّسَبِ والسّابقةِ، ثُمَّ قَسَمَ عَليٌّ، فألغى العبيدَ، وسوّى بينَ الناسِ. وهذا أعظمُ ما يَلِي الخُلفاءُ وأَعَمُّهُ؛ وأوْلاهُ أنْ لا يختلفوا فِيه، وإنَّما للّهِ جلَّ وعزَّ فِي المالِ ثلاثةُ أقسامٍ: قِسْمُ الفَيْءِ وقِسمُ الغَنيمةِ، وقِسْمُ الصّدقةِ، فاخْتَلَفَ الأئمةُ فِيها!

ولم يَمْتَنعْ أحَدٌ مِنْ أَخْذِ ما أعطاهُ أَبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عَليٌّ، وفِي هذه دَلالَةٌ عَلَى أنّهُم يُسلِّمونَ لحاكِمِهم، وإنْ كانَ رأيُهُم خِلافَ رأيِهِ، وإنْ كانَ حاكمُهُم قد يَحْكُم بِخِلافِ آرائهِم. لا أنَّ جميعَ أحكامِهِم مِنْ جِهةِ الإجماعِ منهم.

وفِيه ما يَرُدّ عَلَى مَن ادّعى «أنَّ حُكْمَ حاكِمِهم إذا كانَ بينَ أَظْهُرِهِم ـ ولَمْ يَرُدُّوه عَلَيْه ـ فلا يكونُ إلا وقَدْ رأوا رأيَه» مِن قِبَلِ أَنهُم لَو رَأَوا رَأيَه فِيه؛ لَمْ يُخالفوه بَعْدَه.

---

(١) الرسالة للشافعي، الفقرات (١٨٠٥ ـ ١٨١١).

(٢) في الأصل: «لأنهم لم يعلموا مِثله» وقدمت الخبر للإيضاح، لا للاستدراك!

فإنْ قالَ قائلٌ: قَدْ رأوهُ ـ يعني الرأيَ ـ فِي حياتِهِ، ثُمَّ رأوا خِلافَه بَعْدَه؟

قِيلَ لَهُ: فيَدخُلُ عَليْك فِي هذا ـ إنْ كانَ كَما قُلتَ ـ أنَّ إجماعَهُمْ لا يكونُ حُجّةً عِنْدَهُم إذا كانَ لهُم أنْ يُجْمِعوا عَلَى قَسْمِ أبي بكْرٍ، ثُمَّ يُجْمِعوا عَلَى قَسْمِ عُمَرَ، ثُمَّ يُجْمِعوا عَلَى قَسْمِ عَلِيٍّ، وكلُّ واحِدٍ مِنْهُم خالَفَ صاحِبَيْه، فإجماعُهُم إذاً لَيْسَ بحُجّةٍ عِنْدَهُم أوّلاً، ولا آخِراً! وكذلك لا يَجوزُ، إذا لَمْ يَكُنْ إجماعُهُم عِنْدَهُم حُجّةً؛ أنْ يكونَ عَلَى مَنْ بَعدَهُم حُجّةً؟

فإنْ قالَ القائلُ: فكَيْفَ تَقولُ؟ قلتُ: لا يُقالُ لشيءٍ مِنْ هذا إجماعٌ، ولكنْ يُنسَب كُلُّ شَيْءٍ مِنْه إلى فاعِلِهِ، فيُنْسَبُ إلى أبي بَكْرٍ فِعْلُه، والى عُمَرَ فِعْلُه، وإلى عَلِيٍّ فعلُه، ولا يُقالُ لغَيْرِهِم مِمّنْ أخَذَ مِنْهُم: مُوافِقٌ لَهم ولا مُخالِفٌ، ولا يُنسَب إلى ساكِتٍ قَولُ قائِلٍ ولا عَمَلُ عامِلٍ، وإنّما يُنسَب إلى قَولِه وعَمَلِه! وفِي هذا ما يَدُلُّ عَلَى أنَّ ادّعاءَ الإجماعِ فِي كثيرٍ مِنْ خاصِّ الأحكامِ، لَيْسَ كَما يقولُ مَن يدّعِيه.

فإنْ قالَ قائِلٌ: أفَتَجِدُ مِثْلَ هذا؟ قُلنا: إنّما بدأنا بِه؛ لأنّه أشهَرُ ما صَنَعَ الأئمةُ، وأَولَى أنْ لا يَختلفوا فِيه، وأنْ لا يَجْهَلَه العامّةُ ـ يعني الجماعةَ ـ ونحنُ نجِدُ كثيراً مِنْ ذلك:

ـ إنَّ أبا بَكْرٍ جَعَلَ الجَدَّ أباً، ثُمَّ طَرَحَ الإخوةَ مَعَه، ثُمَّ خالَفَه عُمَرُ وعُثمانُ وعَلي[(١)].

ـ ومِن ذلك أنَّ أبا بكْرٍ رأى عَلَى بعضِ أهلِ الردّةِ فداءً وسَبْياً، وحَبَسَهُم بذلك، فأطلقهم عُمَرُ، وقالَ: لا سَبيَ ولا فِداءَ. مَع غيرِ هذا مِمّا سَكَتْنا عَنْه، ونكتفي بهذا منه»[(٢)].

أَقولُ: فواضحٌ أنَّ الشّافعيَّ لا يرى سُكوتَ العُلماءِ أمامَ رأيِ وليِّ الأمرِ مُوافقةً لَه، ولا مُخَالَفةً، ولا يرى ذلك كلَّه حُجّةً، فَضْلاً عَنْ أنْ يراهُ إجماعاً سُكوتيّاً. وهذا ما نصَّ عليه التقيُّ الحِصنيُّ فِي «القواعِد» حَيثُ قالَ: المَشهورُ مِنْ مَذْهَبِ الشّافعيِّ أنّه ـ السّكوت ـ لَيْس بإجماعٍ ولا حُجّةٍ[(٣)].

---

(١) يريد أن أبا بكرٍ حجبَ الإخوةَ بالجَدِّ، وخالفه بقيةُ الصحابةِ، فورّثوه معهم.

(٢) اختلاف الحديث للشافعي، طبعة دار الكتب العلمية (ص: ٨٧ ـ ٨٨) والمحقَّق من الأستاذ إبراهيم الصبيعي لرسالة الماجستير (ص: ١٢٥) (مخطوط) والمطبوع في حاشية الأم (٧: ١٣٩ ـ ١٤٣).

(٣) كتاب القواعد للحصني (٢: ٣٧٠ ـ ٣٧٤).

وقَدْ ذَكَرَ السّبكيُّ فِي «رفع الحاجِبِ عِنْ ابنِ الحاجِبِ» قيوداً كثيرةً لِعَدّ السّكوت حُجّةً أو إجماعاً، تُسْهِم مَعرفتُها فِي فَهْمِ مَسألةِ الإجماعِ السّكوتيِّ. قالَ رحِمَهُ اللهُ تعالى:

١ـ «أنْ يكونَ ذلك المَذْهَبُ فِي المسائلِ التكليفيّةِ، فقولُ القائلِ: (عمّارٌ أفضلُ مِنْ حُذَيْفة) لا يدلُّ السّكُوتُ فِيه عَلَى شَيْءٍ؛ إذ لا تَكليفَ عَلَى النّاسِ فِيه، فَيَسعُ مَنْ شَاءَ مِنْهُم السّكُوتَ أَنْ يَسْكُت.

٢ـ أنْ يُعْلَمَ أنَّ مَذْهَبَه هذا بَلغَ جَميعَ أهلِ العَصْرِ، ولَمْ يُنكرِوا، وإلا فلا يكونُ إجْماعاً.

٣ـ أنْ يكونَ مُجَرّداً عَنْ أمارةِ السخْطِ والرّضا! وإلا:

ـ فَفي الأولَى ـ ظُهورُ أمارةِ السّخطِ ـ لا يكونُ إجماعاً!

ـ وفِي الثّانيةِ ـ ظُهورُ أمارةِ الرّضا ـ يكونُ إجماعاً بلا نِزاعٍ، كَمَا قالَ القاضي الرّويانيّ والقاضي عبدُالوهابِ المالكيُّ.

٤ـ مُضيُّ زمنٍ يَسَعُ قَدْرَ مُهلةِ النّظرِ عادةً فِي تلكَ المَسألةِ.

٥ـ أنْ لا يَتكرّرَ ذلك مَعَ طُولِ الزّمنِ.

وأمّا إذا تَكرّرَتِ الفُتيا، وطالَتِ المُدّةُ مَعَ عَدَمِ المُخَالَفَةِ؛ فإنه يكونُ إجماعاً، وقَدْ يُفضي إلى القَطْعِ، ويختلفُ ذلك باختلافِ طُولِ الزّمانِ وقِصَرِه، كَما صَرّح بِه ابنُ التلمسانيِّ، فِي «شرح المعالم»[1].

٦ـ أنْ لا يكونَ ـ القولُ المَسكوتُ عَنْه ـ فِي مَحَلِّ الاجتهادِ، فلو أفتى واحِدٌ بِخلافِ الثّابتِ قَطْعاً، فَلَيْس سُكوتُهم عَنِ الردِّ عَلَيْهِ دَليلاً عَلَى شَيءٍ؛ لِما هُو مَعلومٌ مِنْ مُخالَفتِه المقطوعَ به!

٧ـ أنْ يكونَ قَبْلَ استقرارِ المَذاهِبِ[2] ليَخْرُجَ إفتاءُ مقلّد سَكَتَ عَنْه المُخالِفونَ للعِلْمِ

---

(١) صنّف إمامُ الحرمين الجويني كتاباً وجيزاً سمّاه «لُمَعُ الأدلّةِ» فأملى الإمام فخرالدين الرازي عَلَيه كتاباً سمّاه «المعالم» فأملى عَلَيه شرف الدين ابن التلمساني إملاء مختصراً، هو شَرْحُه عَلَيْه. «كشف الظنون» (٢: ١٥٦١).

(٢) مصطلح (استقرار المذهب) يعني انتهاءَ الاجتهاد والتجديد إلاّ في ضوء قواعد المذهب. =

بمذاهبِهِم ومَذْهَبِه، كشافعيٍّ يُفتي بنقضِ الوضوءِ مِنْ مَسِّ الذّكرِ. فلا يَدلُّ سُكوتُ الحنفيِّ عَنْه عَلَى مُوافقَتِه؛ للعِلمِ باستقرارِ المَذاهِبِ والخلافِ»[١].

وقَد اسْتَعْرَضَ الدكتور مُحَمّد حَسَن هيتو مَذاهِبَ الأصوليّينَ فِي الإجماعِ السّكوتيِّ فأوْصَلَها إلى ثمانيةِ مَذاهبَ، وأشارَ إلى أنَّ الإمامَ الشّيرازيَّ لَمْ يَستدلَّ إلاّ بدليلٍ واحِدٍ عَلَى دَعْواه إفادةَ الإجماعِ السكوتيِّ القَطْعَ فِي كِتابَيْه: «اللّمع» و «التبصرة»[٢].

قالَ الدّكتورُ هيتو: «والحَقُّ أنَّ الشّيرازيَّ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الأحنافِ فِي أنَّ الإجماعَ السّكوتيَّ إجماعٌ مَقْطوعٌ بِه، مُخالفاً بذلك المُتكلّمين وإمامَهُ الشّافعيَّ ـ رَضي اللهُ عَنْه ـ والله أعلم»[٣].

قالَ الشّيرازيُّ فِي «تبصرتِه»: «ولنا: أنَّ سُكوتَهُم دليلٌ عَلَى الرّضا بِما قالَه، والدّليلُ عَلَيْهِ هُو العادةُ: أنَّ النازلةَ إذا نَزَلَتْ؛ فزِعَ أهلُ العِلمِ إلى الاجتهادِ، وطَلَبِ الحُكْمِ، وإظهارِ ما عِنْدَهُم فِيها، فلمّا لَمْ يظهر خِلافُ ذلك، مَعَ طولِ الزّمانِ وارتفاعِ المَوانِعِ؛ دَلَّ عَلَى أنّهم راضونَ بذلكَ، فصارَ بمنزلةِ ما لَو أظهروا الرّضا بالقولِ والفِعْلِ»[٤].

وقَدْ رَدَّ الإمامُ الغَزاليُّ هذا الدّليلَ مِنْ وجْهينِ، فقالَ:

أ ـ «قَدْ يُسْكَتُ مِنْ غيرِ إضمارِ الرّضا؛ لسَبعةِ أسبابٍ:

١ ـ أنْ يكونَ فِي باطِنِه مَانِعٌ مِن إظهارِ القولِ، ونَحنُ لا نَطّلِعُ عَليْه، وقَدْ تَظهرُ قَرائنُ

---

=ولقد صارَ هَمُّ كِبارِ المتأخرين نصرةَ المذهب، وإلزامَ الناس بالمذهبية، على أنّها هي الدّين، حتى إنهم صنّفوا كتباً في وجوبِ اتباعِ مذهبٍ من مذاهب الأئمةِ. فلا يحسبن أحدٌ كلمةَ استقرارِ المذهب من كلمات المديح والثناء. وانظر بحث: المذهب عند الحنفية، لأستاذنا محمد إبراهيم عَليّ الحجازي (ص: ٥٩ ـ ٦٠) واصطلاح المذهب عند المالكية، له (ص: ٣٧٧).

(١) رفع الحاجب عن ابن الحاجب (مخطوط) (١:ق ١٨٧ :ب) نقلاً عن التبصرة للشيرازي، بتحقيق الدكتور مُحمّد حسن هيتو (ص: ٣٩١) والشيرازي وآراؤه له (ص: ٢٥٦).

(٢) الشيرازي وآراؤه (ص: ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٣) الشيرازي وآراؤه (ص: ٢٦١).

(٤) التبصرة للشيرازي (ص: ٣٩٢).

السَّخَطِ عَلَيْهِ مَعَ سُكوتِه.

٢ـ أَنْ يَسْكُتَ لأَنَّه يراهُ قَولاً سَائِغاً لِمَنْ أدّاه إليهِ اجتهادُه، وإنْ لَمْ يكنْ مُوافِقاً عَلَيْهِ، بلْ كانَ يَعتقدُ خَطأَه.

٣ـ أنْ يَعتقد بأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ، فلا يَرى الإنكارَ فِي المُجتهَداتِ أَصْلاً، ولا يَرى الجوابَ إلاّ فَرْضَ كِفايةٍ، فإذا كَفاهُ مَنْ هُو مُصيبٌ؛ سَكَتَ، وإنْ خَالَفَ اجتهادَه.

٤ـ أَنْ يَسْكُتَ وهُو مُنْكِرٌ، لكنْ يَنتظرُ فُرْصَةً للإنكارِ، ولا يَرى البِداءَ مَصْلَحَةً لعارِضٍ مِنَ العَوارِضِ يَنتظرُ زوالَه، ثُمَّ يموتُ قَبْلَ زوالِ ذلكَ العَارِضِ، أو يَنشغلُ عَنْه.

٥ـ أنْ يَعلَمَ أنَّه لَو أنكَرَ؛ لَمْ يُلْتفتْ إليهِ، ولنالَه ذُلٌّ. كَمَا قالَ ابنُ عَبّاسٍ فِي سُكوتِهِ عَنْ إنكارِ العَوْلِ[1] فِي حَياةِ عُمَرَ: «كانَ رَجُلاً مَهيباً، فهِبْتُه»[2].

٦ـ أَنْ يَسْكُتَ لأنَّه مُتوقّفٌ فِي المَسألةِ؛ لأنّه بَعْدُ فِي مُهلَةِ النّظر.

٧ـ أَنْ يَسْكُتَ لظنِّهِ أنَّ غيرَهُ قَدْ كفاهُ الإنكارَ، وَأَغناهُ عَنِ الإظهارِ، ثُمَّ يكونُ قَدْ غَلِطَ فِيهِ فتَرَكَ الإنكارَ عَنْ تَوهّمٍ؛ إذْ رأى الإنكارَ فَرْضَ كَفايةٍ، وظَنَّ أنّه قَدْ كُفِيَ، وهُو مُخطِىء فِي وهَمِه».

ب ـ قالَ: «فإنْ قِيلَ: لَوْ كانَ فِيه خِلافٌ لظَهَرَ! قُلْنا: ولَوْ كانَ فِيه وِفاقٌ لظَهَرَ، فإنْ

---

(١) العَوْل: من عوارض أحكام الميراث. يقال: عالت الفريضة؛ إذا ازدحمت فروضٌ لا يتّسع لها المال فيدخل النقص على أصحاب الفروض، ويُقسم المال بينهم على قدْر فروضهم، وقول ابن عبّاس: لا تعول الفرائض، لا يقول به أحدٌ من علماء أهل السنّة اليوم فيما أعلم. موسوعة الإجماع (٣: ١١٢٧) والهديّة في شرح الرحبية (ص: ٦٤) وانظر مسائل منه (ص: ٢١٤) ونهاية الغريب (٣: ٢٩٠).

(٢) هذا الأثر أخرجه مطولاً ومختصراً الحاكم في «المستدرك» كتاب الفرائض (٤: ٣٧٨) وسعيد بن منصور في «سننه» باب العول (١: ٤٤) والبيهقي في «السنن الكبير» كتاب الفرائض، باب العول في الفرائض (٦: ٢٥٣) وابن حزم في «المحلى» (٩: ٢٦٣-٢٦٤) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

قلت: بل هو حسن من أجل محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المدني- فهو صدوق حسن الحديث، وهو مدلس، إلا أنه صرَّح بالتحديث عندهم، فانتفت شبهة تدليسه. ومن فوقه ثقات أثبات متفق على إتقانهم.

وتابع محمدَ بنَ إسحاق على بعضه معمرُ بن راشد عند عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٢٢).

تُصُوِّرَ عارِضٌ يَمنعُ مِنْ ظُهورِ الوفاقِ؛ تُصُوِّرَ مِثْلُه فِي ظُهورِ الخِلافِ»[١].

مِمّا سَبق تَتَوضّحُ المَعالِمُ الآتيةُ:

١ـ أنَّ السكُوتَ هُو الكَفُّ عَنِ الكَلامِ مَعَ القُدْرةِ عَلَيْهِ عِنْدَ أهلِ اللغةِ.

٢ـ أنَّ السكُوتَ المُتَنازَعَ عَلَى دَلالَتِه عِنْدَ الأصوليّينَ، إنَّما يكونُ بَعْدَ إصدارِ عَالِمٍ حُكْماً وفَتوى مِنَ الأمورِ التّكليفيّـة.

أمّا قولُ القائلِ: عَمّارٌ أفضلُ مِنْ حُذيفةَ، فلا يدلُّ السّكُوتُ فِيه عَلَى شَيءٍ؛ إذْ لا تكليفَ فِيه عَلَى الناسِ.

٤ـ أنَّ الذينَ قالوا بحُجّيّةِ الإجماعِ السّكوتيِّ؛ دَليلُهم عَقليٌّ بَحتٌ، وقَدْ نَقَضَه الغزاليُّ مِن وَجْهينِ، وبيّنَ أنَّ السّكُوتَ قَدْ يكونُ مِنْ غَيرِ إضمارِ الرّضا لسَبْعَةِ أسبابٍ ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ.

٥ـ أنَّ الإمامَ الشّافعيَّ ـ وهُو إمامُ الأصوليّينَ، ومُنَظّرُ أهلِ الحديثِ أجمعينَ ـ قالَ: (لا يُنسَبُ إلى سَاكِتٍ قولٌ). وقَدْ مَرَّ كلامُه قَبلَ قَليلٍ.

ويَظْهَرُ لِي أنَّ مسألةَ الإجماعِ السّكوتيِّ مَسألةٌ نَظريّةٌ، واقعها التّطبيقيُّ يَظهَرُ فِيما أُسَمِّيه الإجماعَ التّواضعيَّ، أو التّوافقيّ! وخُلاصَةُ دلالتِه عِنْدي أنْ يتّفِقَ عُلماءُ الفِرَقِ الإسلاميّةِ: مِنْ أهلِ السنّةِ، والإماميّةِ، والزّيديّةِ، والإباضيّةِ عَلَى حُكْمِ مَسألةٍ مِنْ مَسائلِ الأصولِ أو الفُروعِ! فهذا هُو الإجماعُ المُتَصوَّرُ.

أمّا إجماعاتُ أهلِ السُّنّةِ وحَدَهم، وإجماعاتُ الشّيعةِ وحدَهم، وإجماعاتُ الإباضيةِ وحدَهم ـ وأكثرها دعاوي ـ فلَيْسَت بإجماعاتٍ، ولَيْسَ لها قِيمةُ الإلزامِ المُفْتَرَضِ في الإجماعِ.

ويكفِي أنْ تَعرِفَ أنَّ عُلماءَ المَذْهَبِ الواحِدِ لَمْ يتّفقوا عَلَى تَصوُّرِ إمكانِ تَحقّقِ الإجماعِ السّكوتيِّ؛ لتَعْلَمَ أنَّها دَعوى تَقومُ عَلَى كثيرٍ مِنَ التّرهيبِ والترعيدِ والادّعاءِ!

أمّا مَذاهِبُ الأصوليّينَ فِي سُكوتِ الشّارعِ، وهلْ يُفيدُ الإباحةَ أو الحَظْرَ؛ فالكلامُ عليها طَويلُ الذيلِ، جَمَعَ نصوصَها وأدلّتَها ابنُ حَزْمٍ، وتكَلَّمَ عليها فِي (الإحكام) واحتَجَّ بِها عَلَى

---

(١) المستصفى (٢: ١٩٢).

بُطلانِ القياسِ فِي الدِّينِ، فانظرها[١].

**الفرْعُ الرابع: دَلالةُ السّكُوت عَلَى الأحكام:**

أدلّةُ الأحكامِ الشرعيّةِ المُعتبرةُ: إمّا نصٌّ مِنْ كِتابِ اللهِ تعالَى، أو نصٌّ مِنْ صَحيحِ سُنّةِ رسُولِ الله ﷺ أو استنباطٌ مُعْتَبرٌ مِنْهما، أو الإجماعُ الصّحيحُ. ولِهذا يلجأ العُلماءُ إلى نُصوصِ الكِتابِ والسّنّةِ، يَبْحثونَ فِيها عَنْ دليلٍ يُسنِدُ اجتهادَهُم فِي حُكْمِ المَسائلِ الفِقهيّةِ النازلةِ، فهَلْ فِي نُصوصِ الكِتابِ والسّنّةِ ما يُسعِفُ فِي اعتبارِ سُكوتِ الشّارعِ؟

ساقَ الشّافعيُّ آيةَ المُحرّماتِ مِنَ النساءِ، ثمَّ قالَ: «فاحتَمَلَت الآيةُ مَعْنَيين:

ـ أحدهما: أنَّ ما سمّى الله مِن نِساءٍ مَحْرَماً؛ مُحَرَّمٌ.

ـ وما سَكَتَ عَنْه؛ حَلالٌ بالصّمْتِ عَنْه، وبقولِ الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) وكان هذا المعنى هو الظاهرَ مِنَ الآية»[٢].

وقالَ الشافعيُّ أيضاً: «فلو أنَّ امرءاً لَمْ يعْلَم لِرسولِ الله سُنّةً مَعَ كِتابِ الله إلاّ ما وصَفْنا مِمّا سَنَّ رَسولُ الله ﷺ فِيه مَعنى ما أنْزَلَه اللهُ جُمْلَةً، وأنّه إنّما اسْتَدْركَ مَا وصَفْتُ مِن فَرْضِ الله الأعمالَ، وما يَحْرُمُ وما يَحِلُّ، ويُدْخَلُ به فيه ويُخْرَجُ مِنْه، ومَواقيتِه، ومَا سَكَتَ عَنْه سِوى ذلك مِنْ أعمالِه؛ قامت الحُجّةُ عليه بأنَّ سُنّةَ رسولِ الله إذا قامَتْ هذا المقامَ مَعَ فَرضِ الله فْي كتابِهِ مرةً، أو أكثر؛ قامَتْ كذلك أبداً»[٣].

ويسوقُ العُلماءُ فِي تأييدِ هذه الدّعوى ـ أعني: اعتبارَ سكوتِ الشارع ـ قولَ الله تعالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقولَه عزّ شأنُه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقولَه عزّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (ص: ١٠٧٠) فما بعدها.

(٢) الرسالة للشافعيّ (ص: ٢٠٢).

(٣) ما سبق (ص: ١٩٧).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وقوله تباركَ اسمه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

فهذه الآياتُ الكريماتُ ومثيلاتُها ظاهِرةُ الدّلالةِ على أنَّ الدّينَ كامِلٌ، وعَلَى أنَّه لَمْ يحصلْ فيهِ تفريطٌ، وعَلَى أنَّ الحلالَ والحرامَ قَدْ أوضَحَهُما اللهُ تعالَى فِي كِتابهِ، وعَلَى لِسانِ رسولِه ـ صلَّى اللهُ عَلَيْه وآلِهِ وسلَّمَ ـ ومَنْ يدّعي حَلالاً وحَراماً وراءَ ذلك؛ فَهُو مِمّنْ يفتري عَلَى اللهِ الكَذِبَ، ومَا لَمْ يَنصّ الشارعُ عَلَى حُرْمَتِه أو حِلِّه؛ فَلَيْسَ ذلك عَنْ نِسيانٍ ولكنّ ما وراءَ المَنصوصِ عَلَى تَحريمِه؛ هُو حَلالٌ!

وأمّا مِنَ السُّنّةِ النبويّةِ، فَقَدْ وَرَدَتْ أحاديثُ عَديدةٌ، جَميعُها لا يَخلو مِنْ مَقالٍ، وَقَدْ اختلَفَ العُلماء فِي تصحيحِها وتَضعيفِها، اختلافاً ظاهِراً. وقَدْ رأيتُ أنْ أخرِّجها فِي هذا البحثِ تَخْريجاً عِلميّاً مُختصراً، عَسى أنْ يحصلَ بذلك نفع:

ـ بإسنادي إلى الإمامِ الدّارقطنيِّ فِي كِتابهِ «السُّنن» قالَ: حَدَّثَنا القاسِمُ بنُ إسماعيلَ المَحامليُّ: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ـ واللفظُ لَهُ ـ ومُحَمّدُ بنُ حَسّانَ الأزرقُ، قالا: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ: حَدَّثَنا داودُ بنُ أبي هِندٍ عَنْ مَكحولٍ، عَنْ أبي ثَعْلبةَ الخُشَنِيِّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ـ صلَّى الله عليه وآلِه وسلّم ـ: **(إنَّ الله عزَّ وجلَّ فَرَضَ فرائضَ؛ فلا تضيّعوها وحَرَّمَ حُرُماتٍ؛ فلا تَنتَهكوها، وحدَّ حُدوداً؛ فلا تَعتدوها، وسَكَتَ عَنْ أشياءَ مِنْ غيرِ نِسيانٍ؛ فلا تَبحثوا عَنْها)**.

قالَ الحافِظُ ابنُ رجَبٍ: «هذا الحَديثُ مِنْ رِوايةِ مَكحولٍ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ، ولَهُ عِلّتان:

إحداهما: أنّ مكحولاً لَمْ يَصحّ لَه السّماعُ مِن أبي ثَعْلبةَ. كذلك قالَ أبو مُسْهِرٍ الدمشقيُّ وأبو نُعيمٍ الحافِظُ وغيرُهما.

والثّانية: أنه اختُلِفَ في رفعِه ووقفِه عَلَى أبي ثَعلبةَ. ورَواه بعضُهم عَنْ مكحولٍ مِنْ قولِه. لكنْ قالَ الدّارقطنيُّ: الأشبهُ بالصّوابِ المرفوعُ، وهو الأشهرُ!»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني في آخر كتاب الرضاع (٥: ٣٢٥) [٤٣٩٦] والحاكم في المستدرك (٤: ١٢٩) وسكت عليه، والطبراني في الكبير (٢٢: ٢٢١) والبيهقي في الكبير (١٠: ١٢) وقال: هذا موقوف، وأشار إليه الحافظ في=

قالَ ابنُ رَجبٍ: وقَدْ حَسَّنَ الشّيخُ ـ يعني ابنَ تيميّةَ ـ هذا الحديثَ، وكذلك حَسَّنَه قَبْلَه أبو بكرٍ السّمعانيُّ في «أماليهِ»![١].

**أقولُ**: مدارُ الحديثِ عَلَى داودَ بنِ أبي هِندٍ، وهُو ومَنْ فَوقَه حافِظان، وأبو ثَعلبةَ صحابيّ بَيْدَ أنَّ مكحولاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبي ثَعلبةَ، فالحديثُ مُنقطعٌ، والمنقطعُ من الحديث ضعيفٌ. لكنَّ البيهقيَّ قالَ: هو مَوقوفٌ! وترجيحُ الدّارقطنيّ رَفْعَ الحَديث هو فِي كِتابِ «العِلَلِ»[٢].

ـ وبإسنادي إلى الإمامِ الدارقطنيّ فِي «السُّنَن» قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ مُحَمّدٍ الصّفّارُ: حَدَّثنا العبّاسُ بنُ مُحَمّدٍ: حَدَّثَنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَيْن: حَدَّثَنا عاصِمُ بنُ رجاءِ بنِ حَيوة عنْ أبيهِ، عن أبي الدرداءِ، يَرفَعُ الحديثَ إلى النبي ﷺ قال: (**ما أحلَّ اللّه في كِتابِه؛ فهو حلالٌ، وما حَرَّم؛ فهو حَرامٌ، وما سَكَتَ عَنْه؛ فهو عافية، فاقبلوا مِنَ اللهِ عافيتَه، فإنَّ اللهَ لَمْ يكنْ نَسِياً**). ثُمَّ تلا هذه الآيةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقال الإمامُ أبو بكرٍ البزّارُ بعد أن ساقَه من طريقِ إسماعيلَ عن عاصمِ بنِ رجاءِ بنِ حيوة: «لا نعلمه يُروى عن النّبيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، وعاصمُ بنُ رجاء حدَّث عَنْه جَماعةٌ، وأبوه رَوى عَنْ أبي الدّرداء غيرَ حديثٍ! وإسنادُه صالحٌ؛ لأنَّ إسماعيلَ ـ يعني ابنَ عيّاش ـ قد حَدَّث عَنْه الناس». وقالَ الحاكِم: حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخْرِجاه![٣]

---

= الفتح (١٣: ٢٦٨) وإلى شاهِدَيْه: مِن حديث سَلْمانَ أخرجه الترمذيّ في جامعه، كتاب اللباس (١٧٨٠) وقال: غريب، ورجَّح وقفه على سلمان، ومن حديث ابن عبّاس موقوفاً أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة (٣٦٥٢).

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص: ٤١٥) وانظر منه (ص: ٤٢٤).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٦: ٣٢٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٢: ١٣٧) وأخرج نحوه من حديث طاوس في آخر الكتاب (٤: ١٩٧) والبزار ـ كما في كشف الأستار ـ (٣: ٥٨، ٣٢٥) والحاكم في المستدرك (٢: ٤٠٦) والطبراني في مسند الشاميين (٣: ٢٠٩) [٢١٠٢] والبيهقيّ في السنن الكبير (١٠: ١٢) وأورده الهيثمي أيضاً في موضعين، قال في الأوّل منهما (٧: ٥٥): رجاله ثقات، وقال في الثاني: (١٠: ١٧١): إسناده حسن، ورجاله موثوقون. ونقل الحافظ في الفتح (١٣: ٢٦٨) قول البزار والحاكم، وسكت!

ـ وبه إلى الدارَقطنيِّ في كِتابِ «السنن» قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ مُحَمّدِ بن سَعدانَ الصَيْدلانيُّ بواسِطٍ: حَدَّثنا جَعفرُ بنُ النّضرِ بنِ حمّادٍ الواسطيُّ: أخبرَنا إسحاقُ الأزرقُ عن أبي عَمرٍو البصريِّ، عن نَهْشَلٍ الخُراسانيِّ، عن الضّحاكِ بن مُزاحمٍ؛ أنّه اجتمعَ هو والحَسنُ بنُ أبي الحَسَنِ، ومَكحولٌ الشّاميُّ، وعمرُو بنُ دينارٍ المكيُّ، وطاوسُ اليَمانيُّ فاجتمعوا في مسجدِ الخَيفِ، فارتفعت أصواتهم، وكَثُرَ لَغَطُهُم فِي القَدَر، فقالَ طاوسٌ ـ وكانَ فِيهم مَرْضِيّاً ـ: أنصِتُوا حتَّى أخبرَكُم ما سمِعْتُ مِن أبي الدّرداء ـ رضي الله عَنْه ـ . . . وساقَ الحديثَ بمثلِ روايةِ رجاءِ بنِ حَيْوَةَ، وزادَ فِي آخرِه مِنْ قولِ طاوسٍ كلاماً في القَدَر[1].

قُلتُ: كانَت هذه الرّوايةُ متابعةً قويّةً لروايةِ رجاءِ بنِ حَيْوةَ، لولا أنّ فِي إسنادِها نَهْشَلاً الخُراسانيّ، فَقَدْ كانَ ابنُ راهويَه يرميهِ بالكَذِبِ، وقالَ ابنُ حِبّان: لا يَحلُّ ذِكره إلاّ عَلى جِهةِ التّعجّبِ، وقال الذّهبيّ: واهٍ![2]

ـ وبإسنادي إلى الإمام أبي عِيسى التّرمذيّ فِي «جامعهِ المُختصر» قالَ: حَدَّثَنا إِسْماعِيلُ ابْنُ مُوسَى الْفَزارِيّ: حَدَّثَنا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ البُرْجُمِي عَنْ سُلَيْمَانَ التّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ سَلْمَان ـ يَعْنِي الفَارِسيَّ ـ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ـ صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ عَنْ السّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: **(الحَلالُ؛ مَا أَحَلَّ الله فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ؛ مَا حَرَّمَ الله فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ مِمّا عَفَا عَنْهُ)**[3].

---

(١) السنن للدارقطني (٤: ١٩٧).

(٢) انظر المجروحين (٣: ٥٢) والكاشف (٢: ٣٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في لبس الفِراء (١٧٢٦) وقال: وفي الباب عن المغيرة، وفي علله الكبير (٢: ٧٢٢) وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (٣٣٦٧) والحاكم في المستدرك (٤: ١٢٩) والبيهقيّ في السنن الكبير (٩: ٣٢٠) و (١٠: ١٢) والطبراني في المعجم الكبير (٦: ٢٥٠، ٢٦١) وفي مسند الشاميين (٣: ٢٠٣، ٢٠٩) والعقيليّ في الضعفاء (٢: ١٧٤) وابن عديّ في الكامل (٣: ٤٢٩) والمزيّ في تهذيب الكمال من طريق الطبراني (١٢: ٣٣٢) ورجّحَ الوقف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ! وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَال: «مَا أُرَاهُ مَحْفُوظاً، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفاً».

قَالَ البُخَارِيُّ: «سَيفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيفُ بْنُ مُحَمّدٍ عَنْ عَاصِمٍ؛ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ» وذَكَرَ التِّرْمذيُّ نَحوَ هذا الكلامِ فِي كِتابِهِ «العِلَلِ المُفْرَد»[1].

قُلتُ: لكنَّ أبا حاتمٍ الرّازيَّ قالَ: «هذا خطأ! رَواه الثقاتُ عَن التّيميِّ، عَن أبي عُثْمانَ عَنْ النّبيِّ ـ صلَّى اللّهُ عَلَيْه وآلِهِ وسلَّمَ ـ مُرْسَلاً، لَيْسَ فِيه سَلمانُ، وهُو الصّحيحُ!»[2].

وأسْنَدَ العُقَيليُّ إلى ابنِ مَعينٍ أنّه سُئِلَ عَنْ حديثِ سَيْفٍ هذا، فقالَ: سَيْفٌ لَيْسَ بِشيءٍ!

قالَ العُقيليُّ: «لا يُحفظُ إلاّ عَنْه بِهذا الإسنادِ». وساقَ حَديثاً مُرْسلاً مِنْ طريقِ الحَسَنِ البَصريِّ، وقالَ: هذا أَولى!

وقالَ ابنُ عَدِيّ: هذا الحديثُ، وإنْ كانَ مَعروفاً بَسيفٍ عَنْ سُليمانَ؛ إلاّ أنَّه قَدْ رَواهُ غَيرُه. ولِسَيْفٍ أحاديثُ لَيْسَتْ بالكَثيرةِ، وفِي رِواياتِه بعضُ النُّكْرةِ.

ونَقَل الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ عَنْ أحمدَ قولَه: هُو مُنْكَرٌ، وأنكرَهُ ابنُ مَعينٍ أيضاً.

أقولُ: لَقَدْ رُوِي هذا الحديثُ مَرْفوعاً، ومَوْقوفاً، ومُرْسَلاً، فالبُخاريُّ والتّرمذيُّ رَجّحا الوَقْفَ، وأبو حاتِمٍ والعُقَيليُّ رَجّحا الإرسالَ ـ مَعَ اختلافِ المُرْسِلِ عِنْدَهُما ـ وصَحَّحَ الحاكِمُ المَرفوعَ، فقالَ: حَديثٌ صَحيحٌ مُفَسَّرٌ فِي البابِ، وسَيفُ بنُ هارونَ لَم يُخرّجاهُ!

ـ وبإسنادِي إلى الإمامِ أبي داودَ قالَ: حَدَّثَنا مُحَمّدُ بنُ دَاوُدَ بنِ صَبيحٍ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا مُحَمّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ شَرِيكٍ ـ المَكيُّ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عن ابْنِ عَبّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ. فَمَا أَحَلَّ؛ فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ؛ فَهُوَ

---

(١) العلل الكبير (٢: ٧٢٢).

(٢) علل الحديث للرازي (٢: ٢٢٨).

حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ؛ فَهُوَ عَفْوٌ» وتلا: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ـ وبإسْنادي إلى أبي عَبدِ اللهِ الحَاكِم قالَ: حَدَّثَنا عليُّ بنُ حَمْشاذَ العَدْلُ: حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُوسى: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ الزّبيرِ الحُمَيديُّ: حَدَّثَنا سُفيانُ ـ يَعْني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ: حَدَّثَنا عَمْرُو ابنُ دِينارٍ قالَ: قُلتُ لِجابرِ بنِ عَبدِاللهِ: إنَّهُم يَزعُمونَ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ـ صلَّى اللّه عَلَيْه وآلِه وسَلّم ـ «نَهَى عَنْ لُحُوم الحُمُرِ الأهليّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ» قالَ: قَدْ كانَ يقولُ ذَلك الحَكَمُ بنُ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ ولَكِنْ أبى ذلك البَحْرُ ـ يعني ابنَ عبّاسٍ ـ. وساقَ الحَديثَ بِمْثْلِ رِوايةِ أبي داودَ وقالَ: هذا حَديثٌ صَحيحٌ عَلَى شَرْطِ الشّيخينِ، ولَمْ يُخْرِجاهُ بِهذه السّياقةِ[1].

ـ وبالإسنادِ إلى الحاكِمِ قالَ: أخْبرَني عَليُّ بنُ مُحَمّد بنِ دُحَيْمٍ الشّيبانيُّ بالكوفةِ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ الغِفاريُّ: حَدَّثَنا أبو نُعَيم ـ يعني الفَضْلَ بنَ دُكينٍ ـ حَدَّثَنا مُحَمّدُ بنُ شَريكٍ المَكيُّ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ أبي الشّعثاء، عَن ابنِ عَبّاسٍ ـ رَضي اللهُ تعالَى عَنْهُما ـ قالَ: كانَ أهلُ الجاهليّةِ... وساقَهُ بِمِثْلِ حديثِ أبي داودَ، وقالَ: هذا حَديثٌ صَحيحُ الإسنادِ ولَمْ يُخْرِجاهُ.

ـ وبإسنادي إلى الإمامِ البيهقيِّ قالَ: أخْبرَنا أبو عَبدِ اللهِ الحافِظُ: حدَّثنا عليُّ بْنُ حَمْشاذَ العَدْلُ.. وساقَهُ بِمِثْلِ رِوايةِ الحاكِمِ الأولَى، ثُمَّ قالَ: «أخْرَجَ البُخاريُّ أوّلَه فِي الصّحيحِ عَنْ عليِّ ابنِ المَدينيِّ، عَنْ سُفيانَ.. ولَوْ عَلِمَ ابنُ عبّاسٍ ـ رَضِيَ اللّه تعالَى عَنْهُما ـ أنَّ النّبيَّ ـ صلَّى اللّه عَلَيْه وآلِه وسلَّم ـ حَرَّمَه تَحْريماً؛ لَمْ يَصِرْ إلى غَيرِه، إلا أنّه لَمْ يَعْلَمْه».

أقولُ: كلامُ البَيهَقيِّ يدُلُّ عَلَى تَصْحيحِهِ الأثَرَ، ودَعوى عَدَمِ عِلْمِ ابنِ عبّاسٍ البَحرِ؛ فِيها نَظَر، فابنُ عبّاسٍ مِنْ صِغارِ الصّحابةِ الذين أخَذوا جُلَّ عُلومِهِم عَن كبارِهم، فيَبْعُدُ جِدّاً أنْ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه (٣٨٠٠) وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢: ٣٤٧) و(٤: ١٢٨) والبيهقيّ في السنن الكبير(٩: ٣٣٠) وأشار إليه الحافظ في الفتح (٩: ٦٥٦) و(١٣: ٢٦٨) وسكت! وقد رُوي من طرق عديدة عن ابن عبّاس: فهو أثرٌ صحيحٌ موقوفٌ عليه.

يموتَ ابنُ عبّاسٍ، وهُو لمْ يَعلَمْ بهذا الحُكْمِ مِنْ عليٍّ، أو غيرِهِ مِن الكِبارِ!

اللهمَّ إلا مسائلَ معدودةً تختلفُ فيها وجهاتُ العلماءِ، وربما كان لاجتهادِ ابنِ عبّاسٍ أثرٌ فيها.

بَيْدَ أنَّ مَنْهجَ المقلّدين تأويلُ الأحاديثِ المُخَالِفةِ للمَذْهَبِ، بِمِثْلِ هذا التّأويلِ البعيدِ!

ـ وبإسنادي إلى أبي بَكرِ بنِ أبي شَيْبَةَ قالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الوهّابِ الثّقفيُّ عَنْ أيْوبَ، عَنْ ابنِ عَبّاسٍ؛ أنَّه سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرابِ والحُديّا؟ فقالَ: «أحَلَّ اللّهُ حَلالاً، وحَرّمَ حَراماً وسَكَتَ عن أشياءَ. فمَا سَكَتَ عَنْه؛ فَهُو عَفْوٌ»[1].

ـ وأخْرَجَ ابنُ عَدِيٍّ نَحْوَ لَفظِ هذه الأحاديث مِنْ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَر، ثُمَّ قالَ: «هذا حَديثٌ غَيْرُ مَحْفوظٍ مِنْ حديثِ ابنِ جُرَيْجٍ، وما أَظنُّه يرويه غَيرُ نُعَيمِ ابنِ المُورِّع. ولنُعيمٍ غَيرُ ما ذَكَرْتُ مِنَ الحَديثِ، وعامّةُ ما يرويهِ غيرُ مَحفوظٍ!»[2].

أقولُ: باستثناءِ حديثِ ابنِ عَبّاسٍ، فجميعُ أحاديثِ البابِ فِي أسانيدها ضَعْفٌ مُتفاوتٌ ولكِنّها عَلَى مَذهَبِ المُصَحّحينَ بالشّواهِدِ، يَعضُدُ بعضُها بعضاً، فَعَسى وعَلّ!

تلك الآياتُ الكَريمةُ، وهذه الأحاديثُ المَرْويّةُ هي مُستَنَدُ الذين يرتّبونَ عَلى سُكوتِ الشّارعِ حكماً تكليفيّاً؛ هو الإباحةُ.

وقَدْ تَتبعتُ كلامَ العُلماءِ فِي هذه المَسألةِ، فوجدتُ كلامَ الحافِظِ ابنِ رَجَبٍ الحَنبليِّ أجْمَعَ وأدَقَّ ما وَقَفْتُ عَلَيْه، وسَوفَ أجتزِىءُ مِنْه ما نحنُ بحاجةٍ إليهِ، ويَجْمُل بالقارىء الكريمِ أنْ يَرْجعَ إلى كِتابِهِ، فيقرأَ فِيهِ شرحَ حديثِ أبي ثَعلبةَ بتمامِهِ، وسوفَ يُفيدُ ويَستمتعُ!

---

(١) الحُدَيا: هي الحِدَأَة، تُقلبُ ألفها واواً أو ياءً عند الوقف، وقد تُشَدّد الياء، وهي طائر معروف. النهاية (١: ٣٤٢) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف، كتاب الصيد، باب ما قالوا في لحم الغراب (٤: ٢٥٩) ورجال إسناده ثقات، لولا أنّ أيوبَ بن أبي تميمة السّختياني لم يُدْرك ابنَ عبّاس، وإنّما يروي عن أبي الشعثاء وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعَمرو بن دينار، ومجاهد عنه، انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٥٩٧) وأسند ابن أبي شيبة في الباب إلى عكرمة أنه سئل السؤال ذاته، فقال: هو دجاجة! وحديث الباب الأوّل برواياته يشهد لهذا الأثر!

(٢) الكامل (٧: ١٥) وانظر جامع العلوم لابن رجب (ص: ٤١٦).

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «قالَ أبو بَكرٍ السّمعانيُّ: هذا الحَديثُ أصْلٌ كَبيرٌ مِنْ أصولِ الدينِ وفُروعِهِ. قالَ: وحُكيَ عَنْ بعضِهِم أنّه قالَ: لَيْسَ فِي أحاديثِ رَسولِ اللّهِ ـ صلَّى اللّه عَلَيْه وآلِه وسَلَّمَ ـ حَديثٌ واحِدٌ أجْمَعَ بانفرادِهِ لأصولِ الدينِ وفروعِهِ مِنْ حديثِ أبي ثَعلبةَ.

قالَ: وحُكيَ عَنْ أبي واثلةَ المُزَنيِّ أنَّه قالَ: جَمَعَ رسولُ الله ـ صلَّى الله عَلَيْه وآلِه وسَلَّم ـ الدِّينَ في أربعِ كلماتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ أبي ثَعلبةَ.

ثُمَّ قالَ ابنُ السّمعانيِّ: «مَنْ عَمِلَ بهذا الحديثِ؛ فَقَدْ حازَ الثّوابَ، وأمِنَ العِقابَ؛ لأنَّ مَنْ أدّى الفَرائضَ، واجْتَنَبَ عَنِ المَحارِمِ، وَوَقَفَ عِنْدَ الحُدودِ، وتَرَكَ البَحْثَ عَمّا غابَ عَنْه؛ فَقَد استوفَى الفَضْلَ، وأوفى حُقوقَ الدِّين؛ لأنَّ الشرائعَ لا تَخرُجُ عَنْ هذه الأنواعِ المَذكُورةِ فِي الحَديثِ».

قالَ ابنُ رَجَبٍ: «حديثُ أبي ثَعْلبةَ قَسَمَ أحكامَ اللّهِ إلى أربعةِ أقْسامٍ: فَرائضَ، ومَحارِمَ وحُدودٍ، ومَسْكوتٍ عَنْه، وذَلك يَجمعُ أحكامَ الدّينِ كُلَّها»[1].

وقالَ: «أمّا المَسكوتُ عَنْه؛ فهو ما لَمْ يُذكَرْ حُكْمُه بِتحليلٍ ولا إيجابٍ ولا تَحْريمٍ فَيكون معفوّاً عَنْه، لا حَرَجَ عَلَى فاعِله، وعَلَى هذا دلّت هذه الأحاديثُ المَذكورةُ هُنا كحديثِ أبي ثَعلبةَ وغيرِه.. ولكنْ مِمّا يَنبغي أنْ يُعلَمَ؛ أنّ ذِكْرَ التّحليلِ والتحريمِ مِمّا قَدْ يخفى فَهْمه مِن نُصوصِ الكِتابِ والسّنّة، فإنّ دلالةَ هذه النّصوص:

ـ قَدْ تكونُ بطريقِ النصّ والتصريحِ.

ـ وقَدْ تكونُ بطريقِ العُمومِ والشمولِ.

ـ وقَدْ تكونُ دَلالتُه بِطريقِ الفَحوى والتنبيهِ، كما فِي قولِه تعالَى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإنَّ دُخولَ ما هو أعظمُ مِنَ التأفيفِ مِن أنواعِ الأذى؛ يكون بطريقِ الأَوْلَى، ويُسمّى ذلكَ مفهومَ المُوافقةِ.

ـ وقَدْ تكونُ دَلالتُه بطريقِ مفهومِ المُخالَفةِ، كقولِه ﷺ: **(فِي الغنمِ السائمةِ الزّكاةُ)**[2]

---

(١) جامع العلوم لابن رجب (ص: ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٢) وردت عدّة أحاديث نصّت على أنّ الزكاةَ في السائمة من الغنم، منها كتاب أبي بكر في الصدقة، ومنها=

فإنّه يدُلُّ بمفهومِهِ عَلَى أنّه لا زكاةَ فِي غيرِ السّائمةِ. وقَدْ أخذ الأكثرونَ بذلكَ، واعتبروا بِمفهومِ المُخالفةِ، وجعلوه حُجّةً.

وقَدْ تكونُ دَلالتُه مِن بابِ القياس، فإذا نصّ الشّارعُ ﷺ عَلَى حُكْمٍ في شيءٍ لِمعنىً مِنَ المَعاني، وكانَ ذلك المَعْنى موجوداً فِي غيرِه؛ فإنَّ الحُكمَ يَتَعدّى إلى كلِّ ما وُجِدَ فِيه ذلك المَعنى عِنْدَ جُمهورِ العُلماءِ. وهُو مِنْ بابِ العَدْلِ والمِيزانِ الذي أنْزَلَه اللّه تعالَى، وأمر بالاعتبارِ بِهِ.

فهذا كلُّه مِمّا يُعرَفُ بِه دَلالةُ النّصوصِ عَلَى التحليلِ والتحريمِ.

فأمّا ما انتفى فِيه ذلك كُلُّه، فهنا يُستدلّ بعدم ذِكرِهِ بإيجابٍ أو تحريمٍ؛ على أنَّه مَعْفوٌّ عَنْه وها هنا مَسْلكان:

١ـ المَسْلَكُ الأوّلُ: أنْ يقالَ: لا إيجابَ ولا تَحريمَ إلاّ بالشرعِ، وما لمْ يُوجِب الشرعُ شَيئاً ولَمْ يُحَرّمْه؛ فيكونُ غيرَ واجِبٍ، أو غيرَ مُحَرَّم، كما يقالُ مِثلُ هذا في الاستدلالِ عَلَى نَفي وجُوبِ الوِتْرِ والأضحيةِ، أو نفي تَحريمِ الضبِّ ونَحوِه، أو نفي تَحريمِ بعضِ العُقودِ المُخْتلَفِ فِيها؛ كالمُساقاةِ والمُزارعَةِ، ونَحوِ ذلك.

ويَرجعُ هذا إلى اسْتصحابِ براءَةِ الذمّة، حَيثُ لَمْ يوجَدْ ما يدُلُّ عَلَى اشتغالِها.

ولا يَصِحُّ هذا الاستدلالُ إلا لِمَن عَرَفَ أنواعَ أدلّةِ الشّرعِ وسَبرَها.

ـ فإنْ قُطِعَ معَ ذلك بانتفاءِ ما يدُلُّ عَلَى إيجابٍ أو تَحْريمٍ؛ قُطِعَ بنفي الوجوبِ والتّحريمِ كما يُقْطَعُ بانتفاءِ فَريضةِ صلاةٍ سادسةٍ، أو صيامِ شهرٍ غيرِ شَهْرِ رمضانَ، أو وجوبِ الزكاةِ فِي غيرِ الأموالِ الزكويةِ، أو حَجّةٍ غيرِ حَجّة الإسلامِ، وإنْ كانَ هذا كلُّه يُستدلُّ عَلَيْه بنصوصٍ مُصَرِّحَةٍ بذلك.

---

=كتاب عمر، ومنها كتاب أبي بكر بن حزم، ومنها كتاب معاذ إلى أهل اليمن، وأقربها إلى لفظ حديث الباب حديث عبدالله بن عمر: (وفي الغنم في كلّ أربعين شاةً سائمة شاةٌ) أخرجه الشافعيّ في المسند (ص: ٨٩) وابن خزيمة (٢٢٦٧) وابن حبّان (١٤: ٥٠٣) والحاكم (١: ٥٥٣) والبيهقي (٤: ٨٩، ١١٦) والدارميُّ (١: ٤٦٤) ـ وانظر للاستزادة ابن ماجه (١٨٠٥، ١٨٠٧) ـ وغيرهم.

ـ وإنْ ظُنَّ انتفاءُ ما يدلُّ على إيجابٍ أو تحريمٍ؛ ظُنَّ انتفاءُ الوجوبِ والتحريمِ، مِنْ غيرِ قَطعٍ.

٢ـ والمَسْلَكُ الثاني: أنْ يُذكَرَ من أدلّةِ الشرعِ العامّةِ ما يَدُلُّ عَلَى أن ما لم يُوجبْه الشرعُ ولَمْ يُحرِّمْهُ؛ فإنّه مَعْفوٌّ عَنْه، كحديثِ أبي ثعلبةَ هذا، وما في مَعناهُ مِنَ الأحاديثِ المَذْكورةِ مَعه:

ـ مِثْلِ قولِهِ ـ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم ـ: «**ذَروني ما تَرَكْتكُم! فإنّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُم بكثرةِ سُؤالِهِم واختلافِهِم على أنبيائِهِم. فإذا نهيتكم عَنْ شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكُم بأمرٍ؛ فائتوا مِنْه ما استَطعتُم**»[١].

ـ ومِثْلِ قولِهِ ﷺ في حديثِ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ رضي اللّه عنه: «**إنَّ أعظمَ المُسلمينَ فِي المُسلمينَ جُرْماً مَنْ سَألَ عَنْ شيءٍ لم يُحرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أجلِ مَسْأَلَتِه**»[٢].

وقد دلَّ القرآن عَلى مِثْلِ هذا أيضاً ـ يعني على أن السكوت إباحة ـ في مواضعَ.

ـ كقولِه تعالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فهذا يدُلُّ عَلَى أنَّ ما لَمْ يوجَدْ تَحريمُه؛ فلَيْس بمُحَرّم.

ـ وكذلك قولُه تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فعنّفهُم عَلَى تَرْكِ الأكلِ مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْه مُعلّلاً بأنّه قد بيّنَ لهم الحَرامَ، وهذا لَيْسَ مِنْه.

فدلَّ عَلَى أنَّ الأشياءَ عَلَى الإباحةِ، وإلاّ لَما لَحِقَ اللومُ بِمن امتنعَ عَن الأكلِ ممّا لم يُنصّ لَه عَلَى حُكْمِه، بمُجرّدِ كونه لم يُنصّ عَلَى تَحْريمِه»[٣].

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاريّ (٦٨٥٨) ومسلم (١٣٣٧) وابن حبان (١٨) وغيرهم.

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاريّ (٦٨٥٩) ومسلم (٢٣٥٨) واللفظ له، وابن حبان (١١٠) وغيرهم ولفظ الحديث أشكل على كثيرين من العلماء، ولا يزال مشكلاً عندي! فانظر في شرحه التمهيد (٢١: ٢٩٠) والمنهاج للنووي (١٥: ١١٠) والفتح (١٣: ٢٦٨).

(٣) جامع العلوم (ص: ٤٢٥ - ٤٢٦).

ويزيد المسألةَ الأخيرةَ هذه إيضاحاً فيقولُ: «والتّحقيقُ فِي هذا المقام ـ واللّه أعلم ـ أنّ البَحثَ عمّا لم يُوجدْ فِيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ عَلَى قسمينِ:

ـ أحدهما: أنْ يُبحَثَ عَن دُخولِه فِي دلالاتِ النُّصوصِ الصحيحةِ: مِن الفَحوى والمَفهومِ، والقِياسِ الظّاهرِ الصّحيحِ، فهذا حَقٌّ، وهُو ممّا يَتَعيّنُ فعلُه عَلى المُجتهدينَ فِي معرفةِ الأحكامِ الشّرعيّةِ.

ـ والثّاني: أنْ يُدقِّقَ الناظرُ نظرَه وفكرَه فِي وجودِ الفُروقِ المُستبعَدَةِ، فَيُفرّقَ بينَ مُتماثلينِ بمجرّد فَرقٍ لا يَظهرُ لَهُ أثرٌ فِي الشرعِ، مَعَ وجودِ الأوصافِ المُقْتَضيةِ للجَمْعِ، أو يَجْمَعَ بين مُتَفرّقينِ بِمُجرّدِ الأوصافِ الطارئةِ، التي هِي غيرُ مُناسِبةٍ[١] ولا يدُلُّ دليلٌ عَلَى تأثيرِها في الشرعِ.

فهذا النظرُ والبَحثُ غيرُ مَرْضيٍّ ولا مَحمودٍ، مع أنّه قَدْ وقَعَ فِيه طوائفُ مِنَ الفُقَهاء»[٢].

أقولُ: إنَّ ضابطَ ذلك كُلِّه وحارسَه مِن أنْ تمتدَّ إليه أيدي الجهلةِ العابثينَ، الذين يدسّون أنوفهم فِي كُلِّ مَسْرَبٍ، ويهرفون بما لا يعرفونَ؛ أنْ يُطبّقَ عامّةُ المُسلمينَ بدقّةٍ مُتناهيةٍ قولَ الله تعالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ٨٣].

فأهل النظر والاستنباط؛ هم ـ وحْدَهم ـ المخوّلون بتفريع الأحكامِ على الأصولِ والقواعدِ، أو استنباطِها من جُملةِ نُصوصِ الشرعِ الواردةِ في المسألةِ.

رزَقَنا الله التقوى، والوقوفَ عند حدودِه، إنه هو الرزاقُ الكريمُ.

---

(١) المناسَبة: كونُ الوصفِ يتضمّنُ ترتّبُ الحكمِ عليه مصلحةً مُعتَبَرَةً شرعاً، كالإسكار في تحريمِ الخمرِ مثلاً. والأصوليون يقسمون المناسبَ على أقسامٍ عديدةٍ: المناسب الحقيقيّ، والمناسب الملائم، والمناسب الإقناعيّ، والمناسب المرسل، والمناسب المعتبر، والمناسب الغريب، والمناسب الملغى، والمناسب الموهوم وانظر معجم الأصول (ص: ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٢) جامع العلوم (ص: ٤٢٩).

# الفصل الثاني

## العدالة والجهالة عند المحدثين

المبحث الأول: بين قواعد المحدثين وقواعد الفقهاء في قبول الأحاديث وردها

المبحث الثاني: أقسام الجهالة عند المحدثين

المبحث الثالث: مذاهب المحدثين في إطلاق مصطلح (مجهول)

المبحث الرابع: ارتفاع الجهالة عن الراوي

المبحث الخامس: مفهوم العدالة عند المحدثين

المبحث السادس: ثبوت عدالة الراوي عند المحدثين

# المَبْحَثُ الأوّلُ
# بيَنَ قَواعِدِ المُحَدِّثينَ وقَواعِدِ الفُقَهاءِ
# فِي قَبولِ الأحاديثِ ورَدِّها

إنَّ مِمّا لا خِلافَ فِيه بَيْنَ أئِمّةِ الحَدِيثِ وغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ أهلِ السُّنّةِ؛ أنَّ العَدَالَةَ شرطٌ أساسٌ فَي قَبولِ حَديثِ الراوي، وإن اخْتلَفوا فِي تَحديدِ مَفْهوم العَدَالَةِ وأبعَادِها.

والعَدالَةُ عِنْدَ المُحَدّثينَ تَجْمَعُ بَيْنَ عَدالَةِ الدِّينِ واسْتِقَامةِ الرِّوايةِ. وحِيْنَ يُوصَفُ الراوي بأنَّه عَدْلٌ، فإنّ وَصْفَهُ بهذا يتضمّنُ ـ عِنْدَ كَثيرينَ مِنْهُمْ ـ هذين الأمرينِ مَعاً.

وإذا كانَتْ عَدالَةُ الدّينِ تَقومُ عَلَى أسُسٍ عَديدةٍ لا تَتحقّقُ العَدالَةُ الحديثية بدونِها: من الإسْلامِ، والعَقْلِ، والبُلوغِ، والسَّلامَةِ مِنَ الفِسْقِ وخَوارمِ المُروءَةِ، كَما حَدَّها أئِمّةُ هذا الشأنِ؛ فإنّ استقامةَ الروايةِ تَقومُ عَلَى أسُسٍ مُمَاثلةٍ مِنَ الضبْطِ والفَهمِ، وحُسْنِ التحمّلِ والأداءِ، ومَعْرفةِ منْ يُحدِّثُ مِنْ حِفْظِه بدلالاتِ الألفاظِ. . . .

وإنَّ عِلْمَ الْجَرْحِ والتّعْديلِ يَنصَبُّ كُلُّهُ عَلَى هذينِ الرّكْنَيْنِ الكَبيريْنِ ـ العَدالَةِ والضبْطِ ـ فِي عِلْمِ رِوايةِ الحَدِيثِ النبويِّ الشَّريفِ.

والتعْديلُ بِمَعْناهُ العامُّ: هو وَصْفُ الرَّاوي بما يُؤَكّدُ تحقُّقَهُ بِعَدَالَةِ الدِّينِ، واسْتِقَامةِ الروايةِ، ومِنْ ثَمَّ يَتَحَدَّدُ مَكَانُهُ فِي سُلَّمِ القَبولِ، ودَرَجَةِ الاحتجاج.

والْجَرْحُ بالمَعْنى العامِّ هُو: وَصْفُ الراوي بِما يُشيرُ إلى عَدَمِ تَحَقّقِهِ بِعدالَةِ الدِّينِ أو اسْتِقَامةِ الرِّوَايةِ.

ولا يَخْفَى أنَّ صِفاتِ العَدالَةِ الدينيّةِ واسْتِقَامةِ الروايةِ كَثيرةٌ، والعَدالَةُ نَفْسُها مَراتِبُ مُتَعَدّدَةٌ، وعَوارِضُ العَدالتينِ ـ الدينيةِ والحديثيةِ ـ وخَوارِمُهُمَا كَثيرةٌ، فأسْبَابُ الْجَرْحِ كَثيرةٌ جِدّاً، مِنْها الْجَرْحُ المُسْقِطُ؛ كاتّهام الراوي بالكَذِبِ أو الوَضْعِ أوْ سَرِقَةِ الحَدِيثِ ـ مَعَ التعَمّدِ ـ ومِنْها غَيْرُ المُسْقِطِ؛ كالخَطأِ اليَسيرِ والوَهَمِ القَليلِ، وسُوءِ الحِفْظِ الذي لَمْ يُوصِل الراويَ إلى دَرَجَةِ التخليطِ والغَفْلَةِ.

وأسْبابُ الْجَرْحِ هذهِ مِنْها ما يَرجِعُ إلى العَدالَة، ومِنْها ما يَرجِعُ إلى الضبْطِ.

والبَحْثُ فِي الرُّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم يتَّصِلُ بِثُبوتِ العَدالَةِ، وعَدَمِ ثُبُوتِها، مِنْ جِهَةٍ ويَتّصِلُ بالضَّبْطِ ومَراتِبِهِ؛ مِنْ جِهَةٍ ثانيةٍ.

ومِمّا يَنْبغي مَعْرِفَتُهُ فِي هؤلاءِ الرُّوَاةِ هُو (هَل السّكوتُ عَلَيْهِم تَوثيقٌ أوْ جَرْحٌ؟).

وإذا لَمْ يَكُنْ هذا ولا ذاكَ، فَهَلْ هُوَ حُكْمٌ بالجَهَالَة، أم السَّتْرِ، أم المَعْرِفَةِ؟

وهَل المَسْكوتُ عَلَيْهِمْ فِي مَرْتَبَةٍ واحِدَةٍ؟

ومَرْوِيّاتُهُم التي نَدْرُسُهَا؛ هَلْ هِيَ مِمّا تُوبِعوا عَلَيْهِ، أو وُجِدَ لَها شَواهِدُ صالحةٌ تَعْضدُها أو هِيَ مِمّا تَفَرَّدوا بِهِ، أو خَالَفوا الثّقاتِ فِي رِوايتِهِ، أو كانَ فِي النصوصِ الثّابتةِ ما يَدْفعُها؟

هذا كُلُّهُ يَجبُ أنْ نَتَناولَهُ بالدّراسَةِ فِي هذا الفَصْلِ، بَيْدَ أنَّ بَعْضَهُ سَوفَ أُجيبُ عَلَيْهِ عند مُناقشةِ فِقْراتِ البحثِ تَفصيليّاً فِي الفَصْلِ الثالث؛ ولِذا سَأشيرُ إلَيهِ إشاراتٍ سَريعَةً. وبَعْضُه الآخَرُ سَأخُصّهُ بالدّراسَةِ الوافيةِ مَعَ الإيجازِ قَدْرَ الإمْكَانِ. بَيْدَ أنَّ مِمّا يَنْبَغي التّذْكِيرُ بِهِ أنّني سَأتَناوَلُ هذِه المَباحِثَ مِنْ وُجْهَةِ نَظَرِ المُحَدِّثينَ خاصّةً؛ لأنَّ البَحْثَ حَديثيٌّ بَحتٌ.

عَلَى أنَّهُ لَيْسَ ثَمّةَ مِنْ خِلافٍ بَيْنَ الأصُوليّينَ والفُقهاءِ والمُحَدّثينَ فِي اشْتِراطِ عَدَالَةِ الرّاوي لقَبولِ رِوايتِهِ، أو اشتراطِ عدالةِ الشّاهِدِ لقَبُولِ شَهادَتِه، وإنّمَا الخِلافُ بَيْنَهُم فِي تَفسيرِ العَدَالَةِ، وتَحديدِ شَرائِطِهَا: فالفُقهاءُ والأصُولِيّونَ يَتَشَدّدونَ أكْثَر مِن المُحَدِّثينَ فِي انْتِفاءِ الفِسْقِ وخَوارِمِ المُروءةِ عَن الرّاوي والشّاهِدِ، وبَعْضُ الأصُولِيّينَ والفُقَهاءِ يَتَسَاهَلُ فِي ثُبوتِ عَدالَةِ الرّاوي، فيقْبَلُ رِوايَةَ المَسْتورِ ومَجْهُولِ الحالِ أحياناً.

ومِمّا يَنْبَغي التّوكيدُ عَلَيْه، والالتزامُ به؛ أنَّ أهلَ كُلِّ فَنٍّ هُمْ أعْلمُ بفنّهِمْ، وإلَيهِم المَرْجِعُ فِي تَحْريرِ مَسائِلِهِ وتَقْعيدِ قَواعِدِهِ.

والشيخ (أبو غدّة) لا يَخْتلِفُ مَعَنا فِي هذا كُلّه، فَقَدْ قالَ فِي إحدى تَعليقاتِهِ: «هذا، ولا تَغْترَّ بذِكْرِ بَعْضِ الفُقهاءِ مِن أجلّةِ الحَنفيّةِ والشّافعيّةِ لِهذِه الجُمْلَةِ: «الأذان جَزْمٌ، والإقامَةُ جَزْمٌ، والتّكبيرُ جَزْمٌ» حَديثاً نَبويّاً فِي كُتُبِ الفِقْهِ، فَقَدْ عَلِمْتَ أنّها مِنْ كَلامِ إبراهيمَ النّخعيِّ ولَيْسَتْ بِحَديثٍ نَبويٍّ.

والمُعوّلُ فِي هذا البابِ قولُ المُحَدِّثينَ لا الفُقهاءِ عَلَى جَلالَةِ قَدْرِهِم؛ إذ كما قالَ شَيْخُنا

الإمامُ الكَوثريُّ ـ رَحِمَهُ اللّهُ تعالَى ـ فِي مُقَدّمَةِ تَعليقِهِ عَلَى «السّيفِ الصّقيلِ فِي الرّدِّ عَلَى ابنِ زَفيل» لِتقيِّ الدّينِ السّبكيِّ (ص: ٤-٥): «إنّمَا يكونُ التّعويلُ فِي كُلِّ عِلْمٍ عَلَى أئمته دُونَ مَن سِواهُمْ؛ لأنَّ مَنْ يكونُ إماماً فِي عِلْمٍ، كَثيراً ما يكونُ بِمَنْزِلَةِ العاميِّ فِي عِلْمٍ آخَر»[١].

والمَرْجِعُ فِي ثُبوتِ ما نُقِلَ عَنِ النّبيِّ ـ صلَّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ إلى عُلمَاءِ الحَديثِ كما أنَّ المَرْجِعَ فِي فَهْمِ النُّصوصِ واسْتنباطِ الأحْكام منْهَا إلى عُلَمَاءِ الفِقْهِ، وهكذا سائِرُ العُلومِ يُرْجَعُ فِيها إلى أهْلِهَا، وقَدْ حَقّقَ هذا المقامَ خَيْرَ تَحقيقِ الإمامُ عَبْدُ الحيِّ اللكنويُّ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ، ولَخّصتُه مِنْها فِيما عَلّقتُهُ عَلَى كِتابِهِ «الأجوبةُ الفاضلةُ للأسئلةِ العَشرةِ الكامِلةِ» (ص: ٣٠-٣٤) فانظرْهُ لِزاماً؛ فإنَّهُ مِنَ العِلْمِ الذِي يُرْحَلُ إليهِ. وانْظُر التّعليقَ عَلَى الأحاديثِ (٩٦، ١٠٩، ٣٤٤، ٣٥٧، ٤١٥)».

قُلْتُ: وها نَحْنُ راحِلونَ إلى «الأجوبَة الفاضِلَة» لِنرى ما هُنالِك!

قالَ الشّيخُ اللكنويُّ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ: «ومِنْ هَهُنا نصّوا عَلَى أنّه لا عِبْرَةَ للأحاديثِ المَنقُولَةِ فِي الكُتُبِ المَبسوطَةِ ما لَمْ يَظْهَرْ سَنَدُها، أو يُعْلَم اعْتِمادُ أرْبابِ الحَدِيثِ عَلَيْها، وإنْ كانَ مُصنّفُها فَقيهاً جَليلاً، يُعتمَدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِ الأحكامِ، وحُكْمِ الحلالِ والحَرام.

ألا تَرى إلى صاحِبِ «الهدايةِ» مِنْ أجِلَّةِ الحَنفيّةِ، والرّافعيِّ شارِح «الوجيز» مِنْ أجلّةِ الشّافعيةِ ـ مَعَ كونِهِما مِمّن يُشارُ إلَيهِ بالأنامِلِ، ويَعْتَمِدُ عَلَيْهِ الأماجدُ والأماثِلُ ـ قَدْ ذَكرا فِي تَصانيفِهِما ما لا يُوجَدُ لهُ أثرٌ عِنْدَ خَبيرٍ بالحَدِيثِ، كما لا يَخْفَى عَلَى مَنْ طَالَعَ «تخريجَ أحاديثِ الهِدايةِ» للزيلعيِّ[٢] و«تخريجَ أحاديثِ شَرْحِ الرّافعيِّ» لابنِ حَجَرٍ العَسْقلانيِّ[٣].

وإذا كانَ حالُ هؤلاءِ الأجلّةِ هذا؛ فما بالُكَ بِغيرِهِم مِنَ الفُقهاءِ الّذين يَتساهلونَ فِي إيرادِ

---

(١) من حقّ الشيخ (أبو غدة) أن يُشيد بشيخه، بيد أنّ هذا القول سبق الكوثريَّ فيه كثيرون، والشيخ يؤكّد كثيراً على ضرورة نِسبة القولِ إلى الأقدم فالأقدم! وانظر على سبيل المثال: سير أعلام النبلاء (١٠: ١٧١) فتح الباري (٩: ٣٨) وإرشاد الفحول (١: ١٧٤).

(٢) هو المشهور بكتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» وهو مطبوع متداول.

(٣) هو المعروف بكتاب «التلخيص الحبير» وهو مختصر من كتاب «البدر المنير» لابن الملقّن، وقد طبع الكتاب غير مرة، وهو بحاجة إلى تحقيق وتوثيق، وفهارس علمية تسهل الانتفاع به.

الأخْبارِ، ولا يتعمّقونَ فِي سَنَدِ الآثارِ؟

ولذا قالَ عَليٌّ القاري في «رسالةِ المَوضوعات»[1] عَقِبَ حديثِ: **(مَنْ قَضَى صَلاةً مِن الفَرائضِ فِي آخرِ جمعةٍ مِنْ رَمضانَ؛ كانَ ذلكَ جابراً لكلّ صَلاةٍ فاتَتهُ فِي عُمُرِه إلى سَبعينَ سَنَةً)**: «باطلٌ قَطْعاً، ولا عِبْرَةَ بنقْلِ صاحِبِ «النّهايةِ» وغيرِه مِنْ بقيّةِ شُرّاحِ «الهدايةِ» فإنّهُم لَيْسوا مِن المُحَدِّثينَ، ولا أسْنَدوا الحَدِيثَ إلى أحَدٍ مِنَ المُخَرّجين.

وقالَ السّيوطيُّ فِي «مِرْقاة الصّعودِ إلى سُنَنِ أبي داود» تَحت حديثِ (نَهى رسولُ اللهِ ـ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلّمَ ـ أنْ يَتَمَشّطَ أحَدُنا كُلَّ يوم): «فإنْ قُلْتَ: إنَّه ﷺ كانَ يُسَرِّحُ لِحيتَه كُلّ يَوْمٍ مَرتين؟» قُلْتُ: لَمْ أقفْ عَلَى هذا بإسنادٍ، ولَمْ أرَ مَنْ ذكرَهُ إلاّ الغزاليّ في «الإحياءِ» ولا يَخْفَى ما فِيهِ مِن الأحاديثِ التي لا أصْلَ لها.

فإنْ قُلْتَ: فما بالُهُم أوْرَدوا فِي تَصانيفِهِم الأحاديثَ المَوضوعَةَ ـ مَعَ جَلالَتِهِم ونَباهَتِهِم ـ ولِمَ لَمْ ينقُدُوا الأسَانِيدَ مع سَعَةِ علمِهِم؟

قُلْتُ: لَمْ يوردوا ما أَوردوا مع العِلْمِ بكونِهِ مَوضوعاً، بلْ ظَنّوهُ مَروياً، وأحَالوا نَقْدَ الأسَانيدِ على نُقّادِ الحَدِيثِ؛ لكونِهِم أغْنَوْهُم عَن الكَشفِ الْحَثيثِ؛ إذ لَيْسَ مِن وظيفتِهِم البَحْثُ عن كيفيةِ رِوايةِ الأخبارِ، إنّمَا هُو مِن وظيفةِ حَمَلةِ الآثارِ، فلكلِّ مَقامٍ مَقالٌ، ولكُلّ فنٍّ رِجالٌ»[2].

**قال عداب**: وهذهِ نقولٌ طَرِيفةٌ مَاتِعَةٌ، وَسَنَحْتَكِمُ إلَيها، عِنْدما نَخْتَلِفُ مَعَ شيخِنا الجليلِ؛ لأنّه ارْتضاها، وَعَدّهَا مِنَ العِلمِ الذِي يُرحَلُ إلَيهِ.

وكي تتوضّحَ الصّورةُ تماماً بَينَ يديكَ ـ أخي القارىء ـ إليكَ بعضَ أقوالِ أهلِ العِلْمِ التي تُبَيّنُ وَجْهَ الحَقِّ فِي هذهِ المسْألةِ، وتُحدِّدُ إطلاقَ بعضِهِم بأنَّ قواعِدَ المُحَدِّثينَ غيرُ قواعِدِ

---

(١) يقصد كتاب «الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة» وقد حققه الدكتور مُحَمّد لطفي الصباغ، فانظر تمام النص ثَمّة (ص: ٣٥٦). وأخشى أن تكون كلمة (الفرائض) محرفةً عن الفوائت.

(٢) انظر الأجوبة الفاضلة: الصفحات (٢٩-٣٥) وهذا الكتاب نفيس حقًا فيه فوائد نافعة، وتحريرات جليلة.

الفُقهاءِ، فرُبَّ حَديثٍ صَحيحٍ عِنْدَ المُحدِّثينَ هو ضَعِيفٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وبِالعَكسِ!

قالَ ابنُ الصّلاحِ: «الحَدِيثُ الصّحيحُ هُوَ الحَدِيث المُسْنَدُ الذِي يَتّصِلُ إسنادُهُ بنَقلِ العَدْلِ الضّابِطِ إلى مُنتهَاهُ، ولا يكونُ شاذّاً ولا مُعَلّلاً، وفِي هذهِ الأوصافِ احترازٌ عَن المُرْسَلِ والمنْقطِعِ والشّاذِّ، وما فِيه عِلّةٌ قادِحَةٌ، ومَا فِي رِوايتِهِ نَوْعُ جَرْحٍ. . .فهذا هوَ الحَدِيثُ الذِي يُـحكَمُ لَهُ بالصّحّةِ بلا خِلافٍ بَيْن أهْلِ الحَدِيث»[1].

وقالَ العِراقيُّ تَعقيباً عَلَى قَولِ ابنِ الصّلاحِ هذا:

«اشْتراطُهُ سَلامَتَهُ مِنَ الشذوذِ والعلّةِ؛ إنّما زَادَها أهْلُ الحَدِيثِ ـ كَمَا قالَهُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ فِي «الاقْتِراح» ـ قالَ: وفِي هذينِ الشّرطينِ نظرٌ على مُقْتَضى نَظَرِ الفُقَهَاءِ؛ فإنَّ كَثيراً مِنَ العِلَلِ التي يُعلِّلُ بِها المُحَدِّثونَ لا تَجري عَلَى أصولِ الفُقهاءِ، وقالَ: ومِنْ شَرْطِ الحدِّ أنْ يكونَ جامِعاً مانِعاً».

قالَ ابنُ حَجَرٍ: «فقولُهُ: إنَّ كثيراً مِنَ العِلَلِ» يدلُّ عَلَى أنَّ مِنَ العِلَلِ ما يَجري عَلَى أصولِ الفُقهاءِ وهِي العِللُ القادِحةُ، وأمّا العِلَلُ التي يُعلّلُ بها كَثيرٌ مِنَ المُحدِّثين ولا تكون قادحةً فكثيرةٌ؛ منها:

١- أنْ يرويَ العدلُ الضّابطُ عَنْ تابعيٍّ ـ مَثلاً ـ عَنْ صحابيٍّ حَديثاً، فيَرْوِيَهُ عَدْلٌ ضابطٌ غيرُ مُساوٍ لهُ فِي عَدَالَتِهِ وضَبطِهِ ـ وغَيْرِ ذلكَ مِنَ الصّفاتِ العاليةِ ـ عَنْ ذلكَ التابعيِّ بعينِهِ عَنْ صحابيٍّ آخرَ، فإنَّ مِثلَ هذا يُسمَّى عِلّةً عندَهُمْ؛ لوُجُودِ الاختلافِ على ذلكَ التابعيِّ في شَيخِهِ، ولكنّهَا عِلّةٌ غَيْرُ قادِحةٍ؛ لجوازِ أنْ يكونَ التابعيُّ سَمِعَهُ مِنَ الصّحابيّينِ معاً[2].

٢- إنَّ زيادةَ الثّقَةِ مَقْبُولةٌ مُطْلقاً عِنْدَ كَثيرٍ مِنَ الفُقهاءِ والأصُولِيّينَ فِي سائرِ الأحْوالِ سواءٌ اتّحَدَ المَجْلِسُ أو تَعَدّد، وسَواءٌ كَثُرَ السّاكتونَ أم تَساوَوْا، وهذا قَوْلُ جَمَاعةٍ مِن أئِمّةِ الفِقْهِ والأصولِ، وجَرَى عَلَى هذا الشّيخُ مُحيي الدّينِ النّوَويُّ في مصنّفاتِهِ[3].

---

(١) التقييد والإيضاح (٢٠) وقد يُطلق عليه: نكت العراقي على ابن الصلاح.

(٢) انظر ما سبق (١٨).

(٣) النكت على ابن الصلاح لابن حجر: (٤٧٠).

واحْتَجَّ مَنْ قَبِلَ الزّيادَةَ مِنَ الثّقَة مُطْلقاً بأنَّ الرّاوي إذا كانَ ثِقَةً وانْفَرَدَ بالحَدِيثِ مِنْ أصْلِه؛ كانَ مَقْبُولاً، فكذلكَ انفرادُهُ بالزّيادَة.

وهو احْتجاجٌ مَرْدُودٌ؛ لأنّه لَيْسَ كُلُّ حَديثٍ تَفَرَّدَ به أيُّ ثِقَةٍ؛ كانَ مَقْبُولاً، ثُمَّ إنَّ الفَرْقَ بَيْنَ تَفَرّدِ الرّاوي بالحَدِيثِ مِنْ أصْلِهِ، وبَيْنَ تَفرّدِهِ بالزّيادَةِ؛ ظَاهِرٌ، لأنَّ تَفَرُّدَهُ بالحَدِيثِ؛ لا يَلْزَمُ منه تَطرُّقُ السَّهوِ والغَفْلَةِ إلى غَيْرِهِ مِنَ الثّقَاتِ؛ إذْ لا مخَالَفَةَ فِي رِوايتِهِ لَهُم، بِخِلافِ تَفَرُّدِهِ بالزّيادَةِ إذا لَمْ يَرْوِهَا مَنْ هُو أتْقَنُ مِنْهُ حِفْظاً أو أكْثَرُ عَدَداً، فالظّنُّ غَالِبٌ بتَرْجيحِ رِوايتِهِم عَلَى رِوايتِه.

واحْتَجَّ بعضُ أهْلِ الأصولِ بأنّه: «مِنَ الجَائِزِ أنْ يقولَ الشّارِعُ كلاماً فِي وَقْتٍ، فيَسْمَعَهُ شَخْصٌ، ويَزِيدَه فِي وَقْتٍ آخرَ، فَيَحْضُرَهُ غيرُ الأوّلِ، ويؤدّيَ كُلٌّ مِنْهُما ما سَمِعَ. وبتقديرِ اتّحادِ المَجْلِسِ؛ فَقَدْ يَحضُرُ أحدُهما فِي أثناءِ الكَلاَم فيَسْمَعه ناقصاً، ويَضْبطهُ الآخرُ تامّاً أوْ يَنْصرفُ أحدُهما قَبلَ فَراغِ الكَلامِ، ويتأخّرُ الآخرُ. وبتقديرِ حُضُورِهِما؛ فَقَدْ يذْهَلُ أحدُهُما أوْ يَعْرِضُ له ألَمٌ، أو جُوعٌ، أو فِكْرٌ شَاغِلٌ، أو غَيرُ ذلكَ مِنَ الشّواغِلِ، ولا يَعْرِضُ لِمْن حَفِظَ الزّيادَةَ، ونِسيانُ السّاكتِ مُحْتَمَلٌ، والذّاكِرُ مُثْبِتٌ».

والجَوابُ عَنْ ذلكَ أنَّ الّذي يَبْحَثُ فِيه أهلُ الحَدِيثِ فِي هذه المَسْألَةِ؛ إنّما هُو زِيادةُ بَعْضِ الرّوَاةِ مِنَ التّابعينَ فمَنْ بَعْدَهُم. أمّا الزِّيادَةُ الحاصِلَةُ مِنْ بَعْضِ الصّحَابَةِ عَلَى صَحابيٍّ آخرَ، إذا صَحَّ السّنَدُ إليهِ، فلا يَخْتلِفونَ فِي قَبُولِها... وإنّما الزِّيادَةُ التي يَتَوقّفُ أهْلُ الحَدِيثِ فِي قَبُولِها مِنْ غَيْرِ الحافظِ، حَيْثُ تَقَعُ فِي الحَدِيثِ الّذي يَتّحدُ مَخْرَجُهُ: كمالِكٍ عَنْ نافعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ إذا رَوَى الحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحُفّاظِ الأثباتِ العارفينَ بحديثِ ذلكَ الشّيخِ، وانْفَرَدَ دُونَهم بَعضُ رُواتِهِ بزيادةٍ، فإنّها لَوْ كانَتْ مَحْفوظةً؛ لَمَا غفَلَ الجُمهورُ عَن رِوايتها.

فتَفَرُّدُ واحِدٍ عَنْهُ بها دونَهُم، مَعَ تَوَفُّرِ دَواعِيهم عَلَى الأخْذِ عَنْهُ وجَمْعِ حَديثِهِ؛ يقْتَضي رِيبةً تُوجِبُ التّوقّفَ فيها.

وقالَ الإمامُ فَخْرُ الدّينِ ـ الرّازيُّ ـ: إنْ كانَ المُمْسِكُ عَنِ الزّيادَةِ أضبطَ مِن الرّاوي لها؛

فلا تُقْبَلُ، وكذا إنْ صَرّحَ بنفيها، وإلا قُبِلَتْ.

وقالَ الآمديُّ، وجَرَى عَلَيه ابنُ الحاجِبِ: «إن اتّحَدَ المَجْلِسُ، فإنْ كانَ مَنْ لَمْ يَرْووها قد انتهَوا إلى حَدٍّ لا تَقضي العادةُ غَفلةَ مِثلِهِم عَنْ سَماعِها ـ والّذِي رَواها واحِدٌ ـ فهيَ مَردودةٌ.

وإنْ لَم يَنتهوا إلى هذا الحدّ، فاتّفقَ جَماعَةُ الفُقهاءِ والمُتكَلِّمِينَ عَلَى قَبولِ الزّيادَةِ، خِلافاً لِجماعةِ المُحدِّثين»[١].

وخَتَمَ ابنُ حَجَرٍ هذا الفَصْلَ بقولِه: «يُفرَّقُ أيضاً فِي قَبولِ الزّيادَةِ في الإسْنَادِ أو المَتْنِ بَيْنَ الفَقيهِ والمُحَدِّثِ، فإنْ كانَت الزّيادَةُ مِنْ مُحَدِّثٍ في الإسْنَادِ؛ قُبِلَتْ، أوْ فِي المَتْنِ؛ فلا لأنَّ اعتناءَه بالإسْنَادِ أكْثَرَ، وإنْ كانَتْ مِنْ فَقيهٍ فِي الْمَتْنِ؛ قُبِلَتْ، أوْ فِي الإسْنَادِ؛ فلا؛ لأنَّ اعتناءَه بالْمَتْنِ أكْثَرَ»[٢].

والمُلاحَظُ أنّ قواعِدَ المُحَدّثينَ إنّما تَخْتلِفُ عَنْ قواعِدِ الفُقهاءِ والأُصوليّينَ فِي بَعْضِ العِلَلِ غيرِ القادِحَةِ، وفِي بَعْضِ المسائِلِ، إلاّ أنَّ المُحَدِّثينَ والفُقهاءَ لَمْ يَخْتلِفوا فِي اشْتراطِ العَدَالَةِ والثّقَةِ فِي الرّاوي؛ فيَجِبُ ألا يَغترَّ إنْسانٌ بقولِ التّهانَويِّ: «رُبَّ حَديثٍ يكونُ عِنْدَ المُحَدّثينَ ضَعِيفاً؛ هُو صَحيحٌ عِنْدَ غَيرِهِم» فهذا الكَلامُ عَلَى إطلاقِهِ مَرْفوضٌ، ثُمَّ إنّنا فِي خِلافٍ حيالَ تَوثيقِ الرّوَاةِ المسكوتِ عليهم، ولا نبْحثُ فِيما نَقَلَهُ الرّوَاةُ.

عَلَى أنَّ أكابِرَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ لَمْ يُهْمِلوا النّواحيَ الفِقهيّةَ فِي الأحاديثِ، ولَمْ يُهوّنوا مِنْ شأنِ الفُقهاءِ، بلْ كانوا يَسْعَوْنَ إلى اسْتجماعِ الحَدِيثِ والفِقْهِ مَعاً.

والنّاظِرُ فِي كُتُبِ أئِمّةِ الحَدِيثِ وتَبويبِها وعُنواناتِها؛ يَرى أنَّ أكثرَ مصنِّفيهم فُقهاءُ ومُحَدِّثون ونَظرةٌ عَجلَى إلى تَراجِمِ أبوابِ البُخَارِيِّ، أو كِتابِ «التّقاسيمِ والأنواعِ» أو أيّ كتابٍ مُبَوّبٍ لابنِ حِبّانَ؛ تُؤَكّدُ هذه الحَقيقةَ.

---

(١) نكت ابن حجر: مقتطفات من (٤٧٣-٤٧٧).

(٢) ما سبق (٤٨٤).

وإليكَ كَلِمَةً لابنِ حِبّانَ فِي هذا الصَّدَدِ، يبيّنُ فِيها ضَرورةَ الاعتمادِ عَلَى الْمُحَدِّث الفَقيهِ وأَهَمية استجماعِ العالِمِ للأمرينِ معاً.

قالَ تَحْتَ عُنوان «ذِكرُ أجناسٍ مِنْ أحاديثِ الثِّقاتِ التي لا يجوزُ الاحتجاجُ بها»:

١ - «الجِنْسُ الرّابعُ: الثِّقَةُ الحافِظُ إذا حدَّثَ منْ حِفْظِهِ ولَيْس بفقيهٍ، لا يَجوزُ - عِنْدي - الاحتجاجُ بَخَبَرِه؛ لأنَّ الحُفّاظَ الذينَ رأيناهُم أكْثَرَهُمْ كانوا يَحفظونَ الطّرقَ والأَسَانِيدَ دُونَ المُتونِ، ولَقَدْ كُنا نُجالسُهُم بُرْهَةً مِنْ دَهْرِنا عَلَى المُذاكَرَةِ، ولا نَراهُم يَذْكُرونَ مِنْ مَتْنِ الخَبَرِ إلاّ كَلِمةً واحِدةً يُشيرونَ إلَيها، فإذا كانَ الثِّقَةُ الحافِظُ لَمْ يكنْ فقيهاً، وحَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ؛ فرُبَما قلَبَ الْمَتْنَ وغيَّرَ المَعْنى حتّى يَذْهَبَ الخَبَرُ عَنْ مَعنى ما جاءَ فِيه، ويَنْقلبَ إلى شَيءٍ ليْسَ مِنه، وهُو لا يَعلَمُ؛ فلا يَجوزُ عِنْدي الاحتجاجُ بِخَبَرِ مَنْ هذا نعتُهُ؛ إلاّ أنْ يحدِّثَ مِنْ كِتابٍ، أوْ يُوافِقَ الثّقاتِ فِيما يَرويهِ مِنْ مُتونِ الأخبارِ.

٢- الجِنْسُ الخامِسُ: الفَقيهُ إذا حدَّثَ مِنْ حِفْظِه - وهُو ثِقَةٌ فِي روايتِه - لا يَجوزُ عِنْدي الاحتجاجُ بخبرِه؛ لأنَّه إذا حَدَّثَ - مِنْ حِفْظِهِ - فالغالِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ المُتونِ، دُونَ الأسانِيدِ.

وهكذا رأينا أكْثَرَ مَنْ جَالسْناهُ مِنْ أهْلِ الفِـقْهِ، كانوا إذا حَفِظوا الخَبَرَ؛ لا يَحْفَظونَ إلاّ مَتْـنَهُ، وإذا ذَكَروا أوّلَ أسانيدِهِم؛ كانَت: «قالَ رَسُولُ اللهِ - صلّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِهِ وسلّمَ -» فلا يذكرونَ بينهُم وبَيْنَ النّبيِّ ﷺ أحداً. فإذا حَدَّثَ الفَقيهُ مِنْ حِفْظِهِ؛ فرُبَما صَحَّفَ الأسْماءَ وقَلَبَ الأسَانِيدَ، ورَفَعَ المَوقوفَ، وأوْقَفَ المُرْسَلَ، وهُو لا يَعْلمُ؛ لِقلّةِ عِنايتِهِ بهِ، وأتى بالمَتْنِ عَلَى وجْهه، فلا يَجوزُ الاحتجاجُ بروايتِهِ، إلاّ مِنْ كِتابٍ، أوْ يُوافِقَ الثّقاتِ فِي الأسانِيدِ»[١].

---

(١) المجروحين لابن حبّان (١: ٩٣-٩٤).

# المَبْحَثُ الثّاني
# أقْسامُ الجَهالَةِ عِنْدَ المُحَدِّثينَ

**المَجْهُولُ فِي لُغَةِ العَرَبِ هُوَ:**

١- كُلُّ شَيءٍ غيرُ مَعْلومِ الحَقيقةِ.

٢- أوْ غَيْرُ مَعْلومِ الوَصْفِ عَلَى وَجْهِ الدِّقّةِ.

٣- أوْ فِي مَعْرِفَتِهِ تَرَدُّدٌ وتَشَكُّكٌ[١].

والمَجْهُولُ عِنْدَ المُحَدّثينَ: «هُو كُلُّ مَنْ لَمْ يشْتَهِرْ بِطَلَبِ العِلْمِ فِي نَفْسِهِ، ولاَ عَرَفَهُ العُلَمَاءُ بِه، ومَنْ لَمْ يُعرَفْ حَديثُهُ إلاّ مِنْ جِهَةِ راوٍ واحِدٍ»[٢].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «الجَهَالَةُ بالراوي سَبَبُهَا أمْرانِ:

ـ أحدُهُما: أنَّ الرّاويَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ؛ مِن اسْمٍ، أوْ كُنْيَةٍ، أوْ لَقَبٍ، أوْ صِفَةٍ، أو حِرْفَةٍ أو نَسَبٍ، فيَشْتَهِرُ بِشَيءٍ مِنْهَا، فيُذكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ به لِغَرَضٍ مِنَ الأغْرَاضِ، فيُظنُّ أنّه آخَرُ فيَحْصلُ الجَهْلُ بحالِه.

ـ والأمرُ الثّاني: أنَّ الرّاويَ قَدْ يكونُ مُقِلاًّ مِنَ الحَدِيثِ، فلا يَكْثُرُ الأخْذُ عَنْهُ، وقَدْ صَنّفوا فِيه (الوُحْدانَ) وهُو مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاّ واحِدٌ، ولَو سُمِّي[٣].

أوْ لا يُسمّى الرّاوي اختِصاراً مِن الراوي عَنْه، كَقَوْلِه: أخْبَرَني فُلانٌ، أوْ شَيْخٌ، أوْ رَجَلٌ أوْ بَعْضُهُم، أوْ ابنُ فُلانٍ.

ويُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْرِفةِ اسمِ الْمُبْهَمِ مِنْ طَريقٍ أخْرى مُسَمًّى فيها.

ولا يُقبلُ حَديثُ المُبْهَمِ ما لَمْ يُسَمَّ؛ لأنَّ شَرْطَ قَبولِ الخَبَرِ عَدَالَةُ رُواتِه، وَمَنْ أُبْهِمَ

---

(١) انظر مقاييس اللغة (١: ٤٨٩) والأساس للزمخشري (٦٧-٦٨) والقاموس المحيط (٣: ٣٥٣) (جهل). وانظر (الإمام ابن حِبّان ومنهجه في الجَرْح والتّعْديل) (٣: ٨٦٤).

(٢) الكفاية: (١٤٩) وهناك من يجعل توثيق ناقد لراوٍ من الوحدان مُزيلاً جهالةَ عينه وحاله، وهذا باطل عندي، وسيأتي التفصيل.

(٣) هذا قولٌ مُجْمَلٌ، ولو قال: فلا يكثر الأخذ عنه، لكنه لا يعرف إلا من رواية واحدٍ عنه؛ لكان أدق.

اسْمُهُ؛ لا تُعرَفُ عَيْنُهُ، فَكَيْفَ عَدَالَتُه؟

وكذا لا يُقبلُ خبرُه، ولَوْ أُبْهِمَ بلفظِ التّعديلِ، كأنْ يقولَ الرّاوي عَنْه: أَخْبرَني الثّقَةُ؛ لأنّه قَدْ يكونُ ثِقَةً عِنْدَهُ، مَجْروحاً عِنْدَ غيْرِه، وهذا عَلَى الأصَحِّ فِي المَسْألةِ؛ ولِهذهِ النّكتَةِ لَمْ يُقبل المُرْسَلُ، ولَوْ أرْسَلَهُ العَدْلُ جَازِماً بِهِ؛ لِهذا الاحتمالِ بعينِهِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ تَمَسُّكاً بالظّاهِرِ؛ إذ الجَرْحُ عَلَى خِلافِ الأَصْلِ.

وقِيلَ: إنْ كانَ القائِلُ عَالِماً؛ أجزأَه ذلكَ فِي حقِّ مَنْ يوافِقُهُ فِي مَذْهبِهِ، وهذا لَيْسَ مِن مَباحِثِ عُلومِ الحَدِيثِ، واللّهُ تعالى الموفِّقُ[1].

فإنْ سُمِّيَ الرّاوي، وانْفَرَدَ راوٍ واحدٌ بالرواية عَنْهُ؛ فهو مَجْهُولُ العَيْنِ، كالمبهم، إلاّ أنْ يوثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفرِدُ عنه عَلَى الأصَحِّ، وكذا مَنْ ينفرِدُ عَنْه، إذا كانَ مُتأَهِّلاً لِذلكَ.

أو إنْ رَوَى عَنْه اثنانِ فصَاعداً، ولَمْ يُوثَّقْ؛ فهُو مَجْهُولُ الحَالِ، وهُو المَسْتورُ، وقَدْ قَبِلَ رِوايتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، ورَدَّها الجُمْهورُ.

والتحقيقُ أنَّ رِوايةَ المَستورِ ونَحوهُ مِما فِيه الاحتمالُ؛ لا يُطلَقُ القَوْلُ بِردِّها ولا بِقَبُولِهَا بَلْ يُقال: هِيَ مَوْقوفَةٌ إلى اسْتِبانَةِ حالِهِ، كمَا جَزَمَ بِهِ إمامُ الحَرَمَيْنِ، ونَحوُهُ قولُ ابنِ الصّلاحِ فيمنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيرِ مُفَسَّرٍ..»[2].

**قُلْتُ**: لَقَدْ قَسَمَ الحافِظُ الجَهالَةَ على قِسْمَينِ: مَجْهُولِ العَيْنِ، والمَسْتورِ ـ وهو مَجْهُولُ الحالِ عِنْدَهُ ـ بَينما قَسَمَها غَيْرُهُ مِنَ المُصنفين في عُلومِ الحديثِ على ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: مَجْهُولِ العَيْنِ ومَجْهُولِ الحَالِ، والمَسْتورِ.

والتّحقيقُ أنّهُ لَيْسَ بَيْنَ مَجْهُولِ الحَالِ والمَسْتُورِ فَرْقٌ حَقيقيٌّ، حَسَبَ تَعريفِ الجَماهِيرِ للمَجْهُولِ، فهم عَدُّوا مَجْهُولَ العَيْنِ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاّ راوٍ ثِقَةٌ واحِدٌ، ولَمْ يُوثّقْ.

وجَعَلوا مَجهولَ الحالِ مَنْ رَوى عَنْهُ أكثرُ مِنْ واحِدٍ ولَمْ يُوثّقْ.

---

(١) يعني أنَّ الإجزاء في حق الموافق وعدمه من مباحث الاجتهاد والتقليد، وهذا من علم أصول الفقه؛ فمحلّ تحريره هناك.

(٢) نزهة النظر (٤٩- ٥٠).

وجَعَلوا المَسْتورَ مَنْ رَوَى عَنْه أكثرُ مِنْ واحِدٍ، وعُلِمَتْ عَدالتُه الظاهِرَةُ دونَ الباطنةِ.

وكلامُهم فِي المَستورِ نَظريٌّ بَحْتٌ؛ فالمَجهولُ، ومَجهولُ الحالِ، و المَسْتورُ؛ ثلاثتُهُم لا يُعْرَفُ عَنْ عدالتِهِم شَيءٌ. ولهذا قُلْتُ: لا يَترتّبُ عَلى التفرقةِ بينَ مَجْهولِ الحالِ والمَسْتورِ فَرْقٌ حَقيقيٌّ.

لكنَّ بعضَ المُعاصرينَ جَعَلَ مَجهولَ الحالِ مَنْ رَوَى عَنْهُ اثنانِ فَقط، والمَستورَ مَنْ رَوَى عَنْه جَماعةٌ فأكْثَر، وهو اصطلاحٌ جَيّدٌ لَوْ كانَ المُتقدِّمونَ قَدْ رَتّبوا عَلَيه أحكاماً ولكنَّهم لَمْ يفعلوا.

أمّا عَلَى تَعريفِ الحافِظِ ابنِ حِبّانَ للمَجْهُولِ ـ وهُو مَن لَمْ يَروِ عَنْه غَيْرُ راوٍ ضَعِيفٍ أو مَجْهُولٍ، أو لَمْ يَروِ هُو إلاّ عَنْ ضَعِيفٍ أوْ مَجْهُولٍ، قَلَّ الضّعفاءُ والمَجاهِيلُ أوْ كَثُرُوا ـ فيُمْكنُ القَوْلُ عِنْدئذٍ:

١ـ إنَّ المَجْهُولَ هُوَ منْ لَمْ يَروِ عَنْهُ إلاّ ضَعِيفٌ أوْ مَجْهُولٌ -بمعناهُ الواسِع- أوْ لَمْ يَرْوِ هُو إلاّ عَنْ ضَعِيفٍ أو مَجْهولٍ، ويَلتحِقُ المُبْهَمُ بهذين الجنسين من أجناسِ الرواةِ أيضاً.

٢ـ ويكونُ مَجْهُولُ الحالِ: مَنْ لَمْ يَرو عَنْهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ ثِقَةٌ أو صَدُوقٌ، ولَمْ يُجْرَحْ ولَمْ يوثَّقْ.

٣ـ والمَسْتورُ مَنْ رَوَى عَنْه جَمَاعةٌ ولَمْ يَثْبُتْ فِيه ما يُجْرَحُ لأجْلِهِ، ولَمْ يُوثّقْهُ ناقدٌ.

ومَهْما يكنْ مِنْ أمْرٍ، فإنَّ الذِي يَجبُ بيانُهُ هُو: هَلْ مَجْهُولُ الحَالِ ـ حَسَبَ هذا التّقسيمِ ـ يُحتجُّ بِه، أو لا يُحْتجُّ بِهِ؟ وهل يُعتبَرُ بِه، أو لا؟

**قال عداب**: بل الخِلافُ يَجري فِي قِسْمِ (مَجْهُولِ العَيْن) حَسَبَ اصطلاحِ الجُمهورِ!

والجَوابُ السّديدُ لا يكونُ ـ فِي نظري ـ إلاّ بَعْدَ مَعرِفةِ مَذاهِبِ المُحَدِّثينَ فِي إطلاقِ مُصطلحِ (مَجْهُول) ومَذاهبِهِم فِي ارتفاعِ جَهَالَةِ العَيْنِ عن الرّاوي.

## المَبْحَثُ الثالِثُ

## مَذاهِبُ المُحدِّثين في إطلاقِ مُصْطَلَحِ «مَجْهُول»

قَدَّمْتُ أنَّ المَجْهُولَ فِي اللّغةِ هُو:

(١) كُلُّ شَيءٍ غَيْرُ مَعْلوم الحَقيقةِ.

(٢) أوْ غَيْرُ مَعْلومِ الوَصْفِ عَلَى وَجْهِ الدِّقّةِ.

(٣) أوْ فِي مَعْرِفَتِهِ ترَدُّدٌ وتَشَكُّكٌ.

وهذه الأقْسامُ الثّلاثةُ وافِرَةُ الأمْثِلَةِ والشّواهِدِ، وإنْ كانَ بَعْضُهَا أوْفَرَ نَصيباً مِنْ بَعْضٍ.

**فمِنَ القِسْمِ الأوّلِ:**

ـ عَبْدُاللّهِ بنُ أبي لَيلَى الأنْصاريُّ: يَرْوي عَنْ عليٍّ. قالَ ابنُ حِبّانَ: «رَجُلٌ مَجْهُولٌ ما أعلَمُ لَهُ شَيْئاً يَرْويهِ عَنْ عليٍّ غَيْرَ هذا الحَرْفِ المُنْكَرِ الذِي يَشْهدُ إجْماعُ المُسْلِمينَ قاطِبَةً ببُطلانِه»[(١)].

ـ أبو زَيدٍ: يَرْوي عَن ابنِ مَسْعُودٍ ما لَمْ يُتابَعْ عَلَيْه، قالَ ابنُ حِبّانَ: «لَيْسَ يُدْرَى مَنْ هُو ولا يُعرَفُ أبوهُ، ولا بَلَدُهُ، والإنسانُ إذا كانَ بِهذا النَّعْتِ، ثُمَّ لَمْ يَروِ إلاّ خَبَراً واحِداً خالَفَ فِيه الكِتابَ والسُّنَّةَ والإجماعَ والقِياسَ والنّظرَ والرّأيَ؛ يَسْتَحقُّ مُجانبةَ حديثِهِ، ولا يُحتجُّ بِهِ»[(٢)].

وقالَ فِيه ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «لا يوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ، اتّفَقوا عَلَى أنَّه مَجْهُولٌ لا يُعرَف ولا يُعرَفُ اسْمُه»[(٣)].

وأمثِلَةُ ذلكَ كَثيرةٌ تُنظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا[(٤)].

---

(١) المجروحين (٢: ٥) اللسان (٣: ٤٢٥).

(٢) المجروحين (٣: ١٥٨) الميزان (٢: ٥٢٦) التقريب (٢: ٤٢٥).

(٣) الكنى لابن عبد البر رقم (٧١٧).

(٤) انظر رسالتي (الإمام ابن حِبّان ومنهجه في الجَرْح والتّعْدِيل) الملحق الثالث رقم (٥،٦،٨...).

**ومِن القِسْمِ الثّاني:**

ـ قالَ ابنُ حِبّانَ: «يَزيدُ بنُ زَيدٍ: يَرْوي عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الصّامِتِ، لَسْتُ أعْرِفُهُ بِعَدالَةٍ أوْ جَرْحٍ، لكِنّه رَوَى مَناكيرَ لَمْ يُتابَعْ عَلَيْها، عَلَى قِلّةِ رِوايَتِهِ، فهُو عِنْدي يُتَنَكَّبُ عَنِ الاحتجاجِ بما انْفَرَدَ مِنَ الرّوِاياتِ؛ لأنَّ اللهَ لَمْ يُكَلِّفْ عِبادَهُ أخْذَ دِينِهِ عَمّنْ لَيْسَ يُعرَفُ بعدالَةٍ»[١].

ـ وقالَ: «سُلَيم بنُ عُثْمانَ أبو عُثْمان الطّائِيُّ: رَوَى عَنْه سُليمانُ بنُ سَلَمَةَ الخَبائريُّ العَجايبَ الكَثيرةَ، ولَسْتُ أعْرِفُهُ بِعَدالَةٍ ولا جَرْحٍ، ولا لَهُ راوٍ غَيْرُ سُليمانَ، وسُليمانُ لَيْسَ بشيءٍ»[٢].

**ومِن القِسْم الثّالث:**

ـ أبو مُحَمّدٍ الحَضْرميُّ غلامُ أبي أيّوبَ: وقَدْ أخْرَجَ لَه البُخَاريُّ حَديثاً واحداً عَنْ أبي أيّوب قالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ: «وأبو مُحَمّد هذا لا يُعْرَفُ اسْمُه ـ كَمَا قالَ الحاكِمُ أبو أحمَد ـ وذَكَرَ المِزّيُّ أنّه أفْلَحُ مَولَى أبي أيّوبَ، وتُعُقِّبَ بأنَّ أفلحَ مَشهورٌ باسْمِهِ، مُختلَفٌ فِي كُنيتِه»[٣].

ـ ومِنْه أبو سَعيدٍ الشّاميُّ: يَروي عَنْ ورّادٍ كاتِبِ المُغيرَةِ، ونَقَلَ الحافِظُ خَمْسَةَ أقوالٍ للتّعريفِ بِشخصِه[٤].

ـ ومِنْه جَدُّ إبراهيمَ بنِ أبي أَسِيدٍ البَرّاد[٥] وغيْرُهم.

وقَدْ نَقَلْتُ عَنِ الخَطيبِ البَغداديِّ فِي تَعْريفِهِ للمَجْهُولِ؛ أنّهُ الرّاوي الذِي لم يَشْتَهِرْ بِطَلَبِ العِلْمِ، ولَمْ يَعرِفْهُ العُلَمَاءُ به، أوْ مَنْ لم يروِ عنهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ.

وهذا الذِي نصّ عَلَيه الخَطيبُ؛ قَد اعْتَرَضَ عَلَيْه غَيْرُ واحِدٍ مِمّنْ كَتَبَ فِي المُصطلحِ إضافةً إلى أنَّ اسْتِخَدامَ المُحدّثينَ لِلَفْظِ (مَجْهُول) لا يُسْعِفُه، وقد ناقشتُه في كتابِ ابنِ حِبّانَ مناقشةً مطوّلة[٦].

---

(١) المجروحين (٣: ١٠٣) العقيلي (٤: ٣٧٨) الكامل (٧: ٢٧٣٣) الميزان (٢: ٣٢٦).

(٢) الثقات (٦: ٤١٥) التاريخ الكبير (٤: ١٢٥) المجروحين (١: ٣٢٦).

(٣) الفتح (٥: ٢٠٤) (١٢: ٢٢٤) التقريب (٢: ٤٢٩).

(٤) التهذيب (١٢: ١١٠) التقريب (٢: ٤٢٨).

(٥) التهذيب (١٢: ٣٦٢) التقريب (٢: ٥٧١).

(٦) ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل (٢: ٣٨١).

وسأذْكرُ نَماذجَ منْ أقوالِ أئمّةِ النّقدِ، حَكَموا فِيها بالجَهالَةِ عَلَى مَنْ رَوَى عَنْه جَماعَةٌ ونماذجَ مِمّن حَكَموا عَلَيْه بالجَهالَة ولَمْ يروِ عَنْه إلاّ راوٍ واحِدٌ، ونَماذجَ مِمّن اخْتلَفَ فِيهمُ النقّادُ ما بَيْنَ مُوثِّقٍ ومُضَعِّفٍ ومُجَهِّلٍ، بلْ سأذكر نماذجَ مِمّنْ وثّقوهُ، ولَيْسَ لَهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ.

**(١) فَممّنْ وثّقوهُ ولَيْسَ لَهُ إلاّ رَاوٍ واحِدٌ:**

(أ) ثَابتُ بنُ قَيْسٍ الزُّرَقيُّ. قالَ النّسائيُّ فِي تَسميةِ مَنْ لَمْ يَروِ عَنْه إلاّ رَجُلٌ واحِدٌ: ولَمْ يَروِ عَنْ ثابتٍ الزّرقيِّ غَيْرُ الزّهريّ.

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي الثّقاتِ، وأخْرَجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثاً كَرَّرَه في موضعين (١٠٠٧ و٥٧٣٢) وقالَ النَّسائيُّ: ثِقَةٌ، وقالَ ابنُ مَنْدَه: «مَشْهورٌ مِنْ أهلِ المَدينَةِ، رَوَوا لَهُ حديثاً واحداً» وقالَ الحافِظُ فِي «التقريبِ»: ثِقَةٌ مِن الثّالثةِ[1].

(ب) وزِيادُ بنُ أنعُمٍ الإفريقيُّ: ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» وقالَ: رَوَى عَنْه ابنُهُ عَبْدُالرّحمن، الأبُ ثِقَةٌ، والابنُ ضَعِيفٌ. ولم يُخَرّج عنه في صحيحِه حديثاً، ونصَّ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَلَى أنّهُ لَمْ يَروِ عَنْهُ إلاّ ابنُهُ عبدُ الرّحمن، ونَقَلَ عَن صاحِبِ «تاريخ القَيْروانِ» قولَهُ: كانَ رَجُلاً فاضِلاً تابعيّاً، ثُمَّ قالَ: ثِقَةٌ[2].

**(٢) ومِمّنْ حَكَموا عَلَيْهِ بالجَهالَةِ ولَيْسَ له إلاّ رَاوٍ واحِدٌ مِنْ رِجالِ الشّيخينِ أو أحدهما:**

(أ) محَمّدُ بنُ عبدِالرّحمنِ مولَى بني زُهْرَةَ.

(ب) عَامِرُ بنُ مُصْعبٍ الذِي رَوَى عَنْ عَائشةَ. روى له البخاريُّ وحدَه حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بنِ دينار.

(ج) أبو مُحَمّدٍ الحضرميُّ.

(د) وأبو نَصْرٍ الأسديُّ، أخرج لكلِّ واحدٍ منهما البخاريُّ وحدَه في التعاليق في موضعٍ واحدٍ من «صحيحه».. وغيرُهم[3].

---

(١) التقريب (٤ : ٩٠) الموارد رقم (١٩٨٩) والتهذيب (٢ : ١٣) التقريب (١ : ١١٧) (بخ د س ق).

(٢) الثقات: (٤ : ٢٥٢) التقريب (١ : ٢٦٥) المجروحين (٢ : ١١٠) العقيلي (٣ : ٢٥٤).

(٣) التقريب: (١ : ٣٨٩) (٢ : ١٨٥، ٤٦٩، ٤٨٠).

**(٣) ومِمّنْ حَكَموا عَلَيْه بالجَهالَةِ ولَهُ رُواةٌ كثيرونَ:**

(أ) جَعْفَرُ بنُ أبي ثَورٍ الكُوفيُّ: ذَكَرَ لَهُ الحافِظُ أربعةَ رُواةٍ، وقالَ الترمذيُّ: مشهورٌ، ومع ذلك قالَ ابنُ المَدينيِّ: مَجْهُولٌ[١].

(ب) عَبْدُالوارِثِ؛ الرّاوي عَنْ أنسِ بنِ مالِكٍ، ذَكَرَ لَهُ الحافِظُ فِي «اللسانِ» ثلاثةَ رُواةٍ وهُو مِنَ التابعينَ، وقالَ ابنُ مَعينٍ والبُخَاريُّ: مَجْهُولٌ[٢].

(ج) عُثْمانُ بنُ عُمَرَ بنِ مُوسى المَدنيُّ: ذَكَرَ الحافِظُ لَهُ سِتّةَ رُواةٍ، ونَقَلَ عُثْمانُ الدّارميُّ عنِ ابنِ مَعينٍ قولَه: لم أعْرِفهُ، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: هو كما قالَ يَحيى، يَعني غَيْرَ مَعروفٍ[٣].

**(٤) ومِمّنْ اخْتلفوا فِيه بيْنَ مُوثِّقٍ ومُضَعِّفٍ ومُجَهِّلٍ:**

(أ) قُدامةُ بنُ وَبَرَةَ: قالَ النَّسائيُّ: لَمْ يروِ عَنْه غيرُ قَتادةَ، وَرَوى أبو حاتِمٍ عَنْ أحمدَ قولَه: لا يُعرَفُ، وقالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: لم أقفْ عَلَى سَماعِ قَتَادَةَ مِنْ قُدامَةَ، ولَسْتُ أعْرِفُ قُدامةَ بنَ وَبَرَةَ بعدالةٍ ولا جَرْحٍ، وقالَ البُخَارِيّ: لَمْ يصحَّ سَماعُهُ مِنْ سَمُرَةَ. وقالَ ابنُ مَعينٍ: ثِقَةٌ. وأخرَجَ لَهُ ابنُ حِبّانَ في «صَحيحِهِ» حديثاً واحداً (٢٧٨٨و٢٧٨٩)[٤].

(ب) نُبَيْحٌ العَنَزيُّ: قالَ النّسائي: لا نَعلَمُ أحداً روى عَنْه غَيرَ الأسودِ بنِ قَيْس.

قالَ أبو زُرْعَةَ والعِجليُّ: ثِقَةٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثِّقاتِ» وأخْرَجَ لَهُ في «صَحيحِهِ» أحاديثَ، وصحَّحَ لَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ والتّرمذيُّ والحاكِمُ، وقالَ الحافِظُ: مَقْبُول، وذَكَرَهُ ابنُ المَدينيِّ فِي عِدادِ المَجْهُولين[٥].

ولعلَّ هذا وأمثالَهُ سَبَبُ قَوْلِ الحافِظِ ابنِ رجبٍ: «وظاهِرُ هذا أنَّهُ لا عِبْرَةَ بتعدُّدِ الرّوَاةِ وإنّمَا العِبْرَةُ بالشّهرةِ ورِوايةِ الحُفّاظ»[٦].

---

(١) التهذيب: (٢: ٨٦) التقريب (١: ١٢٩) صحيح مسلم رقم (٣٧٠).

(٢) الكبير (٤: ١١٨) الثقات (٥: ١٣٠) الميزان (٢: ٦٧٨) اللسان (٤: ٨٥) العلل الكبير رقم (١٢٤).

(٣) المزي (٢: ٩١٨) التهذيب (٧: ١٤٣) التقريب (٢: ١٣).

(٤) الثقات (٥: ٣٢٠) التهذيب (٨: ٣٦٦) التقريب (٢: ١٢٤).

(٥) الثقات (٥: ٤٨٤) التهذيب (١٠: ٤١٧) التقريب (٢: ٢٩٧) فهرس رواة ابن حبان (١٨: ٢٥٤).

(٦) شرح علل الترمذي (١: ٨١) فما بعد.

**قُلْتُ**: فَكَمْ مِنَ الشّيوخِ رَوَى عَنْهُم عَدَدٌ مِنَ الرّوَاةِ ولَمْ يرتفِعُوا عَنْ حَيِّزِ جَهَالَةِ العَينِ، أو جهالةِ الحالِ.

فهذا منصورُ بنُ النّعمانِ اليَشْكُريُّ أبو حفصٍ البَصْريُّ، ذَكَرَ له المزّيُّ سِتةَ رواةٍ، وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: مَسْتورٌ، وأخْرَجَ لهُ البُخَارِيُّ أثراً مُعلّقاً، ومَعَ ذلكَ فلمْ تُعرَفْ عَيْنُهُ ـ فِي نظري ـ.

قالَ الحافِظُ فِي «الفَتح»: «منصورُ بنُ النّعمان ـ هُو اليَشكري ـ بصريٌّ سَكَن مَرْوَ، ثُمَّ بُخارى، وما لَهُ في البُخاريِّ سِوى هذا المَوضِع، وقَدْ زَعَمَ بَعْضُ المُتأخّرينَ أنّ الصّوابَ مَنصورُ بنُ المُعتمِر، والعِلْمُ عِنْدَ الله»[1].

ومِثْلُهُ عُمَرُ بنُ العَلاءِ المَازنيُّ[2] ومُحَمّدُ بنُ عَبدِاللهِ بنِ أبي عَتيقٍ[3] فإنَّ الحافِظَ قالَ عَنْ كُلٍّ مِنْهُما: مَقْبُولٌ؛ بَيْدَ أنّه لَمْ يَستطعْ تحديدَ شخصيّةِ كلٍّ مِنْهُما، ومذهبه أنّ المجهول مقبولٌ إذا توبع!

ثُمَّ إنَّ لكثرةِ الرّوايَةِ وقلّتِها أثراً فِي تَحديدِ شَخصيّةِ الرّجُلِ، والحُكْمِ عَلَيْه بالثقةِ أو الضّعْفِ أو الجَهالَة، عند كبارِ نقّادِ الحديثِ.

ففِي تَرْجَمةِ عُقبةَ بنِ عُبيدٍ أبي الرحّالِ الطّائيِّ[4] ذَكَرَ لَهُ الحافِظُ أربَعةَ رُواةٍ، ولَمْ يُنكِر ابنُ مَعينٍ سَمَاعَهُ مِنْ أنسٍ ـ فهُو تَابعيٌّ إذن ـ ومَعَ هذا فقَدْ قالَ عَبْدُاللّهِ لأبيهِ الإمامِ أحمدَ: هُو ثِقَةٌ؟ فقالَ أحْمَدُ: كَمْ يَروي؟ إنّما يروي حَدِيثينِ أو ثلاثةً!

فَلمْ يَرهُ أحْمَدُ أهلاً لوصْفِ ثِقَةٍ، ولَيْس لَهُ إلاّ حديثانِ أو ثلاثة، وهذه لفْتةٌ مُهمةٌ يَجِبُ اعتبارُها في تقويمِ الرواةِ قاطبةً!

---

(١) التهذيب (١ : ٣١٥) التقريب (٢ : ٢٧٧) الفتح (١١ : ٥٠٣).

(٢) التهذيب (٧ : ٤٨٧) التقريب (٢ : ٦١) الفتح (٦ : ٦٠٢) تغليق التعليق (٤ : ٥٢).

(٣) التهذيب (٩ : ٢٧٧) التقريب (٢ : ١٨٠) الجمع بين رجال الصّحيحَين (٢ : ٤٦٦) الفتح (٤ : ٢٨٢) و(٥ : ٦٠).

(٤) التهذيب (١٢ : ٩٥) التقريب (٢ : ٤٢٢) الفتح (٢ : ٢١٠) التغليق (٢ : ٣٠١).

ويَحْسُنُ أنْ أنقُلَ كَلامَ الحافِظِ ابنِ رَجَبٍ فِي هذا المقامِ؛ فإنّه جَيّدٌ.

قالَ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ: «وقالَ يعقوبُ بنُ شَيبةَ: قُلْتُ ليحيى بنِ مَعينٍ: «متى يكونُ الرّجُلُ مَعْروفاً؟ إذا رَوى عَنْه كَمْ؟» قالَ: «إذا رَوى عَن الرّجُلِ مِثلُ ابنِ سِيرينَ والشّعبيّ ـ وهؤلاء أهل العِلْمِ ـ فهو غيرُ مَجْهُولٍ» قُلْتُ: «فإذا رَوَى عَن الرّجُلِ مِثلُ سِماكِ بنِ حَرْبٍ وأبي إسحاقَ؟» قالَ: «هؤلاء يَرْوون عن مَجْهُولين».

وهذا تَفْصيلٌ حَسَنٌ، وهُو يُخالِفُ إطلاقَ مُحَمّدِ بنِ يَحيى الذّهليِّ؛ الذِي تبِعَهُ عليه المُتأخّرونَ، أنّه لا يَخْرُجُ الرّجُلُ مِنَ الجَهالَة إلاّ بروايةِ رَجُلينِ فصاعداً عَنْه[1].

وابنُ المَدينيِّ يَشترِطُ أكْثَرَ مِنْ ذلكَ؛ فإنّه يقولُ فيمنْ يَروي عَنْه يَحيى بنُ أبي كَثيرٍ وزيدُ ابنُ أسْلَمَ معًا: «إنّه مَجْهُول» ويقولُ فِيمَنْ يروي عَنْه شُعْبةُ وحْدَه: «إنّه مَجْهُولٌ».

وقد قَسَمَ المَجْهُولينَ مِن شُيوخِ أبي إسحاقَ إلى طَبقاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، والظّاهِرُ أنّه يَنظرُ إلى اشْتِهارِ الرّجُلِ بَيْنَ العُلَماءِ، وكَثْرةِ حَديثِهِ، ونَحوِ ذلكَ، ولا يَنظَرُ إلى مجرّدِ رِوايةِ الجَماعَةِ عَنْه.

وقالَ فِي داودَ بنِ عامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أبي وقّاصٍ: «لَيْسَ بالمَشْهورِ» مَعَ أنّه رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ[2].

وكذا قالَ أبو حاتِمٍ الرّازيّ في إسحاقَ بنِ أَسِيدٍ الخُراسانيّ[3]: «لَيْسَ بالمَشْهورِ» مَعَ أنّه

---

(١) انظر الكفاية للخطيب (١٥٠) وسير أعلام النبلاء (١٢ : ٢٨١) نقل عن الحاكم في تاريخ نيسابور قال: حدثنا يحيى بنُ مُحَمّد بن يحيى: سمعتُ أبي ـ يعني الذهلي ـ يقول: إذا روى عن المُحَدِّثِ رجلان ارْتَفَعَ اسمُ الجَهَالَةِ عنه.

(٢) في التهذيب (٣: ١٩٠) لم يَنْقلْ قولَ ابن المدينيِّ، ولم يترجم ابنُ المدينيِّ لداود في العلل، ولم أقف عليه في سؤالاتِ ابنِ أبي شيبة لابن المدينيِّ، وسكت عنه البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ.

(٣) نقل ابنُ أبي حاتم في الجَرْح عن أبيه أنه ذكر له أربعةَ رواة، منهم: الليثُ بنُ سعدٍ.

قال أبو حاتم -كما في الجرح (٢١٣٢)-: إسحاقُ أبو عبدِالرحمن الذِي روى عن حذيفةَ، مرسل. روى عنه سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، هو عندي إسحاقُ أبو عبدِ الرحمن الخراسانيُّ. سئل أبي عن إسحاقَ بنِ أسِيدٍ، فقال: شيخٌ خراسانيٌّ ليس بالمشهور ولا يُشْتَغلُ به. =

روى عَنْه جَماعَةٌ مِنَ المِصريِّينَ، لكِنّه لَمْ يَشْتَهِرْ حديثُهُ بَينَ العُلَماءِ.

وكهذا قالَ أحمدُ فِي حُصينِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ الحارثيِّ: «لَيْسَ يُعرَف، ما رَوى عَنْه غَيْرُ حَجّاجِ بنِ أرطَاةَ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، رَوى عَنْهُ حَدِيثاً واحِداً»(١).

وقالَ فِي عَبدِ الرّحمنِ بنِ وَعْلةَ: «إنّه مَجْهُولٌ» مَعَ أنّه رَوى عَنْه جَماعةٌ، لكِنّ مُرادَه أنّه لَمْ يَشْتَهِرْ حديثُهُ، ولَمْ يَنتشرْ بينَ العُلَماءِ(٢).

وقَدْ صَحَّحَ أحمدُ حديثَ بعضِ مَنْ رَوى عَنْه واحِدٌ، ولَمْ يَجْعلْهُ مَجْهُولاً، قالَ فِي خالِدِ ابنِ سُمَيْرٍ: لا أعلَمُ رَوى عَنْه أحَدٌ سِوى الأسودِ بنِ شَيبانَ، ولكِنّه حَسَنُ الحَدِيثِ.

وقالَ مَرّةً أخرى: «حديثُه عِندي صحيحٌ»(٣).

وظاهِرُ هذا أنّه لا عِبْرَةَ بتعدُّدِ الرّوَاةِ، وإنّما العِبرةُ بالشّهْرةِ وروايةِ الحُفّاظِ الثقاتِ»(٤).

والذِي لا مناصَ مِن الاعترافِ بِه، هو أنّ كلِمَةَ الشّهْرةِ؛ كَلِمَةٌ كَبيرةٌ، فمُعْظمُ الرّوَاةِ غَيْرُ مَشْهورينَ، ومَعَ ذلكَ وُثِّقوا وقُبِلَتْ أحاديثهم، فكأنَّ ابنَ رَجَبٍ يعني بالشّهرةِ هُنا تداولَ أهلِ العِلْمِ لأحاديثِ الرّاوي، وسيأتي مزيدُ بيانٍ فِي المَبْحَثِ الآتي.

---

= ونقل في ترجمته في التهذيب (١ : ٢٢٧) عن ابن عدي قوله: مَجْهُول. وكذا قال الحاكم الكبير. وقال يحيى ابن بُكير: لا أدري ما حاله.

ولعلَّ من الواضح أنه مَجهُولُ العَيْن لديهم، لكن هل كانَ مَجْهُولَ العَيْن لليث بنِ سعدٍ وحَيْوةَ؟ بالتأكيد لا. بل كان معروفاً لَدَيْهما. ولذلكَ فإنَّ قولَ يحيى بنِ بكيرٍ هو الأنسبُ. والله أعلم.

وقال الحافظ في التقريب (١ : ٥٦) فيه: ضَعِيفٌ. ولا تنافي بين الجَهَالَةِ وجَهَالَةِ الحال وبين الضعف؛ لأن المجهول قد يروي ما يخالف الثقات، فيضعف بذلكَ، بل يضعف بانفراده.

(١) قُلتُ: تتمة كلامه في «العلل» (١ : ٥١): (أحاديثُه مناكيرُ، كلُّ شيءٍ روى عنه حجاجٌ؛ فهو منكر).

(٢) ترجمه في التهذيب (٦ : ٢٩٣) ونقل أن أحمد ضعفه في حديث الدباغ.

(٣) في التهذيب (٣ : ٩٧): لم يذكر له إلا راوياً واحداً، وقال النسائي: ثِقَة. ولم ينقل قول أحمد.

(٤) شرح علل الترمذي (١ : ٨١-٨٥) مقتطفات.

# المَبْحَثُ الرابعُ
# ارتفاعُ الجَهالَةِ عَن الرَّاوي

تَقَدَّمَ أنَّ أَهْلَ الحَديثِ قَدْ قَسمُوا الجَهالَةَ على ثَلاثةِ أقسام: جَهالَةِ العَيْنِ، وجَهالَةِ الحالِ ـ وهيَ جَهالَةُ العَدَالَةِ ظاهراً وباطناً ـ والسَّتْرِ، وهي جَهالَةُ العَدالَةِ الباطِنَةِ مَع توافُرِ العَدَالَةِ الظّاهِرة.

والذِي نَوَدُّ تناوُلَه فِي هذا المَبْحَثِ هُو ارتفاعُ جهالة العَيْنِ، وارتفاعُ جَهالَةِ الحالِ، ومتى يَنْتقِلُ الرّاوي مِنْ كَونِهِ مَسْتوراً إلى حَيِّزِ المَعْرِفةِ الحَدِيثيّة؟

ذَكَرْتُ فِي المَبْحَثِ السّابِقِ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أئِمّةِ النّقْدِ أنّهم قَدْ يَعُدُّونَ الرّاويَ مَجْهُولاً إذا لَمْ يَرْوِ عَنْه إلاّ راوٍ واحِدٌ، وقَدْ يَعُدُّونَهُ ثِقَةً. وقَدْ يُجَهِّلونَ مَنْ روى عَنْه جَماعَةٌ، وقَدْ يُوثّقونه ويَذْكُرونَ أنّه مَعْروفٌ. وهذا يَعني أنَّ العِبْرَةَ عِنْدَهُم لَيْستْ فِي عَدَدِ الرّوَاةِ عَن الشّيخِ، وإنّمَا العِبْرَةُ بِمَعْرِفَتِهِ واسْتِقامَةِ رِوايَتِه.

أَضِفْ إلى هذا أنّهم قَدْ يُطلِقونَ عِبارَةَ (مَجْهُول) ويَعْنونَ بِها جَهالَةَ حالِ الرّاوي، لا جَهالَةَ عَيْنِه.

ولا يَخْفَى أنَّ الرّاويَ قَدْ يكونُ مَجْهُولاً لمنْ تَباعَدَ بِهِ الزّمَنُ عَنْه ـ وهذا أمرٌ مَعْروفٌ ـ لكنْ قَدْ يكونُ الرّاوي مَعْروفاً عِنْدَ بَعْضِ مُعاصِرِيهِ مِنْ أئِمّةِ النّقدِ والحَديثِ، مَجْهُولاً عِنْدَ آخَرينَ منهم.

قالَ ابنُ عَبدِالبرِّ: «أبو الأحوصِ مَولَى بني غِفَارٍ إمامُ مَسْجدِ بني ليثٍ، وقَدْ قِيلَ: مَولَى بني لَيْثٍ، رَوَى عَنْ أبي ذرٍّ، رَوَى عَنْه ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غيرُه»[1].

وأخْرَجَ الحاكِمُ أبو أحْمَدَ النّيسابوريُّ مِن طريقِ ابنِ شِهابٍ الزّهْريِّ؛ أنّه سَمِعَ أبا الأحْوصِ يحدِّثُ فِي مَجْلِسِ سَعيدِ بنِ المُسَيّبِ.

ثم أخرجَ الحاكمُ أبو أحمدَ عَنْ سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ قالَ: قالَ سَعْدُ بنُ إبراهيمَ للزّهريِّ: مَنْ أبو الأحْوصِ؟ ـ كالمُغْضَبِ حِيْنَ حدَّثَ الزّهريُّ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لا يُعرَفُ ـ فقالَ لَهُ

---

(١) الاستغناء (٣: ٨٩٠) فما بعد، وانظر ترجمة أبي الأحوص في الثقات (٥: ٥٦٤).

الزّهْرِيُّ: أمَا تَعرِفُ الشّيخَ مَولَى بني غِفار الذِي كانَ يصلّي عِنْدَ الرّوضَةِ؟ وجَعَلَ يَصِفُهُ وسَعْدٌ لا يعرِفُه[١].

فهذِهِ المُحاورةُ بينَ ابنِ شِهابٍ وسَعْدِ بنِ إبراهيم الزُّهْرِيّينِ واضِحَةٌ فِي أنَّ ابنَ شهابٍ يعرفُهُ، والآخرُ يَجْهلُهُ، وهذا الأمْر يَحْتاجُ إلى تتبُّعٍ دَقيقٍ؛ حتى لا يَحكُمَ الإنسانُ عَلَى راوٍ بالجَهالَةِ إذا كانَ مَعْروفاً لِبعضِ العُلَماءِ الذِينَ عاصروه.

وقالَ الدّوريُّ عَنِ ابنِ مَعينٍ: «أبو الأحوصِ الذِي يَرْوي عَنْه الزُّهْريّ؛ لَيْسَ بِشَيءٍ»[٢].

قالَ ابنُ عبدِالبرِّ: «لَيْسَ لقولِ ابنِ مَعينٍ أصْلٌ سِوى قَولِ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، وقَدْ تناقضَ ابنُ مَعينٍ في هذا المَعْنى؛ لأنَّه قِيلَ له: ابنُ أُكَيْمَةَ، لَمْ يَرِوِ عَنْه غيرُ ابنِ شِهابٍ الزّهريّ؟ فقالَ: يكفيكَ قولُ ابنِ شِهابٍ: حدَّثني ابنُ أكيمةَ. ويلزمُهُ مِثلُ هذا فِي أبي الأحوص»[٣].

ومَذاهِبُ العُلَمَاءِ مُتعَدّدةٌ فِي ارتفاع جَهَالَةِ العين عن الرّاوي. قالَ ابنُ عَبْدِ البرِّ: «إنّ مَنْ رَوَى عَنْهُ ثَلاثةٌ؛ فَلَيْسَ بمَجْهُولٍ، وقِيلَ: اثنان!».

وقالَ مُحَمّد بنُ يَحيى الذّهليُّ فِيما رَوَاه الحاكِمُ فِي «تاريخِ نَيسابورَ» عَنْه: «إذا رَوى عَن المُحَدّثِ اثنانِ ارْتَفَعَ اسمُ الجَهالَةِ عَنْه»[٤].

وقالَ الدّارَقَطنيُّ: «وأهْلُ العِلْمِ بالحَديثِ لا يحتجّونَ بخَبَرٍ يَنْفَرِدُ بروايتِهِ رَجُلٌ غَيْرُ مَعْروفٍ، وإنّمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُم العِلْمُ بالخَبرِ إذا كانَ راويهِ عَدْلاً مَشْهوراً، أوْ رَجُلاً ارْتَفَعَ اسْمُ الجَهَالَةِ عَنْه، وارتفاعُ اسمِ الجَهَالَةِ عَنْه أنْ يَرويَ عَنْهُ رَجلانِ فصاعداً، فإذا كانَت هذه صِفَتَهُ ارتَفَعَ اسمُ الجَهَالَةِ عَنْه، وصَارَ حينَئِذٍ مَعْروفاً.

فأمّا مَنْ لَمْ يَروِ عَنْه إلاّ رَجُلٌ واحِدٌ، انْفَرَدَ بِخَبَرٍ؛ وَجَبَ التّوَقّفُ عَنْ خَبَرِهِ ذَلكَ، حتّى

---

(١) الكنى والأسماء للحاكم الكبير أبي أحمد (١ :١٨) انظر كنى ابن عبدالبر (٣:٨٩١) تهذيب الكمال (٣٣ : ١٧) والتهذيب (١٢ : ٥) وقال في التقريب (٢ : ٣٨٩): مقبول.

(٢) تاريخ ابن معين (٢: ٦٩٠) الرقمان (٢٤٩٦، ٥٢١٧).

(٣) كنى ابن عبدالبر (٣: ٨٩١) التهذيب (٧: ٤١١).

(٤) الكفاية (١٥٠) والنبلاء (١٢ : ٢٨١) والعلل لابن رجب (١ : ٨٢).

يُوافِقَهُ غَيْرُه. واللّهُ أعْلَمُ»(١).

وقالَ الخَطيبُ البَغْداديُّ: «وأقلُّ ما تَرْتَفِعُ بِهِ الجَهالَةُ؛ أنْ يَرْوِيَ عَن الرّجُلِ اثْنانِ فَصَاعِداً مِن المَشْهورينَ بالعِلْمِ كذلكَ، إلاّ أنّه لا يثبُتُ لَهُ حُكْمُ العَدَالَةِ بروايتِهِمَا عَنْه»(٢).

قُلْتُ: وهذا الذِي نقَلَهُ الخَطيبُ وأقرّهُ، تَبِعَهُ عَلَيْهِ جَماهيرُ عُلَماءِ الحَدِيثِ الذِين جَاءوا مِن بَعْدِهِ.

قالَ ابنُ الصّلاحِ: «ومَنْ رَوَى عَنْه عَدْلانِ، فَقَد ارْتَفَعَتْ عَنْهُ هذهِ الجَهالَةُ ـ يَعني جَهالَةَ العَيْنِ ـ»(٣).

ونَقَلَ قَوْلَ الخَطيبِ المُتَقَدِّمَ، وعَقَّبَ عَلَيْه بقولِهِ(٤): «قُلْتُ: قَدْ خَرَّجَ البُخارِيُّ فِي «صَحيحِه» حديثَ جَمَاعَةٍ لَيْس لَهُم إلاّ راوٍ واحِدٌ، مِنْهُم مِرْداسُ الأسْلَميُّ(٥) لَمْ يَرْوِ عَنْه غيرُ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ(٦). وكذلكَ خَرَّجَ مُسْلِمٌ حَديثَ قَوْمٍ لا راويَ لَهُم غَيرُ واحِدٍ، مِنْهُم رَبيعةُ بنُ كَعْبٍ الأسْلميُّ(٧) لَمْ يَرْو عَنْه غَيْرُ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرّحمن(٨).

وذلكَ مِنْهُمَا مَصيرٌ(٩) إلى أنَّ الرّاويَ قَدْ يَخْرُجُ عَنْ كَونِهِ مَجْهُولاً مَرْدوداً، بِروايةِ واحِدٍ

---

(١) السنن للدارقطني (٣: ١٧٤).

(٢) الكفاية (١٥٠).

(٣) مقدمة ابن الصلاح (١١٢).

(٤) ما سبق (١١٣) وانظر تهذيب ابن حجر (٣: ٢٢٦).

(٥) الإصابة (٣:٤٠١) ورجَّحَ الحافظ أن ليس له إلاّ راوٍ واحدٌ هناك، وحديثه أخرجه أحمد في مسنده (٤:١٩٣) والبُخَارِيُّ في الرقاق، باب ذهاب الصالحين (٦٤٣٤) وقال الحافظ في الفتح (١١:٢٥١): «ذكره مسلم في الوحدان وتبعه جماعة ممن صَنّفَ فيها، أنه لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم» وعرض قولَ من ذهب إلى أن له راوياً آخرَ، وردّه، فانظره، وانظر أسد الغابة (٤:٣٦٦) وشرح السُّنّةِ للبغوي (١٤:٣٩٣).

(٦) قال في التقريب (٢: ١٧٢): ثِقَة مخضرم من الثانية. ويقال: له رؤية.

(٧) انظر أسد الغابة (٢: ٦٤) وحديثه أخرجه مسلم في الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه (٤٨٩).

(٨) وهذا رأي مسلم والحاكم كما في تهذيب ابن حجر (٣: ٢٢٦)..

(٩) نص الحافظ في التهذيب (٦: ٢٥١) على أن الشهرة قد تقوم مقام الرّاوي الثاني، وسيأتي تحقيق ذلكَ.

عَنْه، والخِلافُ فِي ذلكَ مُتّجهٌ نَحْوَ اتّجاهِ الخِلافِ المَعْروفِ فِي الاكتفاءِ بواحِدٍ فِي التعْديلِ عَلَى ما قَدّمْناه ـ والله أعلم ـ»[١].

واعْتَرَضَ النَّوَويُّ فِي «التّقريب» فقالَ: «ولا يَصِحُّ الرّدُّ عَلَيْهِ بِمِرْداسٍ ورَبيعةَ؛ فإنَّهُمَا صَحَابيانِ مَشهورانِ، والصَّحابَةُ كلُّهُمْ عُدُولٌ»[٢].

قالَ العِراقيُّ: «هذا الذِي قالَهُ النّوَويُّ مُتّجهٌ إذا ثَبَتَ الصّحْبَةُ، ولكنْ بَقِيَ الكَلامُ فِي أنَّهُ هَلْ تَثبتُ الصّحبةُ بروايةِ واحِدٍ عِنْهُ، أو لا تَثبُتُ إلاّ بروايةِ اثنينِ عَنْه؟ وهُو مَحلُّ نَظَرٍ واخْتِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ.

والحقّ: أنّه إنْ كانَ مَعْروفًا بذِكْرِه فِي الغَزَواتِ، أوْ فِي وَفْدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، أوْ نَحْوِ ذلكَ فإنّه تَثْبُتُ صُحْبَتُهُ، وإنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ.

ومِرْداسُ مِنْ أهْلِ الشَّجَرَةِ، ورَبيعةُ مِنْ أهْلِ الصُّفّةِ، فلا يَضرّهُمَا انْفِرَادُ راوٍ واحِدٍ عَنْ كُلٍّ مِنْهُما»[٣].

ونَقَلَ العِراقيُّ عَنْ أبي مَسْعودٍ إبراهيمَ بنِ مُحَمّدٍ الدّمشقيِّ فِي جُزءٍ لَهُ، أجابَ فِيه عَلَى اعتراضاتِ الدّارَقُطْنِيِّ عَلَى كِتابِ مُسْلِمٍ فقالَ: «لا أعْلَمُ رَوَى عَنْ أبي عليٍّ عَمرِو بنِ مالِكٍ الجَنْبِيِّ أحَدٌ غَيْرَ أبي هانئٍ. قالَ: وبِروايةِ أبي هانئٍ ـ وحْدَهُ ـ لا يَرْتَفِعُ عَنْهُ اسْمُ الجَهالَةِ إلاّ أنْ يكونَ مَعْروفاً فِي قَبيلتِهِ، أوْ يَرْوِيَ عَنْهُ أحَدٌ مَعْروفٌ مَعَ أبي هانئٍ، فَيَرْتَفِعَ عَنْهُ اسْمُ الجَهالَة»[٤].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «فإنْ سُمّيَ الرّاوي، وانْفَرَدَ راوٍ واحِدٌ بالرّوايَةِ عَنْهُ؛ فهُو مَجْهُولُ العَيْن كالمُبْهَمِ؛ فلا يُقْبَلُ حَديثُهُ إلاّ أنْ يوثّقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الأصحِّ، وكذا

---

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (١٠٩) وقارن بنزهة النظر (٧٢).

(٢) المنهل الرّاوي من تقريب النواوي (٩٣).

(٣) التقييد والإيضاح (١٤٨) وفي المطبوعة نقص تممته من تدريب الرّاوي (١ : ٣١٨-٣١٩) والتبصرة (١ : ٣٢٦).

(٤) التبصرة والتذكرة (١ : ٣٢٧) وانظر التدريب (٢ : ٢٦٥) فما بعدها فيمن ليس له إلاّ راوٍ واحدٌ.

مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْه إذا كانَ متأهّلاً لذلكَ».

قُلْتُ: لكنّه قالَ أيضاً فِي تَرجَمَةِ عَبدِالرّحمنِ بن فرّوخٍ مِنْ تهذيبِهِ: «وزَعَمَ الحاكِمُ أنَّ البُخاريَّ ومُسْلماً إنّما تركا إخْراجَ حَديثِ عَبْدِالرّحمنِ بنِ فرّوخٍ هذا؛ لأنَّه لَمْ يروِ عَنْهُ غَيْرُ عَمرِو بنِ دِينارٍ، يعني تركا إخراجَ أحاديثِه المَوصولَةِ، وهُو عَلى قاعدَتِه فِي أنَّ شَرْطَ مَنْ يُخَرَّجُ لَهُ فِي «الصَّحيح» أنْ يكونَ لَهُ راوِيانِ، وَقَدْ تَناقَضَ هُو فادّعى أنَّ هذا شَرْطُهُما، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِما أشياءَ مِمّا يُخالِفُ ذلكَ.

ولا يَرِدُ عَلَيْهِما شَيءٌ؛ لأنّهما لَمْ يُصَرِّحا باشْتراطِ ذلكَ، بلْ يقومُ مقامَ الرّاوي الثّاني: الشّهرةُ ـ مَثلاً ـ وقَدْ بَدا لِي فاسْتَدْرَكْتُ كُلَّ ما اطّلَعْتُ عَلَيْه مِمّا هذا سَبيلُهُ... وكانَ تَتبُّعي لذلكَ بَعْدَ تَبييضِ النُّسْخَةِ مِنْ هذا المُخْتَصَرِ بأرْبعينَ سَنةً»[١].

قُلْتُ: فأنْتَ ترى أنّهم قرّروا ضَرورةَ وجودِ الرّاوِيَينِ، فلمّا أَعْوَزَهُمْ ذلكَ بالنسبةِ للصّحابةِ وغيرِهم، قالوا: يكفي وجودُ راوٍ واحِدٍ عَدْلٍ، مَعَ اشْتِهارِ الرّجُلِ فِي قَوْمِهِ، أو اشْتِهارِهِ فِي غَيْرِ حَمْلِ العِلْمِ: كاشْتِهارِ مالِكِ بنِ دِينارٍ بالزّهدِ، وعَمْرِو بنِ معدي كرب بالنّجْدَةِ[٢].

لكنَّ هذا أيضاً يَرِدُ عَلَيْه إخراجُ صاحِبَي «الصّحيحين» لعَدَدٍ مِنَ الرّواة الذِينَ ليْسَ لَهُمْ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ، وفِيهم مَنْ لَيْسَ مَعْروفاً إلاّ مِنْ جِهَةِ الرّاوي عَنْه، مع أنّهما قَرّرا أنّهما لَمْ يُخَرّجا إلاّ ما صحَّ، ولا يخفى الفارقُ بَيْنَ النظريةِ والتطبيقِ.

**فمِمّن اتّفقَ الشّيخانِ عَلَى التّخريجِ لَهُ، احتجاجاً أو اعتباراً:**

حُصينُ بنُ مُحَمّدٍ الأنصاريُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْه غَيْرُ الزُّهْريّ (خ م س) وقالَ الحافِظُ: صَدُوقٌ! نَعَمْ ذَكَرُوا أنّه كانَ مِنْ سَرَاةِ الأنْصارِ، وقالَ الدّارَقُطْنيُّ: ثِقَةٌ[٣].

---

(١) التهذيب (٦: ٢٥١-٢٥٢). والمزيّ (٢: ٨١١) وقال في التقريب (١: ٤٩٥): مَقْبُول.

(٢) التبصرة والتذكرة (١: ٣٢٧) ومقدمة ابن الصلاح (٣٢١).

(٣) التهذيب (٢: ٣٩٠) والتقريب (١: ١٨٣).

وعَبْدُالرّحمن بنُ نمرٍ اليَحْصُبيُّ: لَمْ يَرْوِ عَنْه غَيْرُ الوَليدِ بنِ مُسْلِمٍ (خ م د س)[١].

**ومِمّن انْفَرَدَ البُخارِيُّ بتَخْريجِ حديثِهِ ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ:**

عُمَرُ بنُ مُحَمّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْه غَيْرُ الزُّهْرِيّ، وقالَ الحافِظُ[٢]: ثِقَةٌ.

وحمّادُ بنُ حُمَيْدٍ الخُراسانيُّ ـ شَيْخُ البُخارِيِّ ـ لَمْ يعرِفْهُ أبو الوليدِ الباجيُّ، فقالَ: يُشْبِه عِنْدي أنْ يكونَ هو العسقلانيّ، ووهَّمَهُ الحافِظُ فِي تعْيينِه هذا. ونَقَلَ عَن فوائدِ ابنِ رُشَيدٍ أنّه رَوى عَن البُخاريِّ قولَه: حَدَّثَنا حَمّادُ بنُ حُمَيدٍ صاحِبٌ لنا! وقالَ الحافِظُ: مَقبُولٌ، مَعَ أنَّ البُخارِيَّ نفْسَهُ رَوى عَنْه فِي «الصّحيح» وهُو شَيْخُهُ![٣]

وعُبيدُاللّهِ بنُ مُحْرِزٍ الكُوفيُّ (خ) لَمْ يذكُروا لَهُ راوِياً غَيْرَ أبي نُعيْمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَيْن.

قالَ الحافِظُ فِي «الفتح»: وما لَهُ في البُخاريّ سِوى هذا الأثرِ، ولَمْ يَزد المِزّيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ عَلَى ما تضَمّنَه هذا الأثرُ[٤]، فمِنْ أينَ لِمثْلِهِ الشّهْرَةُ؟ وبِمَ؟

وعَطاءٌ أبو الحَسَنِ السُّوائيُّ: رَوَى عَنْه أبو إسحاقَ الشّيبانيُّ، قالَ الحافِظُ: «ما وَجَدْتُ لَهُ راوِياً إلاّ الشّيبانيَّ، ولَمْ أقِفْ فِيه عَلَى تَعديلٍ ولاَ تَجْريحٍ» وقالَ في «التّقريب»: مَقبُولٌ منَ الرّابعةِ (خ د س) بَلْ قالَ أيضاً: لَمْ أقِفْ لَهُ عَلَى ذِكْرٍ إلاّ فِي هذا الحَديثِ[٥].

وعليُّ بنُ عَبْدِالله بنِ إبراهيمَ البَغداديُّ ـ شَيْخُ البُخَارِيِّ ـ رَوَى عَنْه حَديثاً واحِداً فِي «صَحيحِه» وقِيلَ: حَديثين. وقالَ الحاكِمُ: قِيلَ: هُو عليّ بنُ إبراهيمَ المَروزيُّ، وهُو مَجْهُولٌ وقِيلَ: الواسطيُّ، ورجَّحَ الحافِظُ فِي «التّهذيب» أنّهما ـ المَروزيَّ والواسطيَّ ـ واحِدٌ، بَينما نقَلَ فِي «الفَتْح» الخِلافَ، وجَزمَ بأن البُخارِيَّ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إلاّ حَديثاً واحِداً![٦]

---

(١) التهذيب (٦: ٢٨٧) والتقريب (١: ٥٠١).

(٢) التقريب (٢: ٦٢).

(٣) التهذيب (٣: ٦) والتقريب (١: ١٩٦) والفتح (١٣: ٣٢٤).

(٤) التهذيب (٧: ٤٥) والتقريب (١: ٥٣٨) والفتح (١٣: ١٤٣).

(٥) التهذيب (٧: ٢١٩) والتقريب (٢: ٣٩) والفتح (٨: ٢٤٥-٢٤٦).

(٦) التهذيب (٧: ٣٤٩) والتقريب (٢: ٣٩) والفتح (٩: ٣٤٦) وانظر للمقارنة: التهذيب (٧: ٢٨٢) والفتح (٩: ٧٣) لترى عدم تمكن الحافظ من الجزم في شأنه بشيء.

**وممّن انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بتخريجِ حديثِهِ، ولَيْسَ لَهُ غَيرُ راوٍ واحِدٍ:**

جابرُ بنُ إسْماعِيلَ الحَضْرميُّ: رَوَى عَنْ عُقيلِ بنِ خالِدٍ. رَوى عَنْه عَبدُالله بنُ وَهْبٍ أَخْرَجَ لَه مُسْلِمٌ حديثاً واحداً (٧٠٤) وأَخْرَجَ ابنُ خُزَيْمَةَ حَدِيثَه مَقروناً بابنِ لَهيعةَ وقالَ: «ابنُ لَهيعةَ لا أحتجُّ بِه، وإنّمَا خَرَّجْتُ لَه هذا الحَدِيثَ لأنَّ فِيه جابرَ بن إسماعيلَ».

**قال عداب:** فهو رَجُلٌ مَجْهُولٌ ـ حَسَبَ قواعِدِ المُحَدِّثينَ ـ لكنّهُ تُوبِعَ عَلَىَ حديثِهِ، فقالَ الحافِظُ: «مَقبُول» بغضِّ النظرِ عَنْ صلاحيّةِ هذه المُتابعةِ[١].

وحَبيبٌ الأعورُ المَدنيُّ: ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» وقالَ: يُخطىء. وإنْ لَم يكنْ هوَ ابنَ هِند بنِ أسماء؛ فلا أدْري مَنْ هُو. قالَ ابنُ القَيْسَرَانيِّ: رَوَى عَنْه الزُّهْريُّ في الإيمانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٢].

وعَبدُاللّهِ بنُ كَثيرِ بنِ المُطّلِبِ السّهميُّ: ذَكَرَ الحافِظُ الخِلافَ فِي شخصِهِ، وذَكَرَ أنَّ بعضَهُم ذَهبَ إلى أنّهُ عَبْدُاللهِ بنُ كَثيرٍ المُقرىءُ الدّاريُّ، ولكنّهُ رجَّحَ أنّه غيْرُه، قالَ: وهُو الذِي عَلَيْه الجُمهورُ، وقالَ عَنْه: مَقْبُولٌ (م س) وخَرَّجَ لَهُ مُسْلمٌ فِي «صَحيحِه» حديثاً[٣].

وقَدْ حذا الإمامُ ابنُ حِبّانَ، حَذْوَ صاحِبَي «الصّحيحَينِ» فِي التّخريجِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ، وإليكَ بعضَ الأمثلةِ عَلَى ذلكَ.

قالَ الإمامُ النّسائيُّ فيمنْ لَمْ يروِ عنْهُ غيرُ رَجُلٍ واحِدٍ:

١ -«ولَمْ يروِ عَنْ بُجَيرِ بنِ أَبي بُجَيرٍ غَيْرُ إسماعيلَ بنِ أُميّةَ»[٤].

وقالَ الحافِظُ فِي «التّقريبِ»: مَجْهُولٌ، وخَرّجَ لَهُ ابنُ حِبّانَ حديثاً فِي «صحيحِهِ»؛ لأنَّ إسماعيلَ الراوي عنه؛ ثِقَةٌ[٥].

---

(١) التهذيب (٢ : ٣٧) والتقريب (١ : ١٢٢) والحديث في صحيح ابن خزيمة (١٤٦) وابن ماجه (٣٩٤).

(٢) التهذيب (٢ : ٩٣) التقريب (١ : ١٥١) صحيح مسلم (٨٤).

(٣) التهذيب (٥ : ٣٦٦) التقريب (١ : ٤٤٢) ومسلم في الجنائز (٩٧٤): متابعة (١٠٣).

(٤) وكلُّ ما بين قوسين من كلام النسائي.

(٥) التهذيب (١ : ٤١٨) التقريب (١ : ١٩٣) (د) وصحيح ابن حبان (٦١٩٨).

٢-«ولا عَنْ ثابتٍ الزُّرَقِيِّ غيرُ الزّهْريّ» وقالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ: ثِقَةٌ، وأخْرَجَ لَهُ ابنُ حِبّانَ حديثاً[1].

٣- «وعُميرُ بنُ إسحاقَ لا نعلمُ أحداً رَوَى عَنْه غَيْرَ عَوْنٍ» وقالَ الحافِظُ: مَقْبُولٌ، وأخْرَجَ لَهُ في «الصّحيحِ» حديثاً[2].

٤- «ولا عن عيسى بنِ جاريةَ غيرَ يعقوبَ أبي عنبسةَ الرازيّ» قال الحافظ: فيه لينٌ خَرَّجَ له ابنُ حبانَ أحاديثَ عديدةً[3].

٥- «ولا عَنْ قُدامةَ بنِ وبرةَ غيرَ قتادةَ» قالَ الحافِظُ: مَجْهُولٌ، وقَد اختَلَفَ فِيه الحُفّاظُ كثيراً، وخَرَّجَ لَهُ ابنُ حِبّانَ حديثين[4].

٦- «ونُبَيحٌ العَنَزيُّ: لا نَعْلَمُ أحداً رَوَى عَنْه غَيْرَ الأسودِ بنِ قَيْسٍ» وقال الحافِظُ: مَقْبُولٌ وخَرّجَ له ابنُ حِبّانَ أحاديثَ فِي «صَحيحِهِ»[5].

قُلْتُ: هؤلاءِ كُلُّهم تَرْجَمَ لهُم ابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات». وهُمْ عَلَى مَراتِبَ مُتبايِنةٍ، تَدُورُ بَيْنَ قُطْبَي المَقْبولِ -عِنْدَه- والثّقَة.

وإذا كانَ ابنُ حِبّانَ قَدْ خَرَّجَ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ، فقَدْ خَرّجَ صاحبا «الصّحيحَينِ» لِمَنْ لَيْسَ لَهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ، كما تقدم. وإنْ كانَ قَدْ خَرَّجَ لِمنْ قالَ فِيه الحافِظُ: مَجْهُولٌ، أوْ مَسْتورٌ، أوْ مَجْهُولُ الحالِ، فَقَدْ خَرّجَ صاحبا «الصَّحيحَينِ» لِبَعْضِ هؤلاء؛ وهذا يَعني أنَّ ابنَ حِبّانَ وغَيْرَه مِمّنْ خَرَّجَ الصّحيحَ؛ مُتّفقونَ عَلَى إخْراجِ حَديثِ مَنْ لَيْسَ لَهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ. ولكنْ كَيْفَ؟

لَيْسَت الإجابةُ عَلَى (كَيْف) هذه باليسيرةِ، فَقَدْ جَمَعْتُ أحاديثَ الرُّواةِ المَقْبولينَ

---

(١) التهذيب (٢: ١٣) التقريب (١: ١١٧) (بخ د س ق) وصحيح ابن حبان (١٠٠٧) وكرره في (٥٧٣٢).

(٢) التهذيب (٨: ١٤٣) التقريب (٢: ٨٦) (بخ س) فهرس رواة ابن حبان (١٨: ٢٠٨).

(٣) التهذيب (٨: ٢٠٧) والتقريب (٢: ٩٧) (ق) فهرس رواة ابن حبان (١٨: ٢٠٩).

(٤) التهذيب (٨: ٣٦٦) التقريب (٢: ١٢٤) (د س) وصحيح ابن حبان (٢٧٨٨ و٢٧٨٩).

(٥) التهذيب (١٠: ٤١٧) التقريب (٢: ٢٩٧) فهرس رواة ابن حبان (١٨: ٢٥٤).

والمَسْتورينَ ومَجْهُولي الحالِ والمَجْهُولينَ مِمنْ رَوَى لَهُم الشّيخانِ أو أحدُهُما، فكانَت أحاديثُـهُم ثَلاثةَ أحاديثَ ومِئةَ حَديثٍ، ولكنَّ ابنَ حِبّانَ قَدْ خَرَّجَ عَنْ عَدَدٍ أكْبرَ مِنْ مَجموعِ مَنْ خَرَّجَ لَهُ صَاحبا «الصّحيحَينِ» فَقَدْ خَرّجَ عَنْ تِسعةٍ وأرْبعينَ مَقْبُولاً ومِئةِ مَقبولٍ! بينما خَرَّجَ البُخاريُّ عَنْ سِتّةٍ وثَلاثينَ مَقْبُولاً، وخَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ ثَمانيةٍ وسِتّينَ مَقْبُولاً، وخَرَّجَ الشّيخانِ معاً عَنْ ثلاثةَ عَشَرَ مَجْهُولاً ومَسْتوراً ومَجْهُولَ حالٍ فَقط.

ولا أدّعي أنَّني خَرَّجْتُ أحاديثَ كُلِّ هؤلاءِ المَجاهيلِ والمَسْتورينَ والمَقْبولينَ فِي «صَحيح ابنِ حِبّانَ» فهذا عَمَلٌ يحتاجُ أضعافَ حَجمِ هذا الكتابِ مِنَ الصفحاتِ، وعَسى أن أقومَ بِهِ إنْ شَاءَ اللّهُ تعالَى.

قلتُ: ثمَّ قامَ به أحدُ تلامِذَتي في العراقِ، وكتبَ رسالةً بعنوانِ «المجهولونَ ومَروياّتُهم في صحيحِ ابنِ حبّانَ».

وأحبُّ أنْ أتحِفَ القارِىءَ الكريمَ بنتائجِ هذهِ الدِّراسةِ، التي هي إحدى الدّراسات العِلميّةِ العِراقيّةِ المُتميّزةِ فِي ظُروفِ الحِصارِ الغَاشِمِ، والتي لا يَرقى إلى مُستواها كثيرٌ مِنَ البُحوثِ العِلميّةِ التي تُجيزُها الجَامعاتُ العَربيّةُ فِي بُلدان الرّخاءِ واليَسارِ، حَتّى يَرعوي الذين يَنظرونَ إلى البَحثِ العِلميِّ العِراقيِّ نَظرَةَ ارتيابٍ فِي هَذهِ الظُّروفِ القَاهِرةِ.

قالَ البَاحِثُ الفَاضِلُ: «صَحِبْتُ ابنَ حِبّانَ فِي «صَحِيحِهِ» مَا يقْرُبُ مِنْ سَنَةٍ ونِصفِ السَّنَةِ أَتتَبَّعُ مَنْهَجَهُ فِي التّخريجِ لِمَنْ تَشْمَلهُم دَائرةُ الجَهالةِ؛ مِنَ المَستورينَ، ومَجهولي الحَالِ والمَجاهيلِ، والمَسكوتِ عَلَيْهم، والمُبْهَمينَ... وَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ غِمارِ تِلكَ الرّحلةِ بِبَعْضِ الانطباعاتِ والنَّتائجِ عَنِ ابنِ حِبّانَ، وعَنْ «صَحِيحِهِ»؛ أحْبَبْتُ أنْ أسَجِّلَها خَاتِمةً لِهذه الدّراسةِ، فأقولُ:

لَقَدْ وَجَدْتُ ابنَ حِبّانَ مُحَدِّثاً نَاقِداً، فَقِيهاً أُصوليّاً، عَالِماً أديباً، نَعَم! لَمَسْتُ ذَلِك كُلَّه فِي تَراجِمِ أبوابِ «صَحيحِهِ» وفِي تَعقّباتِه عَلَى أحاديثِ كِتابِه، وأحاديث الأحكامِ مِنْها خَاصّةً، وفِي تَقسِيمِه للصَّحيحِ عَلَى الأنواعِ والتّقاسيمِ التي أوردَهَا فِي مُقدمةِ «صَحيحِهِ» وهُو تَقسيمٌ أصوليٌّ ظَاهِرٌ.

وَوَجَدْتُ ابنَ حِبّانَ مُنسجماً مَعَ شَرْطِهِ فِي التّخريجِ عَنِ المَجاهيلِ، فهُو لَمْ يُخَرِّجْ لَهُم إلا فِي المُتابعاتِ والشَّواهِدِ، وخَرَّجَ لِبعضِهم فِي أبوابِ: الزّهدِ والرَّقائقِ، والتَّفسيرِ وغيرِها.

وَوَجَدْتُه لا يَختَلِفُ عَمّنْ سَبقَه مِنْ مُصَنِّفي السُّنّةِ فِي التّخريجِ عَنِ المَجهولِ الذي رَوَى عَنْ ثِقَةٍ، شَأنُه فِي ذلكَ شأنُ البُخاريِّ ومُسلِمٍ وابنِ خُزيْمَةَ؛ فَضْلاً عَنْ غَيرِهِم.

وقَدْ وَجَدْتُ التِّرمذيَّ حَسَّنَ عِدَّةَ أحاديثَ لِمجاهيلَ عَلَى شَرْطِ ابنِ حِبّانَ، بَلْ وَصَحَّحَ بَعضَهَا.

أمّا عَنِ التّنائجِ التّفصيليّةِ لهذه الدِّراسةِ مُعَزّزَةً بالإحصاءاتِ الاستقرائيّةِ فأقولُ: شَارَكَ ابنُ حِبّانَ بَعضَ مُصَنّفي الكُتُبِ السِّتةِ فِي التَّخريجِ لِمئةٍ وتِسعةٍ وعِشرينَ راوياً، وكأنِّي بِهِ أرادَ مِنْ وَراءِ ذلك أمرين اثنين:

**الأوّلُ**: أرادَ أنْ يقولَ: أنا لَمْ أكنْ بِدعاً مِنَ المُصنّفينَ فِي السُّنّةِ فِي تَخريجي عَنِ المجاهيلِ بالشُّروطِ المُوَضَّحَةِ.

**الثّاني**: تَبَنّيه لِهذا الاتجاهِ، ومُوافَقَتُه لِمَنْ سَبَقَه فِي التّخريجِ للمَجاهيلِ؛ فَقَدْ أدْخَلَ فِي «صَحيحِهِ» رواياتِ المَجاهيلِ، مِمّنْ لَمْ يُخالِف، ومَنْ لَمْ يأتِ بمتنٍ مُنكرٍ، وكانَ لحديثِه شَاهدٌ أو مُتابِعٌ غَالباً. وانْفَرَدَ بالتَّخريجِ لِمئةٍ وأربعةٍ وعِشرينَ راوياً، وهُنا تَبرُزُ لَنا إضافةٌ عِلميّةٌ قَيّمةٌ مِنْ إضافاتِ الإمامِ ابنِ حِبّانَ فِي كِتابِهِ «الصَّحيحِ» إذْ لَيْسَ للمُصَنِّفِ كَبيرُ فَضْلٍ فِي تَخريجِ حَديثٍ خَرَّجَه غَيرُه مِن السّابقينَ عَلَيْه. لَكِنَّ الفَضْلَ كُلَّ الفَضْلِ فِي اجتهادِهِ وتَنقيرِه عَمّنْ يُوافِقُ شَرْطَهُ مِنَ الرُّواةِ الذين تَشملُهُم دائرةُ الجَهالةِ ـ وهُم المَسكوتُ عَلَيْهم ـ وفي سَبْرِ مَروِيّاتِهِم، واختيارِ مَا عَرِيَ مِنْها عَنِ المُخالَفَةِ والنّكارةِ، وهي إضافةٌ نَحتاجُ إليها فِي الأبوابِ التي لا يَصحُّ تَحتَها حَديثٌ البتةَ، وفِي أبوابِ الزّهدِ والرّقائقِ، والتّفسيرِ وغيرِها. وقَدْ كانَ مَنْ شَاركَهُ غَيرُه بالتَّخريجِ لَهُم، ومَنِ انفرَدَ هُو بالتّخريجِ لَهُ؛ ثَلاثينَ مَستُوراً وأربعةً وسِتّينَ راوياً مِنْ مَجهولي الحَالِ، ومِئةً وتِسعةً وخَمسينَ مَجهولاً.

وانْفَرَدَ بالتَّخريجِ عَنِ اثنينِ وعِشرينَ راوياً مِنَ المَستورينَ، وشَارَكَ غَيْرَه بالتَّخريجِ عَنْ ثَمانيةٍ مِنْهم. وقَدْ كَانَ لِجميعِهم مُتابعٌ أوْ شَاهِدٌ.

أمّا مَجْهولو الحَالِ فَقَد انْفَرَدَ بِالتَّخريجِ عَنْ أربعينَ راوياً مِنْهُم كَانَ لِجميعِهم مُتابعٌ أوْ شَاهِدٌ، سِوى راويينِ. وشَارَكَ غَيرَه بِالتّخريجِ لأربعةٍ وعِشرينَ مِنْهُم، لَمْ يَكنْ لِخمسةٍ مِنْهُم مُتابِعٌ أوْ شَاهِدٌ.

وكانَ المَجاهيلُ هم الأكثرَ بَينَهُم؛ فَهُم مِئةٌ وتِسعَةٌ وخَمْسونَ راوياً، أيْ مَا يَقْرُبُ مِنْ سِتَّةِ أعشارِ مَجموعِ الرُّواةِ مِنْ دَائرةِ الجَهالةِ الذين خَرَّجَ لَهُم ابنُ حِبّانَ. انْفَرَدَ بِالتَّخريجِ عَنِ اثنينِ وسِتّينَ رَاوياً مِنْهُم، كُلٌّ منهم قد تُوبِعَ، أوْ كَانَ لِحديثِهِ شَاهِدٌ، غَيرَ ثَلاثةِ رُواةٍ.

وقَدْ شَارَكَ غَيرَه بالتَّخريجِ لِخمسةٍ وتِسعينَ راوياً مِنْهُم، لَمْ أجِدْ لِسبعةَ عَشَرَ مِنْهُم مُتابِعاً ولا لحديثِهِ شَاهِداً.

وقَدْ كانَتْ دِراستي هذه بِمنزِلَةِ الفَصْلِ التّطبيقيِّ للبَحْثِ النّظريِّ الذي كَتَبَه أُستاذُنا الشَّيخُ الدكتور عَداب بن مَحمود الحمش فِي رِسالتِه «ابن حِبّان ومَنهَجُه فِي الجَرْحِ والتَّعديلِ» عَلَى «صَحيح ابنِ حبان» في دائرةِ المَجْهولِ.

وقَدْ كانَ فِي دراستي هذه استداركاتٌ كثيرةٌ عَلَى صَنيعِ مُحَقّقِ «صَحيح ابنِ حِبّان» الذي مَا رَأيتُه أولَى قَضيةَ الجَهالةِ بِشيءٍ يُذْكَرُ فِي دِراستِه لِهذا الكِتابِ الضّخم، جَزاهُ الله والعَامِلينَ مَعَهُ خَيراً. والله تَعالَى أعلَم»[١].

أقول: نَعَم لَقَدْ تَتَبَّعْتُ أحاديثَ المَجاهيلِ ـ بأقْسامِهم ـ جَميعَها، ولَمْ أجد ابنَ حِبّانَ قَدْ خَرَّجَ عَنْ واحِدٍ مِمّنْ حَكَمَ عَلَيْه الحافِظُ بأنّه (مَجْهُولٌ) حَسَبَ اصْطلاحِهِ، إلاّ فِي المُتابعاتِ والشّواهِدِ، اللّهمَّ إلاّ حديثينِ اثنينِ: أحَدُهُما فِي فَضْلِ الحَسَنِ والحُسَينِ (عَلَيْهما السّلام) ولَهُ شَواهِدُ عامّةٌ كَثيرةٌ، والآخرُ فِي فَضْلِ شَجَرَةِ طُوبَى، وكِلا الحَدِيثَينِ لا يَتعَلَّقُ بالحَلالِ والحَرام.

وقَدْ خَرَّجْتُ عَدَداً مِنْ أحاديثِ الرُّواةِ الذِينَ قالَ الحافِظُ عَنْهُم: (مَقْبولٌ) فوَجَدْتُهُ لا يُخَرِّجُ عَنْ هؤلاءِ فِي الأصولِ إلاّ نادِراً.

---

(١) انظر خاتمة رسالة (المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبان) للباحث الشيخ عبدالباسط بن أحمد كريج الحموي.

والذِي يَعنينا فِي هذا المقامِ تَقريرُهُ؛ هو أَنَّ ارتفاعَ اسْمِ الجَهالَةِ عَن الرّاوي لا يَتمُّ عِنْدَ الجَماهِيرِ إلاّ بِروايةِ اثنينِ عَنْهُ. وقالَ بَعْضُهُم: الشُّهْرةُ تَقومُ مَقامَ الرّاوي الثّاني.

لكنَّ ابنَ حِبّانَ يذهبُ إلى أنَّ الرّجُلَ يَزولُ اسْمُ الجَهالَةِ عَنْهُ بِروايةِ واحِدٍ ثِقَةٍ عَنْهُ، وروايتِهِ هُو عَنْ ثِقَةٍ، ولكِنّهُ لا يَقبلُ حديثَهُ إلاّ إذا وافقَ الثّقاتِ، ولَمْ يَنْفَرِدْ بأصْلٍ مُنْكَرٍ.

وقَولُ ابنِ حِبّانَ لا يَخْتَـلِفُ عَنْ قَولِ الدّارَقُطْنِيِّ مِنْ أنَّ الرّجُلَ الذِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ، يُتَوقَّفُ في أمْرِهِ، حتَّى يُوافقَهُ غيرُه؟!

وهذا يَعني أنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ راوٍ ثِقَةٍ واحِدٍ؛ يُقْبَلُ حَديثُهُ فِي المُتابعاتِ والشّواهِدِ عِنْدَهم جَميعاً.

وزادَ عَلَيْهِمُ ابنُ حِبّانَ ـ الذِي يَرْمونَهُ بالتّساهُلِ ـ بأنَّ الذِي لا يَرْوِي إلا عَن الضُّعَفاءِ، أو لا يَروِي عَنْه سِوى الضُّعفاءِ؛ لا يُقْبَلُ حَديثُهُ فِي المُتابعاتِ والشّواهِدِ، ولَو تابعَهُ مِنْ جِنْسِه مَنْ تابَعَه؛ لأنَّه مَجْهُولٌ، والمَجْهُولُ عِنْدَ ابنِ حِبّانَ؛ لا يُروى عنه أصلاً، فهُو ومَنْ لَمْ يُرْوَ عنه مِن الحَدِيثِ سِيّان.

ومِنْ طَرِيفِ ما يُذْكَرُ؛ أنَّ عَدَدَ الرُّواةِ الذِينَ لَيْسَ لَهُم إلاّ راوٍ واحِدٌ فِي الكُتُبِ السّتةِ أكْثَرُ مِنْ ألفٍ وستِّ مِئةِ راوٍ! وهذا العَدَدُ يُقارب خُمُسَ رُواةِ الكُتُبِ السِّتّةِ[١].

وإنَّ فَهْمَ مَناهِجِ أصْحابِ «الصّحاح الأربعة» والحاكِمِ فِي «المُسْتَدْرَكِ» في الجَهالَة والإبهامِ ومَنْ قِيلَ فِيه: (مَقبولٌ) وغير ذلك مِنْ ألفاظ مَراتِبِ الضّعفِ وقِلّةِ الضّبطِ؛ يحتاجُ إلى دِراساتٍ عِلْميّةٍ مُتَعَدّدةٍ تُفرِدُ كلَّ كتاب مِنها في بحث، وإنْ كانَ بَعضُ الباحثين قد قام ببعض هذه الأبحاث.

---

(١) ونظراً لأهمية هؤلاء الرُّوَاةِ في الدراساتِ النقديةِ، كتبتُ رسالتي لنيل درجة الدكتوراه (الوحدان من رواة الصحيحين ومروياتهم في الكتبِ الستةِ) فردّتها لجنةُ المناقشةِ لأسبابٍ طائفيةٍ وسياسيةٍ، ثم طوّرتُها، وفي غضون أشهر، تأخذ طريقها إلى الطباعة إن شاء الله تعالى، وجمعت الرواة (الوحدان في تهذيب الكمال) لإعداد دراسة مماثلة، ومن الله التوفيق.

## المَبْحثُ الخامسُ
## مَفْهومُ العَدَالَةِ عِنْدَ المُحَدِّثينَ

إنَّ كَلِمَةَ (العَدَالَة) عِنْدَ المُحَدِّثينَ قَدْ يُطلقونَهَا، ويُريدونَ بها الحجّيّةَ، فَمَا أكْثَرَ الذِين قِيلَ فِي الواحِدِ مِنْهُم: «عَدْل» وهُم يَعنُونَ أنّه ثِقَةٌ، والمُحدِّثونَ هُم أكثرُ مَنْ يفعل ذلك.

وَقَدْ يُطْلِقونَ هذهِ الكَلِمةَ عَلَى مَن تحقَّقَتْ فِيهِ شَرائطُ قَبولِ الشّهادَةِ، فهذا «عَدْلُ الدّين».

فقد رَوَى الخَطيبُ البغداديُّ عَنْ إبراهيمَ النّخعيِّ قولَه: «العَدْلُ فِي المُسلمينَ مَنْ لَمْ يُظَنَّ بِهِ رِيبةٌ».

وعَنِ ابنِ المُباركِ أنَّه سُئِلَ عَنِ العَدلِ، فقالَ: «مَنْ كانَ فِيه خَمْسُ خِصالٍ: يَشْهَدُ الجَماعَةَ ولا يَشْربُ هذا الشّرابَ، ولا تكونُ فِي دِينِهِ خَرَبَةٌ[(١)] ولا يَكْذِبُ، ولا يكونُ فِي عَقْلِه شيءٌ».

ورَوى عَنْ سَعيدِ بنِ المُسيّبِ قولَه: «لَيْسَ مِنْ شَريفٍ ولاَ عَالِمٍ ولا ذِي سُلطانٍ؛ إلاّ وفِيه عَيْبٌ لا بُدّ، ولكنْ مِنَ النّاسِ مَنْ لا تُذكَر عُيوبُه: مَنْ كانَ فَضْلُهُ أكْثَرَ مِنْ نَقْصِه، وُهِبَ نَقْصُهُ لِفَضْلِه».

ورَوَى عَنِ الإمامِ الشّافِعِيِّ قولَه: «لا أعلمُ أحداً أُعطِيَ طاعةَ الله، حتّى لَمْ يَخْلِطْها بِمَعْصِيَةِ الله؛ إلا يَحيى بنَ زكريّا ـ علَيْهِما السّلامُ ـ[(٢)] ولا عَصى الله فَلَمْ يَخْلِطْ بطاعةٍ.

---

(١) رُوِي (خَرَبَةٌ) وروي «خِزْيَةٌ» فالأُولى بمعنى الجناية والبليّة، والثانية بمعنى الهوان والفضيحة. انظر نهاية الغريب (٢: ١٧) ويقصد الشراب الذي يبيحه أهل الكوفة، وهو النبيذ الذي لم يشتدّ.

قال ابن معين -كما في السير (١١ : ٨٨)-: «تحريم النبيذ صحيح، ولكن أقف، ولا أُحرِّمه، وقد شربه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح، وحرَّمه قومٌ صالحون بأحاديث صحاح».

(٢) لا أدري وجه تخصيص يحيى ـ عليه السلام ـ بذلك دون سائر الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ولعله استنباط من قوله: ﴿ولم يجعلني جباراً عصياً﴾.

ثم وقفتُ على حديثٍ مرويٍّ مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً بألفاظ متقاربة عند عبدالرزاق في مصنفه (١١ : ١٨٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧: ١٢٨) والطبراني في الأوسط (٦: ٣٣٣)؛ وهو: (ليس من أحد يلقى الله إلا أذنب، إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام، فإنه لم يذنب، ولم يهمَّ بامرأة). ولم يتسنَّ لي دراسته.

فإنْ كانَ الأغْلَبُ الطّاعَةَ؛ فهُو المُعَدَّلُ، وإنْ كانَ الأغْلَبُ المَعصيةَ؛ فهُو المُجرَّح»[١].

وقالَ الحاكِمُ النّيسابوريُّ: «وأصْلُ عَدَالَةِ الْمُحَدِّثِ أنْ يكونَ مُسْلِماً لا يدعو إلى بدعةٍ ولا يُعلِنُ مِنَ المَعاصي ما تَسْقُطُ بِهِ عَدالتُه»[٢] وإيضاحُ ذلكَ عِنْدَه بقوله: «إنَّ ما يَحْتاجُ إِلَيهِ طالِبُ الحَدِيثِ فِي زمانِنا هذا؛ أنْ يَبحثَ عنْ أحوالِ المُحَدِّث أوّلاً: هَلْ يَعتقدُ الشريعةَ من التوحيدِ؟[٣] وهَلْ يُلْزِمُ نفسَه طَاعَةَ الأنبياءِ والرّسلِ ـ صلَّى الله عَلَيْهِم ـ[٤] فِيما أُوحيَ إِلَيهِمْ وَوَضعوا مِنَ الشّرع؟ ثُمَّ يَتأمل حالَه: هَلْ هُو صاحِبُ هوىً يدعو النّاسَ إلى هواه؟ فإنَّ الدّاعيَ إلى البِدْعَةِ؛ لا يُكْتَبُ حَديثُه ولا كَرامَةَ، لإجماعِ جماعةٍ مِن أئِمّةِ المُسْلِمينَ عَلَى تركِه»[٥].

والحافِظُ أبو عَمْرِو بنُ الصّلاحِ[٦] لَم يُعرّفِ العدْلَ، وإنّما ذَكَرَ شَرائِطَ العَدَالَةِ التي يُسمَّى عَدْلاً مَن اتّصَفَ بِها، وكذلكَ فَعَلَ الحافِظُ العِرَاقيُّ فِي شَرْحِ ألفيّتِه[٧].

أمّا الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسقلانيُّ فإنّه قالَ فِي تَعْرِيفِ العَدْلِ: «المُرادُ بالعَدْلِ: مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلهُ عَلَى مُلازَمَةِ التّقوى والمروءَةِ.

والمُرادُ بالتّقوى: اجْتنابُ الأعْمالِ السّيئةِ؛ مِنْ شِرْكٍ، أوْ فِسْقٍ، أو بِدْعَةٍ»[٨] وتَبِعَه عَلَى ذلكَ السّخاويُّ[٩].

---

(١) الكفاية (١٣٧-١٣٨).

(٢) معرفة علوم الحَدِيث للنيسابوري (ص: ٥٣).

(٣) جاء في المطبوع «في التوحيد» وهذا وذاك لم أتبين المراد منهما، فهل يقصد الحاكم اعتقادَ الرّاوي أنّ الأعمال من الإيمان ـ كما هو مذهب المحدِّثين عامة ـ؟ محتملٌ.

(٤) هو يقصد الإيمان بما جاءت به الرسل، واتفقت عليه الملل؛ من أصول الإيمان والعقائد والتوحيد والأخلاق وأما الشرائع فهي مختلفة؛ فلا نُكلَّف العملَ بها، بل نحن ملزمون بشريعة سيدنا مُحَمّد ﷺ.

(٥) معرفة علوم الحديث (ص: ١٥-١٦) ذكر ذلكَ تحت عنوان (معرفةُ صِدْقِ المحدّث).

(٦) علوم الحَدِيث لابن الصلاح (ص: ٢١٢) ط دار الكتب العلمية.

(٧) التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي (١ : ٢٩٤).

(٨) نزهة النظر للحافظ ابن حجر (٢٩).

(٩) فتح المغيث للسخاوي (١ : ٣٦٩).

قالَ الأميرُ الصّنعانيُّ: «تَفْسيرُ العَدَالَةِ بِمَا ذَكَرَه الحافِظُ تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ الأصولِ؛ وإنْ حَذَفَ البَعْضُ قَيْدَ (الابتداع). إلاّ أنَّ الكلَّ اتّفقوا عَلَى أنّها مَلَكَةٌ. . . إلخ، وهذا لَيْسَ مَعْناها لغةً[١] وللمُفَسِّرينَ فِي قولِه تعالَى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] أقوالٌ في تفسيرِه:

قالَ الرّازيّ بَعْدَ سَرْدِهِ الأقوالَ: «أمّا العَدْلُ فهُو عِبارَةٌ عَنِ الأمْرِ المُتوسّطِ بَيْنَ طَرَفَي الإفْرَاطِ والتّفريطِ»[٢] وهُو قَريبٌ مِنْ تَفْسيرِ الاستقامَةِ.

وقَدْ فَسَّرَ الصَّحَابَةُ الاستقامَةَ ـ وهُمْ أهْلُ اللّغةِ ـ بعَدَمِ الرّجوعِ إلى عِبادَةِ الأوْثَانِ[٣] وأنْكَرَ أبو بَكْرٍ ـ رضي الله عَنْه ـ عَلَى مَنْ فَسّرَها بِعَدَمِ الإتيانِ بذَنْبٍ، وقالَ: «حَمَلْتمُ الأمْرَ عَلَى أَشدِّه»[٤] وفَسَّرَها الوصيُّ ـ كَرّمَ اللهُ وجْهَهُ ـ بالإتيانِ بالفرائِضِ[٥].

والحاصِلُ أنَّ تَفسيرَ العَدَالَةِ بالمَلَكَةِ المَذْكُورَةِ؛ لَيْسَ مَعْناها لُغَةً، ولا أتى عَنِ الشّارعِ حَرْفٌ واحِدٌ بِمَا يُفيدُ ذلكَ، واللهُ تبارك وتعالَى يقول فِي الشُّهودِ: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ويقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهوَ كالتّفسيرِ للعَدْلِ بالمَرْضيِّ.

والمَرْضيُّ مَنْ تَسكُنُ النّفْسُ إلى خَبَرِهِ، ويَرْضى القَلْبُ ولا يَضطربُ في خَبَرِه ولا يَرْتابُ، ومِنْهُ قولُه تعالى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) ثُم ذكر معناها في اللغة كبعض ما ذكرته آنفاً.

(٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للرازيّ الشافعيّ (٢٠: ١٠٢) وهناك بحث ماتعٌ عن العَدْل الذي ينبغي مراعاته، فانظره (١٠١–١٠٥) وأحكام القرآن لابن العربي المالكي (٣: ١١٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في تفسيره، وانظر ابن كثير (٤: ٩٨).

(٤) الذي عند ابن كثير (٤: ٩٨): حملتموه على غير المحمل.

(٥) إن كانَ المقصود بالوصيّ، أنَّ علياً وصيُّ النبيِّ ﷺ على أهله بعده؛ فلا بأس، أما إن كانَ المقصود أنه موصيً إلَيهِ بالخلافة نصّاً، فهذا لم يثبت عِندي فيه حديث مرفوع، ولا أثر عنه موقوف، وإن كان وَصْفُ عليٍّ بالوصيِّ يكثر في كُتُبِ الشيعة، وفي أشعار شُعراء آل البيت عليهم السلام.

وفِي كلامِ الوَصيّ: «حدثني رِجالٌ مَرْضيّونَ وأرْضَاهُم عُمَرُ»[١].

وقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **(إذا أتاكمْ مَنْ تَرْضونَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فأنكِحُوه)**[٢].

فالعَدْلُ: مَن اطمأنَّ القَلْبُ إلى خَبَرِه، وسَكَنَتِ النّفْسُ إلى ما رَواه.

وأمّا القَوْلُ بأنّه: مَنْ لَهُ هذه المَلَكَةُ التي هِي كَيفيةٌ راسِخَةٌ تَصْدُرُ عَنْها الأفعالُ بِسهولَةٍ وَيَمْتَنِعُ بها عَنِ اقترافِ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الكَبائرِ، ومَغامِزِ الْخِسَّةِ، كَسَرِقةِ لُقْمَةٍ، والتّطفِيفِ بِتَمرةٍ والرّذائلِ الجائزة، كالبَولِ فِي الطّرقاتِ، وأكلِ خُبزِ السّوقيِّ فِيه؛ فهذا تَشديدٌ فِي العَدَالَةِ لا يَتمّ إلاّ فِي حقِّ المَعصومينَ، وأفرادٍ مِنْ خُلّصِ المُؤمنينَ، بلْ قَدْ جاءَ فِي الحَدِيثِ: **(كُلُّ ابنِ آدمَ خَطاءٌ، وخَيْرُ الخطّائينَ التّوابونَ)**[٣].

وحُصولُ هذهِ المَلَكَةِ فِي كُلِّ راوٍ مِن رُواةِ الحَدِيثِ عَزيزُ الحُصُولِ، لا يَكادُ يَقَعُ، ومَنْ طَالَعَ تَراجِمَ الرّوَاةِ؛ عَلِمَ ذلكَ، وأنّهُ لَيْسَ العَدْلُ إلاّ مَنْ قَارَبَ وسَدّدَ، وغَلَبَ خَيْرُه شَرَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨١) بلفظ: «شهد عندي» ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٢٦) بلفظ: «سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وكان أحبهم إليّ» وأبو داود في الصلاة باب من رخّص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٦) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر(١٢٥٠) كلهم من حديث ابن عبّاسٍ موقوفاً عليه. ولم أقف عليه من كلام عليّ في الكتب المشهورة.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني مرفوعاً، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرج نحوه عن أبي هريرة (١٠٨٤) ورجح البُخَارِيُّ إرسالَه ولكن له شواهد يعتضد بها، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٧) والحاكم (٢: ١٦٤-١٦٥) وقال: صحيح الإسناد. وهو عند عبدالرزاق في مصنفه (١٠٣٢٥) من مرسل يحيى بن أبي كثير.

وانظر بعض شواهده في مسلم (١٤٨٠) وأبي داود (٢١٠٢) وشرح السُّنّة للبغوي (٩: ١٠).

(٣) أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب المؤمن يرى ذَنْبَه كالجبل فوقه رقم (٢٤٩٩) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا مِنْ حديثِ عليِّ بنِ مسعدةَ عن قتادةَ، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥١) وأحمد في المسند (٣:١٩٨) والدارمي (٢:٣٠٣) والحاكم (٤:٢٤٤) وقال: صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبيُّ بقوله: علي بن مسعدة ليِّن.

قلتُ: هوكما قال رحمه الله، فعليُّ بن مسعدة هذا مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، فأحسن أحواله أن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد انفرد بهذا الحديث، ولم أجد له متابعاً، فالحديث ضعيف، والله أعلم.

وفِي الحَدِيثِ: (**المُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ، فسَعيدٌ مَنْ هَلَكَ عَلَى رَقْعِهِ**)[١] وإنْ كانَ فِيه ضَعْفٌ فهُو مُنجَبِرٌ بِحَديثِ: (**لَوْ لَمْ تُذْنِبوا؛ لَذَهَبَ اللّهُ بِكُمْ، ولَجاءَ بِقَوْمٍ يُذنِبونَ، فيَسْتَغْفِرونَ فيَغْفِرُ لَهُم**)[٢] وهو صَحِيحٌ.

فالمُؤْمِنُ المَرْضِيُّ: العَدْلُ؛ لا بُدَّ مِنْ مُقَارَفَتِهِ لِشيءٍ مِنَ الذّنوبِ، لكنَّ غَالِبَ حالِهِ السّلامَةُ، ويأتي عَنِ الشّافعيِّ في العَدَالَةِ قَوْلٌ حَسَنٌ[٣].

وهذا بَحْثٌ لغويٌّ، لا يُقلَّدُ فِيهِ أَهْلُ الأصولِ، وإنْ تَطابَقوا عَلَيْه، فهُو مِمّا يقولُهُ الأوّلُ ثُمَّ يتابعُهُ عَلَيْه الآخِرُ مِنْ غَيْرِ نَظَر!» اهـ[٤].

**قال عداب:** قَدْ أوْرَدتُ هذا النصَّ بطولِهِ؛ لِما فِيه مِنْ مُناقَشَةٍ قيّمةٍ، وتَحقيقٍ بَديعٍ، عَسَاهُ أنْ يُوضِحَ مُرادي مِنْ أنَّ حُدودَ العَدَالَةِ التي يَفْترضُهَا التّعريفُ؛ بَعيدةُ المَنالِ، صَعْبةُ المُرْتقى إلاّ فِي الصّفوةِ القَليلةِ مِنْ عِبادِ اللّهِ، وأنَّ ما قالَهُ الشّافعيُّ هُوَ الصّوابُ.

وقالَ الإمامُ ابنُ حِبّان: «العَدالةُ فِي الإنسانِ: هُو أنْ يكونَ أكْثرُ أحْوالِهِ طَاعةَ اللهِ؛ لأنّا مَتى ما لَمْ نَجْعلِ الْعَدْلَ إلاّ منْ لَمْ يوجَدْ مِنه مَعصيةٌ بِحالٍ؛ أدّانا ذلكَ إلى أنْ لَيْسَ فِي الدّنيا عَدْلٌ؛ إذ النّاسُ لا تَخلو أحوالُهُم مِنْ وُرودِ خَلَلِ الشّيطانِ فِيها...»[٥].

**أقول:** بيدَ أنَّ المحدّثينَ قدْ يُطلقونَ لفظةَ «العدالة» ويريدونَ بها مَنزِلةَ الراوي في سُلّم

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (١ :٦٦) والأوسط (٢ : ٥١٠، ٥١٧) وقال: لم يرو هذا الحديثَ عن محمد ابن المنكدر إلا سعيد بن خالد المدني، تفرّد به يعقوب. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧١٢٣). وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ :٣٣٣) إلى الطبراني في الصغير والأوسط والبزار وقال: وفيه سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضَعِيف، وأضاف: قال الطبراني: ومعنى واهٍ: مذنبٌ، وراقع: يعني تائب مستغفر. وقارن بالنهاية في غريب الحديث (٢ : ٢٥١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً مُسْلِمٌ في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار (٢٧٤٩) وأحمد في باقي مسند المكثرين (٨٠٢١) وانظر الأذكار للنووي (ص:٣٤٨). وقد قصّر محقق «ثمرات النظر» فعزاه إلى مجمع الزوائد (١٠ : ١٥٠) وأخطأ، فقال: ضَعِيف.

(٣) تقدم للشافعي نصّان في العَدَالَة، فانظرهما.

(٤) ثمرات النظر في علم الأثر (٢٠) فما بعد، تحقيق أحمد عبده ناشر (رسالة ماجستير).

(٥) صحيح ابن حِبّانَ (١ : ١٤٠).

الجَرْحِ والتعديلِ، وقِيمةَ روايتهِ من جهةِ القَبولِ أو الردِّ.

والذِي يَنظرُ فِي كتاب «المَجروحين» لابنِ حِبّانَ؛ يَجِد صِيغاً مُتَعدّدةً تُؤكّدُ على ذلك:

فمرّةً يقول: «خَرَجَ عن حَدّ العدالة»[1].

ومَرّةً يقولُ: «مَنْ لَمْ يَخْرُجْ عَن حَدِّ العدالةِ»[2].

ومَرّةً يقولُ: «لَمْ تَتبيّنْ عدالتُهُ»[3].

ومَرّةً يقولُ: «لَيْسَ بِمشهورٍ بالعدالةِ»[4].

ومَرّةً يقولُ: «لَمْ يدخلْ فِي جُمْلَةِ أهلِ العَدَالةِ»[5].

ومَرّةً يقولُ: «لَه مَدْخَلٌ فِي العَدَالةِ»[6].

ومَرّةً يقولُ: «روايةُ الضعيفِ عَن الراوي لا تُخْرِجُه عَنْ حَدِّ الجَهالةِ إلى العَدَالَةِ»[7].

ومَرّةً يقولُ: «لَيْسَ مِنْ العَدَالةِ بالمَحَلّ الذي يُعْتَمَدُ على انفرادِهِ»[8].

وقَدْ أوضَحَ الميزانَ الذي يَدخل الراوي مِنْه إلى العَدَالةِ، أو يَخْرُجُ مِنها[9] فكانَ المَقصودُ فِي ذلك كُلّه رِواياتِه.

---

(١) المجروحين (١: ٢١٧، ٢٨١) و(٢: ٨٦) و(٣: ٢٧، ٩٢، ٩٥، ٩٩).

(٢) المجروحين (١: ٢١٨، ٢٦٠) و(٢: ٨٧) و(٣: ١٤٤).

(٣) المجروحين (٢: ٢٧).

(٤) المجروحين (٢: ٦٠).

(٥) المجروحين (٣: ٩٥).

(٦) المجروحين (٢: ١٢٣).

(٧) المجروحين (١: ٣٢٧).

(٨) المجروحين (٢: ١٣١) و(٣: ١١٥، ١١٨).

(٩) المجروحين (٣: ١٠٤).

# المَبْحَثُ السّادِسُ
# ثُبوتُ عَدالَةِ الرّاوي عِنْدَ المُحَدِّثين

قَدْ ذَكَرَ ابنُ حِبّانَ سِتّةً وعِشْرينَ نوعاً مِنْ أنواعِ الجَرْحِ: سِتّةٌ مِنْها للثّقاتِ، وعِشرونَ للضُّعَفَاءِ. فَمَن اتّصَفَ بِواحِدٍ مِنْ أنواعِ الجَرْحِ هذِهِ؛ فَقَدْ جُرِحَ، وتَخْتَلِفُ دَرَجَةُ الجَرْحِ باخْتِلافِ سَبَبِه.

وأمّا الرّاوي الذِي لا يُعْرَفُ بِعَدالَةٍ ولاَ جَرْحٍ، فهذا يَتَوَقّفُ فِيه المحدِّثونَ: فابنُ خُزيمةَ كان يستعملُ صِيغةَ: «إنْ صحَّ الخبرُ» كِنايةً عن التوقّفِ في تصحيحِ الخبرِ. وكثيراً ما يكونُ توقُّفُه بسببِ راوٍ في سندِ حديثٍ، يقولُ فيه: لستُ أعْرِفُهُ بعدالةٍ ولا جَرْحٍ. وهذه أمثلةٌ على ذلك:

- تَرْجَمَ: (باب فضلِ قراءةِ ألفِ آيةٍ في ليلةٍ، إنْ صحَّ الخبرُ؛ فإني لا أعرِفُ أبا سَويّةَ بعدالةٍ ولا جرْحٍ)[1].

- وتَرْجم: (باب استحباب قِراءةِ [سورتي] بني إسرائيل -يعني الإسراء- والزُّمَر كلَّ ليلةٍ؛ استناناً بالنبيِّ ﷺ، إنْ كانَ أبو لبابةَ هذا -أحد رواةِ السندِ- يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِه فإنّي لا أعْرِفُه بعدالةٍ ولا جَرْحٍ)[2].

- وَتَرْجَمَ: (باب اختيار صلاةِ المرأةِ في بيتِها على صلاتِها في المسجِدِ، إنْ ثبتَ الخبرُ؛ فإنّي لا أعْرِفُ السائبَ مولى أمِّ سلمةَ بعدالةٍ ولا جرْحٍ)[3].

ونصَّ ابنُ حِبّانَ على أنَّ مَنْ لمْ يُعْرَف بعدالةٍ ولا جَرْحٍ؛ لا يُحتجُّ بما انفرَدَ به مِن الرواياتِ؛ لأنَّ الله -جلَّ وعلا- لم يكلِّف عبادَه أخذَ دينه عمَّن ليسَ يُعرَفُ بعدالةٍ[4].

---

(١) صحيح ابن خزيمةَ (٢: ١٨١).

(٢) ما سبق (٢: ١٩١).

(٣) ما سبق (٣: ١٧٧) وهناك مواضع كثيرة أخر، انظر بعضها فيه: (١: ٧١، ٢٠٣، ٢٧١) و(٢: ٢٠، ٢٢٣، ٢٧١، ٣٢٩) و(٣: ٤٢، ٩٢، ١٨٩) و(٤: ٦٦، ٩٥، ١٥٥، ٢٨٤).

(٤) المجروحين (٣: ١٠٣).

وأَخْرَجَ الحاكمُ حديثاً ثم قال: «رواةُ هذا الحديثِ كلُّهم ثقاتٌ، إلا غَزَالَ بنَ محمّدٍ؛ فإنه مَجهولٌ، لا أعْرِفُه بعدالةٍ ولا جرحٍ»[١].

وهذا نصٌّ ـ أو كالنصِّ ـ بأنَّ مَنْ لمْ يُعْرَف بعدالةٍ ولا جَرْحٍ؛ فإنّه مجهولٌ.

وقد استعملَ هذا المصطلحَ عدّةَ مرّاتٍ في كِتابِه «المستدرك» ولم يصحِّح أيَّ حديثٍ انفَرَدَ به راوٍ مِنْ هؤلاءِ[٢].

وقالَ ابنُ حبّان ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ: «الجَرْحُ والعَدَالَةُ ضِدّانِ، فمَتَى كانَ الرَّجُلُ مَجْروحاً، لا يُخرِجُهُ عَنْ حَدِّ الجَرْحِ إلى العَدَالَةِ، إلاّ ظُهورُ أماراتِ العَدَالَةِ عَلَيْهِ، فإذا كانَ أكْثَرَ أحْوالِهِ العَدالةُ؛ صارَ مِنَ العُدُولِ كذلك. وكذا إذا كانَ الرّجلُ مَعروفاً بالعَدالَةِ؛ يكونُ جائزَ الشّهادَةِ، فهُو كذلكَ حتّى تَظْهرَ مِنْه أماراتُ الجَرْحِ، فإذا صارَ أكْثَرَ أحوالِهِ أسْبابُ الجَرْحِ؛ خَرَجَ عَنْ حَدِّ العَدَالةِ إلى الجَرْحِ، وصارَ فِي عِدادِ مَنْ لا تَجوزُ شَهادَتُهُ ـ وإنْ كانَ صَدوقًا فِيما يقولُ ـ وتَبطلُ أخْبارُه الصّحاحُ التي لَمْ يُخلِّطْ فِيها.

وكذلك الشّاهِدُ إذا لَمْ يكنْ بعدلٍ، فشَهِدَ عِنْدَ الحاكِمِ بِشهادَةٍ وهُو صَادِقٌ فِيها، ومعه شَاهِدٌ آخرُ عَدْلٌ، يَعْلَمُ الحاكِمُ صِدْقَهُ فِي تِلكَ الشّهادَةِ بعينها. وإنْ كانَ مَجْروحاً فِي غَيْرِها؛ لا يَجوزُ بإجماعِ المُسْلمينَ قَبولُ شَهادتِهِ، وإنْ كانَ صَادِقاً فِيها، حتّى يكونَ عَدْلاً»[٣].

**قلت**: وهذا يَعني أنَّ الرّاويَ عُرْضَةٌ لِتَغَيّرِ حالِهِ، وانتقالِ مَرْتبتِهِ بَيْن الجَرْحِ والتّعْدِيلِ فَقَدْ يكونُ الرّجُلُ مَجْروحاً، ثُمَّ يَرْتَقي إلى مَرْتَبَةِ العَدَالَةِ، وقَدْ يكونُ عَدْلاً، ثُمَّ تنخَفِضُ رُتبتُه إلى إحدى مَرَاتِبِ الجَرْحِ.

بَيْدَ أنَّ انتقالَهُ هذا لا يكونُ طَفْرةً، ولا فَجأةً، ولا بِمجرّدِ ظُهورِ بَعْضِ أماراتِ الجَرْحِ أوْ أماراتِ العَدَالَةِ عليه، وإنَّمَا يَنْبَغي أنْ يكونَ غالِبَ حالِهِ الجَرْحُ، أو غالِبَ حالهِ العَدَالَةُ

(١) المستدرك (٤ : ٢٣٤) اللسان (٦ : ٣٠٢).

(٢) المستدرك (١ : ٣٢٤) و(٢ : ٦٧٦) و(٤ : ٤٥٤، ٥٥٨).

(٣) المجروحين (٣: ١٠٤) وانظر الثقات (٦ : ٤١٥).

حتّى يَنْتَقِلَ عَنْ مَوضعِهِ الذي هُوَ فيه:

فَمَنْ كانَ مَعْروفاً بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ بالروايَةِ، ولَمْ يُنقَلْ فيهِ جَرْحٌ «ووافَقَ الثّقاتِ فِي الرّواياتِ؛ فيكونُ عدلاً مَقْبُولَ الرّوايَةِ؛ إذ النّاسُ أحوالُهُم عَلَى الصّلاحِ والعَدَالَةِ، حتّى يتبَيّنَ مِنْهم ما يُوجِبُ القَدْحَ، فيُجْرَحَ بما ظَهَرَ مِنْه مِنْ أسْبابِ الجَرْحِ»[١].

فإذا كانَ الرّجُلُ عَدْلاً، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنه أسبابُ الجَرْحِ وغَلَبَتْ عَلَيْه؛ جُرِحَ حينَئِذٍ، ولَمْ يَبْقَ عَلَى عَدالَتِه.

قالَ ابنُ حِبّان فِي تَرجَمَةِ إسماعيلَ بن عيّاشٍ الحِمْصيّ: «كانَ مِنَ الحُفّاظِ المُتْقنينَ فِي حداثَتِهِ، فلمّا كَبرَ؛ تَغيّرَ حِفْظُهُ. فمَا حَفِظَهُ فِي صِباهُ وحداثَتِهِ؛ أتى بِهِ عَلَى جِهَتِهِ. ومَا حَفِظَهُ عَلَى الكِبرَ مِنْ حَديثِ الغُرباءِ؛ خَلّطَ فِيه، وأدْخَلَ الإسْنَادَ فِي الإسْنَادِ، والمَتْنَ في المَتْنِ، وهُو لا يَعْلَمُ، ومَنْ كانَ هذا نَعْتَـهُ، حتّى صارَ الخطأُ فِي حَديثِهِ يَكثُرُ؛ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الاحتجاجِ بِهِ، فِيما لَمْ يُخلِّطْ فيهِ»[٢].

أمّا كيف يخرجُ الرّوَاةُ المَجْهُولونَ عَنْ حَدِّ الجَهالَةِ، وكيفَ يُحكَمُ بعدالتِهِم؟

فقد قالَ فِي تَرجَمَةِ مُطَرّح بنِ يزيدَ الكِنانيِّ: «متى لَمْ يجتمعْ عَلَى شَيْخٍ واحِدٍ شَيخانِ: أحدُهُما ثِقَةٌ، والآخرُ ضَعِيفٌ، فيروي عَنْهما؛ لا يتهيأ إطلاقُ الجَرْحِ عَلَيْه، إلاّ بَعْدَ الاعتبارِ بحديثِهِ مِنْ روايَةِ الثّقاتِ، هَلْ خالَفَ الأثْباتَ فِيها أمْ لا؟ أوْ رَوى عَنْ ثِقَةٍ ما لا أصلَ له؟

فمَتى عَدِمَ هذه الدّلائلَ؛ لَمْ يَستحقَّ القَدْحَ فِيه.

ومُطَرّحٌ هذا لا يُحْتَجُّ بروايتِهِ بحالٍ مِنَ الأحوالِ؛ لِما رَوى عَن الضُّعفاء.

فإنْ وُجِـدَ لَهُ خَبرٌ صَحيحٌ رُوِيَ عَنْ ثِقَةٍ، عَنْ عَدْلٍ كذلكَ، إلى رَسُولِ الله ﷺ موصولاً؛ حُكِمَ عَلَيه، ثُمَّ يُترَكُ الاحتجاجُ بِما انْفَرَدَ، والاعتبارُ بما رَوى عَن الثّقاتِ وتَرْكُ ما رَوى عَن الضُّعَفَاءِ عَلَى الأحوالِ. هذا حُكْمُ الاعتبارِ بَيْنَ المُحَدِّثينَ والمَتروكين»[٣].

---

(١) المجروحين (٢: ١٩٣).

(٢) ما سبق (١: ١٢٤).

(٣) المجروحين (٣: ٢٦).

**قُلْتُ**: فالرَّجُلُ الذِي لَمْ يروِ إلا عَن الضّعَفَاءِ؛ مَجْهُولٌ، وكذلكَ مَنْ لَمْ يَروِ عَنْه غيرُ الضُّعَفَاءِ مَجْهُولٌ أيضاً.

ومَجْهُولُ الحالِ أَحسَنُ عِنْدَ ابنِ حِبّانَ مِنَ المَجْهُولِ؛ فَقَدْ تَرْتفعُ جَهَالَةُ العَيْنِ عِنْدَهُ ويَبْقى حالُ الإنسانِ مَجْهُولاً، وهذا يُعتبرُ بحديثِهِ، أمّا مَجْهُولُ العَيْنِ في تعريفِه هو؛ فلا يُعتبرَ بحديثِهِ عِنْده أبداً.

قالَ فِي تَرْجَمَةِ يزيدَ بنِ زيدٍ: «لَسْتُ أعرِفُهُ بعدَالَةٍ ولا جَرْحٍ، إلاّ أنّه رَوَى أشياءَ مَناكيرَ، لَمْ يتابَع عَلَيها، عَلَى قلّةِ رِوايتِهِ، فهو عِندي يُتَنكَّبُ عَن الاحتجاجِ بما انْفَرَدَ مِن الرّواياتِ لأنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلا ـ لم يكلّفْ عبادَهُ أخذَ دينِهِ عمّنْ لَيْسَ يُعرَفُ بعدالةٍ»(١).

**قلتُ**: ويَزيدُ بنُ زيدٍ هذا يَروي عَنْ خَولةَ بنتِ الصّامتِ ـ وهي صحابيّةٌ ـ وروَى عَنْه أبو إسحاقَ السّبيعيُّ، وهو ثِقَةٌ إمامٌ عندَ ابنِ حِبّانَ، خَرّجَ له في «صحيحِهِ» أكْثَر من مئة وعِشرين حديثاً(٢) وهذا يعني أنَّ يزيدَ بنَ زَيدٍ هذا مَعْروفُ العَيْنِ حَسَبَ قاعِدَةِ ابنِ حِبّانَ فكَيْفَ ادّعى ابنُ حِبّانَ أنّه لا يَعْرِفُهُ بِعدَالَةٍ ولا جَرْحٍ؛ والأصْلُ فِي المُسْلِمِ عِندَهُ العَدَالَةُ حتّى يَظْهَرَ مِنه مَا يُوجِبُ القَدْحَ؟!

يَبْدو لِي ـ واللّهُ أعْلَمُ ـ أنَّ ابنَ حِبّانَ قَصَدَ جَهالَةَ حالِ الرّجلِ هَهنا، وذلكَ لاخْتِلالِ شَرْطٍ مِنْ شُروطِ قَبولِ الحَديثِ عِنْدَه؛ إذ الرّاوي لا يكونُ مَقْبُولَ الحَديثِ، إلاّ إذا رَوَى عَنْ ثِقَةٍ ورَوَى عَنْه ثِقَةٌ، ولَمْ يَأتِ بِمَتْنٍ مُنْكرٍ.

ولا ريبَ أنَّ مَنْ لَمْ يكنْ مِنَ الحُفّاظِ المُتْقِنينَ، ثُمَّ تَفَرَّدَ بحديثٍ خالَفَ فِيه الثّقات، أو انْفَرَدَ فِيه بألفاظٍ لَمْ يُتابَعْ عَلَيْها؛ فهُو مُنْكَرُ الحَديثِ.

وهذا يَعني أنَّ ابنَ حِبّانَ، لا يَقْبلُ تَفَرُّدَ مِثلِهِ، وإنّما يَقبلُ حديثَه إذا تُوبِعَ عليه.

فالمَجْهُولُ الذِي لَمْ يَروِ إلا عَن الضُّعَفاءِ، أوْ لَمْ يَروِ عَنْهُ غَيْرُ الضّعَفاءِ؛ لا يُوصَفُ بالجَرْحِ ولا يُوصَفُ بالعَدَالَةِ أيضاً، ولكِنْ لا يُحْتَجُّ بِرواياتِهِ «حتّى تُوجَدَ لَهُ رِوايةٌ عَن الثقاتِ

---

(١) المجروحين (٣: ١٠٣).

(٢) فهرس رواة ابن حبان (١٨: ٢٠٥).

بِما يُوافِقُ الأثْباتَ، مُتَعرِّيَةً عَن المَناكِيرِ، فحِينَئِذٍ يَدخُلُ فِي جُملَةِ أهْلِ العَدالَةِ. هذا حُكْمُ ذلكَ الجِنْسِ مِنَ الناسِ»[١].

مِنْ هذه النُّصوصِ المُتعدّدَةِ وغيْرِها مِمّا لَمْ نأتِ عَلَى ذِكْرِهِ؛ نَستطيعُ أنْ نَتبيّنَ مَنْهَجَ ابنِ حِبّانَ فِي ثُبوتِ عَدَالَةِ الرّاوي، عَلَى النّحوِ الآتي:

(١) مَنْ كانَ مَشْهوراً بالصّدقِ والاسْتِقامَةِ والعِلْمِ؛ فهذا لا يحتاجُ إلى تَزْكيةِ أحَدٍ، فهُو عَدْلُ الدّينِ، ويُعدَّلُ فِي الروايَةِ بَعْدَ سَبْرِ مَرْويّاتِهِ ومَعْرِفةِ اسْتقامَتِهِ فِيها[٢].

(٢) أنَّ الراويَ الذِي اخْتَلَفَ فِيه النّاسُ بَيْنَ مُوثّقٍ ومُجَرّحٍ، فإنَّ ابنَ حِبّانَ يُوازِنُ بَيْنَ أقْوالِ هَؤلاءِ وأولَئكَ، ثم يُصْدِرُ حُكْمَهُ عَلَى الرّاوي بَعْدَ ذلك[٣].

وقَدْ ذَكَرْتُ فِي البابِ الرّابعِ مِنْ رِسالتي «ابن حبّان ومنهجه في الجَرْحِ والتّعديلِ» نماذجَ مِنَ الرُّوَاةِ الذين اعْتَمَدَ ابنُ حِبّانَ فيهم عَلَى أقوالِ أهْلِ العِلْمِ وتَزْكيتِهم، بَلْ إنّني عَقَدْتُ مَبْحَثاً خاصّاً لِمَصادِرِ ابنِ حِبّانَ فِي النّقدِ فِي البابِ الخامسِ، مِمّا يغني عَنْ تكرارِهِ هنا.

فمَنْ أخرَجَ عَنْه فِي «صَحيحِهِ» فهُو محتجٌّ به على النحو الذي خرّج له عِنْدَهُ، وإنْ ضَعَّفَهُ غَيْرُهُ، ومَنْ ذَكَرَهُ فِي «الثّقاتِ» ولَمْ يَجرَحْهُ، ولم يُجَهِّلْهُ، أوْ ذَكَرَهُ للتّنبيهِ عَلَيْه؛ فهُو إمّا ثِقَةٌ يَحْتَجُّ بروايتِهِ، أوْ مَقْبُولُ الحَديثِ، يعْتبرُ بمرويّاتِه، مَعَ قَيْدٍ خاصٍّ انفرَدَ ابنُ حِبّانَ به، وهُو: ما إذا كانَ الراوي لَمْ يَرْوِ إلاّ عَنْ ضَعيفٍ أو ضُعفاءَ، أوْ لَمْ يَرْوِ عَنْه إلا ضَعيفٌ أو ضُعفاء. ولِسَعَةِ الرّوايةِ شأنٌ كَبيرٌ فِي توثيقِ الرّوَاةِ وتَضعيفِهم عِنْدَه.

(٣) أنَّ الرّاويَ المَجهُولَ الحالِ والذِي لا يُوقَفُ فِيه عَلَى جَرْحٍ أوْ تَعْديلٍ؛ فإنّه لا يُجْرَحُ ولا يُعَدَّلُ، ولكِنْ يُعْتَبَرُ بحديثِه، وهذا لاَ يُحْكَم بعدالَتِه، وإنمَا يُنظَر لِحديثِه ما يقوّيه.

(٤) أنَّ الرّاويَ المَجْهُولَ لا يُخْرِجُهُ عَنْ جَهالتِه إلى العَدالَةِ إلاّ معرفةُ عَيْنِهِ: بروايتِهِ عَن

---

(١) الإمام ابن حبان ومنهجه، الملحق الثالث (٣: ٧) وانظر (٣: ١-١٠) فالمعنى تأكيد من جميعها.

(٢) انظر المصدر السابق، ملحق مرتبة الاحتجاج الأرقام (١: ١-٥٦٢).

(٣) مقدمة صحيحه (١: ١٥٥).

ثقةٍ، وروايةِ ثِقَةٍ عَنْه، ولا يُدْخلُهُ فِي جُملةِ أَهْلِ العَدَالَةِ إلاّ مُوافقَتُهُ الثّقاتِ فِي الرّوايةِ، وانتفاءُ النّكارةِ مِنْ حديثِه.

وهذا يعني أنْ ثبوتَ عدالةِ الرّاوي إنما تكونُ بالشّهرةِ والتّزكيةِ، ومُوافقَته الثّقاتِ فِي الرّوَاية[١].

هذه خُلاصةُ مَنْهَجِ ابنِ حِبّانَ فِي ثُبوتِ عَدَالَةِ الرّاوي، فهل ثَمّةَ مِنْ كلامٍ آخرَ لحُفّاظِ الحَدِيثِ؟

(١) نقَلَ الخَطيبُ عَنْ أبي بَكرٍ الباقِلانيِّ قولَه: «والشّاهِدُ والمُخْبِرُ إنّما يَحتاجانِ إلى التّزكيةِ مَتى لَمْ يكونا مشهورَي العَدَالةِ والرّضا، وكانَ أمْرُهما مُشْكِلاً مُلْتَبِساً، ومَجَوّزاً فِيه العَدَالَةُ وغيرُها.

والدّليلُ عَلَى ذلكَ أنَّ العِلْمَ بِظهُورِ سَتْرِهما واشتهارِ عَدَالَتِهما؛ أقوى فِي النّفوسِ مِنْ تعديلِ واحِدٍ واثنينِ يجوزُ عَلَيْهما الكَذبُ والمُحاباةُ فِي تَعديلِهِ، وأغراضٌ دَاعيةٌ لَهما إلى وَصْفِهِ بغيرِ صِفَتِه[٢].

وبالرّجوعِ إلى النّفوسِ يُعلَمُ أنَّ ظهورَ ذلكَ من حالِه؛ أقوى فِي النّفْسِ مِنْ تَزْكيةِ المُعَدِّلِ لَهما ـ أي: للشّاهِدِ والمُخْبِرِ ـ فصَحَّ بذلكَ ما قُلْناهُ.

ويَدلُّ عَلَى ذلكَ أيضاً أنَّ نهايةَ حالِ تَزْكيةِ المُعَدِّلِ أنْ تَبلُغَ ظُهورَ سَتْرِه، وهي لا تَبْلُغُ ذلكَ أبداً، فإذا ظَهَرَ ذلكَ؛ فمَا الحاجَةُ إلى التّعْديلِ؟»[٣].

(٢) ورَوى الخَطيبُ عَنْ عَبْدِالرّحمنِ بن يزيدَ بنِ جابرٍ الأزْديِّ الحافِظِ (ت: ١٥٣هـ)[٤] قال: «لا يُؤخَذُ العِلْمُ إلاّ عمّنْ شُهِدَ لَهُ بالطّلَبِ».

---

(١) انظر الإمام ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل، الملحق (١ : ٥٦٣-٥٦٩).

(٢) إن هذا الاحتمال لا يؤثر أبداً لأن منشأه عقلي بحت، وهو مناقض لشرائط المزكّي والمُعدِّل، وقد ذكرت أبرزَ صفات الناقد الذي يجوز له الجرح والتعديل؛ في الباب الخامس من كتابي الإمام ابن حبان ومنهجه.

(٣) الكفاية (١٤٨).

(٤) ترجمته في تذكرة الحفّاظ (١ : ١٨٣).

«قالَ أبو زُرْعَةَ الدّمَشْقيُّ: فَسمعتُ أبا مُسْهِرٍ يقولُ: إلاّ جَليسَ العالِمِ فإنَّ ذلكَ طَلَبُهُ.

قلْتُ ـ والكلامُ للخَطيبِ ـ: أرادَ أبو مُسْهِرٍ بهذا القولِ أنّ مَنْ عُرِفَتْ مُجالَسَتُهُ للعُلَماءِ وأخذُهُ عَنْهم، أغْنَى ظُهورُ ذلكَ مِنْ أمرِهِ، أنْ يُسألَ عَنْ حالِهِ، واللهُ أعلم»[1] .

(٣) وقالَ الحافِظُ ابنُ عبدِ البرّ ـ وهو يَسْتعرِضُ صِفةَ مَنْ يُقْبلُ حديثُهُ مِنَ الرّوَاةِ ـ:

«الذِي أجمعَ عليه أئِمّةُ الحَدِيثِ والفقهِ؛ فِي حالِ المُحَدِّثِ الّذِي يُقبلُ نَقْلُهُ، ويُحتجُّ بِحديثِهِ، ويُجْعَلُ سُنةً وحُكماً فِي دِينِ اللّهِ: هو أن يكونَ حافِظاً إنْ حدَّثَ مِنْ حِفْظِه، عالـماً بما يُحيلُ المعاني، ضابطاً لِكتابِهِ إنْ حَدَّثَ مِنْ كِتاب، يؤدّي الشّيءَ عَلَى وجْهِهِ، متيقّظاً غَيْر مُغفَّلٍ.

وكُلُّهم يَستحبّ أنْ يؤدّيَ الحَديثَ بحروفِهِ؛ لأنّه أسلَمُ لَهُ، فإنْ كانَ مِنْ أهْلِ الفَهْمِ والمَعْرفةِ؛ جازَ لَه أنْ يُحدّثَ بالمعنى، وإنْ لَمْ يكنْ كذلكَ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذلكَ، لأنّه لا يدري لعلّه يُحيلُ الحَلالَ إلى الحَرام.

ويحتاجُ ـ مَع ما وصفْنا ـ أنْ يكونَ ثِقَةً فِي دِينِهِ، عَدْلاً جَائزَ الشّهادةِ مَرْضِيّاً، فإذا كانَ كذلكَ، وكانَ سالِماً مِنَ التّدليسِ؛ كانَ حُجّةً فِيما نَقَلَ وحَمَلَ مِن أثرٍ فِي الدّين.

وجُملةُ تلخيصِ القولِ في التّدليس الذِي أجازَهُ مَنْ أجازَهُ مِنَ العُلَماءِ بالحَدِيثِ، هو: أنْ يُحدِّثَ الرّجلُ عَنْ شَيْخٍ قَدْ لَقِيَهُ وسَمِعَ مِنْهُ بما لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ، فيُوهِمَ أنّه سَمِعَهُ مِنْ شَيْخِهِ ذلكَ، وإنّمَا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِه، أوْ مِنْ بَعْضِ أصْحابِهِ عَنْه، ولا يكونُ ذلكَ إلاّ عَنْ ثِقَةٍ، فإنْ دلَّسَ عَنْ غيرِ ثِقَةٍ؛ فهُو تَدليسٌ مَذْمومٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أهْلِ الحَدِيثِ، وكذلكَ إنْ دَلَّسَ عَمّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ فَقَدْ جاوَزَ حَدَّ التَّدْليسِ الذِي رَخّصَ فِيه مَنْ رَخّصَ مِنَ العُلَمَاءِ، إلى ما ينكِرونَهُ ويذُمُّونَهُ ولا يَحمَدونَهُ، وباللّهِ العِصْمةُ لا شَريكَ لَهُ.

وكُلُّ حَامِلِ عِلْمٍ، مَعْروفِ العِنايةِ بِهِ؛ فهُو عَدْلٌ مَحْمولٌ فِي أمرِهِ أبداً عَلَى العَدَالَةِ، حتّى تتبيّنَ جَرْحَتُهُ فِي حالِهِ، أو فِي كَثْرةِ غَلَطِهِ، لقولِهِ ـ صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ: (**يَحمِلُ هذا**

---

(١) الكفاية (١٤٩) وفي النبلاء (٧: ١٧٧) وقال في التذكرة (١ : ١٨٣): ما أحسن قوله هذا!

العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ)[١] »[٢].

قالَ الحافِظُ ابنُ الصّلاحِ: «وفِيما قالَهُ اتّساعٌ غَيرُ مَرْضي»[٣].

قلْتُ: إنَّ ابنَ عَبْدِالبرِّ قَدْ قرَّرَ ما اتّفَقَ عَلَيهِ أَهْلُ الحَديثِ مِنْ صِفاتِ الرّاوي المَقبولِ الروايةِ عِندَهم، ولَمْ يُخالِفهم فِي ذلكَ، ثُمَّ أرادَ أنْ يُقرِّرَ أمراً واقِعياً، وهُوَ أنَّ الرّجلَ إذا عُرِفَ بِصُحبتِهِ العُلَماءَ ولَمْ يُنقَلْ فِيه جَرْحٌ، ولا وُجِدَ فِي رِوايتِهِ المُنْكَرُ، وكانَ ظَاهِرَ حالِهِ الصّلاحُ، فإنَّ ذِلك دَليلٌ عَلَى أنّهُ مُزكّى لَدَيهم، وهذا هُوَ مَعنى قَولِ أبي مُسْهِرٍ الغَسّانيِّ وهذا غَيْرُ المَسْتورِ قَطعاً.

قالَ الإمامُ الذّهَبيُّ: «ولا يَدْخلُ فِي ذلكَ المَسْتورُ، فإنّهُ غَيْرُ مَشْهورٍ بِالعنايَةِ بِالعِلمِ»[٤].

---

(١) أقول: ورد هذا الحديثُ عن عددٍ مِن الصحابةِ منهم: أنسُ بنُ مالكٍ، وعبدُالله بنُ عُمَرَ، وعبدُالله بنُ عَمْرٍو، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وورد من مراسيلِ إبراهيمَ بنِ عبدالرحمن العذريِّ. وجميعُ طرقه ضعيفةٌ لا تقوى بنفسها، ولا يشدُّ بعضُها بعضاً، على منهجنا، انظر مسند الشاميين للطبراني (١ : ٣٤٤) والسنن الكبير للبيهقي (١٠ : ٢٠٩) وضعفاء العقيلي في المقدمة (١ : ٣) وفي ترجمة معان بن رفاعة (٤ : ٢٥٦) وقال: «لا يعرفُ إلاّ به وقد رواه قومٌ مرفوعاً من جهةٍ لا تثبت» وابنُ أبي حاتمٍ في الجرح والتعديل (١ : ٣٤١) و (٢ : ٢٧) وابنُ عديٍّ في ترجمةِ بقيةَ بنِ الوليدِ (٢ : ٧٨) وفي (٣ : ٢٩) والتمهيد لابن عبدالبر (١ : ٢٩، ٥٩) والجامع للخطيب (١ : ١٢٩) ومجمع الزوائد (١ : ١٤٠) وقال: رواه البزار، وفيه عمرو بنُ خالدٍ القرشيُّ، كذّبه ابنُ معينٍ وأحمدُ، ونسبه إلى الوضع! وانظر الإصابة (١ : ٢٢٥) فقد بيّن الحافظ أنّ طرقه كلّها ضعيفةٌ أو معلولة، وكنز العمال (٢٨٩١٨، ٢٨٩١٩) فقد حصر السيوطيُّ طرقه، ونقل عن أبي نُعيم قوله: طُرُقُه كلُّها مضطربةٌ غيرُ مستقيمةٍ، وقال الخطيب: سُئل أحمدُ ابن حنبلٍ عن هذا الحديث وقيل له: كأنه كلامٌ موضوع؟ قال: لا هو صحيحٌ، سمعته من غير واحدٍ! قلت: وصححه أيضاً الحافظ عبدُالرحمن بنُ عُمَرَ الأصبهانيُّ الملقب (رسته) (توفي بعد ٢٤٥هـ) فيما نقله ابن أبي حاتم من خطّه، كما في الجرح والتعديل (١ : ٣٤١) ولم يأت أحدٌ بمستندٍ على تصحيح سنده. أما متنه، فكم من حامل لآلاف الأحاديث، حكموا عليه بالضعف والترك!

(٢) التمهيد (١ : ٢٨).

(٣) علومُ الحَدِيثِ لابنِ الصلاحِ (١٠٦) وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلْمِ إلى تضعيفِ حديثِ (يحمل هذا العلم) فردُّوا قول ابن عبدالبر بضعف دليله، وذلكَ خطأ واضح؛ لأن ابنَ عبدِالبرِّ قد أشارَ إلى اضطرابِ الحديثِ في التمهيد (١ : ٥٨-٥٩) وإنّما استأنس بالحَديث لما قرر، ليس غير.

(٤) فتح المغيث (١ : ٢٧٨) انظر منهج النقد للدكتور العتر (١٠٣).

**قال عداب**: وهذا هُوَ الحَقُّ؛ لأنَّ كثيراً مِنْ أقوالِ بعضِ أهْلِ العِلْمِ فِي بَعضِ المُحَدِّثينَ والرواةِ؛ لَمْ تُدوّنْ، وقَدْ يُطلِقُ أحَدُ أئِمّةِ النّقدِ لَفظَ تَوثيقٍ أو تَزكيةٍ فِي مَجلسٍ ما، ولا يُنقلُ ذلكَ فِي كُتُبِ الرّجالِ، فهلْ نَعُدُّ ذلكَ الرّجلَ مَستوراً، شأنُه شأنُ مَنْ لا نَعْرِفُ عنه شيئاً؟!

إنَّ استِعراضَ كُتُبِ الرّجالِ يُشْعِرُ بأنَّ عَدداً كَبيراً مِنَ الرّوَاةِ كانَ مَشْهوراً بِطلَبِ العِلْمِ والفِقْهِ، وَغيرِ ذلكَ، ولكنّنَا لا نَقِفُ عَلَى تَوثيقٍ لِمُعتدّ بِه فِيهم. ومعَ هذا؛ فإنّكَ تَرى الحافِظَ يَقولُ في بعضِهم: ثِقَةٌ.

وكأنّي بِابنِ عَبْدِالبرِّ يَعني: أنَّ كُلَّ رَجُلٍ كانَ مَعْروفاً بِطَلَبِ العِلْمِ، وكتبَ مُعاصِروهُ حَديثَهُ، ولَمْ يَجْرَحوهُ، مَعَ ظَاهِرِ العَدَالةِ والدِّيانةِ، وقَدْ سَلِمَ مِنْ خَوارِمِ المُروءَةِ؛ فهُوَ عَدْلٌ مَقْبُولُ الرّوَايَةِ، على النحوِ الذي خرّجوا لهُ.

وقَدْ نَصَّ الشّافِعيُّ عَلَى نَحْوِ هذا فقالَ: «وكَذلكَ كُلِّفْنا أنْ نَقْبلَ عَدْلَ الرّجُلِ عَلَى ما ظَهَرَ لنا... وقَدْ يكونُ غَيْرَ عَدْلٍ في الباطن»[1].

فالمُسلِمونَ أحوالُهم تَخْتَلفُ فِي الصّلاحِ والتّقوى والمَعرِفةِ، فَمَنْ بَحَثْنا عَنْ حالِهِ ـ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ ـ فما وَجَدْناه إلاّ ظاهِرَ الصّلاحِ والاستِقامَةِ، مَعَ لُزومِهِ أهْلَ العِلْمِ؛ حَكمْنا بأنّهُ عَدْلُ الدّينِ، فإذا سَبرْنا حَديثَهُ، فوَجَدناهُ مُسْتقيماً؛ حَكمْنا بأنّهُ مُسْتقيمُ الرّوَايَةِ.

وتَكليفُنا بأنْ نَجِدَ نصّاً لإمامٍ مِن أئمّةِ النّقدِ في كُلِّ راوٍ؛ غَيْرُ مُمْكِنٍ، وخاصّةً إذا عَلِمْتَ أنَّ ألفاظَ النّقّادِ مُتفاوِتَةُ الدّلالةِ عَلَى مَعانيها عِنْدَهُم.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ فِي «اقتِراحِه» أنّهُ لا بُدَّ مِنَ التّزكيةِ، ولَكنّه فَسّرَ التّزكيةَ تَفسيراً مَقْبُولاً فِي بَعضِ جَوانِبه، يَحسُنُ إيرادُهُ بتمامِهِ، ثُمَّ مُناقَشَتُهُ فِي بَعضِ ما ذَهَبَ إِلَيهِ:

قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ: «ولِمَعرِفةِ كَونِ الرّاوي ثِقَةً طُرقٌ؛ مِنْها:

– إيرادُ أصحابِ التّواريخِ ألفاظَ المُزكّينَ فِي الكُتُبِ التي صُنّفَتْ عَلَى أسماءِ الرّجالِ كَكِتابِ «تَاريخ البُخَارِي»[2] وابنِ أبي حاتِمٍ وغيرِهما.

---

(١) الرسالة (٤٨٢).

(٢) يقل ذكرُ ألفاظِ النقدِ في تاريخ البُخاريّ؛ فمجموعُ الرّواةِ الذين ذَكَرهم بجرحٍ أو تعديلٍ لا يصل إلى ألفي=

- ومِنْها: تَخريجُ الشّيخينِ أوْ أحدِهما فِي الصّحيحِ للرّاوي، مُحتجَّين به.

وهذِهِ دَرجةٌ عاليةٌ؛ لما فِيها مِنَ الزّيادَةِ عَلَى الأوّلِ، وهو إطباقُ جُمهورِ الأمّةِ أو كلِّهم عَلَى تَسميةِ الكِتابَين بالصّحيحَين، والرّجوعِ إلى حُكْمِ الشّيخين بالصّحّةِ.

وهذا مَعنىً لَمْ يَحصل لِغيرِ مَن خُرِّجَ عَنْهُ في الصّحيحِ، فهو بِمثابةِ إطباقِ الأمّةِ أو أكثَرِهم عَلَى تَعديلِ مَن ذُكِرَ فِيهما.

وقَدْ وُجِدَ في هؤُلاءِ الرّجالِ المُخَرَّجِ عَنْهم في الصّحيحِ مَن تَكلّمَ فيه بَعضُهم، وكانَ شَيْخُ شُيوخِنا الحافِظُ أبو الحَسَنِ المَقدِسيُّ[١] يقولُ فِي الرَّجُلِ يُخَرَّجُ عَنْهُ فِي الصَّحيحِ: «هذا جَازَ القَنْطَرَةَ».

يعني بذلك: أنّهُ لا يُلْتَفَتُ إلى ما قِيلَ فِيهِ. وهكَذا نَعْتَقِدُ، وبِهِ نَقولُ، ولا نَخْرُجُ عَنْهُ إلاّ بِبيَانٍ شافٍ وحُجّةٍ ظاهِرةٍ، تَزيدُ في غَلبةِ الظّنِّ عَلَى المَعْنى الذِي قَدَّمناهُ، مِنِ اتّفاقِ النّاسِ بَعْدَ الشّيخينِ عَلَى تَسْميةِ كِتابَيْهِما بالصَّحيحَينِ، ومِن لَوازمِ ذلكَ تعديلُ رواتِهما[٢].

نَعمْ، يُمكنُ أنْ يكونَ للتّرجيحِ مَدْخَلٌ عِنْدَ تَعارُضِ الرواياتِ، فيَكون مَنْ لَمْ يُتكلَّمْ فيهِ - أصْلاً - راجِحاً عَلَى مَن قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ، وإنْ كانا جَميعاً مِن رِجالِ الصّحيحِ، وهذا عِنْدَ وُقوعِ التّعارُضِ.

---

= راوٍ، وألوفٌ من الرواة الذين ترجمهم فيه مسكوت منه عليهم، إلا أن فيه فوائد جمة تجعله في طليعة كتب الرجال التي لا يُستغنى عنها.

(١) هو الحافظ المتقن المفتي شرف الدين أبو الحسن علي بن المفضل بن علي بن مفرج المقدسي ثم الاسكندراني المالكي. مولده سنة (٥٤٤هـ) ووفاته سنة (٦١١هـ) أخذ عن جماعة؛ منهم: الحافظ أبو الطاهر السلفي، ولزمه وأكثر عنه. وتلقى عنه جمعٌ، منهم: الحافظ عبدالعظيم المنذري، وقد بالغ في توقيره وتوثيقه. والحافظ المنذري هو من أجلِّ شيوخ ابن دقيق العيد. «سير أعلام النبلاء» (٢٢: ٦٦-٦٩) و«تذكرة الحفاظ» (٤: ١٣٩٠-١٣٩٣) و(٤: ١٤٨١-١٤٨٣).

(٢) في هذا الكلامِ نظرٌ كبيرٌ، لأنّه لا خلاف بين أهلِ العلم أنَّ المستورَ والمقبولَ ومن ليس له إلاّ راوٍ واحدٌ ومن ذكره ابن حِبّان في الثقات، ولم يُنقَلْ عن أحدٍ فيه جرح؛ أنه يُقبلُ في الشواهد والمتابعات، وفي أبوابٍ خاصّةٍ، وحالاتٍ محدّدة، وقد خَرَّجَ أصحابُ الصّحيحَين لمن هذا شأنه كثيراً، فالتخريج شيءٌ، والحكم بالعَدَالَة شيءٌ آخر، إذ الحكم بالصحة - والحالة هذه - يكون بالمجموع. والله أعلم.

- ومِنْها: تَخريجُ مَنْ خَرَّجَ الصَّحيحَ بَعْدَ الشّيخينِ، ومَنْ خَرَّجَ عَلَى كِتابَيهما.

فيُسْتفادُ مِنْ ذلكَ جُمْلةٌ كَثيرةٌ مِنَ الثّقاتِ، إذا كانَ المُخَرِّجُ قدْ سَمَّى كِتابَه بالصّحيحِ أو ذَكَرَ لَفظًا يَدلُّ عَلَى اشْتِراطِه لِذلكَ، فلْيُتَنبَّهْ لِذلكَ.

ويُعتَنى بِألفاظِ هؤلاءِ المُخَرِّجينَ، التي تَدلُّ عَلَى شُروطِهم فِيما خَرَّجُوهُ.

- ومِنْها: أنْ يَتتبّعَ رِوايةَ مَنْ رَوى عَنْ شَخْصٍ فزَكّاه[١] فِي رِوايتِهِ، بأنْ يقولَ: حَدَّثَنا فُلانٌ ـ وكانَ ثِقَةً ـ مَثَلاً.

وهذا يُوجَدُ مِنْه مُلتقَطاتٌ، يُسْتَفادُ بِها، ما لا يُسْتفادُ مِنَ الطُّرُقِ التي قَدَّمْناها، ويَحتاجُ إلى عِنايةٍ وتَتبُّعٍ.

والوُجوهُ ـ التي ذَكَرْناها ـ كُلُّها راجعةٌ إلى ما ذَكَرناهُ مِنْ وُجودِ التّزكيةِ، لكِنّها[٢] طُرُقٌ مُخْتلفةٌ في مَعرفةِ التَّزكيةِ التي يُسْتفادُ بالتّنبيهِ عَلَيها في تَيسيرِ مَعْرفةِ الثّقاتِ، والسّبيلِ إلى حَصْرِهِم وجَمْعِهِم، واللّهُ أعلمُ»[٣].

**قُلْتُ**: إنَّ ما ذَهَبَ إلَيهِ الحافِظُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ فِي تَوسيعِ مَعنى التّزكيةِ؛ هُوَ المَعْمولُ بِهِ عَملِيّاً في كُتُبِ الرّجالِ قَبلَهُ وبَعْدَهُ، مَعَ التّنبيهِ إلى أنَّ هذا بدَورِهِ سَيوسّعُ مَفهومَ الثّقَةِ ليشْملَ كُلَّ راوٍ غَيرِ مَجْرُوحٍ، ولَمْ يأتِ بِما يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كما هو إطلاقُ جَميعِ المُحَدِّثينَ المُتقدِّمين[٤].

---

(١) وهذا يعني أنَّ على طالبِ علمِ الحَديث أنْ يُفرِّغَ من وقته جزءاً لجَمعِ ألفاظِ النقادِ من الكتب الحَديثيةِ المشهورةِ وغيرها -وقد غدا هذا التتبعُ ميسوراً نسبيّاً بعد ظهور الموسوعاتِ الحديثيةِ على الأقراصِ المدمجةِ- فإنه سيقف على دُرَرٍ غالياتٍ، ومن جرَّبَ عَرَفَ.

(٢) هذه لفتةٌ طريفةٌ من ابنِ دقيقِ العيد تُوَسِّعُ معنى التزكية، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن أصحابَ المصنفات قد يُخرّجون الصحيحَ بالمجموع، لا بكل فرد، وعلى هذا فالحكم على حديثٍ خرّجوه بالصحة لا يستلزمُ الحكمَ على كلِّ حديث الراوي بأنّه صحيح، كما لا يستلزمُ أنه يُحتجُّ به منفرداً، فليُتنبَّهْ. وانظر أقوالَ أهلِ العِلْمِ من المتأخّرين في فتح المغيث (١ : ٢٧٦-٢٧٩).

(٣) انظر الاقتراح لابن دقيق العيد (ص: ٢٨٢-٢٨٦).

(٤) ويحسنُ الرجوعُ إلى «مفهوم الثقة عند المحدثين» (رسالة ماجستير) للباحثِ إيهاب النتشة، فكلّ الرسالة شواهدُ على سَعَةِ مفهوم (الثقة) عند المحدثين.

ومَهْما يَكُنْ مِن أمرٍ ؛ فإنَّ عَدَالةَ الدِّينِ تَثْبُتُ بهذا ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ واستقامة الرِّوَايَةِ لا تَثْبُتُ إلاّ بَعْدَ سَبْرِ حَديثِ الرّاوي ، ومَعْرِفةِ مُوافقاتِهِ وتَفرُّدِه ، ومُخالفَاتِه .

**مَلاحِظُ مهمةٌ تخصُّ عدالةَ الراوي :**

(١) يرى ابنُ حِبّانَ أنَّ الأصلَ في المُسْلمينَ العَدالةُ ، فَمَنْ لَمْ يُعرَفْ بِجَرْحٍ ؛ فهُوَ عَدْلٌ مِنَ النّاحيةِ الدِّينيَّـةِ ، أمّا النّاحيةُ الحَدِيثيّةُ ؛ فشيءٌ لا يَعرِفُهُ إلاّ أهْلُ العِلْمِ بالحَدِيثِ كما هو نَصُّ كلامه ، فإذا عُرِضَتْ روايةُ راوٍ عَلَى المُحَدِّثينَ ، ولَمْ يَطعَنوا فِي الرّاوي ، وقَبلوا حَديثَهُ ؛ أصْبَحَ هذا الرّاوي ثِقَةً مَقْبُولَ الرِّوَايةِ ، حتّى تَثْبتَ مُخالَفَتُهُ للثقّاتِ ، أو يأتيَ بمَتْنٍ مُنْكَرٍ .

وابنُ حِبّانَ حِينَ يُوثِّقُ رَجلاً أو يُضعِّفُهُ ، فإنّه يُدَقّق فِي الأمرينِ معاً ـ عَدَالةِ الدِّينِ واستقامةِ الرواية ـ وَقَد ذَكَرْتُ فِي أوائِلِ هذا الفَصْلِ مَنهْجَه فِي ذلكَ .

(٢) تَتفِقُ هذهِ الأقوالُ التي نَقلتُها مَعَ ما وصَلْنا إِلَيهِ مِن آراءِ ابنِ حِبّانَ في الجُملة ، غَيرَ أنَّ ابنَ حِبّانَ يَحكي لَنا مَنْهَجَهُ ، والشيخُ (أبو غدَّة) ومَن وافَقَهُ يَحْسَبونَ أنّهم يَحكونَ مَناهِجَ المُتقدِّمينَ ، والمُتقدِّمونَ ساكِتونَ!

(٣) ما قَرّرَهُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ جيّدٌ طيّبٌ كَمَا قَدَّمْتُ ، إلاّ أنّه يُضافُ إِلَيهِ ما قالَهُ الحافظُ الذّهَبيُّ : «والكَلامُ فِي الرُّوَاةِ يحتاجُ إلى وَرَعٍ تامٍّ ، وبَراءَةٍ مِنَ الهَوى والمَيْلِ ، وخِبْرَةٍ كامِلةٍ بالحَديثِ وعِلَلِه ورجالِهِ .

ثُمَّ نَحنُ نَفتَقِرُ إلى تَحْريرِ عِباراتِ الجَرْحِ ، وعباراتِ التّعْديلِ ، وما بَيْنَ ذلكَ مِنَ العِباراتِ المُتجاذبةِ .

ثُمَّ أهمُّ مِنْ ذلكَ أنْ نَعلَمَ بالاستقراءِ التّامِّ عُرْفَ ذلكَ الإمامِ الجِهْبِذِ ، واصطلاحَه ومقاصِدَه بعباراتِه الكثيرة»[(١)] .

**قلتُ** : وهذا ما دَعْوتُ إِلَيهِ مِراراً ، وأدعو إِلَيهِ ؛ عَسى أنْ يُقيّضَ اللّهُ لذلكَ مَنْ يقومُ بِهِ ، وأن يُوفّقَ المختصين إلى الإفادةِ من تلك الجهودِ الكثيرةِ التي كُتبتْ ، ولم تغادر رُفوفَ مكتباتِ الجامعات التي كُتبتْ فيها ؛ إلا في القليلِ النادرِ ، واللهُ المُستعان ، وهُو مِنْ وَراءِ القصْد .

---

(١) الموقظة (٨٢).

# الفصل الثالث

## عرض أدلة الشيخ (أبو غدة) ومناقشتها

- قيمة كتاب «الرفع والتكميل» بين الواقع والتهويل.
- دلالة عبارة ابن أبي حاتم في سكوته.
- موقف الحافظ ابن القطان الفاسي من المسكوت عليهم.
- كل من يخالف مذهبَ الشيخ (أبو غدّة) فهو متعنت.
- موقف الإمام ابن دقيق العيد من المسكوت عليهم.
- موقف الحافظ الهيثمي من المسكوت عليهم.
- موقف الحافظ ابن كثير الدمشقي من المسكوت عليهم.
- موقف الإمام الزركشي من المسكوت عليهم.
- موقف الفقيه المجد ابن تيمية من المسكوت عليهم.
- موقف الحافظ المنذري من المسكوت عليهم.
- موقف الحافظ ابن عبد الهادي من المسكوت عليهم.
- موقف الحافظ الذهبي من المسكوت عليهم.
- موقف الحافظ ابن حجر من المسكوت عليهم.
- الأدلةُ التي ساقها الشيخ أبو غدة من «تعجيل المنفعة».
- مناقشة الشيخ (أبو غدّة) في مصطلح (مستور).
- حقيقة المجهول والمستور عند الحنفية.
- وقفة مع خاتمة بحث الشيخ (أبو غدة).

# الفَصْلُ الثالثُ

# عَرْضُ أدلّةِ الشّيخِ (أبو غدّة) ومناقشتُها

وقد رأيتُ أنْ أتتبعَ مقالَ الشيخِ (أبو غدّة) فِقْرةً فِقْرةً، مثبتاً أرقامَ فِقراتِ البحثِ قبلَ كلِّ مقطعٍ منه؛ حتّى يكونَ أسهلَ على القارىء متابعةُ تسلسلِ البحثِ.

**-قيمة كتاب «الرفع والتكميل» بين الواقعِ والتهويلِ:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة:**

«(١) إنَّ أوفى مَنْ كَتَبَ في قواعِدِ الجَرْحِ والتّعديلِ وجَمَعَها في كِتابٍ، هو الإمامُ عبدُالحيِّ اللّكنَويُّ الهنديُّ، المولودُ سنةَ (١٢٦٤هـ) والمتوفّى سنةَ (١٣٠٤هـ) عن (٣٩) سنةً وأربعةِ أشهرٍ، وعن مئةٍ وخمسةَ عَشرَ مُؤلّفاً ـ رحِمَهُ اللهُ تعالى ـ ذَكَرْتُ أكثرَها في أوّلِ كِتابِهِ «الرّفع والتّكميل في الجَرْحِ والتّعديلِ»[١].

وهو في هذا الكتابِ الجامعِ الحافِلِ العظيمِ؛ لَمْ يتعرَّضْ ـ ولا مَنْ قَبلَه فِيما عَلِمْتُ ـ لِبحثِ حُكْمِ الرّاوي، إذا تَرْجَمَ لَه، وسَكَتَ عَنْه مِثْلُ: البُخاريِّ، أو أبي زُرْعَةَ، أو أبي حاتِمٍ، أو ابنِهِ، أو ابنِ حِبّانَ، أو ابنِ عَدِيٍّ، أو غيرِهِم مِمّن تكلَّمَ وألّفَ في الرجالِ، فلَم يَذكُرْ فِيه جَرْحاً ولا تَوْثيقاً، فهَلْ يُعَدُّ سُكوتُه عن الرّاوي تَعْديلاً أو تَجْهيلاً؟».

**قال عداب:** أمّا عَن كِتابِ «الرّفْع والتكميلِ» فلا بُدَّ مِنْ ملاحظةِ أنه مصنَّفٌ على أصولِ الحنفيّةِ، ولم يُراعِ مؤلِّفه أصولَ غيرهم مِنَ الفقهاءِ والمحدِّثين، فإنّه قَدْ جَمَعَ قواعِدَ كثيرةً مِنْ قواعِدِ عِلْمِ الجَرْحِ والتّعْدِيل، بَيْدَ أنَّ كثيراً مِمّا كَتَبَه يحتاجُ إلى تَحقيقٍ وتَحْريرٍ، وخَاصّةً فِي الأمورِ التي تَخُصُّ مَذْهَبَ الحَنَفيّةِ، أوْ تَصطدِمُ مَعَ أصولِهِم التي ارتضاها مُتأخّروهم. ولَيْسَ هذا الكِتابُ مخَصّصاً لِمُناقشةِ ما وَرَدَ فِي «الرّفْع والتكْميل» فلذلكَ موضِعُهُ اللائقُ به[٢].

وأمّا قَوْلُ الشّيخِ (أبو غُدّةَ) بأنّه لَمْ يَتَعَرّض صاحِبُ «الرّفْع والتّكْميل» ولا مَنْ قَبْلَه

---

(١) أورد في ترجمته في صدر هذا الكِتاب (١٠٧) مئةً وسبعةَ كتبٍ، أكْثَرُها رسائل.

(٢) كتاب «الرفع والتكميل» سوف يصدر بتحقيقي، إن شاء الله تعالى، وغرضي من تحقيقه مناقشةُ مؤلِّفه ومحقّقه فيما يحتاج إلى مناقشة.

لِبَحْثِ حُكْمِ الرّاوي، إذا تَرْجَمَ لَهُ وسَكَتَ عَنْهُ مِثلُ البُخَارِيِّ. . إلخ، ففيه بَعْضُ النّظر:

- فإنْ كانَ يَقصِدُ أنَّ أحداً مِن النّقّادِ لَمْ يُفرِدْه بِمبْحَثٍ مُسْتَقلٍّ؛ فمُسَلّمٌ، فِي حُدودِ عِلمي القاصِرِ.

-وإن كانَ يَقْصِدُ أنَّ أحَداً مِنَ النّقّادِ لَمْ يُنبِّهْ عَلَى ذلكَ؛ فغيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) نَفسَه، قَدْ نَقَلَ عَنْ ابنِ القَطّانِ أنّه عدَّهُ مَجْهُولاً، ونَقَلَ عَن الذهَبِيِّ والزّيْلَعيِّ والحافِظِ ابنِ حَجَرٍ والسّخاويِّ. . وغيرِهم أنّهُم أطْلَقوا عَلَيْهِ أحكاماً.

وتقدَّم تَفْصيلُ مَذَاهِبِ هؤلاءِ النّقّادِ، وغيرِهم، فينظر (ص: ١١).

**- دلالة عبارة ابنِ أبي حاتمٍ في سكوته:**

**قالَ الشّيخُ (أبو غُدّة):**

«(٢) ومِنَ المُفيدِ هُنا ـ قبْلَ الجوابِ عَنْ ذلكَ ـ أنْ أنْقُلَ عِبارةَ الإمامِ ابنِ أبي حاتِمٍ الرّازيِّ عَبْدِالرّحْمنِ بنِ مُحمّدِ بنِ إدريسَ، المَولودِ سَنَةَ (٢٤٠هـ) والمتوفّى سَنَةَ (٣٢٧هـ) فِي خِتامِ كلامِهِ عَلَى مَباحِثِ الجَرْحِ والتّعْديلِ، التي تعرَّضَ لَها فِي كتابِهِ «الجَرْح والتّعْديل» فإنّها قَدْ تُنيرُ المقام.

قالَ ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ فِي كتابِهِ «الجَرْح والتعديل» (١: ١: ٣٨): «. . . على أنّا قد ذكرنا أسامِيَ كثيرةً مُهْمَلةً من الجَرْحِ والتّعْديلِ، كتبناها ليشتمِلَ الكِتابُ على كُلِّ مَنْ رُوي عَنْهُ العِلْمُ، رجاءَ وجودِ الجَرْحِ والتّعْديلِ فِيهم، فنحن مُلحِقوها بِهم مِنْ بَعْدُ، إنْ شاءَ اللّهُ تعالى» انتهى كلامُهُ.

(٣) وهُو لا ينفي أنْ يَكونَ سُكوتُه عَمّن سَكَتَ عَنهُ يُعتبر تَعْديلاً ضِمنيّاً ـ وهُو دُونَ التّعْديلِ الصّريحِ طبعاً ـ لأنّه لَوْ وَجَدَ فِيهِ جَرْحاً لذَكَرَه، وقَدْ يقالُ بمقابِلِ هذا: وكلامُه أيضاً لا ينفي أن يَكونَ سكوتُهُ عَمّن سَكَتَ عَنْهُ يُعتبرُ تجهيلاً ضِمنِيّاً؛ لأنّه لو وَجَدَ فيهِ تَعْديلاً لذَكَرَه.

(٤) قُلْتُ: نَعم! ولكنْ إذا لَمْ يَذكرْ في الرّاوي جَرْحاً، ولا ذَكَرَ فِيهِ غيرُه جَرْحاً؛ فالبَراءةُ من الجَرْحِ هيَ الأَصْلُ، ولا يَثْبتُ الجَرْحُ إلاّ بجارِحٍ، ولَمْ يُذْكَرْ جارِحٌ؛ فلذا يُعتَبرُ سُكوتُهُ عَنْهُ مِنْ بابِ التّعديلِ الضّمنيِّ لهُ!

ولَوْ كانَ ابنُ أبي حاتِمٍ يرى السّكوتَ جَرْحاً فِي الرّاوي أو تَجهيلاً لَه؛ لما قال: «رجاءَ وجودِ الجَرْحِ . . . فيهم» فيُستفادُ مِن هذا أنَّ سُكوتَهُ لَيْسَ تجهيلاً ولا جَرْحاً!

[٥ :ز] وابنُ أبي حاتِمٍ حافِظٌ ناقِدٌ إمامٌ، مَشْهودٌ لَهُ بالحِفْظِ والاطّلاعِ والتّتَبّعِ الواسعِ لشأنِ الرّواةِ، فلمّا ذَكَرَ ذلك الراوي دونَ جَرْحٍ، رجاءَ وجودِ الجَرْحِ فِيه؛ لَا شكَّ أَنّه بَحَثَ وفتّشَ ونَقّبَ وتَتَبّعَ، واسْتَقْصى ما وسِعَهُ الإمكانُ فِي ذلك، فَلَمْ يَجِدْ فِيه جَرْحاً؛ إذْ لَو وَجَدَ فِيه شَيْئاً؛ لذَكَرَهُ.

فإذا كانَ ابنُ أبي حاتِمٍ ـ وكذا غَيْرُه ـ لَمْ يَجِدْ جَرْحاً، ولَمْ يأتِ الرّاوي في مَرْويّاتِه بما يُنْكَرُ عَلَيْه؛ فهذا عُنوانُ سَلامَتِهِ مِنَ الطّعْنِ والجَرْحِ بِشكْلٍ شِبهِ جازِمٍ؛ لأَنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مَجْروحاً، ويَسكتوا عَنْه إطباقاً، أو يُغْفِلوا نَقْدَهُ وبَيانَ حالِهِ.

وقَد استَقْصَوا على الرّواةِ ذِكْرَ أفْعالِهم الخاصَّةِ المتّصلَةِ بشخصيّتِهم، كيُبسِ النّفَسِ في التحديثِ، وأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْه، وسُرْعةِ القِراءَةِ وبُطئِها، والبُخلِ بالإنفاقِ، والبُخلِ بما يُحَدِّثُ بِه، وسُرْعَةِ الغَضَبِ والنّزَقِ، وكَثْرةِ الدُّعابةِ، والانكماشِ عَنْها، والصّلَفِ والكِبْرِ وغيرها.

فإذا كانَتْ هذه الأفعالُ ـ وأخفُّ مِنْها ـ يُسَجِّلونَها فِي تَرْجَمَةِ الرّاوي، ويَحْرِصونَ على تَدوينِها في التّعريفِ بهِ، أفلا يكونُ أَوْلى وأوْلى أنْ يُسَجِّلوا ـ تَديُّناً وأمانَةً ووَفاءً بِحَقِّ السُّنّةِ الشريفةِ عليهم ـ المَغْمَزَ الذي يَجدونَه فِي روايتِهِ، أوْ مَرْوياتِه؟ وقَدْ سَجّلوا النّقْدَ على آبائِهم وأبنائِهم وإخوتِهم وأقاربِهم، إذ وَجَدوا فِيهم ضَعْفاً أوْ مَطْعَناً، وما بالَوا بالقرابَةِ والنّسابَةِ!

فإذا كانَ هذا شأنَ أولئك الجَهابذَةِ النّقّادِ المُتَتَبِّعِينَ؛ لا يَسْكُتونَ عَنْ جَرْحٍ وجَدوه، أو ضَعْفٍ عَرَفوهُ ـ وإنْ قَلَّ ـ مَعَ أعزِّ النّاسِ عَلَيْهم، وقَدْ سَكَتوا مُطبقينَ عَن الجَرْحِ في الرّاوي فصارَ سُكُوتُهم عَن الجَرْحِ ـ وهُمْ فِي مَقام البيانِ ـ بمقام البيانِ، وبمقام الدليلِ على سلامتِهِ من الجَرْحِ والطّعنِ؛ إذ لَو كانَ لَدَيهم جَرْحٌ وأهْمَلوهُ، أو أغْفَلوهُ؛ لاتّسَمُوا بسِمَةِ الإخلالِ بالأمانةِ على العِلْمِ، وحاشاهُم مِنْ ذلك؛ رَحْمَةُ الله عَلَيهم وجزاهُم الله عَن الإسلامِ خيراً[١].

---

(١) هذه إضافةٌ من الشيخ (أبو غدة) مستدركاً بها على نفسه في هذا البحث أودعها في الاستدراك (ص: ٥٥٤ -٥٥٥) وانظر شرطَه في الاستدراكِ على نفسِهِ في مُقَدّمةِ طبعةِ الرفع والتكميل الثالثةِ (ص: ٨).

(٦) واعتبارُ السّكوتِ تَعديلاً أَوْلى من هَدْرِهِ أو اعتبارِهِ تَجهيلاً؛ لأنَّ أقلَّ ما يُقالُ فِي حالِ ذلكَ الرّاوي الذي سَكَتَ عَنْهُ، ولَمْ يُنقَلْ عَنْ غَيرِهِ فِيهِ جَرْحٌ، ولَمْ يُذكرْ فِي مَروِيّاتِهِ شَيءٌ يُغْمَزُ فِيهِ: أنّه باقٍ عَلَى أَصْلِ البَراءةِ التي لا تزولُ إلا بثبوتِ نَقلِ الجَرْحِ، ولَمْ يُنْقَلْ.

(٧) وعَلَى هذا: فيكونُ اعتبارُ السّكوتِ مِنْ بابِ التّعديلِ أَولى مِن اعتبارِهِ من بابِ التّجْهيلِ، وهُو الذي مَشَى عَلَيه جُمهورُ كِبارِ الحُفّاظِ الجَهابذَةِ المتأخّرين.

[٨: ز] ويُؤيّدُهُ ما جاءَ فِي كلامِ ابنِ أبي حاتِمٍ نفسِهِ! فَقَدْ كَتَبَ إليَّ الأخُ المِفْضالُ والعَلاّمَةُ المُحَدِّثُ النّاقِدُ الفَقيهُ فَضيلَةُ الشّيخِ مُحَمّد عبدِالرشيدِ النعمانيِّ[١] مِنْ كراتشي في باكستانَ ـ حفِظَه اللهُ، ورعَاهُ، وأَمْتَعَ بهِ ـ ما يلي: «وَجَدْتُ فِي أثناءِ مُطالعتي في كِتابِ «الجَرْح والتّعديل» لابنِ أبي حاتِمٍ (١: ١: ٣٦) قولَهُ: «بابٌ فِي رِوايةِ الثّقَةِ عَنْ غَيْرِ المَطعونِ عَلَيْه أنّها تُقوّيهِ، وعَنِ المَطعونِ عَلَيْه أنّها لا تقوّيه.

حدّثَنا عبدُالرّحمن قالَ: سألتُ أبي عَنْ رِوايةِ الثّقاتِ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ ثِقَةٍ مِمّا يقوّيه؟ قالَ: إذا كانَ مَعْروفاً بالضّعْفِ؛ لَمْ تقوِّهِ رِوايتُهُ عَنْه، وإذا كانَ مَجْهولاً نَفَعَهَ رِوايةُ الثقةِ عَنْهُ» انتهى.

فهذا نَصٌّ في أنَّ الثّقةَ إذا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُضَعَّفْ؛ نَفَعَهُ ذلك! فسُكوتُ البُخاريِّ وابنِ أبي حاتِمٍ وغيرِهِما يَدُلُّ على تَقويةِ الرّجُلِ، إذا رَوَى عَنْه الثّقةُ! ولذلك يقولُ ابنُ حَجَرٍ مِراراً: إنَّ البُخاريَّ أو ابنَ أبي حاتِمٍ ذَكَرَهُ وسَكَتَ عَلَيْه، أوْ لَم يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً» انتهى كلامُ العَلاّمَة مُحَمّدِ عبدِالرشيدِ.

وهذا يُؤيّدُ ما مَشى عَلَيْه جُمهورُ كِبارِ الحُفّاظِ المُتأخّرينَ، كما أسْلَفْتُ» انتهى[٢].

**قال عداب**: هذه النصوصُ الكثيرةُ التي نقلتها تباعاً، تَحْمِلُ بين طَيّاتِها كثيراً مما يَحتاجُ إلى التعقيب، ولكنني أضعُ بَيْنَ يدَي القارىء النصَّ من الجرح والتعديل تامّاً، ثمَّ أُعَقِّبُ بما أراه مناسباً، فإنه أَقْوَمُ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ فِي مُقَدّمَةِ كتابِهِ «الجَرْح والتّعْدِيل»: «قالَ أبو مُحَمّدٍ: وقَصْدُنا

---

(١) انظر الإطراءَ العجيبَ على موافقيه، وانظر إلى تناولهِ الأئِمّةَ العلماءَ بعدَ قليلٍ! غفر الله له.

(٢) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٠-٢٣١).

بحكايتِنا الجَرْحَ والتّعْدِيلَ فِي كِتابنا هذا إلى العارفينَ بهِ، العالمينَ له متأخّراً بَعْد متقدّمٍ، إلى أن انتهتْ بنا الحِكايةُ إلى أبي وأبي زُرْعَةَ ـ رَحِمَهُما الله ـ ولَمْ نحكِ عَنْ قومٍ قَدْ تكلّموا فِي ذلكَ لقلّةِ معرفتِهم بِهِ، ونسبْنا كُلَّ حِكايةٍ إلى حاكيها والجوابَ إلى صاحِبِهِ، ونظرْنا فِي اختلافِ أقوالِ الأئمّةِ في المسْؤولينَ عِنْهم، فَحَذَفْنا تناقُضَ قولِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم، وألحقْنا بكلِّ مَسؤولٍ عَنْهُ ما لاقَ بِهِ وأشبهَ مِنْ جوابِهم.

على أنّا قدْ ذَكَرْنا أسامِيَ كثيرةً مُهْمَلَةً مِنَ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ كَتبْناها لِيشتَمِلَ الكِتابُ على كُلِّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ العِلْمُ رجاءَ وُجودِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ فِيهم، فنحنُ مُلحِقوها بِهِم مِنْ بَعْدُ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى»[١].

**قال عداب**: إنَّ نصَّ كلامِ ابنِ أبي حاتم أنّه قَصَدَ حِكايةَ أقوالِ أئِمّةِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ متأخّراً بَعْدَ مُتقدّمٍ إلى عَصْرِه.

وبالتّتبُّعِ وجدناهُ قَدْ نَقَلَ أقوالَ الجَرْحِ والتّعديلِ عَنْ شُعْبَةَ بنِ الحجّاجِ، ومالكِ بن أنسٍ وسفيانَ الثّوريِّ، وسُفْيانَ بنِ عُيَينةَ، ويَحيى بنِ سَعيدٍ القَطّان، وعَبْدِالرّحمَن بنِ مَهْدِيٍّ والشّافعيِّ، وَأَحْمَدَ ابنِ حَنبَلٍ، ويَحيى بنِ مَعينٍ، وعليِّ ابنِ المَدينيِّ، وعَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الفَلاّسِ، وإسحاقَ بنِ مَنْصورٍ الكوسَجِ، وأصحابِ هؤلاء: كعُثْمانَ بنِ سَعيدٍ الدارميِّ وأبي داودَ السّجستانِيِّ، وابنِ الجُنَيْدِ، وابنِ طَهْمانَ البَغداديِّ، وعَبْدِ الله بنِ أَحْمَدَ ابنِ حَنبَلٍ وغيرِهم مِمّنْ كاتبَهم، وكَتبوا لَهُ، أوْ أجازوه بروايةِ كُتُبِهم، وقد كانت أكثرُ الأقوالِ النقديّةِ منقولةً عن أبيه، وأبي زُرْعةَ؛ لأنهما عَالِما عَصْرِهما وشَيْخاه في علم الجَرْحِ والتعديلِ وهـما قد اهتّما بتسجيل أقوالهما في الرواة، مثلَ اهتمامِهِ هو، وأكثرَ.

فالرّوَاةُ الذينَ ذَكَرَهُم ابنُ أبي حاتِمٍ فِي كِتابه قِسْمان:

- **القِسْمُ الأوّلُ**: وعَدَدُهم يقربُ مِنْ عَشَرةِ آلافِ راوٍ، وقدْ أطلَقَ عَلَيْهم ابنُ أبي حاتِمٍ ألفاظَ النّقْدِ، ونَقَلَ فِيهم أقوالَ أئِمّةِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ الذين يُعتدُّ بأقوالِهم، وقَدْ كانَتْ أحكامُهُ عَلَيْهِم تدورُ بَيْنَ دَرَجاتِ الاحْتجاجِ: كحافِظٍ، ثِقَةٍ، ثَبْتٍ، إمامٍ، لا يُسأَلُ عَنْ مثلِهِ

---

(١) الجرح والتعديل (٢: ٣٨).

صَدُوقٌ، لا بَأسَ بِه، مُسْتَقيمُ الحَدِيثِ[١].

ودَرَجاتُ الاعْتِبارِ: صالِحٌ، ليّنُ الحَدِيثِ، ضَعِيفٌ، تَعْرِفُ وتُنْكرُ، يُكْتَبُ حَديثُهُ، لا يُحتَجُّ بِهِ.

وبَيْنَ دَرَجاتِ التّرْكِ: واهٍ، متروكٌ، ساقِطٌ، مُنْكَرُ الحَدِيثِ، كذّابٌ، وضّاعٌ، آفةٌ مَجْهُولٌ لا يُعْرَف[٢].

- **والقِسْمُ الثّاني**: وعَدَدُهُم يقرُبُ مِنْ ثمانيةِ آلافِ راوٍ[٣] لَمْ يَذكُرْ فِيهِم ابنُ أبي حاتِمٍ جَرْحاً ولا تَعْديلاً، فما حُكْمُ هؤلاءِ الرُّوَاةِ عندَه؟

- إنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ يُصرِّحُ بأنَّه قَدْ نَقَلَ ما وَجَدَ مِن ألفاظِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ في الرُّوَاةِ وتَرَكَ أقوالَ بعضِ المُتَكلِّمِينَ فِي الجَرحِ والتّعْدِيلِ، لقلّةِ مَعرفتِهم بِهِ.

- ثُمَّ نصَّ عَلَى أنَّه ذَكَرَ أسامِيَ كَثيرةً مُهْمَلةً مِن الجَرْحِ أو التّعدِيلِ؛ ليشتملَ الكِتابُ عَلَى كُلِّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ العِلْمُ رجاءَ وجودِ الجَرْحِ والتّعدِيلِ فيهم.

فالجَرْحُ والتّعْديلُ إذنْ غيرُ مَوجودٍ لَديهِ فِيهم حِينَ صَنَّفَ كِتابَه هذا، فإذا وَقَفَ عَلَى شَيءٍ مِنْه ألحقَهُ بِهِم مِنْ بَعْدُ.

واعتبارُ السكوتِ مِنْ قَبيلِ التعديلِ؛ أمرٌ لم يقصدْهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وهو بَعيدٌ مِنْ دلالةِ كلامِه، وفي تحميلِه إيّاه؛ تكلّفٌ واضِحٌ، يظهرُ مِنْ قراءةِ نصِّ كلامِه بتمامِه مِنْ أوّلِه إلى مُنتهاهُ.

وأمّا ما ذَكَرَه الشّيخ أبو غُدّة مِنْ مَسألةِ التّعديلِ الضّمنيِّ، فَغَيْرُ مُسَلّمٍ البتّةَ أيضاً؛ لأنَّ ابنَ

---

(١) في الباب الثامن من رسالتي (الإمام ابن حِبّان ومنهجه في الجَرْحِ والتّعدِيل) أفَضْتُ في الحَدِيثِ على مصطلح (صَدوق) و(لا بَأسَ بِه) وتوصلت إلى أنهما في درجة الاحتجاج في الجملة، فانظرها (١٠٤٨-١٠٩٠).

(٢) توصلت في الباب السادس من الرسالةِ المَذكورةَ إلى أنَّ لفظَ (مَجْهُول) تتنازعه الاستعمالاتُ، فمن يُعَرِّف المَجْهُولَ بأنّه الذِي يروي عَنهُ راوٍ واحدٌ ضَعِيفٌ، أو ضُعَفاءُ، كابن حِبّان، فهو في مرتبة الترك، ومن يرى أنّه الذِي يروي عَنـهُ راوٍ ثِقَةٌ؛ فالجمهور على أنّه في مرتبة الاعتِبار عَمَلياً، وإن كانَ التصريح بأنّه ضعيف، فانظر(٨٦٤-٩٣١).

(٣) عدد المُتَرجَمينَ في كتاب (الجرح والتعديل) (١٨٠٤٠) راوياً، ويقْرُبُ عددُ المَسكوتِ عليهم من (٤٥٪) من جملتهم. وقد بينت ذلك في كتابي (مناهج المصنفين في الجرح والتعديل) المبحثُ الخاصُّ بابنِ أبي حاتمٍ.

أبي حاتِمٍ وغيرَه قَدْ يَذكرونَ الرّاويَ وشَيْخَه وتِلميذَه، لِوجودِهِم فِي إسنادِ حَديثٍ ما، عَلَى النّحوِ الذِي تَرْجَمُوه فِيهِ.

أَخْرَجَ البُخَارِيُّ حَديثاً مِنْ طَرِيقِ يَحيى بنِ كَثيرٍ أبي غسّانَ، قال: حدَّثَنا أبو حَفْصٍ عُمرُ ابنُ العَلاءِ ـ أخو أبي عَمْرِو بنِ العلاء ـ وساقَ الحَدِيثَ فِي حَنِينِ الجِذْعِ[1].

قالَ الحافِظُ ابن حَجَرٍ: «والمَشْهورُ مِن أولادِ العلاءِ بنِ العرْيان أبو عَمْرٍو ـ صاحب قراءات ـ وأبو سُفْيانَ، ومُعاذٌ. فأمّا أبو حَفْصٍ عُمَرُ؛ فلا أَعْرِفُهُ إلاّ في الحَدِيثَينِ اللذيْنِ ذَكَرْتُهُما، واللهُ أَعْلَمُ بصحّةِ ذلكَ»[2].

وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ حديثاً مِنْ رِوايةِ أبي مُحَمّدٍ الحَضْرميِّ ـ تَعْليقاً ـ.

فقالَ ابنُ حجرٍ: «قالَ الدّارَقُطْنِيُّ: لا يُعْرَفُ أبو مُحَمّدٍ إلاّ في هذا الحَدِيثِ، ولَيْسَ له في الصَّحيحِ إلا هذا المَوضِعُ. .»[3].

وقالَ ابنُ القَطّانِ ـ تَعْقيباً عَلَى حَديثِ تَميمٍ الداريِّ الذِي خَرَّجَه عَبْدُ الحَقّ الإشْبيليُّ فِي كتابِه «الأحْكام الشّرعيّة الوسطى» ـ: «أبو عَبدِ اللهِ الشّاميُّ: مَجْهُول! ولَمْ يَزِد ابنُ أبي حاتِمٍ فِي ذِكرِهِ إيّاهُ عَلَى أنْ قالَ: رَوى عَنْ تَميمٍ الدّاريِّ، رَوى عَنْه ضِرارُ بنُ عَمْرٍو، وإنّما أخذَ ذلكَ من هذا الإسْناد». وقال مثلَ ذلك في الأسودِ بنِ ثعلبة[4].

فابنُ أبي حاتِمٍ إنّما ذَكَرَ الرّجُلَ فِي كتابِهِ؛ لأنّه وجدَهُ فيمنْ حَمَلَ العِلْمَ ورَوى الحَدِيثَ؛ فذَكَرَه فِي كِتابه، وبيّن عُذرَهُ فِي عَدَمِ مَعْرفتِهِ إيّاه، رَجاءَ أنْ يَتعرّفَ عَلَيْهِ فِي مُستقبلِ الأيام.

صحيحٌ أنَّ أبا حاتِمٍ لَو وَجَدَ فِي الرّاوي جَرْحاً لذَكَرَهُ، ولكنّه أيضاً اشترَطَ أنْ يَذْكُرَ التّعْديلَ فيمنْ وَجَدَ فِيهِ تَعْديلاً، فلمّا لَمْ يجدْ فيهِ جَرْحاً ولا تَعْديلاً، بيّضَ لَهُ، وسَكَتَ عَلَيْهِ، فهُو ـ على الأقلّ ـ مُتَوَقِّفٌ فِيهِ!

---

(١) البُخارِيّ في المناقب، باب دلائل النبوة في الإسلام رقم (٣٣٩٠).

(٢) فتح الباري (٦ : ٦٠٢).

(٣) فتح الباري (١١ : ٢٠٣-٢٠٦).

(٤) الوَهَم والإيهام (٣ : ١٦٠) و(٤ : ٣٥١).

وأمّا ما ذَكَرَه الشّيخُ أبو غُدّة فِي الفِقْرةِ الرّابعة مِنْ أنَّ البراءَةَ مِن الجَرْحِ هي الأصْلُ؛ فهو مردودٌ؛ لأنَّه يَشْرَحُ مَنْهَجَ ابنِ أبي حاتمٍ فيمنْ سَكَتَ عَلَيْهِ، وليْسَ مِنْ مَنْهَجِ ابنِ أبي حاتِمٍ ولا أبيهِ، ولا أبي زُرْعَةَ أنَّ الأصْلَ هو البراءَةُ منَ الجَرْحِ، والذين يقولونَ هذا القولَ؛ هم بعضُ مُتأخّري الحَنَفيّةِ من الأصُوليينَ[1] فلا يَجوزُ نِسْبةُ هذا القَولِ إلى ابنِ أبي حاتِمٍ ليُبنى عَلَيْهِ أنَّ سُكوتَهُ تَعْديلٌ؛ لأنَّ للمحدِّثين منهجهم الخاصَّ بهم، وإن كان متأثراً إلى حـدٍّ كبيرٍ بتنظيراتِ الإمام الشافعيِّ شيخِ المحدّثين والفقهاءِ في مدرسةِ الأثر!

وأمّا النتيجةُ التي خَلَصَ إِلَيها الشّيخ أبو غُدّةَ، مِنْ أنَّ السّكوتَ مِنْ بابِ التّعْديلِ الضّمْنِيِّ؛ فهي غيرُ صحيحةٍ، وما نَسَبه إلى جُمهورِ كِبارِ الحُفّاظِ الجهابذةِ المُتأخّرينَ ـ كما قال رحمه الله ـ من ذلكَ المَذْهبِ؛ باطِلٌ، لا يَصحُّ مِنْهُ ما يقوى عَلَى إثارةِ شُبْهةٍ، فضْلاً عَنْ إثباتِ قاعدةٍ! وسيأتي تفصيلُ ذلكَ في مَوْضِعِهِ قريباً.

وما أورَدَه الشيخُ أبو غُدّة في الفقرةِ (٥) فالكلامُ معه في ثلاثِ نقاط:

- الأولى: أنَّ الجرْحَ أثرٌ من آثارِ سبرِ المرويّات غالباً، فإذا كان الرجلُ مُقِلاًّ كمعظم المَسكوتِ عليهم، فماذا يسبرُ الناقدُ، وبماذا يحكُم؟

- الثانية: إنَّ سلامةَ الراوي من الجرحِ لا تعني التوثيقَ -كما تقدَّم قريباً- فالتوثيقُ الذي يعرفهُ المحدِّثون يجمعُ بين عَدالةِ الراوي واستقامةِ روايته.

وأكثرُ الرواةِ المسكوت عليهم لا يُعرفون إلا من ذِكرهم في سندِ حديثٍ واحدٍ أو حديثين.

- الثالثة: أن قولَ الشيخ أبوغدّة: (ولم يأتِ بما يُنكَرُ عليه) أيكونُ هذا قَبل الدراسةِ أم بعدَها؟ فإذا كان قبلَ الدراسةِ؛ فهو تحكّمٌ، وإذا كان بعدَ الدراسةِ؛ فمن المحالِ أن يكونَ جميعُ أولئك المسكوت عليهم على درجةٍ واحدةٍ من العدالةِ والضبطِ، فبطَل ما ادّعاه.

بيدَ أنَّ هناك أمراً من الواجبِ التأكيدُ عليه؛ وهو أنّ كلامَ الشيخِ (أبو غدة) منحصرٌ في الراوي الذي لم يُعدَّل، ولم يُوثّقْ، ولم يُجرَّحْ، ولم يجهَّلْ، ولم يأتِ بروايةٍ مَتْنُها منكرٌ.

فمَنْ سَكَتَ عليه البخاريُّ، أو ابنُ أبي حاتمٍ، وغيرُهما، ووثَّقه غيرُهم، أو ضعّفَه

---

(١) حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول (٢: ٢١٥) وقواعد في علوم الحديث (ص: ٢١٠) فما بعد.

غيرُهم، أو جَهَّلَه غيرُهم، أو حَكَمَ ناقِدٌ على روايتِه بأنّها منكرةٌ؛ فيفترض أن جميعَ هؤلاءِ لا صِلةَ لهم ببحثِ الشيخ، كما هو مفهومُ كلامِه.

فكُنْ على ذُكْرٍ من هذه الشروط؛ لأنَّ الشيخَ لم يأتِ بمثالٍ واحدٍ تنطبقُ عليه هذه الشروطُ.

**-موقفُ الحافظِ ابنِ القطّانِ الفاسيِّ من المسكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخ أبو غُدّة:**

«(٩) وخالَفَ الجُمْهورَ فِي ذلكَ: الحافِظُ ابنُ القَطّانِ، أبو الحَسَن: عَليُّ بنُ مُحَمّدٍ الفاسيُّ المغربيُّ، المَشْهورُ بابنِ القَطّانِ، المتَوَفّى سَنَةَ (٦٢٨هـ) ـ رَحِمهُ اللهُ تعالَى ـ فاعتبرَ سُكوتَ أَحَدِ هؤلاءِ الحُفّاظِ النّقّادِ عَن الرّاوي تَجْهيلاً له».

«(١٠) وابنُ القَطّانِ هذا مَعْروفٌ بتَعَنّتِه وتَشَدُّدِهِ فِي الرّجالِ، كما ذَكَرَ ذلكَ الذّهَبِيُّ فِي مواضِعَ من كُتُبِه:

- مِنْها فِي تَرْجَمتِهِ فِي «تَذكِرَة الحُفّاظِ» (٤: ١٤٠٧).

- ومِنْها فِي تَرجَمَتِهِ ـ أيضاً ـ فِي «تاريخ الإسلام» كما نقلَهُ عَنْهُ الدكتورُ بشّارُ عواد مَعروف فِي كتابِهِ «الذّهَبِيُّ ومنهجُهُ في كتابه تاريخِ الإسلام» (ص: ١٧٣).

- ومِنها فِي «المِيزان» (٤: ٣٠١) في ترْجَمَةِ هِشام بنِ عُروةَ، ونكّتَ عَلَيْهِ فِيهِ، وعابَ مِنْهُ تَشدُّدَهُ وخَلْطَهُ الأئِمّةَ الأثْباتَ بالضُّعَفَاءِ والمخلّطين» ا.هـ.

**قال عداب:** تَقَدَّم فِي الإجابةِ عَلَى الفِقْرةِ السّابعةِ؛ أنَّ الجُمْهورَ عِنْدَه هُم جُمهورُ المتأخّرينَ الذينَ نَسَبَ إِلَيهم القَوْلَ بهذه القاعِدَةِ، وأوّلُهُم المَجْدُ ابنُ تَيْمِيةَ (ت٦٥٢هـ) وقَدْ ادّعى الشّيخُ أبو غُدّة أنَّ ابنَ القَطّانِ قَدْ خالَفَهم. وقَدْ ذَكَرْتُ سابقاً ـ وسيأتي ـ أنَّ هذهِ المَقولةَ وتلكَ النّسْبةَ دَعْوى، لم يُقِمْ عَلَيها الشّيخُ أبو غُدّة أدْنى دَليلٍ.

وأمّا ما وَصَفَ بِهِ ابنَ القَطّانِ من التّعَنُّتِ والتّشدُّدِ فِي الرّجالِ، فمنشأُ هذا عند (أبو غدّة) هو تعصّبه الغريبُ لمذهبِ الحنفيةِ ورجالِه، وإلاّ فلو تجَشّمَ مُطالعةَ كِتابِ «الوَهَم والإيهام» لَوَجَدَ فِيهِ دُرَراً نادرةً، وغُرراً تُضيءُ صحائفَ عِلْمِ الجَرْحِ والتّعْديلِ أمامَ سالِكيه.

وأما تَشَدُّدُهُ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ ـ حِفاظاً عَلَى السُّنّةِ ـ فلا يَدُلُّ على التَّعَنّتِ.

ويَحسُنُ أنْ أنْقُلَ بَعْضَ كلامِ الذهَبِيِّ فِيهِ؛ حَتّى لا يَتَوَهّمَ امرُؤٌ أنَّ أقوالَ ابنِ القَطّانِ وأحكامَه لا قِيمةَ لها في النّقْدِ الحَدِيثيّ.

قال الإمام الذّهَبِيُّ في «التّذْكِرة»: «الحافِظُ العلاّمةُ النّاقِدُ... طالعتُ كِتابَهُ المسمّى بـ«الوَهَم والإيهام» الذي وضَعَهُ على «الأحْكام الكُبْرى» لِعبدِ الحَقِّ، يَدُلُّ عَلَى حِفْظِهِ وقُوّةِ فَهْمِهِ، لكنّهُ تعنَّتَ فِي أحَوالِ رِجالٍ فما أنْصفَ، بحيثُ أخذَ يلَيّنُ هِشامَ بنَ عُروةَ ونحوَه»[1].

وقالَ في «النُّبَلاء»: «الشّيْخُ الإمامُ العلاّمةُ الحافِظُ النّاقِدُ المُجَوّدُ القاضي أبو الحَسَن عَلِيُّ بنُ مُحَمّدِ بنِ عَبْدِ المَلِك بن يَحيى الحِمْيَرِيُّ الكَتّامِيُّ المَغرِبِيُّ الفاسِيُّ المالِكِيُّ المعْرُوف بابنِ القَطّان. عَلّقتُ مِنْ تأليفِهِ ـ كتابِ «الوَهَم والإيهام» ـ فوائدَ تدلُّ عَلَى قُوّةِ ذكائِهِ وسيَلانِ ذهنِهِ، وبَصرِهِ بالعِلَلِ، لكنّه تعنّتَ فِي أماكِنَ، وليّن هِشامَ بنَ عُروةَ وسُهيل ابنَ أبي صالِحٍ ونحوَهُما»[2].

وقالَ فِي ترْجمةِ هِشامِ بنِ عُروةَ مِن «المِيزان»:

«(صَحَّ) هِشامُ بنُ عُرْوةَ (ع) أحَدُ الأعلامِ، حُجّةٌ إمامٌ، لكنْ فِي الكِبَرِ تناقَصَ حِفظُهُ ولَم يَخْتَلِطْ أبداً، ولا عِبْرةَ بِما قالَه أبو الحَسَنِ ابنُ القَطّانِ مِن أنّه وسُهيلَ بنَ أبي صالحٍ اختلطا وتغيّرا، نَعَم؛ الرّجلُ تغيّرَ قليلاً، ولَمْ يَبْقَ حِفْظُهُ كهُوَ فِي حالِ الشّبيبةِ، فنسيَ بَعْضَ مَحفوظِهِ أو وَهِمَ، فكانَ ماذا! أهوَ مَعْصومٌ مِنَ النّسيان؟!

ولمّا قَدِمَ العِراقَ فِي آخرِ عُمُرِهِ حدَّثَ بجملةٍ كَثيرةٍ مِنَ العِلْمِ، فِي غُضونِ ذلكَ يَسيرُ أحاديثَ لم يُجَوّدْها، ومثلُ هذا يقعُ لمالكٍ ولشعبةَ ولوكيعٍ ولكِبارِ الثّقاتِ، فَدَعْ عَنْكَ الخَبْطَ، وذَرْ خَلْطَ الأئِمّةِ الأثْباتِ بالضّعَفاءِ والمُخَلّطينَ، فَهِشامٌ شيخُ الإسلامِ، ولكن أحْسَنَ الله عزاءَنا فِيكَ يا ابنَ القَطّانِ!

---

(١) تَذكِرَة الحُفّاظ (٤ : ١٣٤).

(٢) سير أعلام النُّبَلاء للذّهَبِي (٢٢ : ٣٠٦-٣٠٧) وقد وَصف الذَّهَبِيّ كتاب الوهم والإيهام بالنفاسة في ترْجمةِ عَبد الحَقّ من النُّبَلاء (٢١ : ٢٠٠).

والذّهَبِيّ ذو اهتمامٍ خاصٍّ بابنِ القطّانِ، فَقَدْ ذَكَرَ الدكتورُ بشّارُ عوّاد مَعْروف أَنَّ الذّهَبِيَّ اختَصَرَ كِتابَ «الوَهَمِ والإيهام» ثُمَّ ردَّ عَلَيهِ، والمُخْتَصَرُ والرّدُّ مَفقودانِ، ويُوجَدُ نُسْخَةٌ فِي ظاهريّةِ دِمشقَ مِن مُختصرِ ردِّ الذّهَبِيِّ عَلَى ابنِ القطّان[١] .

**قال عداب:** وقد صَدَرَ هذا الكتابُ مُؤخّراً عن دارِ الفاروق الحديثةِ بالقاهرة؛ بتحقيقِ خالد بنِ محمّدٍ المِصريِّ عام (٢٠٠٤م).

والنصُّ الذِي نقلَهُ الدّكتورُ بَشّارٌ مُشابِهٌ للنصِّ المَنقولِ آنفاً عَن «النّبلاءِ» للذّهَبِيِّ، وخَتَمَ كلامَه بِقَوْلِهِ: «ويُعَدُّ رَدُّ الذّهَبِيِّ عَلَى ابنِ القَطّانِ فِي رأينا مِثالاً نفيساً للنقدِ الحَدِيثيِّ».

أقولُ: كتابُ الذهبيِّ هذا يُمكن أنْ يُعَدَّ ملاحظاتٍ عَجْلَى على كتابِ ابنِ القطانِ، أما أن يكونَ نَقْداً حَديثيّاً مُتكامِلاً؛ فلا. . وليس هو نقداً شاملاً لكتابِ «الوهم والإيهام»؛ فجملةُ ما وجّه الذهبيُّ إليهِ نقدَه كانَ واحِداً وتِسعينَ حَديثاً.

ولا أحبُّ أنْ أُعَقّبَ على كلامِ الشيخِ (أبو غدّة) بِشيءٍ، حتّى أَضَعَ بَيْنَ يديكَ ـ أخي القارىء ـ تَرْجَمَةَ سُهيلِ بنِ أبي صالِحٍ، لِتوضّحَ الصّورةُ، ويتكاملَ النّقْدُ.

قالَ الذّهَبِيُّ فِي «المِيزان»: «سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ ذَكوان السمّانِ (م، ٤) أَحَدُ العُلَمَاءِ الثّقاتِ، وغيرُهُ أقوى مِنْه.

قالَ ابنُ مَعينٍ: سُمَيٌّ خَيرٌ مِنْه، وقالَ عبّاسٌ عَنْ يَحيى: لَيْسَ بِالقَوِيّ فِي الحَدِيثِ. وقالَ أيضاً: حَديثُهُ لَيْسَ بالحُجّةِ، وقالَ في مَوْضِعٍ آخرَ: ثِقَةٌ هُو وأخواهُ عبّادٌ وصالِحٌ وقالَ أَحمَدُ: هو أَثْبَتُ مِنْ مُحَمّدِ بنِ عَمْروٍ، ما أصلحَ حديثَه!

وقالَ أبو حاتِمٍ: يُكتَبُ حَديثُه ولا يُحتَجُّ بِهِ، وهو أحبُّ إِلَيَّ مِنْ عَمْروِ بن أبي عَمْرو، ومِن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرّحمَن»[٢] .

**قال عداب:** قَدْ رَوى عَنه شُعبةُ ومالِكٌ، وقَدْ كانَ اعتلَّ بعلةٍ، فَنسيَ بعضَ حديثِهِ. وقالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: كنّا نَعُدُّ سُهَيْلاً ثَبْتاً في الحَدِيث.

---

(١) الإمام الذَّهَبِيّ ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام (ص: ١٧٣-١٧٥).

(٢) ميزان الاعتِدال (٢: ٢٤٣-٢٤٤).

جريرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرةَ ـ مَرفوعاً ـ: (**من قَتَلَ وَزَغاً في أولِ ضَرْبةٍ كانَ له كذا وكذا حسنة. . .**)[1] الحديث.

ابن أبي حازمٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أبي هُرَيرةَ ـ مَرفوعاً ـ: (**فَرْخُ الزّنا لا يَدخُلُ الجنّة**)[2].

**قال عداب**: خرَّجَ له البُخَارِيُّ اسْتِشْهاداً.

وقالَ أبو زُرْعَةَ: سُهَيْلٌ أشْبهُ مِن العلاءِ.

وقالَ العِجْليُّ: سُهيلٌ ثِقَةٌ، وقالَ ابنُ عَدِيٍّ: هُو عِنْدي ثَبْتٌ لا بَأسَ بِهِ، لَهُ نُسَخٌ رَواها عَنْ أبيهِ، وعَنْ جَماعَةٍ عَنْ أبيهِ، وهذا يَدُلُّ عَلَى ثِقتِهِ؛ كونهُ مَيّزَ بين ما سَمِعَ مِنْ أبيهِ، وما سَمِعَ مِنْ أصْحابِ أبيهِ عَنْ أبيهِ.

وقالَ السّلميُّ: سألتُ الدّارَقُطنِيَّ: لِمَ تَرَكَ البُخَارِيُّ سُهَيلاً في «الصّحيح»؟ فَقالَ: لا أعْرِفُ له فيهِ عُذْراً، فَقَدْ كانَ النّسائيُّ إذا تحدّثَ بحديثٍ لسُهيلٍ، قالَ: سُهَيْلٌ واللهِ خيْرٌ مِنْ أبي اليمانِ، ويحيى بنِ بُكيرٍ، وغيرِهما، وكتابُ البُخَارِيِّ مِن هؤلاءِ ملآن، وخرَّجَ لفُليحِ بنِ سُليمان، ولا أعْرِفُ له وَجهاً.

وقالَ ابنُ المَدينيِّ: ماتَ أخٌ لِسهيلٍ، فوَجَدَ عَلَيهِ، فَنَسيَ كثيراً مِنَ الحَدِيث.

وقالَ ابنُ أبي خَيثَمَةَ: سَمِعْتُ ابنَ مَعينٍ يقولُ: لَمْ يزلْ أصْحابُ الحَديثِ يتّقونَ حَديثَه.

وقالَ مرّةً: «ضَعِيفٌ» وسُئِلَ مرّةً فَقالَ: «لَيْسَ بِذاك» وقالَ غَيْرُه: «إنّما أخَذَ عَنْهُ مالكٌ قَبْلَ التّغيُّرِ» وقالَ الحاكِمُ: «رَوى مُسْلِمٌ عنه الكثيرَ، وأكْثَرُها فِي الشّواهد».

**- كلُّ مَن يخالف مذهب الشيخ (أبو غدّة)؛ فهو متعنّت!**:

**قال عداب**: إنَّ العلاّمةَ الشّيْخ «مُحَمّد زاهد» الكوثريَّ فِي كِتابِه «تأنيبُ الخطيبِ» قَدْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠) والترمذي في كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢) وقال: حديث حسن صحيح. وغيرهما، وقد توبع جرير على هذا الحديث من قبل ستة رواة.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣:٤٤٧) [٨٦٦] والموضوعات (١٤٣٧).

جَعَلَ البُخَارِيَّ وأبا حاتمٍ وأبا زُرْعَةَ والعُقَيلِيَّ وابنَ حِبّانَ وابنَ عديٍّ والدّارَقُطْنِيَّ وعشراتِ النّقّادِ الآخرينَ؛ جَعَلَهُمْ كلَّهم مُتعصّبينَ عَلَى أبي حَنِيفةَ، ومُتعنّتينَ في الجَرْحِ والتّعْدِيلِ! وما ذلكَ إلاّ لاجتماعِهِم عَلَى تَضعيفِ أبي حَنيفةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي رِوايةِ الحَدِيث[1].

والشّيخُ (أبو غُدّة) جَعَلَ الحافِظَ ابنَ عَدِيٍّ[2] صاحِبَ دعْوى باطِلةٍ؛ لأنّه قالَ عَنْ الإمام أبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ: لا يصحُّ لَه فِي جُمْلَةٍ ما رَوى إلاّ بضعةَ عَشَرَ حَديثاً، وراحَ يَستدلُّ على ردِّهِ تلكَ الدّعوى الباطلةَ بأدلةٍ أوْهى مِنْ خُيوطِ العناكبِ، مِنْ أبرزِها أنَّ أبا حَنيفةَ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ حديثاً مُسْنداً. معَ أنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) يَعُدُّ ابنَ عديٍّ رحمَهُ اللهُ فيمنْ صنَّفَ مُسْنداً لأبي حَنيفةَ!

وقالَ: «في عدِّ ابنِ عَدِيٍّ مِن المُعتدلينَ نظرٌ طويلٌ؛ إذ هوَ مِنَ المُتعنّتين عَلَى الحَنَفِيّةِ وغيرِهم».

وكانَ النّسائيُّ ـ عِنْدَهُ ـ مُتعنّتاً لأنّه جَرَحَ أبا حنيفة[3] وأتْحَفَنا بنقولٍ عَنْ تعنّتِ أبي حاتِمٍ والنّسائيِّ وابنِ مَعينٍ ويحيى القَطّان وابنِ القَطّانِ ـ الفاسيِّ ـ وابنِ حِبّانَ، بل عبَّرَ بكلمةٍ (بغيضةٍ) قال فيها: «تبكيتُ الذّهَبِيّ لابنِ القَطّانِ شديداً»[4].

وثَمّةَ باقة[5] أخرى مِن أشواكِ التّعنّتِ عِنْدَ الجوزجانِيِّ وابن خِراشٍ وابنِ عقْدةَ والذّهَبِيِّ نفسِهِ، وهناكَ ابنُ الجَوْزيِّ، وعُمَرُ بنُ بدرٍ المَوصليُّ، والرّضيُّ الصاغانيُّ، وابنُ تَيْمِيّةَ الحرانيّ..[6].

هذهِ بعضُ مُقتطفاتٍ عن الشيخ (أبو غدّة) أحببْتُ لَفتَ نظرِ القارىء إلَيها سريعاً، حتّى

---

(١) أبو حنيفة إمام عَلَم، وقدوةٌ من الربانيين، وقد يكون أحبَّ إليَّ مِن جميع مَن ضعّفه، لكنّ هذا شيءٌ ومنزلته الحديثية شيء آخر، مرجعه إلى أهل الحديث.

(٢) الرّفْع والتكميل (٥٨) وانظر مواضع كثيرة منه (٦٢، ٦٣، ١٨٦) وعلى الأخص (٢٠٨-٢١٠) منه.

(٣) ما سبق (١٠٠) وانظر (١٠١، ١٠٥).

(٤) ما سبق (١٧٦-١٧٩-١٨٠).

(٥) ما سبق (١٨٨-١٩٠).

(٦) ما سبق (١٩٤-١٩٥، ١٩٨) وانظر (١٩٩).

يتأكّدَ أنّ وَصْفَه أحَدَ الحُفّاظِ بالتعنّتِ لا يعني بالضرورةِ أنَّ ذلكَ الحافِظَ مُتَعَنّتٌ فِعْلاً، وإنّمَا يعني أحدَ أمرين:

- الأوّلُ: أنْ يكونَ هذا الحافِظُ مُخالِفاً لما قَرّرَه الشّيْخ أبو غُدّة، أو يريدُ تقريرَهُ، مِنْ مَذهَبٍ أو مَنهَجٍ.

- الثّاني: أنْ يكونَ هذا الحافِظُ قَدْ جَرَّحَ أبا حَنيفةَ، أو انتقدَ عَلَى الحَنَفِيّةِ بعضَ مَذْهبِهِم.

نَعَم؛ قد يَكونُ عِندَ بعضِ الحُفّاظِ تشدّدٌ فِي نظرتِهم إلى بعضِ الرّوَاةِ، ولكنّ هذا لَيْسَ ناتجاً عَنِ التّعَنّتِ، وإنّمَا هو نَتيجةٌ طبيعيّةٌ لمنهجِ كُلِّ إمامٍ مِنَ النّقّادِ فِي الجَرْحِ والتّعْدِيل فبعضُ النّقّادِ يَتَشَدّدُ مع المُبْتَدِعةِ؛ لأنَّ مِن مَنْهجِهِ التّضييقَ عَلَيْهِم. وبَعضُهُم يَتَشَدّدُ مع سيّئي الحِفظِ؛ لأنّه يرى الحيطةَ في الدِّينِ أوْلَى.

أمّا دَعوى التّشدُّدِ والتّساهلِ هذهِ، بصفتها منهجاً عاماً لدى هذا الناقد أو ذاك؛ فمردودةٌ مِن جُذورِها، على ما أوضَحْتُه فِي غَيْرِ هذا الكِتابِ مُطوّلاً[١].

ومَهما يكن مِن أمرٍ، فإنَّ دَعوى تَعنّتِ ابنِ القَطّانِ لا تقومُ على أساسٍ، حتّى لو ضَعّفَ هِشامَ بنَ عُروةَ، وسُهيلَ بنَ أبي صالحٍ، فابن القطان كغيرِهِ مِنْ مُجتهدي النقّادِ، فربما ترجَّحَ لناقدٍ توثيقُ راوٍ، بينما ترجَّح للآخر تضعيفُه، على حَسَبِ المُعطياتِ التي بين يديهِ، وفي ضوءِ نظرتِه لاعتبارِ حديثِه، وابنُ عُروةَ مُخْتلَفٌ فِيهِ، والعَمَلُ عَلَى تَصحيحِ حَديثِه عند الذهبيِّ.

وأما سُهيلُ بنُ أبي صالحٍ؛ فقد تقدَّم بعضُ كلامِ العلماءِ فِيه، ولَمْ يَرمز لَه بـ (صح).

وهذا لا يعني أنّني أذهبُ إلى تَلْيينِ هشامٍ وسُهيلٍ، فَهُما حافِظانِ جَليلانِ، وإنّما أذهبُ إلى أنَّ جميعَ المُكثرينَ من الرواةِ الذين وقفَ الحُفّاظُ النقّادُ لهم على أوهامٍ؛ يجب أنْ تخضعَ أحاديثُهم إلى الاختبار، وخُلاصتُه: التفتيشُ عن الروايات التي ضعّفها الحفّاظُ من حديثِهم، والتوقّفُ عند مفاريدِهم، حتّى تنجليَ الصورةُ العِلميةُ الصحيحةُ.

وَهَبْ أنَّ ابنَ القَطّانِ قَد تشدّدَ وتعنّتَ فِي هذينِ الرّاويينِ الثّقتينِ، فَنَقدُ الذّهَبيِّ إيّاهُ لَيْسَ فيما نحنُ بصدَدِهِ مِن السّكوتِ، بل إنّ الذّهَبيّ موافِقٌ لابنِ القَطّانِ فِي حُكمِهِ على الرّوَاةِ

---

(١) انظر كتابيّ (الإمام ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل) و(مناهج المصنفين في الجرح والتعديل).

المَسْكوتِ عَلَيْهِم ـ كما سيأتي ـ فتنبهْ.

وما ذكَرَه الشّيخُ أبو غُدّة تبعاً للدّكتورِ بَشّار عواد، وقَبْلَهُ الذّهَبِيّ، من أنَّ كِتابَ «الوَهَمِ والإيهامِ» لابنِ القَطّان هو رَدٌّ عَلى كِتابِ «الأحْكام الكُبرى» لعبدِ الحَق الإشبيليّ؛ غيرُ صحيح البتة! وأعتقدُ أنَّ هؤلاءِ العُلَماءَ قَدْ تَبعوا الذّهَبِيَّ فِي وهَمِهِ، وإليك أدِلّةَ ذلكَ:

- **الدّليلُ الأوّل**: أنَّ اسمَ الكِتابِ كاملاً هو: «كتابُ الوَهَمِ والإيهامِ الواقعينِ فِي كتابِ الأحْكام»[١] كما سَمّاه مؤلّفُهُ في مُقَدّمَةِ كتابِهِ، فلا يُلتفَتُ إلى قَولِ قائلٍ في ردِّ ذلكَ أو الزّيادَةِ عَلَيْهِ، والإمامُ عبدُ الحَقّ الإشْبيليُّ قَدْ صنَّف كِتابَ «الأحْكام الكبرى» وساقَ أحاديثَها بأسْانيدِه، و«الأحْكام الوُسطى» و«الأحْكام الصّغرى» قَدْ جَرّدهما مِن الأسَانِيد.

- **الدّليلُ الثّاني**: أنَّ الذّهَبِيَّ نفسَه لَم يطّلعْ عَلَى «الأحْكام الكُبرى» ولكنّه حِينَ رأى ابنَ القَطّانِ يتكلّمُ عَلَى الأسَانِيدِ؛ ظنَّ أنَّ كِتابَه هذا ردٌّ عَلَى «الأحْكام الكُبرى» المُسنَدَة.

وحُجّتي فِي ذلكَ قولُ الحافِظِ الذّهبِيِّ في تَرْجمةِ عَبْدِ الحقّ: «صنّفَ التّصانيفَ، واشْتَهرَ اسمُه، وسارتْ بأحكامِهِ «الصّغرى» و«الوسْطى» الرّكبانُ، ولَهُ «أحكامٌ كُبرى» قِيل: هيَ بأسانيدِهِ، واللهُ أَعلَمُ»[٢].

بلْ يترجّحُ عِنْدي أنَّ «الأحكام الوُسْطى» لَمْ يرَها الذّهَبِيُّ أيضاً، لأنّه لَو رآها؛ لأيقنَ أنَّ الكِتابَ ردٌّ عليها، ولذكرَ أنّه حَصَلَ عَليْها بطريقٍ مِنْ طُرقِ الإجازةِ، أو الوِجادةِ، كما قال فِي كِتابِ «الوَهَم والإيهام»: «طالعتُهُ وعلّقْتُ مِنْه فوائدَ جليلةً»[٣].

أضِفْ إلى هذا كُلِّهِ قولَ الحافِظِ الذّهَبِيِّ: «وَقَدْ أنبأنا بـ«الأحكام الصّغرى» الإمامُ أبو مُحَمدِ بنُ هارونَ فِي كتابهِ إلينا مِنَ المَغرِبِ، قالَ: أخبرنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أبي نَصْرٍ بِسماعِهِ من المصنّفِ أبي مُحَمّد عَبد الحقّ».

---

(١) الوَهَم والإيهام لابنِ القَطّان (٢: ١٥).

(٢) النُّبَلاء (٢١: ١٩٨-١٩٩).

(٣) ما سبق (٢١: ٢٠٠).

أما «الأحكام الوسطى» فلم أقفْ على تصريحِ الذهبيِّ بالنقلِ عنها بأيِّ طريقٍ من طرقِ التحَمُّل.

أَلَيْسَ هذا كالدّليلِ الراجح عَلَى عَدَمِ وقوفِهِ عَلَى الوُسْطى أيضاً؟

- **الدّليلُ الثّالث:** قولُ ابنِ القَطّانِ فِي كتابِهِ «الوَهَم والإيهام».

قالَ ـ رحمهُ الله تعالى ـ: «وقَدْ كُنْتُ شَرَعْتُ فِي بابٍ أذكرُ فِيهِ ما تَرَكَ ذِكْرَه مِن الأحاديثِ الصّحاحِ المُفيدةِ أحكاماً لأفعالِ المُكلَّفينَ ـ لسْتُ أعني ما تَرَكَ مِن حَسَنٍ أو ضَعِيفٍ؛ فإنَّ هذا قَد اعترفَ هو بالعجزِ عَنْهُ ـ وهُو فَوقَ ما ذَكَرَ، بَلْ مِنْ قِسْمِ الصّحيحِ، فرأيتُهُ أمراً يَكثُرُ ويتعذّرُ الإحاطةُ بِهِ، ورأيتُ مِنْه أيضاً كَثيراً لا أشُكُّ فِي أنَّه ترَكَهُ قَصْدًا بعدَ العِلمِ بِهِ والوُقوفِ عَلَيهِ.

وعلِمْتُ ذلكَ إمّا بأنْ رأيتُهُ قَدْ كَتبهُ فِي كِتابِهِ الكَبيرِ الذِي يَذكرُ فِيهِ الأحاديثَ بأسانيدِها الذِي اخْتَصَرَ منه هذا.

وإمّا أن يَكونَ مَذكوراً فِي بابٍ واحِدٍ مِنْ مُصنّفٍ واحدٍ، أو في حديثِ صحابِيٍّ واحِدٍ من مُسْندٍ، مَع ما ذُكِر هُنا، فَعَلِمْتُ أنه تَرك ذلكَ قَصْداً، خطأً أو صواباً، فأعْرضتُ عَنْ هذا المَعنى. . .»[١].

**قلت:** وبكلامِ ابنِ القطانِ هذا؛ يُمكننا القولُ: «قَطَعَتْ جَهيزةُ قولَ كُلِّ خطيبٍ» فثبتَ أنَّ كتابَ «الوَهَم والإيهام» رَدٌّ على «الأحكام الوسطى» لعبدالحقّ. والحمدُ للهِ عَلَى حُسْنِ توفيقِه وهدايتِه[٢].

## قالَ الشّيْخ أبو غُدّة:

«وأسوقُ هنا بعضَ النّصوصِ عَن ابن القَطّانِ في ذلكَ:

(١١-١) قالَ الزّيلعيُّ في «نَصْب الرّايةِ» (١ : ٢٢٠) عِندَ ذِكْرِ موسى بنِ أبي إسحاقَ الأَنْصاريِّ: قالَ ابنُ القَطّانِ في كتابِهِ ـ أي «بيان الوَهَم والإيهامِ الواقعَين فِي كِتابِ الأحكام»

---

(١) الوهم والإيهام (٢ : ١٥).

(٢) كان على محقّق كتاب «الوهم والإيهام» أن يُشيرَ إلى أنّنا قمنا بهذا التحرير، ربما قبل أن يشرعَ هو في طلب العلم الشرعي، لأنه رجع إلى كتابي «رواة الحديث» وعدّه من مصادره، وهذه النتيجة فيه.

أي: «الأحكام الشّرعيّة الكُبرى» لعبدِالحق الإشبيليِّ ـ: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، ولم يُعرِّفْ مِن أمرِهِ بشيءٍ؛ فهو عِنْدَهُ مَجْهُولٌ»[١].

(١١-٢) وقالَ الزّيلَعيُّ فِيهِ أيضاً (١: ٢٥٥-٢٥٦): قالَ ابنُ القَطّانِ في كتابِهِ: «كُلُّ مَنْ في هذا الإسْنَادِ مَعْروفٌ إلاّ مُحَمّدَ بنَ الحُصَيْنِ؛ فإنّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ومَجهُولُ الحالِ، ولم يُعرِّف البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتمٍ مِن حالِهِ بشيءٍ، فهو عِندَهُما مَجْهُولٌ»[٢].

«(١٢) قالَ عَبْدُالفتّاحِ: وقَدْ حَمَّلَ ابنُ القَطّانِ البُخَارِيَّ وابنَ أبي حاتِمٍ ما لم يقولاه!

-أمّا البُخاريُّ فإنّهُ ما نصَّ على شَيءٍ في حُكْمِ سُكوتِهِ عَن الرّاوي، فمِنْ أينَ أَضافَ إلَيهِ: «فهو عندَهُ مَجْهُولٌ»؟

والعُلَماء الحُفّاظُ الجَهابِذَةُ مِثْلُ: المَجدِ ابنِ تَيميّةَ، والمُنذِرِيِّ، والذّهَبِيِّ، وابنِ القيمِ وابنِ عبدِالهادي، والزيلَعيِّ، وابنِ كثيرٍ، والزّركَشيِّ، والهَيْثَمِيِّ، وابنِ حَجَرٍ... فَهِمُوا مِن تَتَبُّعِ صَنيعِ البُخاريِّ وعادتِهِ ودِراسةِ أحكامِهِ فِي الرّجالِ، أنّ مَنْ سَكَتَ عَنهُ لا يُعدُّ مَجروحاً ولا مَجْهُولاً، كما سترى ذلكَ فِي نصوصِهِم الآتيةِ قريباً.

فقولُ ابنِ القَطّانِ بأن مَنْ سَكَتَ عَنْهُ البُخاريُّ فهو عِنْدَهُ مَجْهُولٌ؛ تَقْويلٌ وتَحميلٌ!

(١٣) وأمّا ابنُ أبي حاتِمٍ فإنّه قالَ: «ذَكَرْنا أسامِيَ كَثيرةً مُهْمَلَةً مِن الجَرْحِ والتّعْديلِ رجاءَ وُجودِ الجَرْحِ والتّعْديلِ فِيهم، فنحنُ مُلحِقوها بِهم مِنْ بَعْدُ ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ».

والجَهَالَةُ جَرْحٌ بلا ريب[٣] فلا يصحُّ لابنِ القَطّانِ أنْ يُضيفَه إلى ابنِ أبي حاتِمٍ فيقولَ: «فهو عِنْدَه مَجْهُولٌ» فإنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ قالَ: «رجاءَ وُجودِ الجَرْحِ... فيهم» فابنُ أبي حاتِمٍ لم يَجْعَلْ توقُّفَهُ فيمن توقَّفَ فِيهِ جَرْحاً لَهْ، فجَعْلُ ابنِ القَطّانِ هذا التوقُّفَ جَرْحاً عِنْدَ ابنِ أبي حاتمٍ؛ تَقْويلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْه.

---

(١) الوهم والإيهام (٣: ٣٠٨) رقم (١٠٥٨).

(٢) الوَهَم والإيهام (٣: ٣٨٩) رقم (١١٣٠).

(٣) تقدم بيان أنَّ الجَهَالَة ليست جَرْحاً عِندَ ابن حبّان والحاكم وغيرهما، ولكنها تُوجِبُ التوقف في حديث الراوي.

ويُضافُ إلى ذلكَ أنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ أو والدَهُ، حِينَ يُصرِّحُ أحدُهُما في حُكمِهِ على الرّاوي بقولِهِ: «مَجْهولٌ»؛ فَقَدْ جَزَمَ بجهالتِهِ عِنْدَهُ، وأمّا حِينَ يَسْكتُ عَن الرّاوي؛ فإنّه لَمْ يَجزِمْ بجهالته، فَكَيْفَ يَجْعلُ ابنُ القَطّانِ سُكوتَ أحدِهما مِثْلَ تصريحِهِ، ولا نصَّ عِنْدَهُ عَنهما فِي ذلكَ؟ فهذا منه ـ رَحِمهُ اللهُ تعالَى ـ تَقْوِيلٌ لَهما ما لَمْ يقولاه»[1].

**قال عداب:** ثَمّةَ مُناقشةٌ نظريّةٌ عامّة للباحِثِ فِي هذهِ الفقراتِ الأربعِ (٩-١٢) ثُمَّ نَستعرضُ أدلّتَهُ التي سَطّرَها فيها.

ادّعى الشّيخُ (أبو غُدّة) أنَّ ابنَ القَطّانِ قد حَمَّلَ البُخَارِيَّ وابنَ أبي حاتِمٍ ما لَمْ يقولاه واستدلَّ عَلَى دَعْواهُ هذهِ بالأدلّةِ الآتية:

١- مُخالَفةُ ابنِ القَطّانِ للجمهورِ مِنَ الحُفّاظِ الجهابذةِ مِثْلِ المَجْدِ ابنِ تَيميةَ.. إلى الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ (فقرة ١٢) فِيما فَهموهُ مِنْ أنَّ سُكوتَ البُخَارِيِّ وابنِ أبي حاتمٍ لَيْسَ جَرْحاً ولا تجهيلاً.

٢- أنَّ البُخَارِيَّ وابنَ أبي حاتِمٍ لم ينصّا فِي حُكْمِ سُكوتِهما عَلَى شَيءٍ، فقولُ ابنِ القَطّانِ فيمن سكتا عَلَيْهِ: «فهُو عِنْدَهما مَجْهُول» تقويلٌ وتَحميلٌ.

٣- أنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ توقّفَ فيمنْ سَكَتَ عَلَيهِ، فلا يجوزُ أنْ يَجعلَ ابنُ القَطّانِ توقفَهُ تجهيلاً للرّاوي؛ لأنَّ الجَهَالَةَ جرْحٌ بلا ريب.

٤- أنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ، أو والدَه، حِيْنَ يصرّحُ أحدُهُما فِي حُكمِهِ عَلَى الرّاوي بأنّه (مَجْهُولٌ) فقد جَزَمَ بجهالتِهِ عِنْده، وأمّا حِينَ يَسْكُتُ، فإنَّه لَمْ يجزمْ بجهالتِهِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ ابنُ القَطّانِ سُكوتَ أحدِهما مثلَ تَصْريحِهِ، ولا نَصَّ عَنْهما فِي ذلكَ..؟

**قال عداب:**

١- إنَّ الحافِظَ ابنَ القَطّانِ لَيْسَ دُونَ واحِدٍ مِن هؤلاءِ الجهابِذةِ الذِينَ ذَكَرَهم الشّيخُ (أبو غُدّة) فِي عِلْمِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ، وهو بلا ريبٍ فَوْقَ كَثيرينَ مِنْهُم، بَلْ رُبما كانَ فَوْقَهم جَميعاً فِي عِلْمِ النّقْدِ الحَدِيثيّ، وما مِنْهم إلاّ مَنْ نَقَلَ أقوالَه، واحْتَجَّ بِها، وربما خالَفوه، ولا تَضرُّه

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٢-٢٣٣) حاشية.

مُخالفَتُهُم جَميعاً؛ لأنَّه ناقِدٌ لَهُ مَنْهَجُهُ، فدَعوى مُخالفتِهِ لِهؤلاءِ في (الفَهْمِ) لا يجوزُ أنْ تُتّخَذَ دليلاً في إثباتِ القضايا العِلميّةِ، هذا لَوْ سلّمنا بأنَّ هؤلاءِ فِعْلاً قَدْ خالفوا ابنَ القطّانِ فِي فَهْمِهِ، بَيْدَ أنَّ الحقيقةَ غَيْرُ ذلكَ، كما سَيأتي حِينَ استعراضِ ما نَسَبَهُ الشّيخُ (أبو غُدّة) إِلَيهِم مِنْ أقوالٍ!

٢- وما ذَكَرَهُ الشّيخ (أبو غُدّة) مِنْ عَدمِ نصِّ ابنِ أبي حاتِمٍ عَلَى شَيءٍ فيمنَ سَكَتَ عَلَيهِ صَحيحٌ مُسَلَّمٌ، ولكنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) ادّعى أنَّ سُكوتَ ابنِ أبي حاتِمٍ مِنْ قَبيلِ التّوثيقِ والتّعريفِ؛ نتيجةَ ما زَعَمَهُ مِنَ الاستقراءِ وصَنيعِ الجَهابِذَةِ الحُفّاظ!

ولا ريبَ أنَّ ابنَ القطّانِ أكْثَرُ إحاطةً، وأشْمَلُ اسْتِقراءً، وأغْوَصُ عَلَى دقائقِ العِلَلِ مِنَ الشّيخِ (أبو غُدّة) ومِنْ كُلِّ مَنْ يَشتغِلُ بهذا العِلْمِ اليومَ! بلَ وأعْمَقُ مِن كَثيرينَ مِنَ النّقّادِ عَلَى مرِّ العُصورِ المتأخّرَةِ.

فكَيْفَ اسْتَجازَ الشّيخُ أبو غُدّة لنفسِهِ أنْ يَحكمَ عَلَى (سُكوتِ البُخَارِيِّ وابنِ أبي حاتِمٍ) بأنه توثيقٌ ضمنيٌّ، وشَنَّعَ عَلَى ابنِ القَطّانِ لأنَّه حَكَمَ بحكمٍ مغايرٍ؟!

٣- وأما قولُه بأنَّ ابنَ أبي حاتمٍ (توقَّفَ) فهو ـ واللهِ ـ صحيحٌ، جِدُّ صحيحٍ، ولَيْتَ الشّيخَ (أبو غُدّة) وقَفَ عِنْدَ هذا الحدِّ، إذاً لوجدَ منّا مؤيّدينَ ومُوضحينَ ومُستدلّينَ له بألفِ دليلٍ ودَليل.

ولكنْ ألا يرى الشّيخُ (أبو غُدّة) أنّ قولَه بتوقّفِ ابنِ أبي حاتِمٍ يَنسفُ كُلَّ نظريتِهِ؟ إذ لا يَخْفى عَلَى الشّيْخِ (أبو غُدّة) أنَّ المتوقِّفَ فِي أمرٍ قد استوى عِنْدَه طَرَفا الإيجابِ والسّلْبِ لا يملِكُ الدّليلَ عَلى تَرجيحِ المُوجبِ، ولا يقوى عَلَى تَرجيحِ السّالِب. فهو باختصارٍ لَمْ يَحكُمْ بِشيءٍ مِن التّوثيقِ والتّعْديلِ، أو التّجريحِ والتّجهيلِ، فكيفَ جَعَلَ سُكوتَ السّاكِتِ تَعْديلاً وتعريفاً وتوثيقاً؟ أليسَ هذا تَحميلاً للنّاقدِ السّاكِتِ وتقويلاً لَه ما لَمْ يقلْهُ؟ أم إنّه يجوزُ لنا، ما لا يجوزُ لغيرنا؟!

٤- وما ذَكَرَه مِن التّفريقِ بَيْنَ الحُكْمِ عَلَى الرّاوي بالجَهالَةِ، وبين السّكُوتِ صحيحٌ؛ إذ لَيْسَ التّصريحُ كالسّكوتِ.

ولكنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) يَعلَمُ أنَّ حُكْمَ النّاقدِ عَلَى الرّاوي بأنَّه (مَجْهُولٌ) عِنْدَه، لَمْ يُطْلِقْه إلاّ بَعْدَ امتلاكِ وسائلَ مكّنَتْه مِنْ ذلكَ.

وللنّقّادِ وسيلتانِ فِي حُكْمِهِم عَلَى الرّوَاةِ:

١- الأولى: جَمْعُ أقوالِ النُّقادِ المُعاصرينَ للرّاوي المَبحوثِ عَنهُ، ثُمَّ الذِينَ بَعْدَهم إلى زَمنِ النّاقدِ الشّيخ (أبو غُدّة).

٢- الثّانية: سَبْرُ حَديثِ الرّاوي المَبْحوثِ عَنْهُ، واعتبارِه بروِاياتِ الأئمةِ الثّقاتِ.

وفي نهايةِ الدّراسةِ الشّاملةِ يُصْدِرُ النّاقدُ الحُكْمَ.

فلا ريبَ أنَّ النّاقدَ الذي أطلَقَ على راوٍ حُكْمَ (مَجْهُولٍ) قَدْ بَحَثَ عَن أقوالِ المُعَاصِرينَ فمَنْ بَعْدَهم، وسَبَرَ حَديثَ الرّاوي، فتبيّنَ لَه أنَّ هذا الرّاويَ لا يُعْرَفُ إلاّ مِن رِوايةِ شَيْخٍ ضَعيفٍ عَنْهُ، ولَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ العِلْمِ بِما يُعرِّفُ بِهِ، ولا هُو بمعروفٍ فِي طَلَبِ العِلْمِ، وَلَيسَ لَهُ مَروِيّاتٌ كَثيرةٌ مَشْهورةٌ، فحَكَمَ بأنَّه (مَجْهُولٌ) ولكنْ ثَمّةَ رُواةٌ لا يُعرَفونَ ولَمْ يُذكروا إلاّ في سِياقِ حَديثٍ واحِدٍ، كما تَقَدَّمَ في الجوابِ على فقرة (٨) فهؤلاءِ لَمْ يَدرِ ابنُ أبي حاتِمٍ ماذا يَفْعَلُ بِهِمْ، فتوَقّفَ عَنِ الإجابةِ فِيهم، والحُكْمِ عَلَيْهِم؛ حتّى يَسبرَ أحاديثَهُم، ويَتتبّعَ أحوالَهم التّتَبُّعَ الكامِلَ، فوافَتْهُ المَنيّةُ ولَمْ يَصِلْ إلى شَيءٍ، إلاّ في رُواةٍ قليلينَ تكلَّمَ عَلَيْهِم فِي كِتابِ «العِلَلِ».

فهؤلاءِ إذنْ لَمْ تَثْبُت عدالتُهُم، فلا يجوزُ أن يُطلَقَ عَلَيْهم الحُكْمُ بالعَدالَةِ والتّوثيقِ وهُمْ إلى الجَهالَةِ أقرَبُ، بل كان بعضُهُم مُوغِلاً فِي الجَهالَةِ أكْثَرَ مِمّن حُكِمَ عَلَيْهِ بأنّه مَجْهُولٌ وسيأتي بيانُ ذلكَ.

وثبوتُ العَدالَةِ ـ كما لا يخفى ـ لَيْسَ هو مُجَرّدَ انتفاءِ الجَرْحِ ـ كما يقرِّرُه الشّيخُ أبو غُدّة ـ وإلا كانَ مُعْظَمُ المَجاهيلِ عُدولاً؛ لأنَّ الجَهالَةَ لَيْسَتْ جَرْحاً عِنْدَ ابنِ حِبّانَ وبَعضِ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ نازَعَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ شَيْخَهُ العِراقيَّ وغيرَه فِي هذا.

ويَحْسُنُ أنْ نستعرِضَ الآنَ أدِلّةَ الشّيخِ (أبو غُدّة) التطبيقيّةَ التي أوْرَدَها فِي هذهِ الفقراتِ:

**الدليل الأول: حديثُ النّهيِ عَن الاستنجاءِ بالجِلْدِ:**

قالَ ابنُ القَطّان: «وذَكَرَ ـ يعني عبدَ الحَقِّ الإشبيليَّ ـ مِن طَريقِ الدّارَقُطْنِيِّ[١] عَنْ مُوسى ابنِ أبي إسحاقَ الأنصاريِّ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النّبيِّ ﷺ عَنْ رسولِ الله ﷺ أنّه نَهَى أنْ يَسْتَطيبَ أحَدٌ بعَظْمٍ، أو رَوْثَةٍ أو جِلْدٍ» ثُمَّ قال: «لا يَصِحُّ ذِكْرُ الجِلْدِ» لَمْ يزِدْ عَلَى هذا، وإنّما اتّبعَ فِي ذلكَ الدّارَقُطْنِيَّ فإنّه قالَ: إسنادُهُ غَيْرُ ثابتٍ، ولَم يُبيّن مَوضعَ علّتِهِ أيضاً. وعلّتُهُ هيَ الجَهْلُ بحالِ مُوسى بنِ أبي إسحاقَ.

وكذا وَقعَ فِي كِتابِ الدّارَقُطْنِيِّ: موسى بنُ أبي إسحاقَ، فأمّا ابنُ أبي حاتِمٍ[٢] فذَكَرَه قال: مُوسى بنُ إسْحاقَ. فِي جُمْلةِ مَنْ يُسَمّى أبوهُ إسحاقَ، مِمّن اسْمُه مُوسى، وذَكَرَ لَه هذا الحَدِيثَ، ولم يُعَرِّفْ مِنْ أمرِهِ بِشَيءٍ؛ فهو عِنْدَه مَجْهُولٌ، وعَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرّحمَنِ أيضاً مَجْهُولٌ كذلكَ»[٣].

ومَوْضِعُ الشّاهِدِ عِنْدَ الشّيخِ (أبو غُدّة) أنَّ مُوسى بنَ أبي إسحاقَ ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، فحَكَمَ ابنُ القَطّانِ بأنّه مَجْهُولٌ عِندَ ابنِ أبي حاتِمٍ.

**قال عداب:** ذَكَرَ الشّيخُ أبو غُدّةَ فِي الفِقْرةِ الرّابعةِ مِن بحثِهِ أنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ إذا لَمْ يَذْكُرْ في الرّاوي جرْحاً وَلَمْ يَجْرَحْهُ غَيْرُه، فالبراءَةُ من الجَرْحِ هي الأصل.

ونحن من جانبنا نسألُ الشّيخَ عبدَالفتاحِ (أبو غُدة): مَنْ هذا الغَيْرُ الذي إذا ذَكَرَ جرحاً؛ تَعتَدُّ بِقَولِهِ؟

فإنْ قالَ: المحدِّثُ النّاقدُ هو المُعتدُّ بِقَولِهِ فِي هذا العِلمِ.

قُلنا لَهُ: فابنُ القَطّانِ مُجْمَعٌ عَلَى إمامَتِهِ فِي النّقْدِ، وقَدْ تَقَدَّمتْ شَهادةُ الذَّهَبِيِّ ـ وهو من أهل الاستقراء التام في الرجال كما يقول ابن حجرٍ ـ.

---

(١) سنن الدارقطني (١: ٥٦).

(٢) الجَرْح والتّعْدِيل (٨: ١٣٥) والتاريخ الكَبير للبُخاريِّ (٧: ٢٨٠) وأشارا إلى حديثه وسكتا، ولم يذكرْه في التّاريخ الصغير ولا في الضُّعَفَاء.

(٣) الوَهَمُ والإيهام (٢: ٥٩٥) و (٣: ٣٠٧) وانظر نَصْب الرّايَة (١: ٢٢٠) وسنن الدّارَقُطْنِيّ (١: ٥٦).

«٣٠- أَخْشَنُ السّدوسيُّ، قالَ في «الإكمال»: مَجْهُول.

قلتُ: لَمْ يَذْكُر البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيهِ جَرْحاً» اهـ[١].

قال الحافظُ: «أَخْشَن السّدوسيُّ عَنْ أنسٍ، وَعَنْهُ أبو عُبَيْدَةَ: عَبدُالمؤمنِ بنُ عُبَيدِ اللهِ السّدوسيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثّقات» زادَ فِي «الإكمال»: وهُو مَجْهُولٌ.

قلت: لَمْ يَذْكُرِ البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيهِ جَرْحاً، وصَرَّحَ فِي رِوايتِهِ بسَمَاعِه مِنْ أَنسٍ، وللحديثِ الذِي أَخْرجَهُ لَه أَحمَدُ فِي الاستغفارِ شاهدٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ عِنْدَ مُسلِم» وقال في «اللسان»: قال الموصليُّ ـ يعني ابنَ عمّارٍ ـ: حديثُه ليس بالقائم[٢].

**قال عداب**: لَيْسَ للرّجلِ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ، وقَدْ ذَكَرَه ابنُ حِبّانَ عَلَى قاعِدتِهِ في «الثّقات» وهُو عِنْدَه مَقْبُولٌ فِي المُتابَعاتِ والشّواهِدِ، وصَرَّحَ صاحِبُ «الإكمال» بأنَّه مَجْهُولٌ.

وكأنَّ الحافِظَ مالَ مَعَ ابنِ حِبّانَ فِي تَقويةِ حالِه، والاعتبارِ به، ما دامَ لحديثِهِ شاهِدٌ عِنْدَ مُسلِمٍ! لكنَّ المثالَ الذي ساقه الشيخُ أبو غدة غيرُ صالحٍ للتمثيلِ، فقدَ سكتَ البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ، ولكنَّ غيرَهما لم يسكت، بل تكلَّم ابنُ عمّارٍ والحسينيُّ، فما قيمةُ هذا المثال؟

«٦٠- أَعيَنُ أبو يَحيى الأنصاريُّ البصْريُّ، لا يُعْرَف.

قلت: ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شيئاً» اهـ[٣].

قالَ الحافِظُ: «أَعْيَنُ أبو يَحيى الأنصاريُّ البصْريُّ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْهُ الضّحاكُ بنُ شُرَحبيلَ، لا يُعرَف. قُلْتُ: ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شيئاً، وقالَ ابنُ حِبّانَ في «الثّقات»: أَحْسَبُه الذِي يُقالُ له الخُوارزميُّ، كذا قالَ، وقَدْ فرَّقَ بَينهما البُخاريُّ، واللهُ أَعْلَمُ، والخُوارزميُّ مِنْ رِجالِ «التّهْذيب»».

**قال عداب**: فإذا كانَ ابنُ أبي حاتِمٍ قَدْ سَكتَ عَلَيْهِ، وصَرَّحَ ابنُ حِبّانَ بعَدَمِ مَعْرِفَةِ شَخْصِهِ وجعلَهما البُخَارِيُّ اثنين، ولَيْسَ له إلاّ راوٍ واحِدٌ، فَهَلْ يَصْدُقُ أَنَّ الحافِظَ يعدُّهُ ثِقَةً؟

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٩).

(٢) الثقات (٤ : ٦١) الإكمال (٢٢) تعجيل المنفعة (٣٠) اللسان (١ : ٣٣١).

(٣) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٩).

الحُصينِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسارٍ مولَى ابنِ عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ وسلّمَ ـ قالَ: **(لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاّ سَجْدتين)** قالَ التّرْمِذِيُّ: ومَعْنى هذا الحَدِيثِ إنّما يقولُ: لا صَلاةَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلاّ ركعتَي الفَجْرِ.

قالَ أبو عِيسى: وفِي البابِ عَنْ عَبدِالله بنِ عَمْرٍو[١] وحَفصةَ[٢].

قالَ أبو عِيسى: «حديثُ ابنِ عُمَرَ غَريبٌ لا نَعْرِفُه! إلاّ مِنْ حَديثِ قُدامَةَ بنِ مُوسى. ورَوى عَنْهُ غيرُ واحِدٍ...».

قالَ الزّيلَعِيُّ: «قالَ ابنُ القَطّانِ فِي كِتابه: كُلُّ مَنْ فِي هذا الإسْنادِ مَعْروفٌ، إلاّ مُحَمّدَ بنَ الحُصينِ، فإنَّه مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ومَجْهُولُ الحالِ، وكانَ عُمَرُ بنُ عليٍّ المُقدّميُّ والدّراوَرْديُّ يَقولان: عَنْ قُدامَةَ بنِ مُوسى، عَنْ أيوبَ بنِ الحُصَيْنِ، وقالَ عُثمانُ بنُ عُمَرَ: أنبأنا قُدامَةُ ابنُ مُوسى: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ بني حَنْظلةَ: وذَكَرَ هذا الاخْتلافَ البُخاريُّ، ولَمْ يُعَرِّفْ هُو ولا ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ حالِهِ بَشيءٍ، فهو عندَهما مَجْهُولٌ»[٣].

**قال عداب:** لَقَدْ أطْنَبَ البُخَارِيُّ فِي ذِكْرِ الخِلافِ حَولَ مُحَمّدِ بنِ حُصَينٍ، وأطالَ فِي سَرْدِ طُرُقِ حديثِه، قالَ[٤]:

«- مُحَمّدُ بنُ حُصَيْنٍ عَن أبي عَلْقمةَ مولى ابنِ عبّاس: قاله عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدّميُّ عَنْ قُدامَةَ بنِ مُوسى ـ يعني الجُمَحي ـ وقال لنا مسلمٌ به.

- وقالَ عَفّانُ: عَنْ وُهَيبٍ، عَنْ قُدامَةَ بن موسى، عَنْ أيوبَ بنِ حُصَيْنٍ.

- وقالَ الدّراوَرديُّ: حَدّثَنا قُدامَةُ بنُ مُوسى عَنْ مُحَمّدِ بن حُصَينٍ التّميميِّ، ويقال: التّيْميُّ.

وقالَ لي ابنُ أبي الأسودِ: أخبرنا حُميدُ بنُ الأسـودِ عن قُدامةَ، عن أيوبَ بنِ حُصَينٍ

---

(١) حديث عَبدالله بن عَمْرو أخْرجه الدّارَقُطْنِيّ (١ : ٤١٩) والبيهقي (٢ : ٤٦٥) وفيه الإفريقي وهو ضَعِيف.

(٢) حديث حَفصَة أخْرجه البُخَارِيّ في التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر (١١٨١) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٣٢) ولفظ البُخَارِيّ: (كانَ رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين).

(٣) نصب الراية (١ : ٢٥٥) وانظر الوَهَم والإيهام لابن القَطّان (٣ : ٣٨٩-٣٩٠) رقم (١١٣٠).

(٤) التّاريخ الكَبير (١ : ٦١-٦٢) وانظر الجَرْح والتّعدِيل (٧ : ٢٣٥).

الكمالِ» فتَتَبعتُ ما فِيهِ مِن فائدةٍ زائدةٍ على «التذْكِرة».

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى جُزءٍ لشيخِنا الحافِظِ نور الدِّينِ الهَيثَمِيِّ اسْتَدركَ فِيهِ ما فاتَ الحُسينيَّ مِن رِجالِ أَحمَدَ، وَعَثَرْتُ فِيهِ عَلَى أَوْهامٍ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى تَصْنيفٍ لِلإمامِ أبي زُرْعَةَ ابنِ شيخِنا حافظِ العَصْرِ أبي الفَضْلِ عَبدِالرّحيمِ بنِ الحُسَينِ العِراقيّ، سَمّاه «ذيل الكاشِف» تَتَبَّعَ الأَسماءَ التي في «تهذيب الكمال» مِمّن أهْمَلَه «الكاشِف» وَضَمَّ إِلَيهِ مَنْ ذَكَرَهُ الحُسينيُّ مِنْ رِجالِ أَحمَدَ وبَعْضَ مَن استَدْركَه الهَيثَمِيُّ، وصَيّرَ ذلكَ كتاباً واحِداً، واختصرَ التّراجمَ فِيهِ عَلَى طريقةِ الذهَبِيّ، فاختبرتُه فَوَجَدْتُه قَلّدَ الحُسينيَّ والهَيثَمِيَّ فِي أوهامِهِما، وَأَضافَ إلى أَوهامِهما مِن قِبَلِه أوهاماً أُخْرى.

وقَدْ تَعقَّبْتُ جَميعَ ذلكَ، مُبَيّناً مُحَرّراً، مَعَ أنّي لا أدّعي العِصْمَةَ مِنَ الخَطأِ والسّهْوِ، بَلْ أوضَحْتُ ما ظَهَرَ لِي، فأقولُ عَقِبَ كُلِّ تَرْجَمَةٍ عَثَرْتُ فِيها عَلَى شَيءٍ مِنْ ذلكَ: «قلْتُ» فما بَعْدَ «قُلْتُ» فهُو كلامي، وكذا أَصْنَعُ فِيما أَزيدُهُ مِنَ الفَوائدِ مِنْ جَرْحٍ أو تَعديلٍ، أوْ ما يتعلّقُ بترجَمَةِ ذلكَ الشّخْصِ غالباً» انتهى كلامُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي مُقدّمةِ «تعجيل المَنْفَعَة».

(٤٤) وإليكَ طائفةً مِنْ عِباراتِه فِيهِ، كنماذجَ لِما أَشَرتُ إِلَيهِ، وأُشير إلى باقي المواضع التي قالَ فِيها ذلكَ فِي الكِتابِ المَذْكورِ، برقمِ التّرجماتِ فِيهِ. والرّقمُ قَبْلَ التّرْجَمَةِ هُنا هُو رقمُها في «تعجيل المَنْفَعَة». قالَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٨- إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ فلم يذكرْ فِيهِ جَرْحاً، وذَكَرَهُ الذّهَبِيُّ في «الضعَفَاءِ» وَلَمْ يَذكُرْ لجرحِهِ مُستنداً» ا. هـ[1].

**قال عداب:** أطالَ الحافِظُ فِي تَرْجَمَتِه، وذَكَرَ الكثيرَ مِمّا يُعرّفُ بِشَخصِهِ وحالِهِ، فَنَسَبَهُ أولاً فقال: إبراهيمُ بنُ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ. وقال أيضاً: هو أخو عبدِالله بنِ الحَسَنِ بنِ الحسنِ. وعَمُّ محمدٍ وإبراهيمَ ابني عبدِالله بنِ الحسنِ اللذَين خرَجا على المنصورِ.

وذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ فلَمْ يَذكُرْ فيه جَرحاً، وذكرَهُ الذهبيُّ في «المُغني في الضُعفاءِ» ولم

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٨-٢٣٩).

أبي حاتمٍ بأنَّ الرّجلَ مَجْهُولٌ عِنْدهما، فهل يُسلّمُ للدّارقُطنِيّ بِقَوْلِهِ: (مَجْهُولٌ)؟ أو أنَّ الدارقُطْنِيَّ مُتَعَنّتٌ أيضاً؟!

ولا يسَعُنا إلاّ أن نُلزِمَ الشّيخ (أبو غُدة) بقولِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ عَنْ مُحَمّدِ بنِ الحُصَيْن (مَجْهُول) لأنّه مِمّن اتّهمه بموافقتهِ على هذه الفرضيةِ الواهيةِ!

**مقتطفاتٌ مِن أقوالِ ابنِ القطّانِ في الذينَ سَكَتَ عليهم البُخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ:**

بعدَ هذا كُلِّه يَجْمُلُ بي أنْ أضعَ بَيْنَ يدَي الباحثين عدداً مِنْ أقوالِ الحافِظِ النّاقِدِ ابنِ القَطّانِ فِي تناوُلِهِ الرُّوَاةَ الذينَ سَكَتَ عَلَيْهِم البُخَارِيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ، حتّى يستيقِنوا أنَّ الرّجلَ ناقِدٌ بَصيرٌ، وأنّه يُنزِّلُ كُلَّ راوٍ المَنْزلةَ التي يَستحقُّها، وقَدْ يُخطِىءُ أو يتجاوزُ الاعتِدالَ فِي مواضِعَ قليلةٍ، فهُو بَشَرٌ يُخطِىءُ ويُصيبُ.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«١- أبو عَبْدِاللهِ الشّاميُّ: مَجهُولٌ، ولَمْ يَزِد ابنُ أبي حاتِمٍ فِي ذِكْرِه إيّاه عَلَى أنْ قالَ: رَوى عَنْ تَميمٍ الدّاريِّ، رَوى عَنْهُ ضِرارُ بنُ عُمَر، وإنّما أخَذَ ذلكَ من الإسناد»[1].

«٢- أبو سَعيدٍ الحِميَرِيُّ: لا يُعرَفُ فِي غَيْرِ هذا الإسْنَادِ، ولَمْ يَزِدْ أبو مُحَمّدِ بنُ أبي حاتِمٍ في ذكرِهِ إيّاه عَلى ما أخَذَ مِنْ هذا الإسْنَاد.

وقَدْ ذَكَرَه بذلكَ مِنْ غَيْرِ مَزيدٍ أبو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي الكُنى المُجَرّدةِ، فهُو مَجْهُولٌ فاعلَم ذلكَ»[2].

٣- ذَكَرَ حَديثاً تعقّبَ فِيهِ عبدَالحَقّ ثُمَّ قالَ: «فِي إسْنادِ هذا الحَدِيثِ ثلاثةٌ مجاهيلُ الأحوالِ:

- أوّلُهُم: جَدّةُ رَباحٍ؛ فإنّها لا تُعرَفُ بِغيرِ هذا، ولا يُعرَفُ لها اسمٌ ولا حالٌ، وغايةُ ما تَعَرَّفْنا بهذا الإسْنَادِ أنّها ابنةٌ لِسعيدِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

- والثّاني: رَباحٌ المَذكورُ؛ فإنّه مَجْهُولُ الحالِ كذلكَ، ولَمْ يُعرّف ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ حالِهِ بأكْثَرَ مِمّا أخَذَ مِنْ هذا الإسْنَادِ مِنْ روايتِه عَنْ جدّتِه، وروايةِ أبي ثِفالٍ عَنْهُ.

---

(١) الوَهَم والإيهام (٣: ١٦٠).

(٢) ما سبق (٣: ٤١).

هذا الادّعاءِ؛ لأنَّ قولَه: «في مواضِعَ كَثيرةٍ مِنْ كُتُبِه» يَعني أنَّ مِثْلَ هذا المَسْلكِ فِي كُتُبٍ وَلَيْسَ فِي كِتابٍ واحِدٍ هُو «تَعجيل المَنْفَعَة».

**قال عداب**: بِما أنَّ الكلامَ على رُواةِ «تعجيل المَنفَعَةِ» طويلُ الذّيلِ، فيَحْسُنُ أنْ نَضَعَ بَيْنَ يدَي القارىء، تِلْكَ التَّرْجَمَةَ الوحيدةَ التي اختارها الشّيخُ (أبو غُدّة) مِنْ «هدي السّاري» حتّى يقِفَ مُنذُ البدايةِ عَلَى خَطِّ الانحرافِ فِي هذهِ الدّعوى، ولِيرى معي أنَّ ابنَ حَجَرٍ لَمْ يَستدلّ بِسُكوتِ البُخَارِيّ وغَيْرِه على التّوثيقِ، وإنّما استدلَّ بِهِ فَقَطْ عَلَى نَفْيِ الجَرْحِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ في تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بنِ مُدركٍ السّدوسيِّ في «هَدي السّاري»: «أبو عليّ الطّحّان الحَسَنُ بنُ مُدرِكٍ السّدوسيُّ.

١- قالَ النّسائيُّ في أسماءِ شُيوخِه: لا بَأسَ به.

٢- وقالَ ابنُ عديٍّ: كانَ مِنْ حُفّاظِ أَهْلِ البَصرَةِ.

٣- وقالَ أبو عُبَيد الآجُرِيُّ عَنْ أبي داودَ: كانَ كذّاباً يَأخُذُ أحاديثَ فهدِ بنِ عوفٍ فيقلِبُها على يَحيى بنِ حَمّادٍ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: إنْ كانَ مُستندُ أبي داودَ في تكذيبِهِ هذا الفِعْلَ، فهذا لا يُوجِبُ كذباً؛ لأنَّ يَحيى بنَ حَمّادٍ، وفهدَ بنَ عوفٍ جميعاً مِن أصحابِ أبي عَوانة؛ فإذا سأَلَ الطالبُ شَيْخَه عَنْ حديثِ رفيقِهِ ليَعْرِفَ إنْ كانَ مِنْ جُمْلةِ مَسموعِهِ فحدّثَه بِهِ أو لا، فَكَيفَ يَكونُ بذلك كَذَّاباً، وقَدْ كَتَبَ عَنْهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ ولَمْ يَذكرا فِيهِ جَرحاً، وهُما ما هُما في النّقْدِ؟!

٤- وقَدْ أخْرَجَ عَنْهُ البُخَارِيُّ أحاديثَ يَسيرةً مِنْ روايتِهِ عَنْ يَحيى بنِ حَمّادٍ، مع أنّه شَارَكَهُ فِي الحَمْلِ عَنْ يَحيى بنِ حمّادٍ وفِي غَيْرِه مِنْ شُيوخِه، ورَوى عَنْهُ النّسائيُّ وابنُ ماجه»(١).

**قال عداب**: هذهِ تَرْجَمَةُ الحَسَنِ بن مُدرِكٍ في «هَدي السّاري» والشّيخُ (أبو غُدّة) قَد اقْتَصَرَ مِنها عَلَى قَولِ ابنِ حَجَرٍ: «فَكَيفَ يَكونُ بذلكَ كاذباً، وقَدْ كَتَبَ عَنْهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ ولَمْ يذكرا فِيهِ جَرْحاً، وهُما ما هُما في النّقْدِ؟!».

واستدلّ الشّيخ (أبو غُدّةَ) بهذا النّصّ عَلَى أنَّ سُكوتَ هذينِ الإمامينِ هو تَوثيقٌ للرّاوي

---

(١) هدي الساري (٣٩٧).

وَقَفَ عَلَيْها الشّيخُ (أبو غُدّة) لاتّخذها ذَريعةً قَويّةً لتوثيقِ كُلِّ المَجاهيلِ الذِينَ يَرْغب بتوثيقِهم.

**موقفُ الإمامِ ابنِ دقيقِ العِيد من المَسكوت عليهم:**

**قالَ الشّيخُ (أبو غُدّة):**

«(١٤) واضطربَ مَسْلَكُ الإمام ابنِ دَقيقِ العِيدِ فِي هذهِ المَسْألةِ: فمَشَى مرَّةً فِيها عَلَى نَحْوِ مَسْلَكِ ابنِ القَطّانِ، ومَـرّةً عَلَى مَسْـلَكِ الجُمهورِ.

(١٥-١) قالَ الزّيلعيُّ في «نَصب الرّايَة» (١: ٢٧٤) عِنْدَ ذِكْرِ عَبْدِ الرّحْمنِ بنِ سَعْدِ بنِ عمّارٍ: قالَ ـ الشّيْخُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ ـ في «الإمام»: «ولَمْ يَذْكُر ابنُ عَدِيٍّ عَبْدَ الرّحمنِ هذا بِجرْحٍ ولا تَعديلٍ، فهو مَجْهُولٌ عندَهُ».

قالَ عَبْدُ الفتّاحِ: ويُقالُ فِي هذا ما قدّمتُهُ فِي نقدِ قولِ ابنِ القَطّانِ قريباً.

(١٦-٢) وقالَ الزّيلعيُّ أيضاً في «نَصب الرّايَة» (٣: ١٥٧-١٥٨) عِنْدَ ذِكْرِ حديثٍ للطّبَرانيِّ في «مُعجمِهِ الكَبيرِ» أورَدَه الزّيلَعيُّ مَوردَ الاحتجاجِ بِهِ فِي البابِ، وجاءَ في سندِهِ «. . . عَنْ عَبدِ العزيزِ بنِ عَبدِ الصّمدِ العَمّي. . . عَن يوسُفَ بنِ الزّبَيرِ. . .» ما يلي:

(١٧) قالَ الشّيْخُ ـ ابنُ دقيقِ العِيدِ ـ في «الإمام»: «وعَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصّمدِ، أبو عَبْدالصّمدِ العمّي، حدّث عَنْهُ أحمدُ، وقالَ: كانَ ثِقَةً، وَوَثّقَه أبو زُرْعةَ أيضاً، وذكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثّقات» في أتباعِ التّابِعين، ورَوى لَهُ فِي «صَحيحِهِ» ويوسُفُ بنُ الزّبيرِ، مَولَى عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ ولا تَعديلٍ»[١].

**قال عداب:** إنَّ الكِتاباتِ العائِمَةَ العَجلى لا يُمكنُ أن تُعطيَ نتائجَ عِلميةً صَحيحةً وموفّقةً وكِتابُ «الإمام شرح الإلمامِ فِي أحاديثِ الأحْكام» يُعدُّ مِنْ أعْظَمِ كُتُبِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ، وعَدَّهُ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أحْسَنِ مَصادرِ أحاديثِ الأحْكامِ وفِقهِها، والكِتابُ فِي حُكْمِ المفقود[٢]

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٣).

(٢) انظر تعريفًا حسناً بكتابِ (الإمام) وتاريخه في مُقَدّمَة تحقيق (الاقتراح) للدكتور قحطان الدّوري (١١٧-١٢٣).

٢- وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ لِمُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ الباهِليّ وسَكَتَ[١]. وقالَ الذّهَبِيُّ: مَجْهُول[٢].

٣- وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ لمثنى بن عبدالرحمن أبي عبدالله الخزاعي، وقال: عن أمية بن مَخْشي، روى عنه جابر بن صبيح[٣]. وقالَ الذّهَبِيّ: لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبيح. وقال ابن المديني: مجهول![٤]

٤- وتَرْجَمَ ابنُ أبي حاتِمٍ لبُرِيدِ بن أصْرَمَ الكوفِيِّ الراوي عن عليٍّ وسكتَ[٥]. وقال الذهبيُّ: فيه جهالة[٦].

٥- وتَرْجَمَ ابنُ أبي حاتِمٍ لإسحاقَ بنِ يَحيى الكلبِيِّ الحِمْصيِّ، وسَكَتَ[٧]. وقالَ الذّهَبِيُّ: لا يُعْرَف[٨].

٦- وترجمَ لتبيعِ بنِ سُليمان، أبي العدبّس، وسَكَتَ[٩]. وقالَ الذّهَبِيُّ: فيه جهالة[١٠].

٧- وتَرْجَمَ لمحمدِ بنِ الحَكمِ الكاهليِّ، وسكت[١١]. وقالَ الذّهَبِيُّ: فيه جهالة[١٢].

قلتُ: والأمْثلِةُ عَلَى ما ذَكَرْتُ أكْثَـرُ من أنْ تُحْصى فِي هذه العُجالةِ، فَكَيفَ يكونُ هذا مَذْهَبَ الذّهَبِيّ؟

---

(١) التاريخ الكَبير (١: ٢٣).
(٢) ميزان الاعتِدال (٣: ٤٤٥) والمُغْني: (٥٤٤).
(٣) التاريخ (٧: ٢٩٥).
(٤) الميزان (٣: ٤٣٥).
(٥) الجرح والتعديل (٢: ٤٢٥).
(٦) ميزان الاعتدال (١: ٣٠٤).
(٧) الجَرْح والتعدِيل (٢: ٣٧).
(٨) الكاشف (١: ١١٤).
(٩) الجَرْح والتعدِيل (٢: ٤٤٧).
(١٠) الميزان (١: ٣٥٨).
(١١) الجرح (٧: ٢٣٦).
(١٢) الميزان (٣: ٥٢٧).

دقيقِ العِيدِ فِي مَسْلكِه هذا، ولَعَمري ما هو بمُضْطَرِبٍ؛ إذ الفرْقُ بَعيدٌ جدّاً ـ عَلَى مَذهَبِ الجُمهورِ ـ بَينَ مَجْهُولِ العَيْنِ ومَجْهُولِ الحالِ، وكَثيراً ما يُطلِقُ النّقّادُ كلمةَ «مَجْهُول» ويُريدون بها جَهَالَةَ الحالِ. وهذا ما قَرّرَه الشّيخُ (أبو غُدّة) فِي تعليقاتِه عَلَى كتابِ «الرّفْع والتّكميل» و«قواعد في عُلومِ الحَدِيثِ» وغيرِهما مِمّا حقّقَ وكَتَبَ.

فغايةُ الأمْرِ أنَّ ابنَ دَقيقِ العيد قَدْ أطْلَقَ الجَهَالَةَ، وقَيّدَها ابنُ القَطّانِ بأنّها جَهَالَةُ حالٍ[١].

وقَدْ نَقَلَ ابنُ أبي حاتِمٍ عَن ابنِ مَعينٍ أنّه سُئِلَ عَنهُ فَقالَ: مَدِينِيٌّ ضعيفٌ.

وقالَ الذّهَبِيُّ: فِي حديثِه نكارةٌ، وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ضعِيفٌ[٢].

ولا يَظُنّنَّ ظانٌّ أنَّ قولَ ابنِ مَعينٍ والذّهَبِيِّ وابنِ حَجَرٍ مُخالِفٌ لِما قالَه ابنُ عَدِيٍّ وابنُ القطّانِ وابنُ دَقيقِ العِيد. وطريقةُ فَهْمِ أقوالِهم؛ يَنبغي أنْ تكونَ عَلَى النّحوِ الآتي:

لماذا ذَكَرَه ابنُ عَدِيٍّ فِي الضّعَفاءِ؟ إمّا لأنّه ضَعِيفٌ عِنْدَه، أو لأنَّ فِي أحاديثِه مَناكيرَ فذَكَرَ أحاديثَه التّسعَةَ؛ ليستدلَّ بِها عَلَى سَبَبِ تَرْجَمَتِه فِي كِتابِ «الكامِل في الضُّعَفاءِ».

ولمّا لَمْ يُصَرّحْ بلفظةِ جَرْحٍ فِيهِ؛ استنبطَ ابنُ دَقيقٍ أنّه عِنْدَ ابنِ عَدِيٍّ مَجْهُولٌ، بَينما استنبطَ ابنُ القَطّانِ أنّه (مَجْهُولُ الحالِ).

وحِين دَرَسَ الحافِظُ الذّهَبِيُّ أحاديثَه وجَدَ فِيها مَناكيرَ، فَقالَ: فِي حَديثِه نكارَةٌ.

وعَلَيه فقد قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ. ولا تَناقُضَ بَيْنَ هذهِ الأقوالِ أبداً عِنْدَهم.

قالَ النّاقدُ ابنُ القَطّان: «ومُحَمّدُ بنُ حِمْيَر قالَ فِيهِ أبو حاتِمٍ: مَجْهُولٌ ضَعِيفُ الحَدِيثِ وهذا الكلامُ مِنه لَيْسَ بمتناقضٍ؛ فإنَّ كُلَّ مَجْهُولِ العَيْنِ والحالِ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، ولَيْسَ كُلُّ ضَعِيفِ الحَدِيثِ مَجْهُولاً»[٣].

**والثاني**: أخْرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ والطّبَرانِيُّ مِنْ حَديثِ مُجاهِدٍ، عَنْ مولىً لابنِ الزّبَيْر يقالُ له يُوسُفُ بنُ الزّبَيْر بنِ يُوسُفَ، عَن ابنِ الزّبَيرِ، عَنْ سَودةَ بنتِ زَمْعَةَ قالَتْ: جاءَ رَجُلٌ إلى

---

(١) الوَهَم والإيهام (٣: ٤٨٩).

(٢) الجرح (٥: ٢٣٧) الكاشف (١: ٦٢٩) التقريب (١: ٣٤١).

(٣) الوَهَم والإيهام (٣: ٥١).

قال: «وقالَ بعضُهُم: حَديثُ أبي مُوسى ضَعِيفٌ، وأبو عائشةَ غَيْرُ مَعْروفٍ، وقالَ أبو مُحَمّدِ ابنُ حَزْمٍ: أبو عائشةَ مَجْهُولٌ ـ لا يُدرَى مَنْ هُو، ولا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، ولا تَصحُّ رِوايةٌ عَنْهُ لأحَدٍ ـ وقالَ ابنُ القَطّانِ: لا يُعرَفُ حالُه»[1]. ولَمْ يعقّب بِشَيءٍ، بلْ إنَّه نقلَ هذا الكلامَ مُحْتَجّاً بِهِ عَلَى تضعيفِ الحَدِيث.

هذهِ جُمْلةُ النّصوصِ التي وقَفْتُ عَلَيْها لابنِ عَبْدِالهادي فِي مسألةِ السّكوتِ والجهالة وكلّها تَرُدُّ عَلَى الشّيخِ (أبو غُدّة) ما نَسَبَهُ إلى ابنِ عَبدِالهادي مِنْ موافقتِهِ فِي دعواهُ الجديدةِ.

وللأمانةِ العِلميّةِ أقولُ: بقِيَ نصّانِ نَقَلَ ابنُ عَبدِالهادي سُكوتَ ابنِ أبي حاتِمٍ وغيرِه[2] فِيهما، وسَكتَ، بينما وثّقَهُما الحافِظُ فِي «التّقْريب» وسأذْكُرُ ما يَتعلّقُ بذلكَ في مَوْضِعه ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ.

**- موقفُ الحافظِ الذهبيِّ مِنَ المَسكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة:**

«(٣٨) وَمَشَى عَلَى هذا المَسْلَكِ أيضاً: شَيْخُ الزّيلَعِيِّ الحافِظُ الذّهَبِيُّ فِي«مِيزان الاعتِدال» (٣: ٤٣٠) في تَرْجَمَةِ مُبارَكِ بنِ حسّان.

[٣٩: ز] وقالَ الحافِظُ الذَهَبيُّ أيضاً في رسالته «الموقظَة» في عِلم المُصْطَلح ما يُمكِنُ اعتِبارهُ نَصّاً صَريحاً فِي المَوضوعِ قالَ ـ رحِمَه اللهُ تعالى ـ: «وقَد اشْتَهَرَ عِنْدَ طوائفَ مِنَ المُتأخّرينَ إطلاقُ اسمِ الثّقةِ على مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارتفاعِ اسْمِ الجهالَةِ عَنْه! وهذا يُسَمّى (مَسْتوراً) ويُسمَّى (مَحَلّه الصّدقُ) ويقال فيه: شيخٌ!».

**قال عداب:** واللهِ إنَّ عَجَبي لا يكادُ ينقضي مِنْ جُرأةِ الشّيخ (أبو غُدّة) في التّدْليلِ عَلَى دَعواه بِهذا المِثالِ؛ لأنّه يقولُ: إن الرّاويَ المَسْكوتَ عَنْهُ، إذا لَمْ يُجْرَحْ مِنْ غَيْرِ السّاكِتِ ولَمْ يأتِ بمتنٍ مُنْكَرٍ؛ كانَ ذلكَ مِن قَبِيلِ التّوْثيقِ، فهل تَحقّقَ شَرْطٌ واحِدٌ مِنْ هذهِ الشّروطِ

---

(١) التنقيح (٢: ٩٧٦) وانظر المحلى (٥: ١٢٥) وقالَ الحافِظُ في التقريب (٢: ٤٤٤): أبو عائشة مَقبُول.

(٢) التنقيح (٢: ٦٣٨، ٩٤٩).

وبَعْدُ: فإنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) يُرِيدُ أنْ يُثْبِتَ هُنا أنَّ ابنَ دَقيقٍ يَذْهَبُ مَذْهَبَه فِي تَوثيقِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم فِي هذا المَوْضِعِ، بينما سَلَكَ فِي المَوْضِعِ السّابقِ مَسْلكَ المُتَعَنّتِ ابنِ القَطّان! بَيْدَ أنَّ قواعِدَ العِلْمِ تَقضي أنَّ العامّ يُحْمَلُ عَلَى الخاصِّ، والمُجْمَلَ يُحْمَلُ عَلَى المُفصَّلِ، فإذا قالَ ابنُ دَقيقٍ مَرّة: «مَنْ سَكَتَ عَنهُ النّقّادُ؛ فهُو مَجهُولٌ عِنْدَه» ثُمَّ قالَ فِي ألفِ مَوْضِعٍ: «سَكَتَ عَلَيْهِ النّقّادُ» فإنَّ حُكمَه واحِدٌ، هُو الذِي صَرَّحَ بِهِ، وعَلَى هذا فمَسْلكُ ابنِ دَقيقٍ صحيحٌ واضِحٌ، والاضطرابُ من غيره، ولَيْسَ منه.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ دَقيقٍ مَذاهِبَ العُلَمَاءِ فِي روايةِ المَسْتورِ، وبيّنَ اشتراطَ التّـزْكِيةِ، ولكنّه توسّعَ فِي مَفهومِ التّزْكِيةِ ـ نِسْبيّاً ـ فقالَ: «والوجوهُ ـ التي ذَكَرْناها ـ كلُّها راجِعَةٌ إلى ما ذَكَرْناهُ مِنْ وجودِ التّزْكِيةِ، لكنَّها طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مَعْرِفةِ التزكِيةِ التي يُستفادُ بالتّنبيهِ عَلَيها؛ تيسيرُ مَعْرِفةِ الثّقاتِ والسّبيلُ إلى حَصْرِهِم وجَمْعِهِم، واللهُ أَعلَمُ»[١].

**وقال الشيخ أبو غدة مستدركاً:**

(٢٠) ثُمَّ رأيتُ كلاماً لِلإمامِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ يَتلاقى فِيه مَعَ رأيِ جُمْهورِ النّقّادِ المُتأخّرينَ الذين يَرَونَ سُكوتَ المُتكلّمين فِي الرجالِ عَنْ جَرْحِ الراوي يُعدُّ تَوثيقاً لَه، بَلْ يَزيدُ عَلَيهم فِي شأنِ بابِ هذا التّوثيقِ اتّساعاً.

(٢١) فقَدْ ذَهَبَ ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ إلى أنَّ خُلُوَّ كُتُبِ الضّعفاءِ ـ ومِنها «الكاملُ» لابنِ عَدِيّ ـ عن ذِكرِ الراوي المَذكورِ بالرّوايةِ يَقتضي توثيقَهُ!

جاء في «نصب الرّايةِ» للحافظِ الزّيلعيِّ (١: ١٧٩) عقِبَ حديثٍ في بابِ المَسْحِ على الخُفّين، أخْرَجهُ الدّارَقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» وجاءَ في سَنَدِهِ: «أسدُ بنُ مُوسى، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ. . .» فقالَ الحافِظُ الزّيلعيُّ: «قال ابنُ حزمٍ: هذا مِمّا انفردَ به أَسَدُ بنُ موسى عَن حمّادٍ، وأَسَدٌ منكرُ الحديثِ، لا يُحتجّ به.

(٢٢) قال الشيخُ ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا الكلامُ مدخولٌ من وجهين:

- أحدُهُما: عَدَمُ تفرّدِ أَسَدٍ به!

---

(١) الاقتراح (٣٢٩) وانظر تمام هذا البحث منه (٣٢٣ - ٣٢٩).

ثُمَّ قال: «وَأمّا حديثُ أنسٍ ففيه سَوادةُ وهُو مَجْهُولٌ»[١].

قُلْتُ: ترجم البخاري سَوادة في «التاريخ الكبير» وسكت عليه، وقال ابنُ عبدِالهادي: مجهول![٢].

٣- وذَكَرَ حديثاً مِنْ طَريق عُقيلِ بنِ جابرٍ عَنْ أبيهِ جابرٍ ثُمَّ قالَ: عُقيلُ بنُ جابرٍ فيهِ جَهالَةٌ، لأنَّه لَمْ يروِ عَنْهُ غَيْرُ صَدَقَةَ بنِ يسارٍ[٣].

قُلْتُ: وهُو (أي: صدقةُ) الراوي عن عُقيلٍ ثِقَةٌ[٤].

٤- أوْرَدَ مِن «سُنَن الدّارَقُطنِيّ» حديثاً فِي زكَاةِ الفِطْرِ مِنْ طَريقِ القاسِمِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عامِرِ بن زُرارةَ قالَ: حَدَّثَنا عُمَيْرُ بنُ عمّارٍ الهمْدانيُّ... وساقَ الحَدِيثَ.

ثُمَّ قالَ: «هذا إسنادٌ لا يَثبتُ؛ لجَهالَةِ بَعْضِ رُواتِه؛ فإنَّ القاسِمَ وعُميراً غَيْرُ مَشهورينَ بعدالةٍ ولا جَرْحٍ، وكلاهُما مِنْ أولادِ المُحَدِّثين؛ فإنَّ والدَ القاسِمِ مَشْهورٌ بالحَدِيثِ، وجَدُّ عُمَيْرٍ هُو أبو الغَريف الهَمْدانيُّ الكوفيُّ؛ مَشْهور»[٥].

فَمَعَ مَعْرِفةِ ابنِ عَبدِالهادي بعينِ القاسِمِ وَعُمَيرٍ، وذِكْرِه ما يُعرّفُ بِهما أنَّهما مِنْ أوْلادِ المُحَدِّثين، وعلى الرّغمِ مِنْ أنّهما لَمْ يُذكرا بِجَرْحٍ ولا بِعدالةٍ، فَقَدْ نصَّ عَلَى أنَّ فِيهما جَهالَةً، يعني جهالةَ حالٍ على الأغلب.

٥- وضعَّفَ ابنُ الجَوزيِّ حديثاً فيه عليُّ بنُ صالحٍ، فردَّ عليه ابنُ عبدالهادي فَقالَ: «وكذلكَ قولُ المُؤلِّف: «وفِي طريقِهِ الثّاني عليُّ بنُ صالحٍ وقَدْ ضَعّفوه» خطأٌ مِنْه، ولَمْ يوردْ فِي كِتابِ «الضُّعَفَاء» فِي تَرْجَمَةِ عليٍّ هذا القَوْلَ، ولَمْ يَذكُر أحداً ضَعَّفَه، ولا نَعْلَمُ أحداً ضَعّفَه

---

(١) التنقيح (١ : ٥٥).

(٢) التاريخ الكبير (٤ :١٨٦) والجرح والتعديل (٤ : ٢٩٤) وضعفاء العقيلي (٢ :١٧٦) وميزان الاعتدال (٢ : ٢٤٥).

(٣) التنقيح (١ : ٢٩١) وانظر الجرح والتعديل (٦ : ٢١٨).

(٤) الميزان (٣ : ٨٨) والتقريب (١ : ٣٦٦).

(٥) التنقيح (٣ : ١١٦٨-١١٦٩) واسم أبي الغريف عبيدُالله بنُ خليفة. وانظر التقريب (٤٢٨٦).

الأول: تنصيصُ ابنِ عديّ في مقدمة كتابِه «الكامل» على أن من لم يذكره في كتابه فهو عنده ثقة أو صَدوقٌ؛ وذلك في قوله: «ولا يبقى من الرواةِ الذين لم أذْكُرهم إلا مَن هو ثقةٌ أو صَدوقٌ، وإن كان يُنسَبُ إلى هوىً وهو فيه متأوِّلٌ» وبهذا استدلَّ ابنُ دقيقٍ على ما أرادَ. وإن كان ابنُ عديٍّ قد شرَطَ على نفسِه شرطاً في كتابِه[1]؛ فكيف يعمّمه الشيخُ (أبو غدة) على سائر المصنِّفين في كتب الضعفاءِ؟

الثاني: توثيقُ بعضِ أهلِ العلمِ لأسدِ بنِ موسى، وهو ما جاء في كلامِ ابنِ دقيقٍ نفسِه فكيف يُغفِل الشيخُ هذا وهو بين يديه؟!

**الوجه الثالث**: أن هناكَ فرقاً واضحاً بين أنْ يترجِمَ أحدُ النقادِ راوياً ساكتاً عليه، وبين أن لا يترجِمَه ألبتة، فكيف يقيسُ الشيخُ أحدُهما على الآخر، وهو قياسٌ مع الفارقِ كما ترى؟!

**الوجه الرابع**: ما سبقَ ذِكرُه يكفي وحده دلالةً بينةً على براءةِ ابنِ دقيقِ العيد ممّا أراد الشيخ (أبو غدة) أن يلصقه به، كيف وقد جاءت عن ابنِ دقيقٍ نفسِه نصوصٌ صريحةٌ تدلُّ على خلافِ هذا، ومنها:

- ما قاله الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١ : ٢٢٣): «قال في الإمام: ولم يذكر ابنُ عديٍّ عبدالرحمن هذا بجرح ولا تعديل؛ فهومجهولٌ عنده».

قلت: وعبدُالرحمن هذا هو ابنُ سعدِ بنِ عمّار؛ ترجمه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤ : ٣١٣) ساكتاً عليه، مما عدَّه ابن دقيقٍ مجهولاً عنده، وبهذا يتبيّنُ الفرقُ بين الراوي الذي يترجمه ابنُ عديٍّ ساكتاً عليه؛ فهو عنده مجهولٌ، وبين الراوي الذي يُعرِضُ عن ترجمتِه؛ فهو عنده بالجملة ثقةٌ أو صدوقٌ[2].

أفيُعدَلُ عن هذا النصِّ الجليِّ، ويُتمسَّكُ بنصٍّ لا دخلَ له بموضعِ النزاعِ؟!

---

(١) وقد بيّنتُ في كتابي «مناهج المصنِّفين في الجرحِ والتعديل» منهج ابن عديٍّ بالتفصيل، وقوله هذا السالف ذِكرُه إنما هو على وجه العموم، وعلى حسب ظنِّ ابنِ عديٍّ، وإلاّ فإنه ضعَّف في أثناء كتابِه عدداً من الرواة لم يعقد لهم تراجمَ مستقلةً.

(٢) الكامل لابن عدي (٤ : ٣١٣) ونصب الراية (١ : ٢٢٣) وانظر منه (٢ : ٢٦٧).

وقالَ: إنَّه مُتكلَّمٌ فِيهِ، وأخطأَ فِي ذلك؛ قالَ ابنُ دقيقٍ: لَمْ يتكلَّمْ فِيهِ أحَدٌ.

نَعَم روايتُهُ شاذّةٌ، لأنَّ أبا نُعَيْمٍ ـ الفَضْلَ بنَ دُكَين الحافِظَ ـ رَواه عَنْ عَزرةَ مَوْقوفاً»[١].

**قال عداب**: إنَّ مُقْتَضى كلامِهِم هذا أنَّ هذا الرّجلَ لا يُحْتَمَلُ تفرّدُه، ولعلَّ ابنَ عَبْدِالهادي إنّما تَعَقَّبَ ابنَ الجَوزي؛ لأنه يريد نَفْيَ وُجودِ الجَرْحِ، لا إثباتَ التوثيقِ ولا صحةَ الحديث! أو لأنّه يرى أنّ مَسْتورَ الحالِ إذا رَوى عَنْهُ جماعةٌ وَلَمْ يُجْرَح، ولَمْ يرْوِ مُنكَراً؛ فإنَّ روايتَهُ يُحتَج بِها، وهذا مَذهَبُ عددٍ مِن الحُفّاظِ إذا توفَّرَتْ هذهِ الشّروطُ.

وتَقَدَّمَ في الكلامِ عَلَى مَنْهَجِ ابنِ القَطّانِ فِي الرّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم؛ أنَّه يَرى أنَّ لكلِّ رَجُلٍ حُكْمَه الخاصَّ بِهِ، فالذين رَوَى عَنْهم عدّةُ ثِقاتٍ وَلَمْ يُجْرَحوا، ولَمْ يُتكلّم فِي مَروِيّاتِهِم؛ لَيْسوا عِنْدَه كَمَنْ لَمْ يروِ عَنْهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ، وإنْ كانَ يَرى أنَّ فيمنْ لَمْ يروِ عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ ثِقاتٍ مأمونين مَعروفين.

وقَدْ رأيتُ الحافظَ ابنَ عَبْدِالهادي نَقَلَ كلامَ ابنِ القَطّانِ فِي كِتابه[٢] «المحرّر فِي الحَدِيثِ» وحَكى خلافَه للنُّقادِ فِي مواضعَ مُتَعَدّدَةٍ، وافَقَهُ في بَعْضِها، وخالَفَه في مَوْضِعٍ واحِدٍ.

ذَكَرَ ابنُ عَبدِالهادي حَديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ فِي خَرْصِ النّخلِ، وقال: «رواهُ أَحْمَدُ وأبو داودَ، والتّرْمِذِيُّ، والنّسائيُّ، وأبو حاتِمٍ البُستِيُّ، والحاكِمُ وقالَ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسْناد».

وقالَ البزّارُ: «لمْ يرْوِ عَنْ سَهلٍ إلاّ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مسعودِ بنِ نيارٍ وهو مَعروف».

وقالَ ابنُ القَطّانِ: «هذا غيرُ كافٍ فِيما ينبغي من عدالتِهِ، فكم مِنْ معروفٍ غَيْرُ ثِقَةٍ والرّجلُ لا يُعرَفُ حالُه، ولا يُعرَفُ بغيرِ هذا». قالَ ابنُ عَبْدِالهادي: كذا قالَ. وفيه نَظَر» اهـ[٣].

---

(١) التّلخيص الحبير (١: ١٥٢).

(٢) المحرر (١: ٣٤٣-٣٤٤) وانظر مواضع نقله عَن ابنِ القَطّان في (١: ١٤٤، ١٥٠، ٣٢٩) (٢: ٤٦٣).

(٣) انظر تخريج الحَدِيث ولفظه في المحرر (١: ٣٤٣).

وقالَ في مَوْضِعٍ آخرَ: ضَعِيفٌ[١].

٤- وتَرْجَمَ في الجَرْحِ لزَخْرِ بنِ حِصْنٍ، وَلم يَذْكُرْهُ بجَرْحٍ أو تعديلٍ، وذكَرَه الهَيثَمِيُّ مَرّةً فَقالَ: قال الذهبيُّ: لا يُعرَفُ، ولم يعقِّب. وقالَ مَرّةً أُخرى: مَجْهُولٌ[٢].

٥- وذَكَرَ الهَيثَمِيُّ حَيّانَ بن عُبَيْدِاللهِ ـ أو ابنَ عَبدِاللّهِ ـ المَرْوَزيَّ، فقالَ: قالَ الذّهَبِيُّ: بيَّضَ لَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، فهُو مَجْهُولٌ. ولَمْ يعقّب[٣].

٦- وتَرْجَمَ فِي الجَرْحِ لإسحاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ كَيسان، ولم يَذْكُرْهُ بجَرْحٍ أو تعديلٍ وقالَ الهَيثَمِيُّ: ضَعِيفٌ[٤].

٧- وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ لِمُحَمّدِ بنِ الأسْودِ، ولم يَذْكُراهُ بجَرْحٍ أو تعديلٍ وقالَ الهَيثَمِيُّ: فيهِ جَهالَةٌ[٥].

٨- أورد الهيثميُّ في «المَجمَع» حديثَ أبي حَدْرَدٍ: (مَن يَسوق إبلنا؟) ثم قال: رواه الطبرانيُّ من طريقِ أحمدَ بنِ بشيرٍ عن عمّهِ، ولم أرَ فيهما جَرْحاً ولا تعدِيلاً، وبقيةُ رِجالِه ثِقات[٦].

وأورد فيه حديثَ عبادةَ بنِ الصامت في سؤال الأنصاريِّ والثقفيِّ النبيَّ ﷺ ثم قال: رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» وفيه محمدُ بنُ عبدالرحيم بن شَرْوَس، ذَكَره ابنُ أبي حاتم ولم يذكُرْ فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فَوقَه موثّقون![٧]

أليس هذا ظاهراً في أنّ الثقات، والموثَّقين؛ غيرُ من لم يُذكروا بجرحٍ أو تعديل؟

---

(١) الجَرح (٣: ٣١) والمجمع (٤: ٦) (٩: ١٨١) (١٠: ٤١٧).

(٢) الجَرح (٣: ٦١٩) والمجمع (٢: ٢١٥) (٩: ٢٦٥).

(٣) المجمع (٦: ٣٢١) والميزان (١: ٦٢٣) وقالَ: (ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ وبيض: مَجهُول) وفي الجَرحِ (٣:٢٤٦): (مَجهُول).

(٤) الجَرح (٢: ٢٢٨) والمجمع (٣: ٢٨٧).

(٥) التّاريخ الكَبير (١: ٢٩) والجَرح (٧: ٢٠٦) والمجمع (٣: ٢٩٧).

(٦) مَجمَع الزّوائِد (٨: ٩٣) وانظر (٤: ٢٩٠).

(٧) ما سبق (٣: ٦٠٣) وانظر (٢: ٤٢٠) و(٣: ٣٤٧، ٣٨٢).

المُنذِريّ: لا يُحتجُّ بحديثِهِ[١].

٣- وذَكَرَ ابنُ حِبانَ مُحَمّدَ بنَ عَبدِاللّهِ بنِ السّائبِ في «الثقّات»[٢] وقالَ المُنذِريُّ: شِبهُ مَجْهُولٍ[٣].

وفي هذهِ الأمثِلَةِ ما يكفي لردِّ هذهِ الدعوى التي اتُّهِمَ المُنذِرِيُّ بها، وإثْباتِ مُوافقتِهِ لجماهيرِ أئِمّةِ الحَديثِ، وبراءَتِهِ مما نُسِبَ إلَيهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

**- موقفُ الحافظ ابن عبدالهادي[٤] من المسكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة:**

«(٣٧) وقَدْ تلاهُ عَلَى هذا المَسْلَكِ الحافِظُ ابنُ عَبدالهادي في «التّـنْقيح» فِي كلامِهِ عَلَى «عُثمان بنِ مُحَمّدٍ الأنْماطيِّ» كما نقلَه عَنْهُ الحافِظُ الزّيلَعِيُّ في «نَصب الرّايَة» (١: ١٥١) وأقرّه» اهـ[٥].

**قال عداب:** أخْرجَ ابنُ الجَوزيِّ في «التّحْقيق»[٦] حديثَ جابرِ بنِ عَبدِالله مَرفوعاً: **(التّيممُ ضَربتان، ضَربةٌ للوْجهِ، وضَرْبةٌ للذّراعينِ إلى المِرفقينِ)**[٧] وقالَ: «وأمّا حديثُ

---

(١) مُختَصَر سنن أبي داود (٨: ٢٩).

(٢) الثقّات (٥: ٣٦٦).

(٣) مُختَصَر سنن أبي داود (٢: ٣٨٦).

(٤) ترجمه الذهبي في التذكرة (٤: ١٥٠٠) فقال: «الإمامُ الأوحدُ الحافظُ ذو الفنونِ شمسُ الدين محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالهادي المقدسيُّ. ولد سنةَ خمسٍ، أو ستٍّ وسبعِ مئةٍ. اعتنى بالرجال والعِلل، وبرَعَ وجمعَ وتصدّى للإفادةِ والاشتغال في القراءات والحديث، والفقه والأصول، والنحو. وله توسّع في العلوم، وذهنٌ سيّال. توفي في شهر جمادى الأولى، سنةَ أربعٍ وأربعين وسبعِ مئةٍ، رحمه الله تعالى». وانظر أبجد العلوم (٣: ١٥٤).

(٥) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٧).

(٦) نقلاً عَنْ تنقيح التّحقيق لابنِ عَبد الهادي (١: ٣٧٧) (رسالة دكتوراه) تحقيق الأخ الفاضل الدكتور عامر حسن صبري، وانظر المطبوع منه (١: ٢١٩-٢٢١).

(٧) انظر التنقيح (١: ٣٧٧) وأخرجه الدّارَقُطنِيّ في السنن (١: ١٨١) وقالَ: رجاله كُلُّهم ثِقات، والصواب وقفه. وأخرجه الحاكِم في المستدرك (١: ١٨٠) ساكتاً عليه، والبيهقي في السنن الكبير (١: ٢٠٧) وسكت عليه أيضاً.

والتّعْديل» ولَمْ يَحْكِ فيهِ شَيْئاً مِنْ هذا ولا هذا؛ فهوَ مستورُ الحال»»[1]. ا.هـ.

**قال عداب:** إنَّ الشّيْخَ (أبو غُدّة) يَتدرَّجُ مَعَ القارىء الكريم خُطوةً خُطوةً، فمرّةً يدّعي أنَّ الجُمْهورَ لا يعدّونَ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِ النّقّادُ مَجروحاً ولا مَجْهُولاً، ثُمّ يَطرقُ مَسامِعَه بأنَّ الجُمْهورَ يرونَ سُكوتَ النّقّادِ مِنَ التّعْديلِ الضّمنِيّ، ثُمّ تَرتقي الأحْوالُ فيُسْمِعُهُ ـ ما لَمْ يَسمَعْ هُو ولا عُلماؤُه! ـ ويوحي إلَيهِ أنّ الجُمْهورَ يوثقونَ المَسْكوتَ عَلَيْهِم، بينما يعدُّه الحافِظُ ابنُ كثيرٍ مَسْتوراً، وهذا المَسْلكُ أعْدلُ ـ عِنْدَه ـ مِنْ مَسْلكِ ابنِ القَطّانِ المتعنّتِ، وأقربُ إلى مسلكِ الجُمْهورِ، وخاصّة أنّ المَسْتورَ قَد احتجَّ بِهِ جَماعةٌ مِن العُلَمَاءِ.

وَقَد أحالَنا الشّيْخُ أبو غُدّة عَلَى كِتابِ ابنِ كَثيرٍ، وعَلَى تَعليقاتِ شَيْخِه أَحمَد شاكِر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وعَلَى ما كَتَبَه شيخُنا السيّد عَبْدُالله بن الصّديقِ. وها نحنُ قَبِلْنا إحالَتَه، لأنّها إحالةٌ على مَليء!

وقَبْلَ أنْ أفصّلَ في الرّدِّ عَلَى هذهِ الدّعوى أُحِبُّ أنْ أَلْفِتَ نَظرَ القارىءِ إلى أنَّ الدّعوى لا تتقرّرُ كقاعِدةٍ حتّى يحفّها مِن المؤيّداتِ والبَراهينِ العَديدةِ ما يُؤهّلُها للاستقرارِ.

أمّا أنْ يدّعيَ أحَدٌ دَعوى، ثُمَّ يَنقلَ كلاماً ولا يُتِمَّه، ويدّعي بِهِ تأييدَ قاعِدَتِه، أوْ أنْ ينقلَ نصاً فِي مَوْضِعٍ لَه مُلابساتُهُ فيُعَمّمَ الحُكْمَ، فهذا لَيْسَ سُلوكَ مقرّري القواعِدِ، وهُو لا يُجدي نفعاً على أيّ حالٍ.

وإليكَ الآنَ تمامَ نصِّ ابنِ كَثيرٍ، مَعَ التّعليقاتِ المُوضِحةِ لبيانِ المَقصودِ.

لقَدْ ساقَ ابنُ كَثيرٍ هذا الحَدِيثَ فِي تَفسيرِه تَحْتَ عُنوان «ذِكْرُ الحَدِيثِ الوارِدِ فِي ذلكَ ـ إنْ صَحَّ سَنَدُهُ ورفعُهُ ـ وبيانُ الكلامِ عَلَيْهِ». ثُمَّ قالَ عَقِبَ سَرْدِ الحَدِيثِ: «وهذا الحَدِيثُ غَريبٌ مِن هذا الوجْهِ، ورجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ مِنْ رجالِ الصّحيحَينِ إلاّ مُوسى بنَ جُبيرٍ هذا وهو الأنصاريُّ السّلميُّ ـ مولاهم ـ المَدنيُّ الحذّاءُ، روى عَن ابنِ عبّاسٍ، وأبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ونافِعٍ، وعَبدِالله بن كَعْبِ بنِ مالِك. ورَوى عَنْهُ ابنُه عبدُالسّلامِ، وبكرُ بنُ مُضَرَ وزُهيرُ ابنُ مُحَمّدٍ، وسعيدُ بنُ سلمةَ، وعَبدُالله بنُ لَهيعَةَ، وعمرُو بنُ الحارِثِ، ويحيى بنُ أيّوبَ.

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

بـ(عَنْ) ويُثبِتَ أيضاً أنَّ مُسلمَ بنَ الوَليدِ ثِقةٌ.

قالَ ابنُ أبي حاتِم: «مُسلِمُ بنُ الوَليدِ بنِ أبي رباح مَولَى آل أبي ذُباب، روى عَن المطّلب ابن عَبدِالله بنِ حَنْطَبٍ، سَمِعْتُ أبي يقولُ ذلكَ، وكانَ البُخَارِيُّ أخْرَجَ هذا الاسمَ في بابِ «الوَليد بنِ مُسْلم بنِ أبي رباح» فَقالَ أبو زُرْعَة: إنّما هُو مُسلِمُ بنُ الوَليد. وكذا قالَ أبي»[١].

وذَكَرَه الإمام البُخَارِيّ في«تاريخه» فَقالَ: «الوَليدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبي رباح مولىً لآلِ أبي ذُباب، عَن المطّلبِ بنِ عَبدِالله بنِ حَنْطَبٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزيز سألَ أبا بكر بنَ عَبدالرّحمَن بنِ الحارث بنِ هِشامٍ عَن الكبائرِ، فَقالَ: سَمِعْتُ عَبدَالله بنَ عَمْرٍو يقولُ: الإشراك بالله»[٢].

فالبُخَارِيُّ نفسُهُ إذاً لَمْ يَعْرِفْ حَقيقةَ اسمِهِ، فسَكَتَ عَلَيهِ، بينما تعقّبَه ابنُ أبي حاتِم وأصْلَحَ خطأَه وصَحّحَ اسْمَه.

والذي يَدُلُّ عَلَى أنَّ اسْمَه مُسْلِمُ بنُ الوَليد بنِ رَباحٍ، أنَّ الوليدَ بنَ رباحٍ مِنْ رِجالِ «التّهذيبِ» وقَدْ تَرْجَمَ له الذّهَبِيُّ فِي «الكاشِفِ»[٣] فَقالَ: «الوليدُ بنُ رباح مدنيّ، عَنْ أبي هُرَيْرةَ وسهلِ بن حنيف، وَعَنْهُ ابناه: مُحَمّدٌ ومُسلِمٌ، وكَثيرُ بنُ زَيدٍ. صَدوق» فيكونُ صاحبُنا مسلمَ بنَ الوَليدِ بنِ رباحٍ.

فابنُ أبي حاتِمٍ سَكَتَ عَلَيهِ، والبُخَارِيّ لَمْ يَعرِف اسمَه الحقيقيَّ وسَكَتَ عَلَيْهِ. وسكوتُهما لَيسَ تَوثيقاً كما قدّمْنا، فَكَيفَ يَكونُ قولُ المُنذِرِيِّ: «لا يحضُرُني فِيهِ جَرْحٌ ولا عَدالَةٌ» تَوثيقًا؟ مع تَصْريحِ المُنْذِرِيِّ بأنّه لا يحضرُهُ فيهِ عَدالَةٌ!

**المثالُ الرّابع:**

«(٣٦) وقالَ فِي آخرِ «التّرغيبِ وَالتّرهيبِ» في (بابِ ذِكْرِ الرُّوَاةِ المُخْتَلَفِ فِيهم)[٤]:

---

(١) الجرح والتعديل (٨: ١٩٧).

(٢) التاريخ الكبير (٨: ١٥٣).

(٣) الكاشف (٣: ٢٣٨).

(٤) الترغيب وَالترهيب (٤: ٥٧٨).

ومَن روى عَنهُ اثنانِ من أَهْلِ العِلمِ، فأكثرُ؛ زالَت جهالةُ عَينِه. ولمّا لَم يذكُرْ فِيهِ ابنُ أبي حاتمٍ جَرْحاً ولا تَعْديلاً مَعَ مَعرفةِ العُلَمَاءِ لَه بالحَدِيثِ؛ فَهِمَ ابنُ كثيرٍ مِنْ كُلِّ هذهِ القرائنِ أنّه مَسْتورُ الحالِ.

٥- أنّ ابنَ كِثيرٍ -مع كُلِّ هذا- غلّطَه فِي هذا الحَدِيثِ، ولم يَقْبَلْ تفرّدَه عَن نافعٍ، فردَّ حديثَه؛ بِخلافِ ما يريدُ الشّيخُ أبو غُدّة.

٦- أنَّ موسى بنَ جُبيرٍ هذا قد جاءَ بمتنٍ مُنْكَرٍ، ومن الإسرائيليّاتِ، فكيفَ احتجَّ بِهِ الشّيخُ أبو غُدّة -وهو خِلافُ شَرْطِه- وذَكَرَه شاهِداً يَستدلُّ بِهِ عَلَى نِسْبَةِ هذهِ الدّعوى إلى ابنِ كَثيرٍ.

٧- أنَّ مُوسى بنَ جُبيرٍ قَدْ جُرِحَ، وقاعِدَةُ الشّيخِ (أبو غُدّة) أنَّ موضع بحثه في المَسْكوتِ عليه إذا لم يُجْرَحْ.

فَكَيفَ جَعَلَه بُرْهاناً عَلَى نِسْبةِ هذهِ التُّهَمَةِ إلى ابنِ كَثيرٍ، مَع أنَّه جُرِحَ وجاءَ بمتنٍ مُنْكَر؟

وقالَ فيهِ ابنُ حَجَرٍ: مَسْتورٌ. والمَسْتورُ عِندَ ابنِ حَجَرٍ من الطّبَقَةِ السّابعَة «مَنْ رَوى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ ولم يُوثَّقْ فإِلَيهِ الإشارةُ بمَسْتورٍ، أو مَجْهُولِ الحال»(١) ولا يَخْفى على القارىء أنَّ كثيراً مِنْ رِجالِ «الجَرْح والتّعدِيل» لابنِ أبي حاتِمٍ لَمْ يروِ عَنْهُم إلاّ راوٍ واحِدٌ فتَعميمُ الحُكْمِ خطأٌ.

وبَعد: فإنْ كانَ الشّيخُ أبو غُدّة يريدُ إثباتَ هذا الحَدِيثِ عَلَى لِسانِ ابنِ كَثيرٍ؛ فقَدْ ردَّه -رَحِمَهُ الله- ووَقَفَه على كَعْبِ الأَحْبارِ الذِي نقَلَهُ عَنْ كُتُبِ بني إِسْرائيل.

وإنْ كانَ يريدُ توثيقَ مُوسى، فالرّجُلُ -على كَثْرةِ مَنْ رَوى عَنْهُ- مَسْتورُ الحالِ، وقَدْ خالَفَ في حديثِهِ وغلِطَ.

وإنْ كانَ يريدُ أنْ يَنْسبَ هذا المَذْهَبَ إلى ابنِ كَثيرٍ؛ فَكَيفَ يَنْسبُهُ إلَيهِ ويستدلُّ عَلَى هذهِ النّسْبَةِ بحديثٍ ضعَّفَه ابنُ كثيرٍ نفسُه؟!

وكانَ الشّيخ أبو غُدّة قَدْ دلّنا عَلَى مَوضِعٍ للشّيخ أَحمَد شاكِر فِي تعليقِه عَلَى قِصّةِ

---

(١) التّقريب (١: ٥).

وجُمْلةُ القَولِ: أنَّ هذا الحَدِيثَ عندي «مُنْكَرٌ» لتفرُّدِ هذينِ المَجْهُولَين»[١].

**قال عداب:** فالرّاويانِ إذاً مَجْهُولانِ وليسا ثِقَتينِ كما فهم الشّيخُ (أبو غُدّة) مِنْ كلامِ المُنْذِريّ عَن ابنِ أبي حاتمٍ، والحَدِيثُ مُنكَرٌ، وَلَيسَ بصحيحٍ ولا حَسَنٍ، ولا قَريبٍ منه.

**المثالُ الثّاني:**

«(٣٤) وقالَ أيضاً فِي «التّرْغيب وَالتّرْهيب» فِي كِتابِ الجهادِ، في (بابِ التّرْغيب فِي الجِهاد في سبيلِ اللّهِ...) ٣: ١١٤، عِنْدَ الحَدِيثِ (٢١) حديثِ ابنِ عبّاسٍ المَرفوع: (**حَجّةٌ خيرٌ من أربعينَ غَزوة**) رواه البزّار، ورُواتُه ثِقاتٌ مَعروفون، و (عَنْبَسَةُ بن هُبيرَةَ) وثّقَهُ ابنُ حِبّان، ولَم أقفْ فِيهِ على جَرْحٍ».

وأوردَ الحَدِيثَ بلفظِهِ (عَن ابنِ عبّاسٍ) إشارةً مِنْه إلى مُصطلِحِهِ أنّه حَديثٌ صَحيحٌ أو حَسَنٌ عِنْدَه أو قَريبٌ منه» اهـ[٢].

**قال عداب:** والشّيخُ (أبو غُدّة) يريدُ مِنْ ذِكْرِ هذا الشّاهِدِ أن يُؤكّدَ عَلَى أمرين:

الأوّل: أنَّ ذِكْرَ ابنِ حِبّان لَهُ فِي «الثّقات» توثيقٌ له.

الثّاني: أنّ عَدَمَ وقوفِ المُنْذِريّ فِيهِ عَلَى جَرْحٍ يَدُلُّ عَلَى توثيقِ الرّجُلِ عِنْدَه، ولذا صَدّرَ حديثَه بـ (عَن) إشارةً إلى مُصطلِحِهِ في ذلكَ، فالحَدِيثُ صَحيحٌ أو حَسَنٌ أو قَريبٌ مِنْه.

- أمّا عَنْ مُصْطلحِ المُنذِريّ ـ المَزعوم ـ فَقَدْ بيّنّا بُطلانَهُ آنفاً، وأنّه لَيْسَ مُصطلحاً أصْلاً.

- وأمّا عَنْ ذِكْرِ ابنِ حِبّانَ لَه في «الثّقاتِ» فتقَدَّم الكلامُ على أنَّ مجرّدَ ترجمةِ ابنِ حبّان الراوي في الثقات ليس توثيقاً له، لكنَّ ترجَمَتَه الراويَ في الثقاتِ، مع عدمِ وجودِ جرْحٍ فيه؛ تقويةٌ لحاله، وليس توثيقاً صَريحاً.

وعَنْ عَنْبَسَةَ بنِ هُبَيرَةَ هذا؛ فلا تغني ترجمةُ ابنِ حِبّانَ لهُ في الثقات شيئاً، فَقَدْ تكلّم فيه غَيْرُ واحِدٍ مِن أئِمّةِ الجَرحِ والتّعْدِيل.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١: ٣١٢-٣١٣) ويقصد ببعض أفاضل العصر: المرحوم أَحمَد شاكر؛ فإنّه يذهب هذا المذهب أحياناً.

(٢) الرفع والتكميل (ص٢٣٧).

وأخْتِمُ الكلامَ عَلى هذهِ الفِقرةِ بما جاءَ فِي عِلَلِ الحَدِيثِ لابنِ أبي حاتمٍ، قالَ: «سألتُ أبي عَن هذا الحَدِيثِ ـ قِصّة هاروت وماروت ـ فقالَ: هذا حديثٌ مُنكَرٌ»[1].

فابنُ أبي حاتِمٍ سَكَتَ على الرّاوي في كتابه «الجَرْح والتعديل» ولكنه قالَ عَنْ حديثِهِ في كتابه «العِلَل»: مُنْكَرٌ!

صحيحٌ إنّ جميعَ المُتقدمينَ قد يُطلقونَ المنكرَ على بعضِ أحاديثِ الثقاتِ، إلا أنَّ الإطلاقَ الشائعَ على أخطاءِ الثقاتِ: «خَطَأ، وَهَمٌ، غَريبٌ!».

وإطلاقُ (مُنْكَر) إنما يَكونُ غالباً على أحاديثِ الضّعَفَاءِ والمَتْروكينَ، والشّيْخُ أبو غُدة لا يخفى عليه مثلُ هذا؛ فقد قالَ فِي تعليقِهِ عَلَى كتابِ «المصْنوع»: «وهذا الحَدِيثُ ـ حديثُ ارتجاسِ إيوانِ كِسْرى ـ مما أنكر، فضْلاً عَنْ أنّه حَديثٌ مُنْقطعُ الإسْنَادِ وقالَ فيهِ الحافِظُ الذّهبِيُّ في «تاريخ الإسلام» (١ : ٢٨): «وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ غريبٌ».

قال الشيخ عبدالفتاح: «ولفظُ (مُنْكَر) كثيراً ما يُطلقونَه عَلَى (المَوضوع) يُشيرونَ بذلكَ إلى نكارَةِ معناه مَعَ ضَعْفِ إسنادِهِ وبُطلانِ مَتْنِه، كما تَراهُ شائعاً منتشِراً فِي كُتُبِ المَوضوعاتِ وكُتُبِ الضّعفاءِ مِثل كتابِ «مِيزان الاعْتِدالِ في نَقْدِ الرّجال» للحافِظِ الذّهَبِيّ وكتابِ «تَنْزيه الشّريعةِ المَرفوعةِ عَن الأخبارِ الشّنيعةِ المَوضوعةِ» لابنِ عَرّاق، وَغَيرِ هذينِ الكتابينِ، مِثلُ كِتابنا هذا «المصنوع».

فانظرْ مِنْه الحَدِيث (٦٦ و٣٩٨، والفقرة ٤٠٦، ٤٥٣، و ٤٥٥و ٤٦٣) ففيها (المُنْكَر) بمعنى (الموضوع).

وهذا البَحْثُ مِمّا يُستفاد، ولم أرَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ مِن قَبْلُ، فالحَمْدُ للهِ عَلَى فَضْلِ الله»[2].

**قال عداب:** فقد غدا جلياً أن هذا المثالَ غيرُ صحيحٍ أيضاً، والشيخ أبو غدّة يردّ على نفسه بنفسه!

---

(١) عِلَل الحَدِيث (٢ : ٦٩).

(٢) المصنوع في معرفة الحَديث الموضوع (٢٠) وقارن بمجمع الزوائد (٦ : ٢١٤) والسلسلة الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني (١ : ٢٠٤-٢٠٧).

طريقِ فُلانٍ، أو فِي إسنادِهِ فلانٌ، أو نَحو هذهِ العِبارة . . . إلخ»[١].

**قال عداب:** فلفظةُ (عَنْ) ـ كما تَرى ـ لا تُفيدُ التّصحيحَ والتّحْسينَ والتّضْعيفَ المُقارِب فحسب، وإنّمَا وُضِعَتْ أيضاً للمُرسلِ والمُنْقطِع والمُعْضَلِ، وما فِيهِ راوٍ مُبْهَم، أو كانَ إسنادُهُ ضَعِيفًا، فَكَيفَ يَكونُ هذا الحَدِيثُ عِنْدَ المُنْذريّ صحيحاً أو حَسَناً أو قريباً مِنْهما؟!

وهلمَّ إلى مناقشةِ الأمثلةِ التي ساقها الشيخ:

ويَحْسُنُ بنا أنْ نَقِفَ عَلَى حالِ كُلٍّ مِنْ الرّاويَينِ اللذين ذكرهما الشيخ (أبو غدة) في الفقرة (٣١) ـ نقلاً عن ابن خزيمة ـ لنرى رأيَ النّقّادِ فِيهما، مَعَ التّذكيرِ بأنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) لا يقولُ بتوثيق الرّاوي المَسْكوتِ عَلَيهِ إلاّ إذا سَلِمَ مِنَ الجَرْحِ فلم يُجرَحْ، ولَمْ يأتِ بمتنٍ مُنْكَرٍ، أمّا إذا جُرِحَ، أو أتى بمتنٍ مُنكَرٍ؛ فليْسَ السّكوتُ عَليْهِ بتوثيقٍ عِنْدَه.

**المثال الأول:** ويتضمنُ ترجمةَ راويين:

**-الرّاوي الأوّل:**

خلَفُ أبو الرّبيع، قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: روى عَنْ أنسٍ، رَوى عَنْهُ عمرو بنُ حَمزَة القَيسيُّ سَمِعْتُ أبي يقولُ ذلكَ[٢].

وتَرْجَمَ له البُخَارِيُّ فَقالَ: له فِي «فَضْلِ رَمضانَ» و«هذا الدِّينُ مَتينٌ» سمع منه عَمْرو بن حَمْزَة القَيسيُّ. قالَ أبو عَبْدِاللّه ـ يعني البُخَارِيّ ـ: لا يُتَابَعُ عَمرٌو في حديثِهِ[٣].

وقالَ الشّيْخُ ناصرٌ الألبانِيُّ: «خلفٌ أبو الرّبيع مَجهُولٌ، وهُو غَيْرُ خَلفِ بن مِهران، وقَدْ فرّقَ بينهما البُخَارِيُّ، وكذا ابنُ أبي حاتِمٍ، فَقَدْ تَرْجَمَ لِخَلَفِ بنِ مِهرانَ أولاً ووثّقَه، ثُمَّ تَرْجَمَ لأبي الرَّبيع، ولَمْ يذكُرْ فِيهِ جَرْحاً ولا تَعْديلاً، ثُمَّ رأيتُ ابنَ خُزَيمَةَ قَدْ أشارَ لِتضعيفِ هذا الحَدِيثِ»[٤] وذَكَرَ كلامَ ابنِ خُزَيمَةَ المُتقَدِّمَ فِي الصَّفحةِ (١٧٦).

---

(١) الترغيب والترهيب (١: ٣٦-٣٧).

(٢) الجَرح والتعدِيل (٣: ٣٦٩) ومجمع الزوائد (٣: ٣٤٥) وت الكمال (١٦: ٥٣٤) لكنه جعله ابن مهران!

(٣) التّاريخ الكَبير (٣: ١٣٩-١٩٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١: ٣١٢).

**قال الشيخ أبو غدة:**

«(٢٧) والشّاهِدُ مِنْ هذا النصِّ عَن ابنِ كَثيرٍ خُصوصُ حُكْمِهِ فِي قولِهِ: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في كتابِ «الجَرْحِ والتّعديل» ولَمْ يَحْكِ فِيه شَيْئاً؛ فهُو مَستورُ الحالِ» بصَرْفِ النّظرِ عمّا حَوْلَ الحديثِ وراويه مِمّا أشَرْتُ إليه آنفاً!

(٢٨) قالَ عبدُالفتاحِ: ورِوايةُ مَسْتورِ الحالِ يُحتجُّ بِها لدى طائفةٍ مُعْتبرةٍ مِن العُلماءِ.

قال الحافِظُ السّيوطيُّ في «تدريبِ الرّاوي» (ص٢١٠): «وروايةُ المَسْتورِ ـ وهُو عَدْلُ الظاهِرِ مَجْهولُ العَدالةِ باطناً ـ يَحتجُّ بِها بَعْضُ مَنْ رَدَّ الأوّلَ ـ يَعْني مَجْهولَ العَدالَةِ ظاهِراً وباطِناً ـ وهُو قَوْلُ بَعْضِ الشافعيينَ.

قال الشّيخُ ابنُ الصّلاحِ في «معرفة أنواعِ عُلومِ الحديثِ» في النّوعِ الثالثِ والعشرينَ (ص: ١٢٢): «ويُشْبهُ أنْ يكونَ العَمَلُ على هَذا فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ، فِي جماعةٍ مِنَ الرّواةِ تَقَادَمَ العَهْدُ بِهم، وتَعَذّرَتْ خِبرتُهُم باطناً». وكذا صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعني به الإمامَ النّوَوِيَّ ـ في «شرح المُهَذّبِ».

وسيأتي ما يؤيِّدُهُ في كلامِ الحافظِ السخاويِّ وغيرِه في أواخرِ هذا المبحث» ا.هـ.

**قال عداب**: سنتناولُ هذا الكلام بالنقدِ (ص: ٢٢٠) فما بعد، من هذا الكتاب، وإنّما ذكرناه هنا لنوضحَ غرضَ الشيخ (أبو غدة) من الاستشهادِ بكلامِ ابنِ كثيرٍ وتلميذه الزركشي.

**- موقفُ الفقيهِ المجدِ ابن تيميةَ من المَسْكُوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة**: «(٢٩) هذا، وأقْدَمُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى سلوكِهِ مَسْلَكَ الجُمْهورِ، واعتبارِهِ سُكوتَ النّقّادِ عَن الرّاوي يُعَدُّ مِنْ بابِ التّعْديلِ، هُو الإمامُ مجدُ الدّينِ، أبو البَركاتِ عبدُالسّلام ابنُ تَيمِيّةَ الجدّ المتوَفّى سَنَةَ (٦٥٢هـ)[1] ـ رحِمهُ اللهُ تعالى ـ وهذا نَصُّ عِبارتِهِ فيما نَقَلَهُ عَنْهُ الحافِظُ ابنُ القَيّمِ، ثُمَّ نَقَلَهُ عَن ابنِ القَيّمِ الشّوكانيُّ في «نيل الأوْطار» (٣: ١٧٩) في (أبواب صَلاةِ المُسافِرِ) في بابِ: من اجتازَ في بَلَدٍ، فتزوّجَ فيهم؛ فليُتِمَّ.

---

(١) هو مجد الدين، أبو البركات: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم: الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الفقيه المقرىء. انظر تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٩٦) وسير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٩١).

فسببُ الجَرْحِ إذاً هو أنَّ عِكْرِمَةَ كانَ يَقلِبُ الأخبارَ، ويَرْفعُ المَراسيلَ، وفِي حِفْظِه اضطِرابٌ! وهذا ما قرَّرَهُ الحُفّاظُ قبلَ البيهقيِّ، فلم يَحْتَجْ إلى بيانِ سببِ الضعفِ. فهَلْ يُسلِّمُ المَجْدُ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ بتضعيفِ الرّجلِ إذا تبين لَه السّببُ؟

ولستُ أدري ما قيمةُ كلمةِ المجدِ ابنِ تيميّةَ كلِّها، إذا كان يدري الذي قدّمْتُه من أقوال النقّادِ في الراوي الذي سَكَتَ عليه البخاريُّ، وغيرُ البخاريِّ!

ثمَّ من الذي عَدّ المجدَ ابن تيميةَ مِنْ عُلماءِ الرجالِ أو مِنْ نقّادِ الحديثِ الذين يُرجَع إليهم في معرفة صحيحه من سقيمه؟!

ثُمَّ إنَّ هذا الرّاويَ قَدْ جُرِحَ، فَكَيفَ خالفَ الشّيْخُ (أبو غُدّة) نظريتَه واحتجَّ بِهِ دليلاً عَلَى ثُبوتِ نظريتِهِ؛ ومِن أركانِها: «وَلَمْ يُجْرَحْ»؟

وأمّا عَن الثّانية: وهي إشارتُهُ إلى أنَّ عادةَ البُخَارِيِّ ذِكرُ الجَرْح والمَجْروحينَ، فقَدْ أثبتُّ في كتابي «مناهج المصنّفين في الجرح والتعديل» عِنْدَ كلامي عَلَى «التاريخ الكَبير» أنَّ ذِكْرَ الجَرْحِ والمَجْروحينَ لَيْسَ عادةً للبُخاريِّ، بل إنَّ نسبةَ من تكلّم فيه إلى مَن سَكَتَ عنهم أقلّ من السدس! والشيخ أبو غدة لا يخفى عليه مثل هذا بالتأكيد.

وسواءٌ أقالَ بهذه الدّعوى المَجْدُ ابنُ تَيمِيّةَ أمْ غَيْرُه؛ فإنّها دَعوى عاريةٌ لا دَليلَ عَلَيْها ويردّها كُلُّ مَنْ ترجَمْنا له مِمّن سَكَتَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ.

**-موقفُ الحافظِ المنذريِّ مِن المَسْكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخ أبو غُدّة:**

«(٣١) ومَشَى عَلَى هذا المَسْلَكِ أيضاً الحافِظُ المُنذِريُّ المتوَفّى سَنَةَ (٦٥٦هـ) ـ رَحِمَهُ الله ـ في «التّرْغيب وَالتّرْهيب»[١] في كِتابِ الصّومِ، باب: التّرْغيب فِي صِيام رمضانَ احتساباً (٢: ٢٣٢) فَقالَ عِنْدَ الحَديثِ (٣٢) حديثِ أنسٍ المَرْفوع: (ماذا يستقبِلُكُم وتَستقبلونَ..): رواهُ ابنُ خُزَيمَةَ في «صَحيحِهِ» والبيَهقِيُّ، وقالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «إنْ صَحَّ الخَبَرُ، فإنّي لا أعْرِفُ

---

(١) التّرغيب والترهيب (٢: ١٠٥) طبعة دار التراث بيروت، والحَديث أخرجه ابن خُزَيمَة في صحيحه رقم (١٨٨٥) وقوله في خَلَفٍ ثمّةَ.

عِكْرمةُ بنُ إبراهيمَ، وهو ضَعِيفٌ كما قالَ البَيْهَقيُّ»[١].

فهو بهذا الكلامِ يَحْكمُ عَلَى الحَدِيثِ بالضَّعفِ موافِقاً للبَيهَقيِّ.

ثُمَّ نَقَلَ كلامَ المَجْدِ ابنِ تَيمِيّة لِيُشيرَ إلى وُجودِ اعْتراضٍ على البَيْهَقيِّ، وقالَ بَعْدَ نقله كلامَ المَجْد:

«قالَ ـ يَعني ابنَ حَجَرٍ ـ في «الفتح»: هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مُنْقَطِعٌ، وفِي رُواتِهِ مَنْ لا يُحتجُّ بِهِ، ويردّه ـ أي الحَدِيثَ ـ قولُ عُروةَ: «إنَّ عائشةَ تأوّلتْ ما تأوّلَ عُثمانُ، ولا جائزٌ أن تتأهّلَ عائشةُ أصلاً، فدلَّ عَلَى وَهْيِ ذلكَ الخبرِ»[٢]. انتهى كلامُ الشّوْكانِيّ في نَقْدِ الحَدِيثِ، فَكَيفَ يُقالُ: إنَّه أقرَّ كلامَ المَجْدِ؟!

**قلت**: الشّوْكانيُّ لم يُقرّ كلامَ المَجْدِ ـ كما رأيتَ ـ وإنّمَا أقرَّ كلامَ ابنِ حَجَرٍ: الذِي دَلّلَ عَلَى أنَّ الخَبرَ وَاهٍ، وإن تردّد بعد ذلك!

وأمّا ابنُ القَيّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فقَدْ سَكَتَ عَلَى كَلامِ المَجْدِ ابن تَيمِيّة فِعْلاً.

ولكِنْ هَلْ سَكَتَ قَناعَةً مِنْه بِهذا الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ؟ أو لقناعتِهِ بالحكمِ الفِقهِيّ الذِي يذهَبُ إلَيهِ الحَنابلةُ في هذهِ المَسْألةِ؟

لَيسَ لنا أنْ نَرْجُمَ بالغَيْبِ، ولكنّنا نَقولُ: لا يُمكِنُ أنْ نَفْهمَ مِنْ سُكوتِ ابنِ القَيّمِ أنّه يذهبُ مَذْهَبَ الشّيخِ (أبو غُدّة) لِمُجرّدِ هذا السّكوت.

فإذا قيلَ لنا: مَعْلومٌ أنَّ العادَةَ تَثبتُ بمرّةٍ واحِدةٍ؟

قُلنا: عَلَى فَرَضِ صِحّةِ هذا القَوْلِ؛ لكنّه مُقيدٌ بعَدَمِ وُجودِ المُخالِفِ، فإذا لَمْ نَجدْ لابنِ القَيّمِ مُخالفةً لِما سَكَتَ عَلَيهِ هُنا؛ قُلنا: إنَّ مَنْهجَ ابنِ القيمِ هُو أنَّ سُكوتَ النّقّادِ عَلَى الرّاوي تَعْديلٌ لَهُ، ولَكِن دُونَ هذا خَرْطُ القَتادِ!

---

(١) انظر تخريجه في مُختصَر الخلافيات (٢: ٨٢٦) (رسالة دكتوراه) تحقيق الدكتور ذياب عَبدالكَريم عقل.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣: ٣٤٠) الحلبي، وفتح الباري (٣: ٢٢٤) والمقصود من قوله (تتأهل): أنه لا يجوز لعائشة أن تتأوّل هذا التأويل؛ لأنه لا يجوز لها أن تتزوّج بعدَ النبي ﷺ. قال ابن حجر: «ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مرادها التشبه بعثمان في الإتمام بتأويل ـ عندها ـ لا باتّحادِ تأويلهما» انظر الفتح (٣: ٢٢٥).

عِكْرمةُ بنُ إبراهيمَ، وهو ضَعِيفٌ كما قالَ البَيْهَقيُّ»[١].

فهو بهذا الكلامِ يَحْكمُ عَلَى الحَدِيثِ بالضَّعفِ موافِقاً للبيْهقيِّ.

ثُمَّ نَقَلَ كلامَ المَجْدِ ابنِ تَيمِيّة لِيُشيرَ إلى وُجودِ اعْتراضٍ على البيْهَقيِّ، وقالَ بَعْدَ نقله كلامَ المَجْد:

«قالَ ـ يَعني ابنَ حَجَرٍ ـ في «الفتح»: هذا حَديثٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّه مُنْقَطِعٌ، وفِي رُواتِهِ مَنْ لا يُحتَجُّ بِهِ، ويردّه ـ أي الحَدِيثَ ـ قولُ عُروة: «إنَّ عائشةَ تأوّلتْ ما تأوّلَ عُثمانُ، ولا جائزٌ أن تتأهّلَ عائشةُ أصلاً، فدلَّ عَلَى وَهْيِ ذلكَ الخبرِ»[٢]. انتهى كلامُ الشّوْكانِيّ في نَقْدِ الحَدِيثِ، فكَيفَ يُقالُ: إنّه أقرَّ كلامَ المَجْد؟!

قلت: الشّوْكانِيُّ لم يُقرّ كلامَ المَجْدِ ـ كما رأيتَ ـ وإنّما أقرَّ كلامَ ابنِ حَجَرٍ: الذِي دَلّلَ عَلَى أنَّ الخَبرَ وَاهٍ، وإن تردّد بعد ذلك!

وأمّا ابنُ القَيّمِ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فَقَدْ سَكَتَ عَلَى كَلامِ المَجْدِ ابن تَيمِيّة فِعْلاً.

ولكِنْ هَلْ سَكَتَ قَناعَةً مِنْه بِهذا الحُكْمِ عَلَى الحَدِيثِ؟ أو لقناعتِهِ بالحكمِ الفِقهِيّ الذِي يذهَبُ إليهِ الحَنابلةُ في هذهِ المَسْألةِ؟

لَيسَ لنا أنْ نَرْجُمَ بالغَيْبِ، ولكنّنا نَقولُ: لا يُمكِنُ أنْ نَفْهمَ مِنْ سُكوتِ ابنِ القَيِّمِ أنّه يذهبُ مَذْهَبَ الشّيخِ (أبو غُدّة) لِمُجرّدِ هذا السّكوت.

فإذا قيلَ لنا: مَعْلومٌ أنَّ العادةَ تَثبتُ بمرّةٍ واحِدةٍ؟

قُلنا: عَلَى فَرَضِ صِحّةِ هذا القَوْلِ؛ لكنّه مُقيدٌ بعَدَمِ وُجودِ المُخالِفِ، فإذا لَمْ نَجدْ لابنِ القَيّمِ مُخالفةً لِما سَكَتَ عَلَيهِ هُنا؛ قُلنا: إنَّ مَنْهجَ ابنِ القيّمِ هُو أنَّ سُكوتَ النّقّادِ عَلَى الرّاوي تَعْديلٌ لَهُ، ولَكِن دُونَ هذا خَرْطُ القَتاد!

---

(١) انظر تخريجه في مُختصَر الخلافيات (٢: ٨٢٦) (رسالة دكتوراه) تحقيق الدكتور ذياب عَبدالكَريم عقل.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٣: ٣٤٠) الحلبي، وفتح الباري (٣: ٢٢٤) والمقصود من قوله (تتأهل): أنه لا يجوز لعائشة أن تتأوّل هذا التأويل؛ لأنه لا يجوز لها أن تتزوّج بعدَ النبي ﷺ. قال ابن حجر: «ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مرادها التشبّه بعثمان في الإتمام بتأويل ـ عندها ـ لا باتّحادِ تأويلهما» انظر الفتح (٣: ٢٢٥).

فسببُ الجَرْحِ إذاً هو أنَّ عِكْرِمَةَ كانَ يَقلِبُ الأخبارَ، ويَرْفعُ المَراسيلَ، وفي حِفْظِه اضطِرابٌ! وهذا ما قرَّرَهُ الحُفّاظُ قبلَ البيهقيِّ، فلم يَحْتَجْ إلى بيانِ سببِ الضعفِ. فهَلْ يُسلِّمُ المَجْدُ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ بتضعيفِ الرّجلِ إذا تبين له السّببُ؟

ولستُ أدري ما قيمةُ كلمةِ المجدِ ابنِ تيميّةَ كلِّها، إذا كان يدري الذي قدّمْتُه من أقوال النقّادِ في الراوي الذي سَكَتَ عليه البخاريُّ، وغيرُ البخاريِّ!

ثمَّ من الذي عَدّ المجدَ ابن تيميةَ مِنْ عُلماءِ الرجالِ أو مِنْ نقّادِ الحديثِ الذين يُرجَع إليهم في معرفة صحيحه من سقيمه؟!

ثُمَّ إنَّ هذا الرّاويَ قَدْ جُرِحَ، فَكَيفَ خالفَ الشّيخُ (أبو غُدّة) نظريتَه واحتجَّ بِهِ دليلاً عَلَى ثُبوتِ نظريتِهِ؛ ومِن أركانِها: «وَلَمْ يُجْرَحْ»؟

وأمّا عَن الثّانية: وهي إشارتُهُ إلى أنَّ عادةَ البُخَارِيِّ ذِكرُ الجَرْح والمَجْروحينَ، فقَدْ أثبتُّ في كتابي «مناهج المصنّفين في الجرح والتعديل» عِنْدَ كلامي عَلَى «التاريخ الكَبير» أنَّ ذِكْرَ الجَرْحِ والمَجْروحينَ لَيْسَ عادَةً للبُخاريِّ، بل إنَّ نسبةَ من تكلّم فيه إلى مَن سَكَتَ عنهم أقلّ من السدس! والشيخ أبو غدة لا يخفى عليه مثل هذا بالتأكيد.

وسواءٌ أقالَ بهذه الدّعوى المَجْدُ ابنُ تَيمِيّةَ أمْ غَيْرُه؛ فإنّها دَعوى عاريةٌ لا دَليلَ عَلَيْها ويردّها كُلُّ مَنْ ترجَمْنا له مِمّن سَكَتَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ.

**-موقفُ الحافظِ المنذريِّ مِن المَسْكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخ أبو غُدّة:**

«(٣١) ومَشَى عَلَى هذا المَسْلَكِ أيضاً الحافِظُ المُنذِرِيُّ المتوَفّى سَنَةَ (٦٥٦هـ) ـ رَحِمَهُ الله ـ في «التّرْغيب وَالتّرْهيب»[1] في كِتابِ الصّومِ، باب: التّرْغيب فِي صِيام رمضانَ احتساباً (٢: ٢٣٢) فَقالَ عِنْدَ الحَدِيثِ (٣٢) حديثِ أنسٍ المَرْفوع: (ماذا يستقبِلُكُم وتَستقبلونَ..): رواهُ ابنُ خُزَيمَةَ في «صَحيحِهِ» والبيهَقِيُّ، وقالَ ابنُ خُزَيْمَةَ: «إنْ صَحَّ الخَبَرُ، فإنّي لا أعرِفُ

---

(١) التّرغيب والترهيب (٢: ١٠٥) طبعة دار التراث بيروت، والحَديث أخرجه ابن خُزَيمَة في صحيحه رقم (١٨٨٥) وقوله في خَلَفٍ ثمّةَ.

**قال الشيخ أبو غدة:**

«(٢٧) والشّاهِدُ مِنْ هذا النصِّ عَن ابنِ كَثيرٍ خُصوصُ حُكْمِهِ فِي قولِهِ: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في كتابِ «الجَرْح والتّعديل» ولَمْ يَحْكِ فِيه شَيئاً؛ فهُو مَستورُ الحالِ» بصَرْفِ النّظرِ عمّا حَوْل الحديثِ وراويه مِمّا أشَرْتُ إليه آنفاً!

(٢٨) قالَ عبدُالفتاحِ: ورِوايةُ مَسْتورِ الحالِ يُحتجُّ بِها لدى طائفةٍ مُعْتبرةٍ مِن العُلماءِ.

قال الحافِظُ السّيوطيُّ في «تدريبِ الرّاوي» (ص٢١٠): «ورِوايةُ المَسْتورِ ـ وهُو عَدْلُ الظاهِرِ مَجْهولُ العَدالةِ باطناً ـ يَحتجُّ بِها بَعْضُ مَنْ رَدَّ الأوّلَ ـ يَعْني مَجْهولَ العَدالَةِ ظاهِراً وباطِناً ـ وهُو قَوْلُ بَعْضِ الشافعيينَ.

قال الشّيخُ ابنُ الصّلاحِ في «معرفة أنواعِ عُلوم الحديثِ» في النّوعِ الثالثِ والعشرينَ (ص: ١٢٢): «ويُشْبهُ أنْ يكونَ العَمَلُ على هذا فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ، فِي جماعةٍ مِنَ الرّواةِ تَقَادَمَ العَهْدُ بِهم، وتَعَذّرَتْ خِبرتُهُم باطناً». وكذا صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعني به الإمامَ النّوَويَّ ـ في «شرح المُهَذّبِ».

وسيأتي ما يؤيِّدُهُ في كلامِ الحافظِ السخاويِّ وغيرِه في أواخرِ هذا المبحث» ا.هـ.

**قال عداب**: سنتناولُ هذا الكلام بالنقدِ (ص: ٢٢٠) فما بعد، من هذا الكتاب، وإنّما ذكرناه هنا لنوضحَ غرضَ الشيخ (أبو غدة) من الاستشهادِ بكلامِ ابنِ كثيرٍ وتلميذه الزركشي.

**- موقفُ الفقيهِ المجدِ ابن تيميةَ من المَسْكُوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة**: «(٢٩) هذا، وأَقْدَمُ مَنْ وَقَفْتُ عَلَى سلوكِهِ مَسْلَكَ الجُمْهورِ، واعتبارِهِ سُكوتَ النّقّادِ عَن الرّاوي يُعَدُّ مِنْ بابِ التّعْديلِ، هُو الإمامُ مجدُ الدّينِ، أبو البَركاتِ عبدُالسّلام ابنُ تَيميّةَ الجدّ المتَوَفّى سَنَةَ (٦٥٢هـ)[١] ـ رحِمهُ اللهُ تعالى ـ وهذا نَصُّ عِبارتِهِ فيما نَقَلَهُ عَنْهُ الحافِظُ ابنُ القَيّمِ، ثُمَّ نَقَلَهُ عَن ابنِ القَيّمِ الشّوكانيُّ في «نيل الأوْطارِ» (٣: ١٧٩) في (أبواب صَلاةِ المُسافِرِ) في بابِ: من اجتازَ في بَلَدٍ، فتزوّجَ فيهم؛ فليُتِمَّ.

---

(١) هو مجد الدين، أبو البركات: عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم: الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، الفقيه المقرىء. انظر تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٩٦) وسير أعلام النبلاء (٢٣: ٢٩١).

طريقِ فُلانٍ، أو فِي إسنادِهِ فلانٌ، أو نَحو هذهِ العِبارة. . . إلخ»[١].

**قال عداب:** فلفظةُ (عَنْ) ـ كما تَرى ـ لا تُفيدُ التّصحيحَ والتّحْسينَ والتّضْعيفَ المُقارِب فحسب، وإنّمَا وُضِعَتْ أيضاً للمُرسلِ والمُنْقطِعِ والمُعْضَلِ، وما فِيهِ راوٍ مُبْهَم، أو كانَ إسنادُهُ ضَعِيفًا، فَكَيفَ يَكونُ هذا الحَديثُ عِنْدَ المُنْذريّ صحيحاً أو حَسَناً أو قريباً مِنْهما؟!

وهلمَّ إلى مناقشةِ الأمثلةِ التي ساقها الشيخ:

ويَحْسُنُ بنا أنْ نَقِفَ عَلَى حالِ كُلٍّ مِنْ الرّاويَينِ اللذين ذكرهما الشيخ (أبو غدة) في الفقرة (٣١) ـ نقلاً عن ابن خزيمة ـ لنرى رأيَ النّقّادِ فِيهما، مَعَ التّذكيرِ بأنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) لا يقولُ بتوثيق الرّاوي المَسْكوتِ عَلَيهِ إلاّ إذا سَلِمَ مِنَ الجَرْحِ فلم يُجرَحْ، ولَمْ يأتِ بمتنٍ مُنْكَرٍ، أمّا إذا جُرِحَ، أو أتى بمتنٍ مُنكَرٍ؛ فليْسَ السّكوتُ عَليْهِ بتوثيقٍ عِنْدَه.

**المثال الأول:** ويتضمنُ ترجمةَ راويين:

**-الرّاوي الأوّل:**

خلَفُ أبو الرّبيع، قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: روى عَنْ أنسٍ، رَوى عَنْهُ عمرو بنُ حَمزَة القَيسيُّ سَمِعْتُ أبي يقولُ ذلكَ[٢].

وتَرْجَمَ له البُخَارِيُّ فقَالَ: له فِي «فَضْلِ رَمضانَ» و«هذا الدّينُ مَتينٌ» سمع منه عَمْرو بن حَمْزَة القَيسيُّ. قالَ أبو عَبْدِاللّه ـ يعني البُخَارِيّ ـ: لا يُتابَعُ عَمرُو في حديثِهِ[٣].

وقالَ الشّيْخُ ناصرٌ الألبانِيُّ: «خلفٌ أبو الرّبيع مَجهُولٌ، وهُو غَيْرُ خَلفِ بن مِهران، وقَدْ فرّقَ بينهما البُخَارِيُّ، وكذا ابنُ أبي حاتِمٍ، فَقَدْ تَرْجَمَ لخَلَفِ بنِ مِهرانَ أولاً ووثّقه، ثُمَّ تَرْجَمَ لأبي الرَّبيع، ولَمْ يذكُرْ فِيهِ جَرْحاً ولا تَعْديلاً، ثُمَّ رأيتُ ابنَ خُزَيمَةَ قَدْ أشارَ لِتضعيفِ هذا الحَدِيثِ»[٤] وذَكَرَ كلامَ ابنِ خُزَيمَةَ المُتقدِّمَ فِي الصّفحةِ (١٧٦).

---

(١) الترغيب وَالترهيب (١ : ٣٦-٣٧).

(٢) الجَرح والتعدِيل (٣ : ٣٦٩) ومجمع الزوائد (٣ : ٣٤٥) وت الكمال (١٦ : ٥٣٤) لكنه جعله ابن مهران!

(٣) التّاريخ الكَبير (٣ : ١٣٩-١٩٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١ : ٣١٢).

وأَخْتمُ الكلامَ عَلى هذهِ الفِقرةِ بما جاءَ فِي عِلَلِ الحَدِيثِ لابنِ أبي حاتمٍ، قالَ: «سألتُ أبي عَن هذا الحَدِيثِ ـ قِصّة هاروت وماروت ـ فقالَ: هذا حديثٌ مُنكَرٌ»[١].

فابنُ أبي حاتِمٍ سَكَتَ على الرّاوي في كتابه «الجَرْح والتعديل» ولكنه قالَ عَنْ حديثِه في كتابه «العِلَل»: مُنْكَرٌ!

صحيحٌ إنّ جميعَ المُتقدمينَ قد يُطلقونَ المنكرَ على بعضِ أحاديثِ الثقاتِ، إلا أنَّ الإطلاقَ الشائعَ على أخطاءِ الثقاتِ: «خَطَأ، وَهَمٌ، غَريبٌ!».

وإطلاقُ (مُنْكَر) إنما يَكونُ غالباً على أحاديثِ الضّعَفَاءِ والمَتْروكينَ، والشّيْخُ أبو غُدة لا يخفى عليه مثلُ هذا؛ فقد قالَ فِي تعليقِهِ عَلَى كتابِ «المصْنوع»: «وهذا الحَدِيثُ ـ حديثُ ارتجاسِ إيوانِ كِسْرى ـ مما أنكر، فضْلاً عَنْ أنّه حَديثٌ مُنْقطعُ الإسْنَادِ وقالَ فيهِ الحافِظُ الذّهبِيُّ في «تاريخ الإسلام» (١ : ٢٨): «وهذا حديثٌ مُنْكَرٌ غريبٌ».

قال الشيخ عبدالفتاح: «ولفظُ (مُنْكَر) كثيراً ما يُطلقونَه عَلَى (المَوضوع) يُشيرونَ بذلكَ إلى نكارَةِ معناه مَعَ ضَعْفِ إسنادِهِ وبُطلانِ مَتْنِه، كما تَراهُ شائعاً منتشراً فِي كُتُبِ المَوضوعاتِ وكُتُبِ الضّعفاءِ مِثل كتابِ «ميزان الاعْتِدالِ في نَقْدِ الرّجال» للحافِظِ الذّهَبِيّ وكتابِ «تَنزيه الشّريعةِ المَرفوعةِ عَن الأخبارِ الشّنيعةِ المَوضوعةِ» لابنِ عَرّاق، وَغَيرِ هذينِ الكتابينِ، مِثلُ كِتابنا هذا «المصنوع».

فانظرْ مِنْه الحَدِيث (٦٦ و٣٩٨، والفقرة ٤٠٦، ٤٥٣، و ٤٥٥و ٤٦٣) ففيها (المُنْكَر) بمعنى (الموضوع).

وهذا البَحْثُ مِمّا يُستفاد، ولم أرَ مَنْ كَتَبَ فِيهِ مِن قَبْلُ، فالحَمْدُ للهِ عَلَى فَضْلِ الله»[٢].

**قال عداب:** فقد غدا جلياً أن هذا المثالَ غيرُ صحيحٍ أيضاً، والشيخ أبو غدّة يردّ على نفسه بنفسه!

---

(١) عِلَل الحَدِيث (٢ : ٦٩).

(٢) المصنوع في معرفة الحَديث الموضوع (٢٠) وقارن بمجمع الزوائد (٦ : ٢١٤) والسلسلة الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني (١ : ٢٠٤-٢٠٧).

وجُمْلَةُ القَولِ: أنَّ هذا الحَدِيثَ عندي «مُنْكَرٌ» لتفرُّدِ هذينِ المَجْهُولَين»[١].

**قال عداب**: فالرّاويانِ إذاً مَجْهُولانِ وليسا ثِقَتينِ كما فهم الشّيخُ (أبو غُدّة) مِنْ كلامِ المُنْذِريّ عَن ابنِ أبي حاتِمٍ، والحَدِيثُ مُنكَرٌ، وَلَيسَ بصحيحٍ ولا حَسَنٍ، ولا قَرِيبٍ منه.

**المثالُ الثّاني**:

«(٣٤) وقالَ أيضاً فِي «التّرْغيب وَالتّرْهيب» فِي كِتابِ الجهادِ، في (بابِ التّرْغيب فِي الجِهاد في سبيلِ اللّهِ...) ٣: ١١٤، عِنْدَ الحَدِيثِ (٢١) حديثِ ابنِ عبّاسٍ المَرفوع: (**حَجّةٌ خَيْرٌ من أربعينَ غَزوة**) رواه البزّار، ورُواتُه ثِقاتٌ مَعروفون، و (عَنْبَسَةُ بن هُبيرَةَ) وثَّقَهُ ابنُ حِبّان، ولَم أقفْ فِيهِ على جَرْحٍ».

وأوردَ الحَدِيثَ بلفظِهِ (عَن ابنِ عباّسٍ) إشارةً مِنْه إلى مُصطلحِهِ أنّه حَديثٌ صَحيحٌ أو حَسَنٌ عِنْدَه أو قَريبٌ منه» اهـ[٢].

**قال عداب**: والشّيخُ (أبو غُدّة) يريدُ مِنْ ذِكْرِ هذا الشّاهِدِ أن يُؤكّدَ عَلَى أمرين:

الأوّل: أنَّ ذِكْرَ ابنِ حِبّان لَهُ فِي «الثّقات» توثيقٌ له.

الثّاني: أنّ عَدَمَ وقوفِ المُنْذِرِيّ فِيهِ عَلَى جَرْحٍ يَدُلُّ عَلَى توثيقِ الرّجُلِ عِنْدَه، ولذا صَدَّرَ حديثَه بـ(عَن) إشارةً إلى مُصطلحِهِ في ذلكَ، فالحَدِيثُ صَحيحٌ أو حَسَنٌ أو قَرِيبٌ مِنْه.

- أمّا عَنْ مُصْطلحِ المُنذِرِيّ - المَزعوم - فَقَدْ بيّنّا بُطلانَهُ آنفاً، وأنّه لَيْسَ مُصطلحاً أصْلاً.

- وأمّا عَنْ ذِكْرِ ابنِ حِبّانَ لَه في «الثّقاتِ» فتَقَدَّم الكلامُ على أنَّ مجرّدَ ترجمةِ ابنِ حبّان الراوي في الثقات ليس توثيقاً له، لكنَّ ترجَمَتَه الراويَ في الثقاتِ، مع عدمِ وجودِ جرْحٍ فيه؛ تقويةٌ لحاله، وليس توثيقاً صَريحاً.

وعَنْ عَنْبَسَةَ بنِ هُبَيرَةَ هذا؛ فلا تغني ترجمةُ ابنِ حِبّانَ لهُ في الثقات شيئاً، فَقَدْ تكلَّم فيه غَيْرُ واحِدٍ مِن أئِمّةِ الجَرحِ والتّعْدِيل.

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١: ٣١٢-٣١٣) ويقصد ببعض أفاضل العصر: المرحوم أَحمَد شاكر؛ فإنّه يذهب هذا المذهب أحياناً.

(٢) الرفع والتكميل (ص٢٣٧).

ومَن روى عَنهُ اثنانِ من أَهْلِ العِلمِ، فأكثرُ؛ زالَت جهالةُ عَينِه. ولمّا لَم يذكُرْ فِيهِ ابنُ أبي حاتمٍ جَرْحاً ولا تَعْديلاً مَعَ مَعرفةِ العُلَمَاءِ لَه بالحَدِيثِ؛ فَهِمَ ابنُ كثيرٍ مِنْ كُلِّ هذهِ القرائنِ أنّه مَسْتورُ الحالِ.

٥- أنّ ابنَ كِثيرٍ ـ مع كُلِّ هذا ـ غلَّطَه فِي هذا الحَدِيثِ، ولم يَقْبَلْ تفرّدَه عَن نافعٍ، فردَّ حديثَه؛ بِخلافِ ما يريدُ الشّيخُ أبو غُدّة.

٦- أنَّ موسى بنَ جُبيرٍ هذا قد جاءَ بمتنٍ مُنْكَرٍ، ومن الإسرائيليّاتِ، فكيفَ احتجَّ بِهِ الشّيخُ أبو غُدّة ـ وهو خِلافُ شَرْطِه ـ وذَكَرَه شاهِداً يَستدلُّ بِهِ عَلَى نِسْبَةِ هذهِ الدّعوى إلى ابنِ كَثيرٍ.

٧- أنَّ مُوسى بنَ جُبيرٍ قَدْ جُرِحَ، وقاعِدَةُ الشّيخِ (أبو غُدّة) أنَّ موضع بحثه في المَسْكوتِ عليه إذا لم يُجْرَحْ.

فَكَيفَ جَعَلَه بُرْهاناً عَلَى نِسْبةِ هذهِ التُّهَمَةِ إلى ابنِ كَثيرٍ، مَع أنَّه جُرِحَ وجاءَ بمتنٍ مُنْكَرٍ؟

وقالَ فيهِ ابنُ حَجَرٍ: مَسْتورٌ. والمَسْتورُ عِندَ ابنِ حَجَرٍ من الطّبَقَةِ السّابِعَة «مَنْ رَوى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ واحِدٍ ولم يُوثّقْ فإِلَيهِ الإشارةُ بمَسْتورٍ، أو مَجْهُولِ الحال»[1] ولا يَخْفى على القارىء أنَّ كثيراً مِنْ رِجالِ «الجَرْح والتّعدِيل» لابنِ أبي حاتِمٍ لَمْ يروِ عَنْهُم إلاّ راوٍ واحِدٌ فتَعميمُ الحُكْمِ خطأٌ.

وبَعد: فإِنْ كانَ الشّيخُ أبو غُدّة يريدُ إثباتَ هذا الحَدِيثِ عَلَى لِسانِ ابنِ كَثيرٍ؛ فقَدْ ردَّه ـ رَحِمَهُ الله ـ ووَقَفَه على كَعْبِ الأَحْبارِ الذِي نقَلَهُ عَنْ كُتُبِ بني إِسْرائيل.

وإِنْ كانَ يريدُ توثيقَ مُوسى، فالرّجُلُ ـ على كَثْرةِ مَنْ رَوى عَنْهُ ـ مَسْتورُ الحالِ، وقَدْ خالَفَ في حديثِهِ وغلِطَ.

وإِنْ كانَ يريدُ أَنْ يَنْسبَ هذا المَذْهَبَ إلى ابنِ كَثيرٍ؛ فَكَيفَ يَنْسِبهُ إِلَيهِ ويستدلُّ عَلَى هذهِ النّسْبَةِ بحديثٍ ضعَّفَه ابنُ كثيرٍ نفسُه؟!

وكانَ الشّيخ أبو غُدّة قَدْ دلّنا عَلَى مَوضِعٍ للشّيخ أَحمَد شاكِر فِي تعليقِه عَلَى قِصّةِ

---

(١) التّقريب (١ : ٥).

بـ(عَنْ) ويُثبِتَ أيضاً أنَّ مُسلمَ بنَ الوَليدِ ثِقةٌ.

قالَ ابنُ أبي حاتِم: «مُسلِمُ بنُ الوَليدِ بنِ أبي رباح مَولَى آل أبي ذُباب، روى عَن المطّلب ابنِ عَبدِالله بنِ حَنْطَبٍ، سَمِعْتُ أبي يقولُ ذلكَ، وكانَ البُخَارِيُّ أخْرَجَ هذا الاسمَ في بابِ «الوَليد بنِ مُسْلم بنِ أبي رباح» فَقالَ أبو زُرْعَة: إنّما هُو مُسلِمُ بنُ الوَليد. وكذا قالَ أبي»[١].

وذَكَرَه الإمام البُخَارِيّ في «تاريخه» فَقالَ: «الوَليدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أبي رباح مولىً لآلِ أبي ذُباب، عَن المطّلبِ بنِ عَبدِالله بنِ حَنْطَبٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزيز سألَ أبا بكر بنَ عَبدالرّحمَن بنِ الحارث بنِ هِشامٍ عَن الكبائرِ، فَقالَ: سَمِعْتُ عَبدَالله بنَ عَمْرٍو يقولُ: الإشراك بالله»[٢].

فالبُخَارِيُّ نفسُهُ إذاً لَمْ يَعْرِفْ حَقيقةَ اسمِهِ، فسَكَتَ عَلَيهِ، بينما تعقّبَه ابنُ أبي حاتِم وأصْلَحَ خطأَه وصَحّحَ اسْمَه.

والذِي يَدُلُّ عَلَى أنَّ اسْمَه مُسْلِمُ بنُ الوَليد بنِ رَباحٍ، أنَّ الوليدَ بنَ رباحٍ مِنْ رِجالِ «التّهذيبِ» وقَدْ تَرْجَمَ له الذّهَبِيُّ فِي «الكاشِفِ»[٣] فَقالَ: «الوليدُ بنُ رباح مدنيّ، عَنْ أبي هُرَيْرةَ وسهلِ بن حنيف، وعَنْهُ ابناه: مُحَمّدٌ ومُسلِمٌ، وكَثيرُ بنُ زَيدٍ. صَدوق» فيكونُ صاحبُنا مسلمَ بنَ الوَليدِ بنِ رباحٍ.

فابنُ أبي حاتِمٍ سَكَتَ عَلَيهِ، والبُخَارِيّ لَمْ يَعرِف اسمَه الحقيقيَّ وسَكَتَ عَلَيْهِ. وسكوتُهما لَيسَ تَوْثيقاً كما قدّمْنا، فَكَيفَ يَكونُ قولُ المُنذِرِيِّ: «لا يحضُرُني فِيهِ جَرْحٌ ولا عَدالَةٌ» تَوثيقًا؟ مع تَصْريحِ المُنْذرِيِّ بأنّه لا يحضرُهُ فيهِ عَدالَةٌ!

**المثالُ الرّابع:**

«(٣٦) وقالَ فِي آخرِ «التّرْغيبِ وَالتّرهيبِ» في (بابِ ذِكْرِ الرُّوَاةِ المُخْتَلَفِ فِيهم)[٤]:

---

(١) الجرح والتعديل (٨: ١٩٧).

(٢) التّاريخ الكَبير (٨: ١٥٣).

(٣) الكاشف (٣: ٢٣٨).

(٤) الترغيب وَالترهيب (٤: ٥٧٨).

والتّعْديل» ولَمْ يَحْكِ فيهِ شَيْئاً مِنْ هذا ولا هذا؛ فهوَ مستورُ الحال»»[1]. ا. هـ.

**قال عداب**: إنَّ الشّيْخَ (أبو غُدّة) يَتدرَّجُ مَعَ القارىء الكريم خُطوةً خُطوةً، فمرّةً يدّعي أنَّ الجُمْهورَ لا يعدّونَ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِ النّقّادُ مَجروحاً ولا مَجْهُولاً، ثُمّ يَطرقُ مَسامِعَه بأنَّ الجُمْهورَ يرونَ سُكوتَ النّقّادِ مِنَ التّعْديلِ الضّمنِيّ، ثُمّ تَرتقي الأحْوالُ فيُسْمِعُهُ ـ ما لَمْ يَسمَعْ هُو ولا عُلماؤُه! ـ ويوحي إِلَيهِ أنّ الجُمْهورَ يوثقونَ المَسْكوتَ عَلَيْهِم، بينما يعدُّه الحافِظُ ابنُ كثيرٍ مَسْتوراً، وهذا المَسْلكُ أعْدلُ ـ عِنْدَه ـ مِنْ مَسْلكِ ابنِ القَطّانِ المتعنّتِ، وأقربُ إلى مسلكِ الجُمْهورِ، وخاصّة أنّ المَسْتورَ قَد احتجَّ بِهِ جَماعةٌ مِن العُلَمَاءِ.

وَقَد أحالَنا الشّيْخُ أبو غُدّة عَلَى كِتابِ ابنِ كَثيرٍ، وعَلَى تَعليقاتِ شَيْخِه أَحمَد شاكِر ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وعَلَى ما كَتَبَه شيخُنا السيّد عَبْدُالله بن الصّديقِ. وها نحنُ قَبِلْنا إحالَتَه، لأنّها إحالةٌ على مَليء!

وقَبْلَ أنْ أفصّلَ في الرّدِّ عَلَى هذهِ الدّعوى أُحِبُّ أنْ أَلْفِتَ نَظَرَ القارئِ إلى أنَّ الدّعوى لا تتقرّرُ كقاعِدةٍ حتّى يحفّها مِن المؤيّداتِ والبَراهينِ العَديدةِ ما يُؤهّلُها للاستقرارِ.

أمّا أنْ يدّعيَ أحَدٌ دَعوى، ثُمَّ يَنقلَ كلاماً ولا يُتِمَّه، ويدّعي بِهِ تأييدَ قاعِدَتِه، أوْ أنْ ينقلَ نصاً فِي مَوْضِعٍ لَه مُلابساتُهُ فيُعَمّمَ الحُكْمَ، فهذا لَيْسَ سُلوكَ مقرّري القواعِدِ، وهُو لا يُجدي نفعاً على أيّ حالٍ.

وإليكَ الآنَ تمامَ نصِّ ابنِ كَثيرٍ، مَعَ التّعليقاتِ المُوضِحةِ لبيانِ المَقصودِ.

لقَدْ ساقَ ابنُ كَثيرٍ هذا الحَديثَ فِي تَفسيرِه تَحْتَ عُنوان «ذِكْرُ الحَدِيثِ الوارِدِ فِي ذلكَ ـ إنْ صَحَّ سَندُهُ ورفعُهُ ـ وبيانُ الكلام عَلَيْهِ». ثُمَّ قالَ عَقِبَ سَرْدِ الحَديثِ: «وهذا الحَدِيثُ غَريبٌ مِن هذا الوجْهِ، ورجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ مِنْ رِجالِ الصّحيحَينِ إلاّ مُوسى بنَ جُبيرٍ هذا وهو الأنصاريُّ السّلميُّ ـ مولاهم ـ المَدنيُّ الحذّاءُ، روى عَن ابنِ عبّاسٍ، وأبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنَيفٍ ونافِعٍ، وعَبدِالله بن كَعْبِ بنِ مالِك. ورَوى عَنْهُ ابنُه عبدُالسّلام، وبكرُ بنُ مُضَرَ وزُهيرُ ابنُ مُحَمّدٍ، وسعيدُ بنُ سلمةَ، وعَبدُالله بنُ لَهيعَةَ، وعمرُو بنُ الحارِثِ، ويحيى بنُ أيّوبَ.

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٤-٢٣٥).

المُنذِرِيّ: لا يُحتجُّ بحديثِهِ[١].

٣- وذَكَرَ ابنُ حِبانَ مُحَمّدَ بنَ عَبدِاللّهِ بنِ السّائبِ في «الثقّات»[٢] وقالَ المُنذرِيُّ: شِبهُ مَجْهُولٍ[٣].

وفي هذهِ الأمثِلَةِ ما يكفي لردِّ هذهِ الدعوى التي اتُّهِمَ المُنذِرِيُّ بها، وإثْباتِ مُوافقتِهِ لجماهيرِ أئِمّةِ الحَدِيثِ، وبراءَتِهِ مما نُسِبَ إلَيهِ، واللهُ أَعْلَمُ.

**- موقفُ الحافظ ابن عبدالهادي[٤] من المسكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة:**

«(٣٧) وقَدْ تلاهُ عَلَى هذا المَسْلَكِ الحافِظُ ابنُ عَبدالهادي في «التّنْقيح» فِي كلامِهِ عَلَى «عُثمان بنِ مُحَمّدٍ الأنْماطيّ» كما نقلَه عَنْهُ الحافِظُ الزّيلَعِيُّ في «نَصب الرّايَة» (١ : ١٥١) وأقرّه» اهـ[٥].

**قال عداب:** أخْرجَ ابنُ الجَوزيِّ في «التّحْقيق»[٦] حديثَ جابرِ بنِ عَبدِالله مَرفوعاً: **(التّيممُ ضَربتان، ضَربةٌ للوْجهِ، وضَرْبةٌ للذّراعينِ إلى المِرفقينِ)**[٧] وقالَ: «وأمّا حديثُ

---

(١) مُختَصَر سنن أبي داود (٨ : ٢٩).

(٢) الثقّات (٥ : ٣٦٦).

(٣) مُختَصَر سنن أبي داود (٢ : ٣٨٦).

(٤) ترجمه الذهبي في التذكرة (٤ : ١٥٠٠) فقال: «الإمامُ الأوحدُ الحافظُ ذو الفنونِ شمسُ الدين محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِالهادي المقدسيُّ. ولد سنةَ خمسٍ، أو ستٍّ وسبعِ مئةٍ. اعتنى بالرجال والعِلل، وبرَعَ وجمعَ وتصدّى للإفادةِ والاشتغال في القراءات والحديث، والفقه والأصول، والنحو. وله توسّع في العلوم، وذهنٌ سيّال. توفي في شهر جمادى الأولى، سنةَ أربعٍ وأربعين وسبعِ مئةٍ، رحمه الله تعالى». وانظر أبجد العلوم (٣ : ١٥٤).

(٥) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٧).

(٦) نقلاً عَنْ تنقيح التّحقيق لابنِ عَبد الهادي (١ : ٣٧٧) (رسالة دكتوراه) تحقيق الأخ الفاضل الدكتور عامر حسن صبري، وانظر المطبوع منه (١ : ٢١٩-٢٢١).

(٧) انظر التنقيح (١ : ٣٧٧) وأخرجه الدّارَقُطنِيّ في السنن (١ : ١٨١) وقالَ: رجاله كُلُّهم ثِقات، والصواب وقفه. وأخرجه الحاكِم في المستدرك (١ : ١٨٠) ساكتاً عليه، والبيهقي في السنن الكبير (١ : ٢٠٧) وسكت عليه أيضاً.

وقالَ في مَوْضِعٍ آخرَ: ضَعِيفٌ[١].

٤- وتَرْجَمَ في الجَرْحِ لزَحْرِ بنِ حِصْنٍ، وَلم يَذْكُرْهُ بجَرْحٍ أو تعديلٍ، وذكَرَه الهَيْثَمِيُّ مَرّةً فقالَ: قال الذهبيُّ: لا يُعرَفُ، ولم يعقِّب. وقالَ مَرّةً أُخرى: مَجْهُولٌ[٢].

٥- وذَكَرَ الهَيْثَمِيُّ حَيّانَ بن عُبَيْدِاللهِ ـ أو ابنَ عَبدِاللّهِ ـ المَرْوَزيَّ، فقالَ: قالَ الذّهَبِيُّ: بيَّضَ لَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، فهُو مَجْهُولٌ. ولَمْ يعقِّب[٣].

٦- وتَرْجَمَ فِي الجَرْحِ لإسحاقَ بنِ عَبْدِالله بنِ كَيسان، ولم يَذْكُرْهُ بجَرْحٍ أو تعديلٍ وقالَ الهَيْثَمِيُّ: ضَعِيفٌ[٤].

٧- وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ لِمُحَمّدِ بنِ الأَسْودِ، ولم يَذْكُراهُ بجَرْحٍ أو تعديلٍ وقالَ الهَيْثَمِيُّ: فيهِ جَهَالَةٌ[٥].

٨- أورد الهيثميُّ في «المَجمَع» حديثَ أبي حَدْرَدٍ: (مَن يَسوق إبلنا؟) ثم قال: رواه الطبرانيُّ من طريقِ أحمدَ بنِ بشيرٍ عن عمّهِ، ولم أرَ فيهما جَرْحاً ولا تعدِيلاً، وبقيةُ رِجالِه ثِقات[٦].

وأورد فيه حديثَ عبادةَ بنِ الصامت في سؤال الأنصاريِّ والثقفيِّ النبيَّ ﷺ ثم قال: رواه الطبرانيُّ في «الأوسط» وفيه محمدُ بنُ عبدالرحيم بن شَرْوَس، ذَكَره ابنُ أبي حاتم ولم يذكُرْ فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فَوقَه موثّقون![٧]

أليس هذا ظاهراً في أنّ الثقات، والموثَّقين؛ غيرُ من لم يُذكروا بجرحٍ أو تعديل؟

---

(١) الجَرح (٣: ٣١) والمجمع (٤: ٦) (٩: ١٨١) (١٠: ٤١٧).

(٢) الجَرح (٣: ٦١٩) والمجمع (٢: ٢١٥) (٩: ٢٦٥).

(٣) المجمع (٦: ٣٢١) والميزان (١: ٦٢٣) وقالَ: (ذكرَه ابنُ أبي حاتمٍ وبيض: مَجهُول) وفي الجَرحِ (٣:٢٤٦): (مَجهُول).

(٤) الجَرح (٢: ٢٢٨) والمجمع (٣: ٢٨٧).

(٥) التّاريخ الكَبير (١: ٢٩) والجَرح (٧: ٢٠٦) والمجمع (٣: ٢٩٧).

(٦) مَجمَع الزّوائِد (٨: ٩٣) وانظر (٤: ٢٩٠).

(٧) ما سبق (٣: ٦٠٣) وانظر (٢: ٤٢٠) و(٣: ٣٤٧، ٣٨٢).

وقالَ: إنَّه مُتكلَّمٌ فِيهِ، وأخطأَ فِي ذلك؛ قالَ ابنُ دقيقٍ: لَمْ يتكلَّمْ فِيهِ أحَدٌ.

نَعَم روايتُهُ شاذّةٌ، لأنَّ أبا نُعَيْمٍ ـ الفَضْلَ بنَ دُكَين الحافِظَ ـ رَواه عَنْ عَزرةَ مَوْقوفاً»[١].

**قال عداب**: إنَّ مُقْتَضى كلامِهِم هذا أنَّ هذا الرّجلَ لا يُحْتَمَلُ تفرّدُه، ولعلَّ ابنَ عَبْدِالهادي إنّما تَعَقَّبَ ابنَ الجَوزي؛ لأنه يريد نَفْيَ وُجودِ الجَرْحِ، لا إثباتَ التوثيقِ ولا صحةَ الحديثَ! أو لأنّه يرى أنّ مَسْتورَ الحالِ إذا رَوى عَنْهُ جَماعةٌ وَلَمْ يُجْرَح، ولَمْ يرْوِ مُنكَراً؛ فإنَّ روايتَهُ يُحتَجَ بِها، وهذا مَذهَبُ عددٍ مِن الحُفّاظِ إذا توفّرَتْ هذهِ الشّروطُ.

وتَقَدَّمَ في الكلامِ عَلَى مَنْهَجِ ابنِ القَطّانِ فِي الرّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم؛ أنّه يَرى أنَّ لكلِّ رَجُلٍ حُكْمَه الخاصَّ بِهِ، فالذِين رَوَى عَنْهم عدّةٌ ثِقاتٍ وَلَمْ يُجْرَحوا، ولَمْ يُتكلّم فِي مَروِيّاتِهِم؛ لَيْسوا عِنْدَه كَمَنْ لَمْ يروِ عَنْهُ إلاّ راوٍ واحِدٌ، وإنْ كانَ يَرى أنَّ فيمنْ لَمْ يروِ عَنْهُ غَيْرُ واحِدٍ ثِقاتٍ مأمونين مَعروفين.

وقَدْ رأيتُ الحافظَ ابنَ عَبْدِالهادي نَقَلَ كلامَ ابنِ القَطّانِ فِي كِتابِه[٢] «المحرّر فِي الحَدِيثِ» وحَكى خلافَه للنُّقادِ فِي مواضعَ مُتَعَدّدَةٍ، وافَقَهُ في بَعْضِها، وخالَفَه في مَوْضِعٍ واحِدٍ.

ذَكَرَ ابنُ عَبدِالهادي حَديثَ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ فِي خَرْصِ النّخلِ، وقال: «رواهُ أَحْمَدُ وأبو داودَ، والتّرْمِذِيُّ، والنّسائيُّ، وأبو حاتِمٍ البُستِيُّ، والحاكِمُ وقالَ: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسْناد».

وقالَ البزّارُ: «لمْ يرْوِ عَنْ سَهلٍ إلاّ عَبْدُالرّحْمَنِ بنُ مسعودِ بنِ نيارٍ وهو مَعروف».

وقالَ ابنُ القَطّانِ: «هذا غيرُ كافٍ فِيما ينبغي من عدالتِهِ، فكم مِنْ معروفٍ غَيْرُ ثِقَةٍ والرّجلُ لا يُعرَفُ حالُه، ولا يُعرَفُ بغيرِ هذا». قالَ ابنُ عَبْدِالهادي: كذا قالَ. وفيه نَظَر» اهـ[٣].

---

(١) التّلخيص الحبير (١ : ١٥٢).

(٢) المحرر (١ : ٣٤٣-٣٤٤) وانظر مواضع نقله عَن ابنِ القَطّان في (١ : ١٤٤، ١٥٠، ٣٢٩) (٢ : ٤٦٣).

(٣) انظر تخريج الحَديث ولفظه في المحرر (١ : ٣٤٣).

الأول: تنصيصُ ابنِ عديّ في مقدمة كتابِه «الكامل» على أن من لم يذكره في كتابه فهو عنده ثقة أو صَدوقٌ؛ وذلك في قوله: «ولا يبقى من الرواةِ الذين لم أذْكُرهم إلا مَن هو ثقةٌ أو صَدوقٌ، وإن كان يُنسَبُ إلى هوىً وهو فيه متأوِّلٌ» وبهذا استدلَّ ابنُ دقيقٍ على ما أرادَ. وإن كان ابنُ عديٍّ قد شَرَطَ على نفسِه شرطاً في كتابِه[1]؛ فكيف يعمّمه الشيخُ (أبو غدة) على سائر المصنِّفين في كتب الضعفاءِ؟

الثاني: توثيقُ بعضِ أهلِ العلمِ لأسدِ بنِ موسى، وهو ما جاء في كلامِ ابنِ دقيقٍ نفسِه فكيف يُغفِل الشيخُ هذا وهو بين يديه؟!

**الوجه الثالث**: أن هناكَ فرقاً واضحاً بين أنْ يترجِمَ أحدُ النقادِ راوياً ساكتاً عليه، وبين أن لا يترجِمَه ألبتة، فكيف يقيسُ الشيخُ أحدَهما على الآخر، وهو قياسٌ مع الفارقِ كما ترى؟!

**الوجه الرابع**: ما سبقَ ذِكرُه يكفي وحده دلالةً بينةً على براءةِ ابنِ دقيقِ العيد ممّا أراد الشيخ (أبو غدة) أن يلصقه به، كيف وقد جاءت عن ابنِ دقيقٍ نفسِه نصوصٌ صريحةٌ تدلُّ على خلافِ هذا، ومنها:

- ما قاله الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١ : ٢٢٣): «قال في الإمام: ولم يذكر ابنُ عديٍّ عبدالرحمن هذا بجرح ولا تعديل؛ فهومجهولٌ عنده».

قلت: وعبدُالرحمن هذا هو ابنُ سعدِ بنِ عمّار؛ ترجمه ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٤ : ٣١٣) ساكتاً عليه، مما عدَّه ابن دقيقٍ مجهولاً عنده، وبهذا يتبيّنُ الفرقُ بين الراوي الذي يترجمه ابنُ عديٍّ ساكتاً عليه؛ فهو عنده مجهولٌ، وبين الراوي الذي يُعرِضُ عن ترجمتِه؛ فهو عنده بالجملة ثقةٌ أو صدوقٌ[2].

أفيُعدَلُ عن هذا النصِّ الجليِّ، ويُتمسَّكُ بنصٍّ لا دخلَ له بموضعِ النزاعِ؟!

---

(١) وقد بيّنتُ في كتابي «مناهج المصنِّفين في الجرحِ والتعديل» منهج ابن عديٍّ بالتفصيل، وقوله هذا السالف ذِكرُه إنما هو على وجه العموم، وعلى حسب ظنِّ ابنِ عديٍّ، وإلاّ فإنه ضعَّف في أثناء كتابِه عدداً من الرواة لم يعقد لهم تراجمَ مستقلةً.

(٢) الكامل لابن عدي (٤ : ٣١٣) ونصب الراية (١ : ٢٢٣) وانظر منه (٢ : ٢٦٧).

ثُمَّ قال: «وَأمّا حديثُ أنسٍ ففيه سَوادةُ وهُو مَجْهُولٌ»[١].

قُلْتُ: ترجم البخاري سَوادة في «التاريخ الكبير» وسكت عليه، وقال ابنُ عبدِالهادي: مجهول![٢].

٣- وذَكَرَ حديثاً مِنْ طَريق عُقيلِ بنِ جابرٍ عَنْ أبيهِ جابرٍ ثُمَّ قالَ: عُقيلُ بنُ جابرٍ فيهِ جَهالَةٌ، لأنَّه لَمْ يروِ عَنْهُ غَيْرُ صَدَقَةَ بنِ يسارٍ[٣].

قُلْتُ: وهُو( أي: صدقة) الراوي عن عُقيلٍ ثِقَةٌ[٤].

٤- أوْرَدَ مِن «سُنَن الدّارَقُطنِيّ» حديثاً فِي زكَاةِ الفِطْرِ مِنْ طَريقِ القاسِمِ بنِ عَبْدِاللهِ بنِ عامِرِ بن زُرارةَ قالَ: حَدَّثَنا عُمَيْرُ بنُ عمّارٍ الهمْدانيُّ. . . وساقَ الحَدِيثَ.

ثُمَّ قالَ: «هذا إسنادٌ لا يَثبُتُ؛ لجَهالَةِ بَعْضِ رُواتِه؛ فإنَّ القاسِمَ وعُميراً غَيْرُ مَشهورينَ بعدالةٍ ولا جَرْحٍ، وكلاهُما مِنْ أولادِ المُحَدِّثين؛ فإنَّ والدَ القاسِمِ مَشْهورٌ بالحَدِيثِ، وجَدُّ عُمَيْرٍ هُو أبو الغَريف الهَمْدانيُّ الكوفيُّ؛ مَشْهور»[٥].

فَمَعَ مَعْرِفةِ ابنِ عَبدِالهادي بعينِ القاسِمِ وَعُمَيرٍ، وذِكْرِه ما يُعرّفُ بِهما أنَّهما مِنْ أوْلادِ المُحَدّثين، وعلى الرّغمِ مِنْ أنّهما لَمْ يُذكرا بِجَرْحٍ ولا بِعدالةٍ، فَقَدْ نصَّ عَلَى أنَّ فِيهما جَهالَةً، يعني جهالةَ حالٍ على الأغلب.

٥- وضعَّفَ ابنُ الجَوزيِّ حديثاً فيه عليُّ بنُ صالحٍ، فردَّ عليه ابنُ عبدالهادي فَقالَ: «وكذلكَ قولُ المُؤلِّف: «وفِي طريقِهِ الثّاني عليُّ بنُ صالحٍ وقَدْ ضَعّفوه» خطأٌ مِنْه، ولَمْ يورِدْ فِي كِتابِ «الضُّعَفَاء» فِي تَرْجَمَةِ عليٍّ هذا القَوْلَ، ولَمْ يَذكُر أحداً ضَعَّفَه، ولا نَعْلَمُ أحداً ضَعّفَه

---

(١) التنقيح (١:٥٥).

(٢) التاريخ الكبير (٤:١٨٦) والجرح والتعديل (٤: ٢٩٤) وضعفاء العقيلي (٢:١٧٦) وميزان الاعتدال (٢:٢٤٥).

(٣) التنقيح (١: ٢٩١) وانظر الجرح والتعديل (٦: ٢١٨).

(٤) الميزان (٣: ٨٨) والتقريب (١: ٣٦٦).

(٥) التنقيح (٣: ١١٦٨-١١٦٩) واسم أبي الغريف عبيدُالله بنُ خليفة. وانظر التقريب (٤٢٨٦).

وبَعْدُ: فإنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) يُريدُ أنْ يُثْبِتَ هُنا أنَّ ابنَ دَقيقٍ يَذْهَبُ مَذهَبَه فِي تَوثيقِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم فِي هذا المَوْضِعِ، بينما سَلَكَ فِي المَوْضِعِ السّابقِ مَسْلكَ المُتَعَنّتِ ابنِ القَطّان! بَيْدَ أنَّ قواعِدَ العِلْمِ تَقضي أنَّ العامَّ يُحْمَلُ عَلَى الخاصِّ، والمُجْمَلَ يُحْمَلُ عَلَى المُفصَّلِ، فإذا قالَ ابنُ دَقيقٍ مَرّة: «مَنْ سَكَتَ عَنهُ النّقّادُ؛ فهُو مَجهُولٌ عِنْدَه» ثُمَّ قالَ فِي ألفِ مَوْضِعٍ: «سَكَتَ عَلَيْهِ النّقّادُ» فإنَّ حُكمَه واحِدٌ، هُو الذِي صَرَّحَ بِهِ، وعَلَى هذا فمَسْلكُ ابنِ دَقيقٍ صحيحٌ واضِحٌ، والاضطرابُ من غيره، ولَيْسَ منه.

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ دَقيقٍ مَذَاهِبَ العُلَمَاءِ فِي روايةِ المَسْتورِ، وبيَّنَ اشتراطَ التّزْكِيةِ، ولكنّه توسّعَ فِي مَفهومِ التّزْكِيةِ ـ نِسْبيّاً ـ فقالَ: «والوجوهُ ـ التي ذَكَرْناها ـ كلُّها راجعَةٌ إلى ما ذَكَرْناهُ مِنْ وجودِ التّزْكِيةِ، لكنَّها طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي مَعْرفةِ التزكِيةِ التي يُستفادُ بالتّنبيهِ عَلَيها؛ تيسيرُ مَعْرفةِ الثّقاتِ والسّبيلُ إلى حَصْرِهِم وجَمْعِهِم، واللهُ أَعلَمُ»[١].

**وقال الشيخ أبو غدة مستدركاً:**

**(٢٠)** ثُمَّ رأيتُ كلاماً للإمامِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ يَتلاقى فِيه مَعَ رأيِ جُمْهورِ النّقّادِ المُتأخّرينَ الذين يَرَونَ سُكوتَ المُتكلِّمينَ فِي الرجالِ عَنْ جَرْحِ الراوي يُعدُّ تَوثيقاً لَه، بَلْ يَزيدُ عَلَيهم فِي شأنِ بابِ هذا التّوثيقِ اتّساعاً.

**(٢١)** فقَدْ ذَهَبَ ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ إلى أنَّ خُلُوَّ كُتُبِ الضّعفاءِ ـ ومِنها «الكاملُ» لابنِ عَدِيّ ـ عن ذِكرِ الراوي المَذكورِ بالرّوايةِ يَقتضي توثيقَهُ!

جاء في «نصب الرّايةِ» للحافظِ الزّيلعيِّ (١ : ١٧٩) عقِبَ حديثٍ في بابِ المَسْحِ على الخُفّين، أخْرَجهُ الدّارَقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» وجاءَ في سَنْدِهِ: «أسدُ بنُ مُوسى، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ. . .» فقالَ الحافِظُ الزّيلعيُّ: «قال ابنُ حزمٍ: هذا مِمّا انفردَ به أَسَدُ بنُ موسى عَن حمّادٍ، وأَسَدٌ منكرُ الحديثِ، لا يُحتجّ به.

**(٢٢)** قال الشيخُ ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا الكلامُ مدخولٌ من وجهين:

- أحدُهُما: عَدَمُ تفرّدِ أَسَدٍ به!

---

(١) الاقتراح (٣٢٩) وانظر تمام هذا البحث منه (٣٢٣ - ٣٢٩).

قال: «وقالَ بعضُهُم: حَديثُ أبي مُوسى ضَعِيفٌ، وأبو عائشةَ غَيْرُ مَعْروفٍ، وقالَ أبو مُحَمّدِ ابنُ حَزْمٍ: أبو عائشةَ مَجْهُولٌ ـ لا يُدرَى مَنْ هُو، ولا يَعْرِفُهُ أحَدٌ، ولا تَصِحُّ رِوايَةٌ عَنْهُ لأحَدٍ ـ وقالَ ابنُ القَطّانِ: لا يُعرَفُ حالُه»[1]. ولَمْ يعقّب بِشَيءٍ، بلْ إنّه نقلَ هذا الكلامَ مُحْتَجّاً بِهِ عَلَى تضعيفِ الحَدِيث.

هذهِ جُمْلةُ النّصوصِ التي وقَفْتُ عَلَيْها لابنِ عَبْدِالهادي فِي مسألةِ السّكوتِ والجهالة وكلّها تَرُدُّ عَلَى الشّيخِ (أبو غُدّة) ما نَسَبَهُ إلى ابنِ عَبدِالهادي مِنْ موافقتِهِ فِي دعواهُ الجديدةِ.

وللأمانةِ العِلميّةِ أقولُ: بقيَ نصّانِ نَقَلَ ابنُ عَبدِالهادي سُكوتَ ابنِ أبي حاتِمٍ وغيرِه[2] فِيهما، وسَكتَ، بينما وثّقَهُما الحافِظُ فِي «التّقْريب» وسأذْكُرُ ما يَتعلّقُ بذلكَ في مَوْضِعه ـ إنْ شاءَ اللهُ تعالى ـ.

**- موقفُ الحافظِ الذهبيِّ مِنَ المَسكوتِ عليهم:**

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة:**

«(٣٨) وَمَشَى عَلَى هذا المَسْلَكِ أيضاً: شَيْخُ الزّيلَعِيِّ الحافِظُ الذّهَبِيُّ فِي «مِيزان الاعتِدال» (٣: ٤٣٠) في تَرْجَمَةِ مُباركِ بنِ حسّان.

[٣٩: ز] وقالَ الحافِظُ الذَهَبِيُّ أيضاً في رسالته «الموقظَة» في عِلم المُصْطَلح ما يُمكِنُ اعتِبارهُ نَصّاً صَريحاً فِي المَوضوعِ قالَ ـ رحِمَه اللهُ تعالى ـ: «وقَد اشْتهَرَ عِنْدَ طوائفَ مِنَ المُتأخّرينَ إطلاقُ اسمِ الثّقةِ على مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارتفاعِ اسْمِ الجهالَةِ عَنْه! وهذا يُسَمّى (مَسْتوراً) ويُسمَّى (مَحَلّه الصّدقُ) ويقال فيه: شيخٌ!».

**قال عداب:** واللهِ إنَّ عَجَبي لا يكادُ ينقضي مِنْ جُرأةِ الشّيخ (أبو غُدّة) في التّدْليلِ عَلَى دَعواه بِهذا المِثالِ؛ لأنّه يقولُ: إن الرّاويَ المَسْكوتَ عَنْهُ، إذا لَمْ يُجْرَحْ مِنْ غَيْرِ السّاكِتِ ولَمْ يأتِ بمتنٍ مُنْكَر؛ كانَ ذلكَ مِن قَبيلِ التّوْثيقِ، فهل تَحقّقَ شَرْطٌ واحِدٌ مِنْ هذهِ الشّروطِ

---

(١) التنقيح (٢: ٩٧٦) وانظر المحلى (٥: ١٢٥) وقالَ الحافِظُ في التقريب (٢: ٤٤٤): أبو عائشة مَقبُول.

(٢) التنقيح (٢: ٦٣٨، ٩٤٩).

دقيقِ العِيدِ فِي مَسْلكِه هذا، ولَعَمري ما هو بمُضْطَربٍ؛ إذ الفرْقُ بَعيدٌ جدّاً ـ عَلَى مَذهَبِ الجُمهورِ ـ بَينَ مَجْهُولِ العَيْنِ ومَجْهُولِ الحالِ، وكَثيراً ما يُطلِقُ النّقّادُ كلمةَ «مَجْهُول» ويُريدون بها جَهَالَةَ الحالِ. وهذا ما قَرّرَه الشّيخُ (أبو غُدّة) فِي تعليقاتِه عَلَى كتابِ «الرّفْع والتّكميل» و«قواعد في عُلومِ الحَدِيثِ» وغيرِهما مِمّا حقّقَ وكَتَبَ.

فغايةُ الأمْرِ أنَّ ابنَ دَقيقِ العيد قَدْ أطْلَقَ الجَهالَةَ، وقيّدَها ابنُ القَطّانِ بأنّها جَهالَةُ حالٍ[1].

وقَدْ نَقَلَ ابنُ أبي حاتِمٍ عَن ابنِ مَعينٍ أنّه سُئِلَ عَنهُ فَقالَ: مَدِينِيٌّ ضعيفٌ.

وقالَ الذّهَبِيُّ: فِي حديثِه نكارَةٌ، وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ضعِيفٌ[2].

ولا يَظُنّنَّ ظانٌّ أنَّ قولَ ابنِ مَعينٍ والذّهَبِيِّ وابنِ حَجَرٍ مُخالِفٌ لِما قالَه ابنُ عَدِيٍّ وابنُ القطّانِ وابنُ دَقيقِ العِيد. وطريقةُ فَهْمِ أقوالِهم؛ يَنبغي أنْ تكونَ عَلَى النّحوِ الآتي:

لماذا ذَكَرَه ابنُ عَدِيٍّ فِي الضّعَفاءِ؟ إمّا لأنّه ضَعِيفٌ عِنْدَه، أو لأنَّ فِي أحاديثِه مَناكيرَ فذَكَرَ أحاديثَه التّسعَةَ؛ ليستدلَّ بِها عَلَى سَبَبِ تَرْجَمَتِه فِي كِتابِ «الكامِلِ في الضُّعَفاءِ».

ولمّا لَمْ يُصَرّحْ بلفظةِ جَرْحٍ فِيهِ؛ استنبطَ ابنُ دَقيقٍ أنّه عِنْدَ ابنِ عَدِيٍّ مَجْهُولٌ، بَينما استنبطَ ابنُ القَطّانِ أنّه (مَجْهُولُ الحالِ).

وحِين دَرَسَ الحافِظُ الذّهَبِيُّ أحاديثَه وجَدَ فِيها مَناكيرَ، فَقالَ: فِي حَدِيثِه نكارَةٌ.

وعَلَيه فقد قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ. ولا تَناقُضَ بَيْنَ هذهِ الأقوالِ أبداً عِنْدَهم.

قالَ النّاقدُ ابنُ القَطّان: «وَمُحَمّدُ بنُ حِمْيَر قالَ فِيهِ أبو حاتِمٍ: مَجْهُولٌ ضَعِيفُ الحَدِيثِ وهذا الكلامُ مِنه لَيْسَ بمتناقضٍ؛ فإنَّ كُلَّ مَجْهُولِ العَيْنِ والحالِ ضَعِيفُ الحَدِيثِ، وَلَيْسَ كُلُّ ضَعِيفِ الحَدِيثِ مَجْهُولاً»[3].

**والثاني**: أخْرَجَ الإمامُ أَحْمَدُ والطّبَرانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُجاهِدٍ، عَنْ مولىً لابنِ الزّبَيْر يقالُ له يُوسُفُ بنُ الزّبَيْرِ بنِ يُوسُفَ، عَن ابنِ الزّبَيرِ، عَنْ سَودةَ بنتِ زَمْعَةَ قالَتْ: جاءَ رَجُلٌ إلى

---

(١) الوَهَم والإيهام (٣: ٤٨٩).

(٢) الجرح (٥: ٢٣٧) الكاشف (١: ٦٢٩) التقريب (١: ٣٤١).

(٣) الوَهَم والإيهام (٣: ٥١).

٢- وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ لِمُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ الباهِلِيّ وسَكَتَ[١]. وقالَ الذّهَبِيُّ: مَجْهُول[٢].

٣- وتَرْجَمَ البُخَارِيُّ لمثنى بن عبدالرحمن أبي عبدالله الخزاعي، وقال: عن أمية بن مَخْشي، روى عنه جابر بن صبيح[٣]. وقالَ الذّهَبِيّ: لا يعرف، تفرد عنه جابر بن صبيح. وقال ابن المديني: مجهول![٤]

٤- وتَرْجَمَ ابنُ أبي حاتِمٍ لبُرَيدِ بن أصْرَمَ الكوفِيِّ الراوي عن عليٍّ وسكتَ[٥]. وقال الذهبيُّ: فيه جهالة[٦].

٥- وتَرْجَمَ ابنُ أبي حاتِمٍ لإسحاقَ بنِ يَحيى الكلبِيِّ الحِمْصيِّ، وسَكَتَ[٧]. وقالَ الذّهَبِيُّ: لا يُعْرَف[٨].

٦- وترجمَ لتبيعِ بنِ سُليمان، أبي العدبّس، وسَكَتَ[٩]. وقالَ الذّهَبِيُّ: فيه جهالة[١٠].

٧- وتَرْجَمَ لمحمدِ بنِ الحَكمِ الكاهليِّ، وسكت[١١]. وقالَ الذّهَبِيُّ: فيه جهالة[١٢].

قلتُ: والأمْثِلةُ عَلَى ما ذَكَرْتُ أكْثَرُ من أنْ تُحْصى فِي هذه العُجالةِ، فَكَيفَ يكونُ هذا مَذْهَبَ الذّهَبِيّ؟

---

(١) التاريخ الكَبير (١: ٢٣).
(٢) ميزان الاعتِدال (٣: ٤٤٥) والمُغْني: (٥٤٤).
(٣) التاريخ (٧: ٢٩٥).
(٤) الميزان (٣: ٤٣٥).
(٥) الجرح والتعديل (٢: ٤٢٥).
(٦) ميزان الاعتدال (١: ٣٠٤).
(٧) الجَرْح والتعدِيل (٢: ٣٧).
(٨) الكاشف (١: ١١٤).
(٩) الجَرْح والتعدِيل (٢: ٤٤٧).
(١٠) الميزان (١: ٣٥٨).
(١١) الجرح (٧: ٢٣٦).
(١٢) الميزان (٣: ٥٢٧).

وَقفَ عَلَيْها الشّيخُ (أبو غُدّة) لاتّخذها ذَريعةً قَويّةً لتوثيقِ كُلِّ المَجاهيلِ الذِينَ يَرْغب بتوثيقِهم.

**موقفُ الإمامِ ابنِ دقيقِ العِيد من المَسكوت عليهم:**

**قالَ الشّيخُ (أبو غُدّة):**

«(١٤) واضطربَ مَسْلَكُ الإمامِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ فِي هذهِ المَسْألةِ: فمَشَى مرَّةً فِيها عَلَى نَحْوِ مَسْلَكِ ابنِ القَطّانِ، ومَـرّةً عَلَى مَسْـلَكِ الجُمهورِ.

(١٥-١) قالَ الزّيلعيُّ في «نَصب الرّايَة» (١ : ٢٧٤) عِنْدَ ذِكْرِ عَبْدِ الرّحْمنِ بنِ سَعْدِ بنِ عمّارٍ: قالَ ـ الشّيْخُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ ـ في «الإمام»: «ولَمْ يَذْكُر ابنُ عَدِيٍّ عَبْدَ الرّحمنِ هذا بِجرْحٍ ولا تَعديلٍ، فهو مَجْهُولٌ عندَهُ».

قالَ عَبْدُ الفتّاحِ: ويُقالُ فِي هذا ما قدّمتُهُ فِي نقدِ قولِ ابنِ القَطّانِ قريباً.

(١٦-٢) وقالَ الزّيلعيُّ أيضاً في «نَصب الرّايَة» (٣:١٥٧-١٥٨) عِنْدَ ذِكْرِ حديثٍ للطّبَرانيِّ في «مُعجمِهِ الكَبيرِ» أوردَه الزّيلَعيُّ مَوردَ الاحتجاجِ بِهِ فِي البابِ، وجاءَ في سندِهِ «... عَنْ عَبدِ العزيزِ بنِ عَبدِ الصّمدِ العَمّي... عَن يوسُفَ بنِ الزّبَيرِ...» ما يلي:

(١٧) قالَ الشّيْخُ ـ ابنُ دقيقِ العِيدِ ـ في «الإمام»: «وعَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الصّمدِ، أبو عَبْدِالصّمدِ العمّي، حدّث عَنْهُ أحمدُ، وقالَ: كانَ ثِقَةً، وَوَثّقَه أبو زُرْعةَ أيضاً، وذكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثّقات» في أتباعِ التّابِعين، وروَى لَهُ فِي «صَحيحِهِ» ويوسُفُ بنُ الزّبيرِ، مَولَى عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ ولا تَعديلٍ»[١].

**قال عداب:** إنَّ الكِتاباتِ العائمَةَ العَجلى لا يُمكنُ أن تُعطيَ نتائجَ عِلميةً صَحيحةً وموفّقةً وكِتابُ «الإمام شرح الإلمامِ فِي أحاديثِ الأحْكام» يُعدُّ مِنْ أعْظَمِ كُتُبِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ، وعَدَّهُ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أحْسَنِ مَصادِرِ أحاديثِ الأحْكامِ وفِقهِها، والكِتابُ فِي حُكْمِ المفقود[٢]

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٣).

(٢) انظر تعريفًا حسناً بكتابِ (الإمام) وتاريخه في مُقَدّمَة تحقيق (الاقتراح) للدكتور قحطان الدّوري (١١٧-١٢٣).

هذا الادّعاءِ؛ لأنَّ قولَه: «في مواضِعَ كَثيرةٍ مِنْ كُتُبِه» يَعني أنَّ مِثْلَ هذا المَسْلكِ فِي كُتُبٍ وَلَيْسَ فِي كِتابٍ واحِدٍ هُو «تَعجيل المَنْفَعَة».

**قال عداب**: بِما أنَّ الكلامَ على رُواةِ «تعجيل المَنفَعَةِ» طويلُ الذّيلِ، فيَحْسُنُ أنْ نَضَعَ بَيْنَ يدَي القارىء، تِلْكَ التّرْجَمَةَ الوحيدةَ التي اختارها الشّيْخُ (أبو غُدّة) مِنْ «هدي السّاري» حتّى يقِفَ مُنذُ البدايةِ عَلَى خَطّ الانحرافِ فِي هذهِ الدّعوى، ولِيرى معي أنَّ ابنَ حَجَرٍ لَمْ يَستدلّ بِسُكوتِ البُخَاريّ وغَيْرِه على التّوثيقِ، وإنّما استدلَّ بِهِ فَقَطْ عَلَى نَفْيِ الجَرْحِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ في تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بنِ مُدركٍ السّدوسيِّ في «هَدي السّاري»: «أبو عليّ الطّحّان الحَسَنُ بنُ مُدرِكٍ السّدوسيُّ.

١ - قالَ النّسائيُّ في أسماءِ شُيوخِه: لا بَأسَ به.

٢- وقالَ ابنُ عديٍّ: كانَ مِنْ حُفّاظِ أَهْلِ البَصرَةِ.

٣- وقالَ أبو عُبَيد الآجُريُّ عَنْ أبي داودَ: كانَ كذّاباً يَأخُذُ أحاديثَ فهدِ بنِ عوفٍ فيقلِبُها على يَحيى بنِ حَمّادٍ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ: إنْ كانَ مُستندُ أبي داودَ في تكذيبِهِ هذا الفِعْلَ، فهذا لا يُوجِبُ كذباً؛ لأنَّ يَحيى بنَ حَمّادٍ، وفهدَ بنَ عوفٍ جميعاً مِن أصحابِ أبي عَوانة؛ فإذا سألَ الطالبُ شَيْخَه عَنْ حديثِ رفيقِهِ ليَعْرِفَ إنْ كانَ مِنْ جُمْلةِ مَسموعِهِ فحدّثَه بِهِ أو لا، فَكَيفَ يكونُ بذلك كَذّاباً، وقَدْ كَتَبَ عَنْهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ ولَمْ يَذكرا فِيهِ جَرحاً، وهُما ما هُما في النّقْدِ؟!

٤- وقَدْ أخْرَجَ عَنْهُ البُخَاريُّ أحاديثَ يَسيرةً مِنْ روايتِهِ عَنْ يَحيى بنِ حَمّادٍ، مع أنّه شَارَكَهُ فِي الحَمْلِ عَنْ يَحيى بنِ حمّادٍ وفِي غَيْرِه مِنْ شُيوخِه، ورَوى عَنْهُ النّسائيُّ وابنُ ماجه»[1].

**قال عداب**: هذهِ تَرْجَمَةُ الحَسَنِ بن مُدرِكٍ في «هَدي السّاري» والشّيْخُ (أبو غُدّة) قَد اقْتَصَرَ مِنها عَلَى قَولِ ابنِ حَجَرٍ: «فَكَيفَ يَكونُ بذلكَ كاذباً، وقَدْ كَتَبَ عَنْهُ أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ ولَمْ يذكرا فِيهِ جَرْحاً، وهُما ما هُما في النّقْدِ؟!».

واستدلّ الشّيخ (أبو غُدّةَ) بهذا النّصّ عَلَى أنَّ سُكوتَ هذينِ الإمامينِ هو تَوْثيقٌ للرّاوي

---

(١) هدي الساري (٣٩٧).

أبي حاتِمٍ بأنَّ الرّجلَ مَجْهُولٌ عِنْدهما، فهل يُسلّمُ للدّارَقُطنِيّ بِقَوْلِهِ: (مَجْهُولٌ)؟ أو أنَّ الدارَقُطْنِيَّ مُتَعَنّتٌ أيضاً؟!

ولا يسَعُنا إلاّ أن نُلزِمَ الشّيخ (أبو غُدة) بقولِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ عَنْ مُحَمّدِ بنِ الحُصَيْن (مَجْهُول) لأنّه مِمّن اتّهمه بموافقتهِ على هذه الفرضيةِ الواهيةِ!

**مقتطفاتٌ مِن أقوالِ ابنِ القطّانِ في الذينَ سَكَتَ عليهم البُخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ:**

بعدَ هذا كُلِّه يَجْمُلُ بي أنْ أضعَ بَيْنَ يدَي الباحثين عدداً مِنْ أقوالِ الحافِظِ النّاقِدِ ابنِ القَطّانِ فِي تناوُلِهِ الرُّوَاةَ الذينَ سَكَتَ عَلَيْهِم البُخَارِيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ، حتّى يستيقِنوا أنَّ الرّجلَ ناقِدٌ بَصيرٌ، وأنّه يُنزِّلُ كُلَّ راوٍ المَنْزلةَ التي يَستحقُّها، وقَدْ يُخطىءُ أو يتجاوزُ الاعتِدالَ فِي مواضِعَ قليلةٍ، فهُو بَشَرٌ يُخطىءُ ويُصيبُ.

قالَ رَحِمَهُ اللهُ:

«١- أبو عَبْدِاللهِ الشّاميُّ: مَجهُولٌ، ولَمْ يَزِد ابنُ أبي حاتِمٍ فِي ذِكْرِه إيّاه عَلَى أنْ قالَ: رَوَى عَنْ تَمِيمٍ الدّاريِّ، رَوى عَنْهُ ضِرارُ بنُ عُمَر، وإنّما أخَذَ ذلكَ من الإسنَاد»[1].

«٢- أبو سَعيدٍ الحِميَرِيُّ: لا يُعرَفُ فِي غَيْرِ هذا الإسْنَادِ، ولَمْ يَزِدْ أبو مُحَمّدِ بنُ أبي حاتِمٍ في ذكرهِ إيّاه عَلى ما أخَذَ مِنْ هذا الإسْنَاد.

وقَدْ ذَكَرَه بذلكَ مِنْ غَيْرِ مَزيدٍ أبو عُمَرَ ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي الكُنى المُجَرّدةِ، فهُو مَجْهُولٌ فاعلَم ذلكَ»[2].

٣- ذَكَرَ حَديثاً تعقّبَ فِيهِ عبدَالحَقّ ثُمَّ قالَ: «فِي إسْنادِ هذا الحَديثِ ثلاثةٌ مجاهيلُ الأحوالِ:

- أوّلُهُم: جَدّةُ رَباحٍ؛ فإنَّها لا تُعرَفُ بِغيرِ هذا، ولا يُعرَفُ لها اسمٌ ولا حالٌ، وغايةُ ما تَعَرَّفْنا بهذا الإسْنَادِ أنّها ابنةٌ لِسعيدِ بنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

- والثّاني: رَباحٌ المَذكورُ؛ فإنَّه مَجْهُولُ الحالِ كذلكَ، ولَمْ يُعرّف ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ حالِهِ بأكْثَرَ مِمّا أخَذَ مِنْ هذا الإسْنَادِ مِنْ روايتِه عَنْ جدّتِه، وروايةِ أبي ثِفالٍ عَنْهُ.

---

(١) الوَهَم والإيهام (٣: ١٦٠).

(٢) ما سبق (٣: ٤١).

الكمالِ» فتتَبَعتُ ما فِيهِ مِن فائدةٍ زائدةٍ على «التذْكِرة».

ثُمّ وَقَفْتُ عَلَى جُزءٍ لشيخِنا الحافِظِ نورِ الدّينِ الهَيْثَمِيِّ اسْتَدركَ فِيهِ ما فاتَ الحُسينيَّ مِن رِجالِ أَحمَدَ، وَعثَرْتُ فِيهِ عَلَى أَوْهامٍ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى تَصْنيفٍ لِلإِمامِ أبي زُرْعَةَ ابنِ شيخِنا حافظِ العَصْرِ أبي الفَضْلِ عَبدِالرّحيمِ بنِ الحُسَينِ العِراقيّ، سَمّاه «ذيل الكاشِف» تَتَبَّعَ الأَسماءَ التي في «تهذيب الكمال» مِمّن أَهْمَلَه «الكاشِف» وَضَمَّ إِلَيهِ مَنْ ذَكَرَهُ الحُسينيُّ مِنْ رِجالِ أَحمَدَ وبَعْضَ مَن استَدْركَه الهَيثَمِيُّ، وصَيَّرَ ذلكَ كتاباً واحِداً، واختصرَ التّراجمَ فِيهِ عَلَى طريقةِ الذهَبِيّ، فاختبرتُه فَوَجَدْتُه قَلّدَ الحُسينيَّ والهَيثَمِيَّ فِي أَوهامِهِما، وَأَضافَ إلى أَوهامِهِما مِن قِبَلِه أوهاماً أُخْرى.

وقَدْ تعقَّبْتُ جَميعَ ذلكَ، مُبَيّناً مُحَرّراً، مَعَ أنّي لا أدّعي العِصْمَةَ مِنَ الخَطأِ والسّهْوِ، بَلْ أوضَحْتُ ما ظَهَرَ لِي، فأقولُ عَقِبَ كُلِّ تَرْجَمَةٍ عَثَرْتُ فِيها عَلَى شَيءٍ مِنْ ذلكَ: «قلْتُ» فما بَعْدَ «قُلْتُ» فهُو كلامي، وكذا أَصْنَعُ فِيما أَزيدُهُ مِنَ الفَوائدِ مِنْ جَرْحٍ أو تَعديلٍ، أوْ ما يتعلّقُ بترجَمَةِ ذلكَ الشّخْصِ غالباً» انتهى كلامُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي مُقدّمةِ «تعجيل المَنْفَعَة».

(٤٤) وإليكَ طائفةً مِنْ عِباراتِه فيهِ، كنماذجَ لِما أَشرتُ إِلَيهِ، وأُشير إلى باقي المواضعِ التي قالَ فِيها ذلكَ فِي الكِتابِ المَذْكورِ، برقمِ التّرجماتِ فِيهِ. والرّقمُ قَبْلَ التّرْجَمَةِ هُنا هُو رقمُها في «تعجيل المَنْفَعَة». قالَ رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

٨- إبراهيمُ بنُ الحَسَنِ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ فلم يذكرْ فِيهِ جَرْحاً، وذَكَرَهُ الذّهَبِيُّ في «الضعَفَاءِ» وَلَمْ يَذكُرْ لجرحِهِ مُستنداً» ا. هـ[1].

**قال عداب**: أطالَ الحافِظُ فِي تَرْجَمَتِه، وذَكَرَ الكثيرَ مِمّا يُعرّفُ بِشَخصِهِ وحالِهِ، فَنَسَبَهُ أولاً فقال: إبراهيمُ بنُ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ. وقال أيضاً: هو أخو عبدِالله بنِ الحَسَنِ بنِ الحسنِ. وعَمُّ محمدٍ وإبراهيمَ ابني عبدِالله بنِ الحسنِ اللذَين خَرَجا على المنصورِ.

وذكرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ فلَمْ يَذكُرْ فيه جَرحاً، وذكرَهُ الذهبيُّ في «المُغني في الضُعفاءِ» ولم

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٨-٢٣٩).

الحُصينِ، عَنْ أبي عَلْقَمَةَ، عَنْ يَسارٍ مولَى ابنِ عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ـ صلّى اللّهُ عليهِ وآلِهِ وسلّمَ ـ قالَ: **(لا صَلاةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلاّ سَجْدتين)** قالَ التّرْمِذِيُّ: ومَعْنى هذا الحَدِيثِ إنّما يقولُ: لا صَلاةَ بَعْدَ طُلوعِ الفَجْرِ إلاّ ركعتَي الفَجْرِ.

قالَ أبو عِيسى: وفِي البابِ عَنْ عَبدِالله بنِ عَمْرٍو[١] وحَفصةَ[٢].

قالَ أبو عِيسى: «حديثُ ابنِ عُمَرَ غَريبٌ لا نَعْرِفُه! إلاّ مِنْ حَديثِ قُدامَةَ بنِ مُوسى. ورَوى عَنْهُ غيرُ واحِدٍ. . .».

قالَ الزّيلَعِيُّ: «قالَ ابنُ القَطّانِ فِي كِتابه: كُلُّ مَنْ فِي هذا الإسْنَادِ مَعْروفٌ، إلاّ مُحَمّدَ بنَ الحُصينِ، فإنَّه مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ومَجْهُولُ الحالِ، وكانَ عُمَرُ بنُ عليٍّ المُقدّميُّ والدّراوَرْديُّ يَقولان: عَنْ قُدامَةَ بنِ مُوسى، عَنْ أيوبَ بنِ الحُصَيْنِ، وقالَ عُثمانُ بنُ عُمَرَ: أنبأنا قُدامَةُ ابنُ مُوسى: حَدَّثَني رَجُلٌ مِنْ بني حَنْظلةَ: وذَكَرَ هذا الاخْتلافَ البُخاريُّ، ولَمْ يُعَرِّفْ هُو ولا ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ حالِهِ بَشيءٍ، فهو عندَهما مَجْهُولٌ»[٣].

**قال عداب**: لَقَدْ أطْنَبَ البُخَارِيُّ فِي ذِكْرِ الخِلافِ حَولَ مُحَمّدِ بنِ حُصَينٍ، وأطالَ فِي سَرْدِ طُرُقِ حديثِه، قالَ[٤]:

«- مُحَمّدُ بنُ حُصَيْنٍ عَن أبي عَلْقمةَ مولى ابنِ عبّاس: قاله عُمرُ بنُ عليٍّ المُقَدّميُّ عَنْ قُدامَةَ بنِ مُوسى ـ يعني الجُمَحي ـ وقال لنا مسلمٌ به.

- وقالَ عَفّانُ: عَنْ وُهَيبٍ، عَنْ قُدامَةَ بن موسى، عَنْ أيوبَ بنِ حُصَيْنٍ.

- وقالَ الدّراوَرديُّ: حَدّثَنا قُدامَةُ بنُ مُوسى عَنْ مُحَمّدِ بن حُصَينٍ التّميميِّ، ويقال: التّيْميُّ.

وقالَ لي ابنُ أبي الأسودِ: أخبرنا حُميدُ بنُ الأسـودِ عن قُدامةَ، عن أيوبَ بنِ حُصَينٍ

---

(١) حديث عَبدالله بن عَمْرو أخْرجه الدّارَقُطْنِيّ (١: ٤١٩) والبيهقي (٢: ٤٦٥) وفيه الإفريقي وهو ضَعِيف.

(٢) حديث حَفصَة أخْرجه البُخَاريّ في التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر (١١٨١) ومسلم في صلاة المسافرين رقم (٧٣٢) ولفظ البُخَاريّ: (كانَ رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين).

(٣) نصب الراية (١ :٢٥٥) وانظر الوَهَم والإيهام لابن القَطّان (٣: ٣٨٩-٣٩٠) رقم (١١٣٠).

(٤) التّاريخ الكَبير (١: ٦١-٦٢) وانظر الجَرْح والتّعدِيل (٧: ٢٣٥).

«٣٠- أَخْشَنُ السّدوسيُّ، قالَ في «الإكمال»: مَجْهُول.

قلتُ: لَمْ يَذْكُر البُخارِيُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيهِ جَرْحاً» اهـ[١].

قال الحافظُ: «أَخْشَن السّدوسيُّ عَنْ أنسٍ، وَعَنْهُ أبو عُبَيْدَةَ: عَبدُالمؤمنِ بنُ عُبَيدِ اللهِ السّدوسيُّ، ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثّقات» زادَ فِي «الإكمال»: وهُو مَجْهُولٌ.

قلت: لَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيهِ جَرْحاً، وصَرَّحَ فِي رِوايتِهِ بسَمَاعِه مِنْ أَنَسٍ، وللحديثِ الذِي أَخْرجَهُ لَه أَحمَدُ فِي الاستغفارِ شاهدٌ مِن حديثِ أبي هريرةَ عِنْدَ مُسلِم» وقال في «اللسان»: قال الموصليُّ ـ يعني ابنَ عمّارٍ ـ: حديثُه ليس بالقائم[٢].

**قال عداب**: لَيْسَ للرّجلِ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ، وقَدْ ذَكَرَه ابنُ حِبّانَ عَلَى قاعِدتِهِ فِي «الثّقات» وهُو عِنْدَه مَقْبُولٌ فِي المُتابَعاتِ والشّواهِدِ، وصَرَّحَ صاحِبُ «الإكمال» بأنَّه مَجْهُولٌ.

وكأنَّ الحافِظَ مالَ مَعَ ابنِ حِبّانَ فِي تَقويةِ حالِه، والاعتبارِ به، ما دامَ لحديثِهِ شاهِدٌ عِنْدَ مُسلِمٍ! لكنَّ المثالَ الذي ساقه الشيخُ أبو غدة غيرُ صالحٍ للتمثيلِ، فقدَ سكتَ البخاريُّ وابنُ أبي حاتمٍ، ولكنَّ غيرَهما لم يسكت، بل تكلَّم ابنُ عمّارٍ والحسينيُّ، فما قيمةُ هذا المثال؟

«٦٠- أَعيَنُ أبو يَحيى الأنصاريُّ البصْريُّ، لا يُعْرَف.

قلت: ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شيئاً» اهـ[٣].

قالَ الحافِظُ: «أعْيَنُ أبو يَحيى الأنصاريُّ البصْريُّ، عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْهُ الضّحاكُ بنُ شُرَحبيلَ، لا يُعرَف. قُلْتُ: ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شيئاً، وقالَ ابنُ حِبّانَ في «الثّقات»: أَحْسَبُهُ الذِي يُقالُ له الخُوارزميُّ، كذا قالَ، وقَدْ فرَّقَ بَينهما البُخارِيُّ، واللهُ أَعْلَمُ، والخُوارزميُّ مِنْ رِجالِ «التّهْذيب»».

**قال عداب**: فإذا كانَ ابنُ أبي حاتِمٍ قَدْ سَكَتَ عَلَيْهِ، وصَرَّحَ ابنُ حِبّانَ بِعَدَم مَعْرِفَةِ شَخْصِهِ وجعلَهما البُخَارِيُّ اثنين، وَلَيْسَ له إلاّ راوٍ واحِدٌ، فَهَلْ يَصْدُقُ أنَّ الحافِظَ يعدُّهُ ثِقَةً؟

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٩).

(٢) الثقات (٤ : ٦١) الإكمال (٢٢) تعجيل المنفعة (٣٠) اللسان (١ : ٣٣١).

(٣) الرفع والتكميل (ص: ٢٣٩).

**الدليل الأول: حديثُ النّهيِ عَن الاستنجاءِ بالجِلْدِ:**

قالَ ابنُ القَطّان: «وذَكَرَ ـ يعني عبدَ الحَقِّ الإشبيليَّ ـ مِن طَرِيقِ الدّارَقُطْنِيِّ[١] عَنْ مُوسى ابنِ أبي إسحاقَ الأنصاريِّ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِ النّبيِّ ﷺ عَنْ رسولِ الله ﷺ أنّه نَهَى أنْ يَسْتَطِيبَ أحَدٌ بِعَظْمٍ، أو رَوْثَةٍ أو جِلْدٍ» ثُمَّ قال: «لا يَصِحُّ ذِكْرُ الجِلْدِ» لَمْ يزدْ عَلَى هذا، وإنّما اتّبعَ فِي ذلكَ الدّارَقُطنِيَّ فإنّه قالَ: إسنادُهُ غَيْرُ ثابتٍ، ولَم يُبيّن مَوضعَ علّتِهِ أيضاً. وعلّتُهُ هيَ الجَهْلُ بحالِ مُوسى بنِ أبي إسحاقَ.

وكذا وَقعَ فِي كِتابِ الدّارَقُطْنِيِّ: موسى بنُ أبي إسحاقَ، فأمّا ابنُ أبي حاتِمٍ[٢] فذَكَرَه قال: مُوسى بنُ إسْحاقَ. فِي جُمْلةِ مَنْ يُسَمّى أبوهُ إسحاقَ، مِمّن اسْمُه مُوسى، وذَكَرَ لَه هذا الحَدِيثَ، ولم يُعَرِّفْ مِنْ أمرِهِ بِشَيءٍ؛ فهو عِنْدَه مَجْهُولٌ، وعَبْدُاللهِ بنُ عَبْدِ الرّحمَنِ أيضاً مَجْهُولٌ كذلكَ»[٣].

ومَوْضِعُ الشّاهِدِ عِنْدَ الشّيخِ (أبو غُدّة) أنَّ مُوسى بنَ أبي إسحاقَ ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، فحَكَمَ ابنُ القَطّانِ بأنّه مَجْهُولٌ عِندَ ابنِ أبي حاتِمٍ.

**قال عداب:** ذَكَرَ الشّيخُ أبو غُدّةَ فِي الفِقْرةِ الرّابعةِ مِن بحثِهِ أنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ إذا لَمْ يَذْكُرْ في الرّاوي جرْحاً وَلَمْ يَجْرَحْهُ غَيْرُه، فالبراءَةُ من الجَرْحِ هي الأصل.

ونحن من جانبنا نسألُ الشّيخَ عبدَالفتاحِ (أبو غُدة): مَنْ هذا الغَيْرُ الذي إذا ذَكَرَ جرحاً؛ تَعتَدُّ بِقَولِهِ؟

فإنْ قالَ: المحدِّثُ النّاقدُ هو المُعتدُّ بِقَولِهِ فِي هذا العِلمِ.

قُلنا لَهُ: فابنُ القَطّانِ مُجْمَعٌ عَلَى إمامَتِهِ فِي النّقْدِ، وقَدْ تَقَدَّمتْ شَهادةُ الذَّهَبِيِّ ـ وهو من أهل الاستقراء التام في الرجال كما يقول ابن حجرٍ ـ.

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٥٦).

(٢) الجَرْح والتّعْدِيل (٨ : ١٣٥) والتاريخ الكَبير للبُخاريّ (٧ : ٢٨٠) وأشارا إلى حديثه وسكتا، ولم يذكرْه في التّاريخ الصغير ولا في الضُّعَفَاء.

(٣) الوَهَمُ والإيهام (٢ : ٥٩٥) و (٣ : ٣٠٧) وانظر نَصْب الرّايَة (١ : ٢٢٠) وسنن الدّارَقُطْنِي (١ : ٥٦).

أَيمَنَ، عَنْ أبي هُرَيْرةَ مَرفوعاً: (**طُوبى لِمَنْ رآني وآمَن بِي. .**) الحَدِيث[١].

وخَرَّجَ نَحْوَه عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريّ مَرفوعاً، فابنُ حجرٍ لم يُرِدْ توثيقَ الرجلِ، وإنما أراد أنْ يُشيرَ إلى أنّه مَقبولٌ في المُتابعاتِ والشواهدِ على نحْوِ ما صَنَعَ ابنُ حبّان.

ولا يخفى أنَّ الضعيفَ، ومجهولَ الحالِ، والمستورَ؛ يُقبلونَ في المُتابعاتِ والشواهدِ عند ابنِ حجرٍ، والنزاعُ مع الشيخِ (أبو غدّة) في حرصِه على توثيقِ الراوي، لا إثباتِ جهالة حاله.

«٩٥- بَشيرُ بنُ أبي صالحٍ، مَجْهُولٌ، ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير» ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً» اهـ[٢].

قالَ الحافِظُ: «بَشير بنُ أبي صالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرةَ. قالَ أَحمَدُ: حَدَّثني يَحيى بنُ زيدِ بنِ عَبدِالمَلكِ عَنْ أمّهِ، عَنْ بَشيرِ بنِ أبي صالحٍ ـ وكانَ يُقالُ لَهُ ابن نُفيلةَ ـ عَنْ أبي هُرَيْرةَ رَفَعَه: (**ثَمنُ الحَريسَةِ حرامٌ**)[٣] مَجْهُولٌ.

قلت: نَسَبَه الديلميُّ فِي «الفردوس» إلى تخريجِ أَحمَدَ، لكن قالَ: عَنْ جُبيرِ بنِ أبي صالحٍ، وكذا وجدتُهُ فِي نُسْخَةٍ أخرى مِنَ «المُسْنَد». وقَدْ تَرْجَمَ فِي «التّهذيب» لجُبيرِ بنِ أبي صالحٍ، ونَسَبَه إلى «الأدب المفرد» للبُخاريِّ، لكن فِيهِ أنّه يَروي عَنْ الزّهْريِّ، ويروي عَنْهُ ابنُ أبي ذئبٍ، وفِي «تاريخ البُخاريِّ»: جُبيرٌ أبو صالحٍ عَنْ أبي هُرَيْرةَ، رَوى عَنْهُ يزيدُ ابنُ أبي زِياد، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، وذَكَرَ بَعْدَه حَبيبَ بنَ أبي صالحٍ وقال: يَروي عَنْهُ ابنُ أبي ذِئبٍ، حديثُهُ فِي أَهْلِ المَدينةِ، فهذا أَقْرَبُ أنْ يكونَ المُرادَ؛ لأنَّ الذِي يَروي عَن الزّهْريِّ يَصْغرُ عَن الرّوايَةِ عَنْ أبي هُرَيْرةَ»[٤].

**قال عداب**: كُلُّ الذِي اسْتطاعَ الحافِظُ قولَهُ عَنْ حَبيبِ بنِ أبي صالحٍ: «فهذا أقربُ أن

(١) الإحسان (٧٢٣٢-٧٢٣٣).

(٢) الرفع والتكميل (ص: ٢٤٠).

(٣) مسند أحمد (٢: ٣٣٣) [٨٣٨٨].

(٤) تعجيل المنفعة (١: ٣٤٦-٣٤٧) رقم (٩٤).

يَكونَ المُرادَ» أمّا مَن المُرادُ عَلَى الحَقيقةِ؟ فَلَمْ يَعرفْهُ الحافِظُ أيضاً، فهو إذن مَجْهُولٌ جهالةَ عين مطبقةً!

«١٠٦- بِلالُ بنُ أبي بِلالٍ، لا يُعرَفُ.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَه البُخارِيُّ فِي «التّاريخ» ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، وتبعَهُ ابنُ أبي حاتم»[١].

قالَ الحافِظُ: «بِلالُ بنُ أبي بِلال عَنْ أبيهِ، وَعَنْهُ أبو حَنيفةَ؛ لا يُعرف. كذا أفردَهُ الحُسَينيُّ وتَبِعوه، وهُو بِلالُ بنُ مِرْداسٍ المُتَرْجَمُ لَه فِي «التّهْذيبِ» وقَدْ أعْلَمَ لَه الحُسَينيُّ في«التّذْكِرة» عَلامةَ أبي حَنيفَةَ بَعْدَ عَلامةِ (ت) وجَزَمَ الحافِظُ أبو عَبدِاللهِ بنُ خِسْرو في «مُسْند أبي حَنيفة» بأنَّ بِلالَ بنَ أبي بِلالٍ النصيبيَّ هو بِلالٌ الرّاوي عَن وَهْبِ بنِ كَيسانَ، وساقَ فِي تَرْجَمتِهِ حديثَيْنِ، كانَ ساقَهما فِي تَرْجَمَةِ بِلالِ بنِ وَهْبِ بنِ كَيسانَ.

لكنْ وَقَعَ عِنْدَه فِي المَوضعينِ: بِلالٌ عَنْ وَهْبٍ، ووقَعَ عنده في بلالِ بنِ وهْبِ بنِ كَيسان من عدّة طُرقٍ: بلالُ بنُ وهْبٍ، كما تَرْجمَ بِهِ، ولَم يعرّجْ عَلَى تَرْجَمَةٍ ثالثةٍ يقولُ فِيها: بِلالٌ غَيْرُ مَنسوبٍ عَنْ وَهْبٍ، فاعتمدَ الحسينيُّ عَلى ما تَرْجمَ بِهِ ابنُ خِسْرو ثانياً، مَعَ أنّه لَمْ يقعْ لَهُ فِي طَريقٍ مِن الطّرقِ التي ساقَها بلفظِ بِلالِ بنِ أبي بِلالٍ، ولا بِلالِ بنِ مِرْداسٍ بَلْ تارةً وَقَعَ عِنْدَه عَنْ وهبٍ، وتارةً ابنَ وَهْبٍ، وكذا رَواه أبو بكرٍ الأَبهَريُّ، عَن أبي عَروبَة: ثنا حُدَيرٌ: ثنا مُحَمّدُ بنُ الحَسَنِ.

ولَمْ يَذْكُر المِزّيُّ لوَهْبِ بنِ كَيسانَ ولداً يُسمّى بِلالاً، وقَدْ أورد الحَدِيثَ ابنُ خِسْرو مِنْ طَريقِ مُحَمّدِ بنِ يَحيى عَن الحُسينِ وعَنْ أبي حَنيفةَ عَنْ بِلالٍ عَنْ وَهْبٍ، والذِي تحرّرَ لنا مِن صنيع المِزّيِّ فِي «التّهذيب» أنّه واحِدٌ؛ فإنّه وصَفَهُ بأنّه النّصيبيُّ، وأنّه ابنُ مِرداسٍ، وأنه يروي عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، وأنّه يَروى عَنْهُ أبو حَنيفةَ، كُلّ ذلكَ فِيهِ، ولَمْ يقعْ عِنْدَه أنّه ابنُ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، ولا في تَرْجَمَةِ وَهْبٍ أنَّ لَهُ ولداً اسْمُه بِلالٌ، ولا أنّه يُكْنى أبا بِلالٍ، بَلْ كنيتُهُ أبو نُعيْمٍ بالاتفاق.

وقَدْ ذَكَرَ البُخارِيُّ فِي «التّاريخ» أنَّ بِلالَ بنَ مِرْداسٍ فَزاريٌّ، يَروي عَنْ خَيثَمَةَ البصْريِّ

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٤٠).

وشَهرِ بنِ حَوْشَبٍ، ويَروي عَنْهُ عَبدُالأعلى الثعلبيُّ ولَيثُ بنُ أبي سُليمٍ والسّديُّ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، وتَبِعَه ابنُ أبي حاتِمٍ»[١].

**قال عداب**: إنَّ هذهِ التّرْجَمَةَ كسابقتِها، بَلْ هيَ أشدُّ اختلافاً، والشّخصُ المَسْكوتُ عَلَيْهِ اسمُهُ بِلالُ بنُ مِرْداسٍ الفَزاريُّ، يَرْوي عَن خَيثَمَةَ البصْريِّ وشَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، ويَرْوي عَنْهُ عَبدُالأعلَى الثّعلَبيّ وليثُ بنُ أبي سُليمٍ والسُّديُّ. ولكنَّ الذِي ذَكَرَه الشّيخُ (أبو غُدّة): (بِلالُ بنُ أبي بِلالٍ) يَرْوي عَنْ أبيهِ، يَرْوي عَنْهُ أبو حَنيفةَ، فهو إذن مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ، كمَا قالَ الحُسينيُّ، ولَيْسَ ثِقَةً أو عَدْلاً مَعْروفاً، كما قالَ الشّيْخُ (أبو غُدّةَ).

وإنْ كانَ هُو بِلالَ بن مِرْداسٍ ـ كما رَجّحَهُ الحافِظُ ـ فإنَّ الرّجلَ مِنْ رِجالِ «التّهْذيب» وهو مَقْبُولٌ[٢]. والمَقْبولُ لَيْسَ ثِقَةً كَمَا يَعْلمُ الشّيخُ (أبو غُدّة) بَلْ هُوَ أقْرَبُ إلى الجَهالَةِ، أو جَهالَةِ الحالِ فِي كَثيرٍ مِن الأحْيان.

«٢٠٧- الحَسَنُ بنُ يَحيى المَروَزيُّ، فِيهِ نَظَر. قُلْتُ: ذَكَرَه ابنُ النّجّارِ فِي «ذَيْل تاريخِ بَغداد» ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً»[٣].

قالَ الحافِظُ: «الحَسَنُ بنُ يَحيى المَروَزيُّ، عَن ابنِ المُبارَكِ والنّضرِ بنِ شُمَيْلٍ وغيرِهما وَعَنْهُ أَحمَدُ وغَيْرُه، فِيهِ نَظَرٌ، قُلْتُ: رِوايتُهُ عِنْدَ أحمَدَ مَقرونةٌ بعليِّ بنِ إسحاقَ كِلاهُما عَن ابنِ المُبارَكِ، وعَلاّها عَبْدُاللهِ بنُ أَحمَدَ عَنْ أَحمَدَ بنِ جميلٍ عَن ابنِ المُبارَكِ، وذَكَرَهُ ابنُ النّجّارِ في «تاريخ بغدادَ» وذَكَرَ أنّه يروي عَنْهُ أيضاً يزيدُ بنُ يَحيى الزّهْريُّ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، ووقعَ في الطبقةِ الثّالِثةِ من «الثقات» لابنِ حِبّان: «الحَسَنُ بن يَحْيى المَروَزيُّ، عَن كَثيرِ بنِ زِيادٍ، وَعَنهُ ابنُ المُبارك، فما أدري أهو هو انقلبَ، أو هو آخرُ غيرُه؟» اهـ[٤].

**قال عداب**: إنَّ الحافِظَ ينصُّ عَلَى أنَّ رِوايتَه عِنْدَ أحمَدَ مَقْرونةٌ، وذَكَرَ لَه عَدَداً مِن الرّوَاة

---

(١) تعجيل المنفعة (١ : ٥٨).

(٢) التقريب (١ : ١١٠).

(٣) الرفع والتكميل (ص: ٢٤٠).

(٤) تعجيل المنفعة (١ :٤٤٩) رقم (٢١٠).

ونَقَلَ ما فِي «الثّقات» ثُمَّ أظْهَرَ تَشَكّكَهُ بِمَعْرِفَةِ المُتَرْجَمِ، ولَمْ يَحتجَّ بِسُكوتِ ابنِ النّجّارِ.

«٢٣٧- حُمَيدُ بنُ عَلِيّ أبو عِكْرِشةَ العُقَيلِيُّ: قالَ الدّارَقُطنِيُّ: لا يَسْتَقيمُ حديثُهُ ولا يُحتجُّ بِهِ. وقالَ أبو زُرْعَةَ: كوفيٌّ لا بَأسَ به، قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ فيهِ جَرْحاً».

قالَ الحافِظُ: «حُمَيْدُ بن عَلِيٍّ أبو عِكْرِشةَ العُقَيلِيُّ، عَنِ الضّحاكِ بنِ مُزاحِمٍ، يُقال: مُرْسلٌ، وَعَنْهُ مَرْوانُ بنُ مُعاوِية. قالَ الدّارَقُطنِيُّ: لا يَسْتَقيمُ حديثُهُ ولا يُحتجُّ بِهِ. وقالَ أبو زُرْعَةَ: كوفيٌّ لا بَأسَ بِهِ، ولَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ فيهِ جَرْحاً، وذَكَرَه ابنُ حِبّانَ فِي الطّبَقَةِ الرّابعةِ من «الثّقات» والعجبُ أنّه أوْرَدَ الرّاوِيَ عَنْهُ وهُو مَرْوانُ بنُ مُعاويةَ فِي الطبقَةِ الثّالِثة. ولَمْ يَذْكُرْه أبو أَحْمَدَ الحاكِمُ في «الكُنى» ولا ذَكَرَ ابنُ حِبّانَ كُنيَتَه هذهِ، وفي «الميزان»: حُمَيدُ ابنُ عَلِيّ الكوفيّ، قالَ ابنُ مَعينٍ: لَيْسَ حديثُهُ بشَيءٍ، وهُوَ غيرُ هذا»[1].

**قال عداب:** إنَّ أبا زُرْعَةَ قالَ: لا بَأسَ به، وذَكَرَه ابنُ حِبّانَ فِي«الثّقات» وقالَ الدّارَقُطنِيُّ: لا يَستَقيمُ حديثُهُ ولا يُحتجُّ بِهِ، أفلا أخَذَ الشّيخُ (أبو غُدّة) بقَوْلِ واحِدٍ مِنْ هؤلاءِ، أو صَرَفَه تصريحُ النقّادِ بجرحِه عَنْ ذِكْرِ مِثالٍ مَنقوضٍ مِنْ سياقَةِ نصّهِ ذاتِه؟!

«٣٢٣- رَوحُ بنُ عابِدٍ الشّامِيُّ: فِيهِ جَهالَةٌ ـ كذا ذَكَرَ الحُسَينيُّ ـ ولَمْ يَذْكُر البُخارِيُّ ولا ابنُ أبِي حاتِمٍ فيهِ جَرْحاً»[2].

قالَ الحافِظُ: «رَوحُ بنُ عابِدٍ، شامِيٌّ، رَوَى عَنْ أبي العوّامِ عَنْ مُعاذٍ، وَعَنْهُ أبو المَليحِ ابنُ أسامةَ وعليُّ بنُ زَيدِ بنِ جُدْعانَ، فِيهِ جَهالَةٌ، كذا ذَكَرَ الحُسَينيُّ، والذِي في المسندِ رِوايَةُ عليِّ ابنِ زيدٍ عَنْ أبي المَليح عَنْ رَوحٍ، فعليٌّ يروي عَنْ أبي المَليحِ لا عَنْ رَوحٍ، ولَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِي رَوحٍ هذا جَرحاً، ولا رأيتُ لَه ذِكْراً فِي تاريخِ ابنِ عساكرَ»[3].

**قال عداب:** قول الحسيني هذا: وعنه أبو المَليح بنُ أسامة وعليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ. تبعَ فيه ابنَ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» والذي نبّهَ عليه الحافظُ هو الصواب.

---

(١) تعجيل المنفعة (١ : ٤٧٥) رقم (٢٤١).

(٢) الرفع والتكميل (ص: ٢٤٠).

(٣) تعجيل المنفعة (١ : ٥٣٨) رقم (٣٢٧).

وقالَ ابنُ ماكولا: «رَوحُ بنُ عابدٍ سادِنُ بيتِ المَقدِس، يَروي عَنْ أبي العَوّام رَوى عَنْهُ أبو المَليحِ»(١).

وقالَ الذّهَبِيُّ فِي «المشْتَبه»: «رَوحُ بنُ عابدٍ المَقدِسيُّ».

فرَوحٌ هذا لَيسَ لَه إلاّ راوٍ واحِدٌ هُو أبو المَليحِ، فلو ذهبنا ـ جَدَلاً ـ إلى أنَّ الرّجلَ مَعروفُ العَينِ والاسمِ والبلدِ، وأنَّه سادِنُ بيتِ المَقدِس، فهَلْ يكفي هذا في إثباتِ العَدَالَةِ فضلاً عن التوثيق؟

إنَّ الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ يَعُدُّ مَنْ لَيسَ لَهُ غَيْر راوٍ واحِدٍ مَجْهُولاً، فهذا مَجْهُولُ الحالِ على أقَلِّ تَقديرٍ، وخاصّةً أنَّ الحافِظَ ـ كما سَيأتي ـ قَدْ نصَّ عَلَى أنَّ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ ولَمْ يَطّلِعْ فِيهِ عَلَى جَرْحٍ؛ فهو مَسْتورٌ ـ يعني مَجْهُولَ الحالِ ـ.

«٣٣٠- زكريّا بنُ سلاّمٍ، أبو يَحيى العَبسيُّ الكوفيُّ الأصمُّ نزيلُ الرّيِّ، قالَ البخاريُّ: سَمِعَ مِنْهُ حَكّامُ بنُ سَلْم. . . ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً، ولا ابنُ أبي حاتم»(٢).

قالَ الحافِظُ: «زكَرِيّا بنُ سلاّمٍ أبو يَحيى العَبْسيُّ الكُوفيُّ الأَصَمُّ، نزيلُ الرّيِّ، حَدَّثَ عَنْ أبيهِ والعلاءِ بنِ بَدْرٍ ومنصورِ بنِ المُعتَمِر وغَيْرِهم، رَوَى عَنْهُ إسحاقُ بنُ سُليمانَ الرّازيُّ ويزيدُ بنُ هارونَ وجماعةٌ، قالَ البُخَارِيُّ: رَوَى عَن العلاءِ بنِ بدرٍ: «أوْترَ سَعْدٌ بِركعةٍ» وسَمِعَ سَعيدَ بنَ مَسْروقٍ، سَمِعَ مِنْه حَكّامُ بنُ سَلْمٍ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً ولا ابنُ أبي حاتِمٍ وذَكَرَه ابنُ حِبّانَ في «الثّقات» »(٣).

**قال عداب:** هذا الرّاوي قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُم: يزيدُ بنُ هارونَ، فزالتْ جَهالَةُ عينِهِ وَلَمْ يُجْرَحْ؛ فهو مَسْتورٌ، وقواعِدُ المحدِّثينَ لا تقولُ بِغَيرِ هذا، وسيأتي الكلامُ عَلَى قَبولِ رِوايَةِ المَسْتورِ، وردّها بَعْدُ.

ولا يَخفى أنَّ اختزالَ الشّيخ (أبو غُدّة) عبارةَ البُخَارِيّ أوْقَعَ القارىء فِي لَبسٍ جَعَلَنا

(١) الإكمال (٦ : ٢) والتاريخ الكَبير (٣٠٨:٣) والجرح والتعديل (٣: ٤٩٧) والمشتبه (٢ : ٤٢٧).
(٢) الرفع والتكميل (٢٤٠).
(٣) تعجيل المنفعة (١ :٥٤٨) رقم (٣٣٥).

نَحْسَبُ أنَّ الذي لَمْ يَذكُرْ فِيهِ جَرْحاً هو حَكَّامُ بنُ سَلْمٍ! إضافةً إلى أنَّه جَعَلَ الراويَ عَنْهُ واحِداً، وهُمْ جَماعَةٌ.

«٣٨٥- سُقَيْر العَبْديُّ، قالَ الحُسَينيُّ: مَجْهُولٌ، ولَمْ يُصِبْ فِي ذلكَ؛ فَقَدْ ذَكَروه فِي حرفِ الصّادِ المُهْمَلَةِ - أي صُقَير - ولَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيهِ قَدْحاً»[1].

قالَ الحافِظُ: «سُقَيْر العَبديُّ: عَنْ سُلَيمانَ بن صُرَدٍ، وعَنْهُ أبو إسحاقَ السَّبيعيُّ، قالَ الحُسَينيُّ: مَجْهُولٌ، ولَمْ يُصِبْ فِي ذلكَ، فَقَدْ ذَكَروه فِي حَرْفِ الصّادِ المُهمَلَةِ، ولَمْ يَذْكُرِ البُخارِيُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيهِ قَدْحاً، وذَكَرَه ابنُ حبّانَ فِي «الثّقات»»[2].

**قال عداب**: في«التّاريخ الكَبير» و«الثقات» سَمّياهُ (صُقيراً) العبديَّ. وفِي «الجَرْح والتّعْدِيل» قالَ: «صَقر، ويُقال: صُقَيرٌ العَبديُّ رَوى عَنْ سُلَيمانَ بنِ صُرَدٍ، رَوَى عَنهُ أبو إسحاقَ الهَمْدانيُّ»[3].

فالرّجل إذن لَيسَ له غَيرُ راوٍ واحِدٍ هو أبو إسْحاقَ السّبيعيُّ، وأبو إسحاقَ روى عن عشراتٍ من الشيوخِ المجاهيلِ الذين لم يرو عنهم غيرُه. وعَلَى هذا؛ فصُقَيْرٌ مَجهُولٌ عِندَ جماهيرِ المُحَدّثين، وهُو مَجْهُولُ الحالِ (مقبولٌ) في المتابعات عِنْدَ ابنِ حِبّانَ وابنِ القَطّانِ وابن حجر إذا توبع.

«٤٣٤- سُوَيدُ بنُ الحارِثِ، مَجْهُولٌ لا يُعرَف، قُلتُ: هذهِ مبالغةٌ، وقَدْ ذَكَرَه البُخَارِيُّ ولَمْ يذكرْ فِيهِ جَرْحاً، وتَبِعَه ابنُ أبي حاتم»[4].

قالَ الحافِظُ: «سُوَيدُ بنُ الحارِثِ، عَن أبي ذرٍّ، وَعَنهُ عَمْرو بنُ مُرّةَ: مَجْهُولٌ لا يُعرَف. قُلْتُ: هذهِ مُبالغةٌ؛ فإنَّ سَنَدَ الحَدِيثِ عِنْدَ أَحمَدَ إلى هذا الرّجلِ عَلَى شرطِ الصّحيحِ

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٤٠).

(٢) تعجيل المنفعة (١ : ٥٩٤) رقم (٣٩٠).

(٣) التاريخ الكبير (٤ : ٣٣٠) والجرح (٤ :٣١٨، ٤٥٢) والثقات (٤ : ٣٨٥) والإكمال للحسيني (١ : ١٧٠) وفيه: ليس بالمشهور، بدل «مجهول» فتأمّل!

(٤) الرفع والتكميل (ص٢٤٠).

والمَتْنُ طَرَفٌ مِنْ حَديثٍ فِي الصّحيحِ لأبي ذرٍّ؛ أتمَّ مِنْ هذا.

قالَ أَحمَدُ: حَدّثَنا مُحَمّدُ بنُ جَعْفرٍ وعفانُ، قالا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرّةَ.

قالَ عفّانُ: عَنْ سَعيدِ بنِ الحارثِ.

وقالَ ابنُ جَعفَر: سُويَد بن الحارثِ، عَنْ أبي ذرٍّ رفعَه: (**ما أحِبُّ أنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً أموتُ يومَ أموتُ وعِندي مِنه دِينارٌ إلا أنْ أرْصُدَه لغَريم**)[1]. وقَولُ مُحَمّدِ بنِ جعفرٍ هُو الصّوابُ فكذلكَ أخْرجَهُ أبو داودَ الطّيالِسيُّ عَنْ شُعبةَ عَن عَمْرِو بنِ مُرّةَ [أنّه] سَمِعَ سُوَيْدَ بنَ الحارثِ [أنّه] سَمِعَ أبا ذرّ يقولُ: قالَ لي. . . فذَكَرَ الحَديثَ.

وكذلكَ أخْرَجَه الدّارِمِيُّ فِي كِتابِ الرّقاقِ مِنْ مُسندِهِ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، عَنْ شُعبةَ عَنْ عَمْرٍو، ولفظُهُ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ الحارثِ يقولُ: . . نحوَه.

فهذانِ حافِظانِ ـ يعني أبا داودَ الطيالسيَّ، وسليمانَ بن حرب ـ وافقا مُحَمّدَ بنَ جعفرٍ عَلَى تَسميتِه سويداً، وشَذَّ عفّانُ فسمّاه سَعيداً.

ويُحتَمَلُ أنْ يَكونَ ذلكَ مِنْ قِبَلِ شُعبَـةَ.

وقَد ذَكَرَ البُخَارِيُّ سُويداً ولَمْ يَذكرْ فيهِ جَرْحاً وتبعَه ابنُ أبي حاتِمٍ»[2].

**قال عداب**: ووَصْفُ الحافِظِ قولَ الحُسَينِيِّ بالمبالغةِ؛ لَمْ يكنْ لسُكوتِ البُخَارِيّ وابنِ أبي حاتِمٍ جزماً، وإنّما لأنّ الإسْنادَ إلى الرّجلِ عَلَى شرْطِ الصّحيح، والرّاوي عَنهُ هو عَمْرو ابنُ مُرّةَ عِندَ أَحْمَدَ، وأبي داودَ الطّيالِسيِّ، والدّارميِّ.

أضِفْ إلى هذا أنَّ المَتنَ كلَّه طرفٌ مِنْ حَديثٍ فِي الصّحيح، وَلَمْ يُجْرَح الرّجلُ مِن النّقادِ وهذا يعني أنَّ الرّجلَ ارتفعت جَهالَة عَينـه بروايةِ ثقةٍ عنه، وتُوبِعَ عَلَى حديثِه، فقُبلَتْ روايتُه لهذا كلِّه، وَلَيسَ لِمُجَرّدِ السّكوت. واللهُ أَعْلَمُ.

«٤٥٧- شَيبةُ بنُ مُساوِرٍ، ويُقالُ: مِسْورٌ، البصْريُّ، قالَ الحُسَينيّ: لَيسَ بِمَشهور.

قُلْتُ: بَلْ هو مَعروفٌ، مكيٌّ نَزَلَ البَصْرَة. . . عَن ابنِ مَعينٍ: ثِقَةٌ. . . ولَمْ يَذْكُر البُخَارِيُّ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥: ١٤٨).

(٢) تعجيل المنفعة (١: ٦٢٧-٦٢٨) رقم (٤٣٨).

فيهِ جَرْحاً، وتَبِعَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ»[١].

قالَ الحافِظُ: «شَيبَةُ بنُ مُساوِرٍ، ويُقَالُ: مِسْوَرٌ بصْريٌّ، رَوَى عَن ابنِ عبّاسٍ، وبكرِ بنِ عَبدِاللهِ المُزَنيِّ، رَوَى عَنهُ أبو حَنيفَةَ، قالَ الحُسَينيُّ: لَيسَ بِمَشهورٍ. قُلْتُ: بلْ هو مَعروف مَكيٌّ نزلَ البَصرَةَ، ويقال: إنه سَكَنَ واسِطَ. وفِي «تاريخ الدوريِّ» عَن ابنِ مَعينٍ: شَيبَةُ بنُ مُساوِرٍ واسِطيٌّ ثِقَةٌ. انتهى. وهُو مِن أتباعِ التّابعين، ورِوايتُه عَن ابنِ عبّاسٍ مُرْسَلةٌ، وحَديثُه مِن طَريقِ مُحَمّدِ بنِ شُجاعِ المُدلِجيّ عَن الحَسَنِ بنِ زيادٍ، عَن أبي حَنيفَةَ، عَن شَيبَة بن مِسورٍ بكسرِ أوّلِه وسكونِ المُهمَلَة. ووَقعَ فِي خطّ الحُسَينيّ «ميسورٌ» بزيادةِ مثناةٍ تحتانيّةٍ سابقةٍ أو فوقانيةٍ لاحقةٍ، وكِلاهُما تَصحيفٌ. ورَوَى أيضاً عَن الحَسَنِ البَصريِّ وعَديٍّ بنِ أَرْطَاةَ، وعَبدِاللهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ. وروى عَنهُ أيضاً عبّادُ بنُ أبي عَليٍّ وعُبَيدُاللهِ بنُ عُمرَ العُمَريُّ.

وأخرَجَ البَيهَقيّ مِنْ طَريقِ الليثِ عَنْ عَبدِ العزيزِ بنِ أبي سَلَمةَ، عَن عُبَيدِاللهِ العُمَريّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ واسِطٍ، يُقالُ لَه: شَيبَةُ بنُ مُساوِرٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ عَبدِالعَزيزِ يقولُ عَلَى المِنْبرِ: «أيّها النّاسُ، إنَّ اللهَ لَمْ يُنزِل كِتاباً بَعْدَ كِتابِكُم، ولا أرْسَلَ رسُولاً بَعْدَ رَسُولِكُم ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُطاعَ فِي مَعْصيةِ الله تعالى»[٢].

وروى عَنهُ أيضاً عَبدُ الكَريمِ بنُ أبي المُخارِقِ رِوايَةً ذَكَرَها البُخَاريُّ، فَقالَ: عَن شَيبَةَ بنِ مُساوِرٍ، عَن عَبدِاللهِ بنِ عُبَيدٍ؛ أنَّ عُبَيداً الليثيّ ـ وهو ابنُ عُمَيرٍ ـ رأى النّبيَّ ـ صلّى اللهُ عليهِ وآلِهِ وسلّمَ ـ أكلَ خُبزاً ولَحماً، ثُمَّ صلّى ولَمْ يتوضّأ[٣] ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ البُخارِيّ جَرْحاً، وتَبعَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وذَكَرَه ابنُ حِبّانَ فِي الطّبَقةِ الثّالِثةِ مِن «الثقات»[٤].

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٤٠).

(٢) «المدخل إلى السنن الكبرى » (١٩) ومن طريق البيهقي ساقه الحافظ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣: ٢٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤: ٢٤٢) رقم (٢٦٦٥) من حديث ابن عمير وهو عبيد الليثي. وأخرجه النسائي في المجتبى (١٨٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣٩) وأبو يعلى (٢٧٣٣) من حديث ابن عباس.

(٤) تعجيل المنفعة (١: ٦٤٦) رقم (٤٦١) ولم ينقل توثيق ابن معين له إلا ابن حجر هنا، فيحرّر!

وأخرجَهُ البُخَاريُّ أيضاً في «التّاريخ» مِنْ طَرِيقِ ابنِ جُرَيجٍ بِهِ، ومِنْ طَرِيقِ أبي حَمْزَةَ السّكري عَنْ أبي يَعفورٍ. وقالَ أبو أَحمَدَ الحاكِمُ في «الكُنى»: أبو يَعفورٍ الرّاوي عَنْهُ، أراهُ عَبدَالرّحمَنِ بنَ عُبيَدٍ ـ يعني أبا يَعفورٍ الأصغَرَ ـ.

وتلخّصَ من هذا أنَّ لعَبدِاللهِ بنِ أبي سَعيدٍ راويين، وَلَم يُجرَحْ، ولَمْ يأتِ بمتنٍ مُنكَرٍ فهو على قاعدةِ ثِقاتِ ابنِ حِبّان، لكن لَمْ أرَ ذِكْرَه فِي النّسخةِ التي عِنْدي، واللهُ أَعلَمُ»[1].

**قال عداب**: إنّ الحافِظَ قَدْ لَخّصَ حالَ الرّجالِ أحسنَ تلخيصٍ فِي ختامِ التّرجَمَةِ التي بَينَ يدَيك، وذكرَ أنّ له راوِيَين، وَلَم يُجرَح، ولَمْ يأتِ بمتنٍ مُنكَرٍ، فهوَ عَلَى قَاعدةِ «ثِقات ابنِ حِبّان».

والحافِظُ ـ كما هو معلومٌ ـ لا يَرتَضي مَنْهَجَ ابنِ حِبّانَ في التّوثيقِ، ويَحْكُمُ عَلَى مِثْلِ هذا الرّاوي بأنّه مَسْتورٌ، والمَسْتورُ يُعتَبَرُ بِهِ ويُستَشهَدُ بأحاديثِه، ولا يُحْتَجُّ بِهِ إذا انفردَ.

«٧٢٣- عُثمانُ بنُ حَسّانَ: ذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» وابنُ أبي حاتِمٍ، ولَمْ يذكُرا فِيهِ جَرْحاً» ا.هـ.

قالَ الحافِظُ: «عُثمانُ بنُ حَسّانَ، عَن فُلْفُلَةَ الجُعفيِّ عَن ابنِ مَسْعودٍ في القُرآنِ[2] وَعَنهُ أبو هَمّامٍ، ذَكَرَه ابنُ حِبّانَ في «الثّقات» وابنُ أبي حاتِمٍ، ولَمْ يذكرا فِيهِ جَرْحاً».

**قال عداب**: وهذه التّرْجمةُ مِمّا تَفَرّدَ بهِ الهَيثَمِيُّ، كما هو رمْزُه فِي مُقَدّمَةِ «التعجيل»[3] وَلَيْسَ للحافِظِ فِيها كلمةٌ واحِدةٌ، فالاستدلالُ بِها على مَنهَجِ الحافِظِ خطأٌ واضِحٌ.

قالَ الهَيثَمِيُّ فِي «مَجمع الزّوائِدِ»: «ذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ، ولَمْ يُوَثّقه وَلَمْ يَجْرَحْه»[4].

**قُلْتُ**: وقَدْ أوْضَحْتُ مَنْهَجَ الهَيثَمِيِّ فِي هذهِ المَسألةِ فِيما سَبق، فارجعْ إِلَيهِ.

---

(١) تعجيل المنفعة (١ : ٧٤٠) رقم (٥٤٨) والتاريخ الكبير (٥ : ١٠٤) وتاريخ دمشق (٣٩ : ٨٨، ٩٠).

(٢) أي حديث: (إن القرآن نزل على نبيكم ﷺ من سبعة أبواب على سبعة أحرف) وهو عند أحمد (١ : ٤٤٥) انظر تعجيل المنفعة (١ : ٨٧٣) رقم (٧٢١).

(٣) ما سبق (ص: ٩) وقد ترجمه البخاريُّ في «تاريخه الكبير» (٦ : ٢٩٦) وذكر اختلافهم في اسمه.

(٤) مجمع الزوائد (٧ : ١٥٢).

قُلْتُ: لَيسَ مُجَرّدُ سُكوتِ البُخَارِيّ وابنِ أبي حاتِمٍ؛ هو الذِي احتجَّ بِهِ الحافِظُ عَلَى مَعْرِفَةِ الرّجلِ. فَقَدْ روى عَنْ شَيبَةَ هذا: أبو حَنيفَةَ الإمامُ، والحكَمُ بنُ فُضيلٍ، وسفيانُ بنُ حُسينٍ، وعبّادُ بنُ أبي عليّ، وعَبدُالكَريمِ بنُ أبي المُخارِقِ، وعُبيَدُالله بنُ عُمَرَ العُمَريُّ[1].

والحسينيُّ مَعَ كُلِّ هؤلاءِ الرُّوَاةِ الذين فيهم الإمامُ أبو حنيفةَ، والإمامُ الحافظُ عبيدُالله بنُ عُمَرَ العمريُّ قالَ: لَيْسَ بِمَشْهورٍ، فردَّ عَلَيهِ الحافِظُ قائلاً: بَلْ هو مَعروفٌ. والمَعْرِفَةُ ـ كما يَعْلمُ الشّيخ (أبو غُدّة) ـ لا تقتضي التّوثيقَ عِنْدَ عُلَماءِ الحَدِيث.

ولَسْتُ أدري لماذا يَعْدلُ الشّيخُ أبو غُدّة عَن التّوثيقِ الصّريحِ مِن ابنِ مَعينٍ، إلى دَعوى التّوثيقِ الضّمنِيّ هذهِ؟!

فنحنُ لو سَلَّمْنا بِأنَّ الرّجلَ مَعروفُ العَيْنِ، ولَمْ يُنقل عَن أحَدٍ جَرْحُه، وروى أحاديثَ كثيرةً يمكنُ سَبرُها واعتبارُها، ولم يَرْوِ مُنْكراً؛ فإنّنا نعوّلُ فِي تَوثيقِهِ عَلَى قَوْلِ إمامِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ يَحيى بنِ مَعينٍ، لا عَلى سُكوتِ البُخَارِيِّ وابنِ أبي حاتِمٍ؛ فإنّه لا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ!

«٥٤٥- عَبدُاللهِ بنُ أبي سَعيدٍ المَدَنيُّ أبو زَيدٍ، لا يُدرى مَنْ هو.

قُلْتُ: أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «التاريخ» وَلَمْ يُجرحْ، ولَمْ يأتِ بمَتْنٍ مُنْكَرٍ، فهُو عَلَى قاعِدَةِ «ثِقات ابنِ حِبّان»[2]. ا.هـ.

قالَ الحافِظُ: «عَبدُاللهِ بنُ أبي سَعيدٍ المَدَنيُّ أبو زَيدٍ، عَنْ حَفصَةَ بنتِ عُمَرَ ـ رضيَ اللّهُ عَنهُما ـ وَعَنهُ أبو يَعفورٍ وغَيْرُه، لا يُدرى مَنْ هُو.

والغَيرُ الذِي رَوَى عَنهُ أيضاً: أبو خالِدٍ، واسْمُهُ عُثمانُ، أو يَزِيدُ، ذَكَرَ ذلكَ أبو أحمدَ في «الكُنى». وقد أخرجَ له أَحمَدُ حديثَهُ مِن طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبي خالِدٍ، ومِن طَرِيقِ شيبانَ عَن أبي يعفورٍ كِلاهُما عَنْهُ، عَنْ حَفْصَةَ فِي فضلِ عُثمانَ ـ رضيَ الله عنهُما ـ.

---

(١) انظر في الرواة عن شيبة بن مساور: تاريخ ابن معين (٤:٣٩٦) والتاريخ الكبير للبخاري (٤:٢٤٢) و(٦:٢٨٣) والمصنف لابن أبي شيبة (٦:٨) والجرح والتعديل (٤:٣٣٦) والثقات (٦:٤٤٥) وتاريخ دمشق (٢٣:٢٦٤) وتعجيل المنفعة (١:١٧٩) والإصابة (٢:١٠٩).

(٢) انظر هامش (١) (ص: ٢٦٠) من الملحق.

«٧٥٥- عليٌّ البصريُّ أبو الحَكَمِ، كذا وَقَع فِي بعضِ النسخِ (عَلِيّ) والصّواب: زَيْدٌ وهو ابنُ أبي الشّعْثاءِ. . . قالَ البُخَارِيُّ في «التّاريخ» ـ وتَبِعَه ابنُ أبي حاتِمٍ والحاكِمُ أبو أَحْمَدَ في «الكُنى» ـ: زَيْدُ بنُ أبي الشّعْثاء، ولَمْ يَذْكروا فيهِ جَرْحاً»[١].

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «عليٌّ البصْريُّ أبو الحَكَمِ، عَن أبي بَحرٍ، عَن البراءِ فِي فَضْلِ المُصافَحةِ.

روى عَنْهُ أبو بَلْجٍ. كذا وَقَعَ فِي بَعضِ النّسخ (عليٌّ) والصّوابُ (زَيْدٌ) وهُو ابنُ أبي الشّعْثاءِ البصْريُّ، كذا ذَكَرَ الحُسَينيُّ ومَنْ تَبِعَهُ، وهُو يوهِمُ أنَّ الاختلافَ في اسْمِهِ مِنَ النُّسَخِ، وَلَيْسَ كذلكَ، وإنّمَا الاختلافُ فِيهِ عَلَى أبي بَلْجٍ، فَقالَ الأكثرُ ـ مِنْهم هُشَيم وأبو عَوانَةَ ـ: عَنْهُ، عَنْ زَيدِ بنِ أبي الشّعْثاءِ. ومِنْهُم مَنْ قالَ: عَنْ زَيْدٍ أبي الحَكَمِ، ومِنْهم مَنْ قالَ: عَنْ زَيدٍ أبي الشّعْثاءِ. وذَكَرَهُ ابنُ حِبّان.

قُلْتُ ـ والقائلُ ابنُ حَجَرٍ ـ: وَلَيْسَ بينَ القولِ الثّاني والأوّلِ اختلافٌ، والثّالِثُ مَقْلوبٌ إنّما أبو الشّعْثاءِ والدُ زَيدٍ، لا كُنيَتُه، وأبو الشّعْثاءِ هذا لَيْسَ هو سُليمَ بنَ أسودَ الرّاويَ المَشْهورَ الذِي يروي عَنْ عائشةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ والدَ أَشْعَثَ بنِ أبي الشّعْثاء، ذاكَ كوفيٌّ وهذا بَصْريٌّ لا رِوايَةَ لَهُ، بَلِ الرّوايَةُ لولدِهِ عَنْ غيرِه.

وخالَفَهُم زُهيرُ بنُ مُعاوِيةَ؛ فرَواهُ عَنْ أبي بَلْجٍ قالَ: حَدَّثَني عَلِيٌّ أبو الحَكَم، فسمّاه عَلياً وانْفَرَدَ بذلكَ، ومِنْ طَريقِه أخْرَجَه أَحمَدُ.

وخالَفَ زُهيرٌ أيضاً فِي السّندِ؛ فأَدْخَلَ بَيْنَ أبي الحكمِ والبراءِ بنِ عازبٍ راوياً، وهُو أبو بَحْرٍ، كما سيأتي فِي تَرْجَمتِه.

وقَدْ قالَ البُخارِيُّ فِي «التاريخ» وتبعَه ابنُ أبي حاتِمٍ والحاكِمُ أبو أَحمَدَ فِي «الكُنى»: زَيدُ ابنُ أبي الشّعْثاءِ أبو الحَكَمِ العَنَزيُّ، ويُقال: البَجَلِيُّ، ولم يذكروا فِيهِ جَرْحاً، وذَكَرَه ابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» »[٢].

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٤١).

(٢) تعجيل المنفعة (٢: ٢٧-٢٨) رقم (٧٥٣).

**قال عداب:** إنَّ الحافِظَ فِي هذهِ التَّرْجَمَةِ يَنقلُ خِلافَ المُتقدِّمينَ في اسمِ الرَّجلِ؛ مُحاولاً تمييزَ شَخصيتِه، وقدْ أوضحَ أنْ لَيْسَ لَهُ غَيْرُ راوٍ واحِدٍ هُو أبو بَلْج. ونَصَّ عَلَى أنَّ الذِينَ ترجَموه؛ كالبُخَارِيّ، وابنِ أبي حاتِمٍ، وأبي أَحمَدَ الحاكِمِ فِي «الكُنى»؛ لَمْ يذكروه بِجرْحٍ وأدْخَلَه ابنُ حِبّانَ فِي «ثِقاتِه» عَلَى قاعدَتِهِ فِيمن لَمْ يُجْرَحْ.

ولعلّكَ تلاحظُ فِي هذهِ التَّرْجَمَةِ أنّهم اضطربوا في اسمِه على أقوالٍ:

- فمِنْ قائِلٍ: هُو عليٌّ أبو الحَكَمِ البَصريُّ، ذَكَرَه زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيةَ.

- ومِنْ قائِلٍ: بَلْ هُو زَيدٌ أبو الحَكَمِ.

- والأكْثَرونَ على أنّه زَيْدُ بنُ أبي الشَّعْثاءِ أبوالحَكَمِ العَنَزِيُّ، وهذا الذِي لَمْ يذكروا فيهِ جَرْحاً.

- ومِنْهُم مِنْ قالَ: زَيدٌ أبو الشَّعْثاءِ.

فَكَيفَ يتأتّى التوثيقُ لِرَجُلٍ لَمْ يُحَدَّد اسمُه، فَضْلاً عَنْ مَعْرفةِ ذاتِه؟!

«١٤١٨- أبو هَمّامٍ الشَّعْبانيُّ: مَجْهُولٌ، قالَه الحُسَينيُّ.

قُلْتُ: ذَكَرَه الحاكِمُ أبو أَحمَدَ تبعاً للبخاريّ فيمَن لا يُعرَفُ اسمُه، ولَمْ يَذكُرْ فيهِ جَرْحاً»[1]. ا.هـ.

قالَ الحافِظُ: «أبو هَمّامٍ الشّعبانيُّ، عَنْ رَجلٍ من خَثعَمٍ له صُحبةٌ، وَعَنْهُ يَحيى بنُ أبي كثيرٍ: مَجْهُولٌ، قاله الحُسَينيُّ»[2].

**قال عداب:** كُلُّ الذي عُرِفَ عَن الرّجلِ أنّه رَوى عَنْ رَجُلٍ مِنْ خَثْعَمٍ وَعَنْهُ يَحيى بنُ أبي كَثيرٍ، فهَلْ قولُ الحُسَينيِّ: مَجهُولٌ، كَثيرٌ عَلَيهِ؟ إذا لم ترَ ذلكَ؛ فَقُلْ: مَجْهُولُ الحالِ على أَحْسَنِ الأحوالِ، فمن أين يأتي التوثيقُ لمِثلِه؟!

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٤١).

(٢) انظر ترجمته في كنى البخاري (٨١) والجرح والتعديل (٩: ٤٥٥) الاستغناء لابن عبدالبر رقم (٢٥٠٥) تعجيل المنفعة (٢: ٥٥٤) رقم (١٤١٥).

**قالَ الشّيخُ أبو غُدّة:**

«(٤٥) فهذهِ (١٩)[١] مَوضِعاً اخْتَرتُ ذِكرَها؛ لأنَّ الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ استدَلَّ فِيها على أنَّ سُكوتَ هؤلاءِ الحُفّاظِ النّقّادِ: البُخاريّ، وابنِ أبي حاتِمٍ، وأبي زُرعَةَ وغيرِهِم عَن الرّاوي؛ يُعتَبَرُ مِن التّوثيقِ أو التّعريفِ بهِ، ويَنفي الجَهالَةَ أو الضّعْفَ عَنه».

قُلْتُ: قولُ الشّيخ (أبو غُدّة) بأنَّ سُكوتَ الحُفاظِ يُعتَبَرُ منَ التّوثيقِ أو التّعريفِ بالرّاوي وينفي الجَهالَةَ أو الضّعْفَ عَنهُ، قولٌ مُتشابكٌ غَريب!

لأنّكَ لَو سألتَ الشّيْخَ (أبو غُدة): هَلْ مُجرّدُ المَعْرِفةِ تعني التوثيقَ؟ لقالَ: لا.

ولو قُلْتَ له: هل مُجرّدُ نفيِ الجَهالَةِ ينفي وجودَ المُنْكَرِ في الرّوَايَةِ، ومِنْ ثَمّ ينتفي الضّعْفُ؟ لقالَ: لا. فأقول: إن أقوى ما استدلَّ به؛ هو ما يُفترَضُ أنّه لا يُنازِعُنا فيه!

وقَد اتّضحَ مِنَ الأَمْثِلَةِ التّسْعَةَ عَشَرَ أنّها ليْسَتْ مؤيِّدةً له، وأكثَرُها أدِلّةٌ على نقيضِ مُدَّعاه.

**قالَ الشّيخ أبو غُدّة:**

«وبقيَ (٦٨) موضِعاً[٢] استدَلّ فيها بِسُكوتِ البُخاري أو ابنِ أبي حاتمٍ أو بسكوتِهما معاً عَن الرّاوي، عَلى وجودِ الوثاقةِ أو المَعرِفةِ بِهِ، وعَلَى نفيِ الجَهالَةِ أو الضّعفِ عَنهُ أَسُوقُ أَرْقامَ تراجِمِها في الكِتابِ المَذكورِ لِتُعرَف: (١٠، ٣٣، ٤١، ٨٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤٢، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤١٣، ٤٧٠، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٢، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٤٠، ٦٦٧، ٦٧٥، ٧٦٢، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٨٢، ٧٨٧، ٧٨٩، ٨٠٠، ٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٨، ٨٤٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٦، ٩١٠، ٩٣٤، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٦٣، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٤، ١٠٤٦، ١٠٨٤، ١١١٦، ١١٣٧، ١١٥٢، ١١٥٥،

---

(١) هكذا في المجلة، وفي حاشية الرفع (ص: ٢٤١): (١٨) موضعاً، بعد أن أسقط رقم (٥٤٥).

(٢) هكذا في المجلة، وفي حاشية الرفع (ص: ٢٤١): (٧٠) موضعاً، وسيأتي.

١١٩٣، ١٢٥٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢)[١].

**قال عداب**: رأيتَ مِنَ النماذجِ التّسعةَ عَشَر التي نَقَلْتُ لكَ تَراجِمَ أصحابِها مِنْ «تعجيل المَنفَعَةِ» كامِلَة، أنَّه لَمْ يَسلَمْ للشيخِ (أبو غدّة) دَليلٌ واحِدٌ، مَعَ أَنَّه قَد انتقاها واختَزَلَها واستدلَّ بها عَلَى مَذْهَبِه، فارجع إلى بقيّةِ هذهِ المواضِعِ المَذكورَةِ بنفسِكَ، وقِس الأشباهَ بنظائِرِها فَسَيَتَوَضَّحُ لكَ جَلياً أنَّ المَواضعَ الثّمانيةَ والسّتينَ الباقيةَ ليستْ أحْسَنَ حالاً مِمّا سُقْناه، بل أكثرُها دونَها بِيَقينٍ.

**قال الشيخُ (أبو غدة)**: «[٤٦: ز] وسَلَكَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ أيضاً هذا المَسلَكَ فِي كِتابه «لسان الميزانِ» وأكتفي بالإشارةِ إلى بعضِ ما جاءَ مِن ذلك في الجُزءِ الأوّلِ فقط؛ لأنّ الكِتابَ فِي سِتّةِ مُجلّداتٍ كِبار، ويُغني النّموذجُ في مثل ما نحن فيه عَن الاستيفاءِ، فانظر مِنْه التّراجمَ ذواتِ الأرقامِ التالية: (١٠٦، ١٠٧، ١٣٧، ١٤٥، ١٨٩، ٢٦٨، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٦١، ٦٧٤، ٧٥٦، ٧٧٠، ١٠٤٤، ١٠٥٧، ١٠٩٥، ١٢٤٤، ١٢٦٧، ١٣١٠، ١٣٨٤، ١٣٩٩، ١٤١٥، ١٤٥٢، ١٤٥٦، ١٤٩٥، ١٥٠٥)[٢].

(٤٧) وقَدْ أعْقَبَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في بعضِ التراجم قولَه: «لم يذكُر... فيه جَرحاً» بقوله: «وذَكَرهُ ابنُ حِبّانَ في الثّقات» وهذا مِنه لَيْس للتعقُّبِ عَلى ما قَبْله، بَلْ هو مِن بابِ استيفاءِ ما ذُكِرَ فِي الرّاوي؛ لأنَّ الحافظَ قَدْ نَقَد طَريقةَ ابنِ حِبّانَ في كِتابه «الثقات» في مُقَدّمةِ كتابهِ «لسان الميزان» (١: ١٤-١٥)[٣].

[٤٨: ز] وقالَ الحافِظُ فِي «فَتْح الباري» (١١: ٣٠٦) فِي كِتابِ الرّقاقِ، باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ وقالَ الرّبيعُ بنُ خُثَيمٍ: «مِن كلّ ما ضاقَ على النّاس» ما يلي:

---

(١) الرفع والتكميل (ص: ٢٤١).

(٢) ثم صدر لسان الميزان بعناية الشيخ (أبو غدة) نفسه في عشرة مجلدات، كان العاشر مجموعةَ أثبات مفيدة للكتاب. ولو صرفت هذه العناية لميزان الاعتدال وأضيف إليه زوائد الحافظ ابن حجر؛ لكان أولى، ولوفّرنا على طالب العلم ثمانية مجلدات من التكرار!

(٣) في حاشية الرفع (ص: ٢٤٢) زيادة: وسيأتي تعليقاً نَقلُ كلامِ ابن حبّانَ، ونَقدُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ له في (ص: ٣٣٥-٣٣٦).

«قوله: «مِنْ كلّ ما ضاقَ على النّاسِ» وصَلَه الطبرانيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ طريقِ الرّبيع ابنِ مُنْذِرٍ الثّوريِّ، عَنْ أبيهِ، عَنِ الربيعِ بنِ خُثَيم، قالَ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢-٣] قال: «مِنْ كُلِّ شَيءٍ ضَاقَ على النّاسِ» والرّبيعُ المَذكورُ مِنْ كِبارِ التّابعينَ، صَحِبَ ابنَ مَسْعودٍ، وحَديثُه مُخَرّجٌ فِي «الصّحيحين» وغَيْرِهما. والربيعُ بنُ مُنذِرٍ لَمْ يُخَرّجوا عَنه، لكن ذَكَرَه البُخاريّ في «التاريخ الكبير» (٢: ١: ٢٧٤) وابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْح والتّعديلُ» (١: ٢: ٤٧٠) ولَمْ يَذكُرا فِيه جَرْحاً. وذكَرَه ابنُ حِبّان فِي «الثّقات» (٦: ٢٩٧) وأبوه متّفقٌ على تَوثيقه والتّخريجِ عَنْه» انتهى كلام الحافظ ابن حجرٍ.

فهذا الأثر جَزَم البُخاريُّ بتعليقه؛ فهُو صَحيحٌ عِنْده، وفِي سَنَدِه الربيعُ بنُ مُنْذِرٍ الثوريُّ، فلولا أنَّ حديثَه صَحيحٌ عِنْدَ البُخاريِّ؛ لَمَا جَزَمَ بالخبرِ فعلّقَه، وقالَ: قالَ الربيعُ ابنُ خُثيمٍ.

فهذا شاهِدٌ قويٌّ فِي تأييدِ مَوضوعِ البحث»[1].

(٤٩) أمّا قولُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «تهذيب التّهذيب» (١: ٣٩١) في تَرْجَمَةِ إِياسِ بنِ نُذيرٍ الضَّبّيّ الكوفيّ: «قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إِياسُ بنُ نُذَيرٍ، رَوَى عَنْ شُبرُمَةَ بنِ الطّفَيلِ، عَنْ عَليٍّ. رَوَى عَنْهُ أبو حيّانَ التّيمِيُّ، يُعَدُّ في الكُوفيين.

قُلْتُ ـ القائلُ ابنُ حَجَرٍ ـ: وذَكَرَه ابنُ حِبّانَ فِي «الثّقات» وذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ، وبيّضَ؛ فهو مَجْهولٌ».

(٥٠) ففيه أوّلاً: أنَّ المِزّيَّ قَدْ نَقَلَ تَرْجَمَةَ (إياسٍ) هذا عَن ابنِ أبي حاتِمٍ، وهِيَ فِي كِتابه «الجَرْح والتّعْديل» (١: ٢٨٢) ولَمْ يَنْتبِهِ الحافِظُ إلى هذا، فَقالَ: «قُلْتُ: وذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ. . .».

- وثانياً: قالَ الحافِظُ: «وبيّضَ؛ فهو مَجهولٌ» والذِي في «الجَرْح والتّعديل» لَيْسَ فيهِ

---

(١) هذا النصُّ من استدراكاتِ المؤلِّفِ على نفسِه، انظره في الاستدراك (ص: ٥٥٥-٥٥٦).

تبييضٌ، وقد ذَكَرَهُ الحافِظُ تبعاً للذَّهَبيِّ في «الميزانِ» (١ :٢٨٣) لكنَّ عبارةَ الذَّهَبِيِّ في «الميزان» هكذا: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ، وبيّضَ؛ مَجهولٌ».

وَلَيسَ فِيها تَفريعُ الجَهالَةِ على التبييضِ، كما هِي عِبارةُ ابنِ حَجَرٍ، فانْتفى أنْ يَكونَ هذا النّصُّ شاهِداً عَلَى اعتبارِ ابنِ حَجَرٍ (ما سَكَتَ عَنهُ ابنُ أبي حاتمٍ) مَجهُولاً[١].

-وثالثاً: أنّ لفظَ «مَجْهول» فِي كلامِ الذّهَبِيِّ، إنّما هُو مِن حُكْمِهِ وإنشائِه؛ إذ لم يَذكُرْ ذلكَ أبو حاتمٍ ولا ابنُه فِي كِتابه»[٢].

**قال عداب**: أنا لَمْ أرَ طِيلَةَ حَياتي العِلميّة أعجَبَ مِمّن يحاولُ استنباطَ حُكْمٍ مِنْ نصٍّ مُجْمل، ويَدَعُ النّصَّ الصّريحَ فِي المَسألةِ المُرادِ مَعْرفةُ حكمِها.

ففي الأَمثِلَةِ السّابقةِ كلِّها، كانَ الحافِظُ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ ساكتاً، فلَم يُصرّحْ بِأنَّ المَسْكوتَ عَلَيْهِم ثِقاتٌ، ولكِنَّهُ رأى أنَّ كثيراً مِنْهم لَيْسَ مَجْهُولَ العَين، فجاءَ الشّيخُ أبو غُدّة، وحَمَّلَه ما لَمْ يَـتَحَمّلْه، وَقَوّلَهُ ما لَمْ يقُلْه، فادَّعى أنّه يرىٰ سُكوتَ النّقّادِ تَوثيقاً.

وحِينَ وقَفَ على نصٍّ، بَلْ عَلَى نُصوصٍ يُصرّحُ فِيها الحافِظُ بأنّ بعضَ المَسْكوتِ عَلَيهِم مجاهيلُ، كما أنّ بعضَهم ثِقاتٌ، وبعضَهُم مَسْتورون؛ رفَضَ قولَ الحافِظ، وادّعى أنَّ عِبارةَ الذّهَبِيِّ: «وبيّضَ لَهُ، فهُو مَجْهُولٌ» مِنْ عنده، وهي تَحميلٌ لابنِ أبي حاتِمٍ وتقْويلٌ!

ثُمَّ رَفَضَ أنْ يكونَ هذا مَنْهَجاً للحافِظِ الذِي ارتضى قولَ الذهَبِيِّ، ونصَّ فِي «التّقريب» عَلَى أنَّ إياسَ بنَ نُذَير الضّبيّ: مَجْهُول مِنَ السّادِسة (عس)[٣] فاعجبْ ما شِئتَ!

وتوكيداً لما سَبَـقَ قولُه مِن أنَّ المَسْكوتَ عَلَيْهم ليسوا عَلى دَرجةٍ واحِدةٍ في سُلّمِ الجَرْحِ والتّعْديلِ عِنْدَ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ وغَيْرِه مِنْ نُقّادِ الحَديثِ؛ سأضعُ بَيْنَ يَدَيْكَ عدداً مِنْ التّراجِمِ، صَرّحَ الحافِظُ بأحكامِه عَلَى أصحابِها.

---

(١) هكذا في حاشية «الرفع والتكميل» (ص:٢٤٢) وفي المجلّة: وبيض، فهو مَجهول. انتهى. وأثبتُّ المتأَخّر منهما.

(٢) الرفع والتكميل (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٣) التقريب (١ :٨٨).

١- قالَ ابنُ عَبدِالهادي: «وثابتُ بنُ الحجّاجِ، ذَكَرَه البُخَارِيُّ فِي «تاريخه» وابنُ أبي حاتِمٍ في كِتابه، ولَمْ يذكرا فِيهِ جَرْحاً». وقالَ الحافِظُ فِي «التّقْريب»: ثِقَة[١].

٢- وقالَ ابنُ عَبدالهادي: «وأمّا راوي حَديثِ القِراءَةِ؛ فإنّه الوَليدُ بنُ عُتبةَ الدّمَشقيُّ أبو العبّاسِ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أبو حاتِمٍ جَرْحاً» وقالَ الحافِظُ فِي «التّقريب»: ثِقَة[٢].

**قال عداب:** إنَّ الأمانةَ العِلميّةَ اقتضتْ مِنّي أنْ أذكرَ هذينِ المِثالينِ، عَلَى خِلافِ ما فعلَ غيري من تلبيسِ الأمورِ عَلَى النّاسِ، ليوهِمَهُم بأنّه عَلى أوضَحِ طريقٍ.

وإليكَ طائفةً مِمّن سَكَتَ عَلَيهم الإمامُ البُخارِيُّ فِي «تاريخه» وهُم ما بَيْنَ مَجْهُولٍ وَمَسْتورٍ وَضَعيفٍ عِندَ الحافِظ ابنِ حَجَرٍ:

١- تَرْجَمَ البُخَارِيُّ لمُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ الباهِلِيِّ، وسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَر: مَجْهُول[٣].

٢- وتَرْجَمَ[٤] لِمُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ مُسلِمٍ القُرَشيِّ، وسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: صَدوقٌ يُخطِىء[٥].

٣- وتَرْجَمَ[٦] لِمُحَمّدِ بنِ أشْعَثَ بنِ قَيْسٍ الكِنْديِّ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَقبُولٌ ووَهِمَ مَنْ عَدَّهُ في الصّحَابَة[٧].

٤- وتَرْجَمَ[٨] لِمُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ المُطّلِبِ القُرَشيّ، وَسَكَت. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَقْبُول[٩].

---

(١) التنقيح (٢: ٩٤٩) والتاريخ الكَبير (٢:١٦٢) والجَرح والتعديل (٢:٤٥٠) والتقريب (١ : ١١٥).

(٢) التنقيح (٢ : ٦٣٨) والجَرح والتعديل (٩: ١٢) والتقريب (٢ : ٣٣٤).

(٣) التاريخ الكَبير (١ : ٢٣) التقريب (٢ : ١٤١). .

(٤) التاريخ (١ : ٢٣).

(٥) التقريب (٢ : ١٤١).

(٦) التاريخ (١ : ٢٢).

(٧) التقريب (٢ : ١٤٦).

(٨) التاريخ (١ : ٢٥).

(٩) التقريب (٢ : ١٤١).

٥- وتَرْجَمَ[١] لِمُحَمّدِ بنِ إبراهيمَ اليَشكُرِيِّ، وَسَكَتَ. وقالَ الإمام ابنُ حَجَرٍ: مَقْبول[٢].

٦- وتَرْجَمَ[٣] لعُثمانَ بنِ سَعدٍ الكاتِبِ، وَسَكَتَ، وقالَ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ[٤].

٧- وتَرْجَمَ[٥] لعُثْمانَ بنِ مسلمِ بنِ هُرمزَ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: فِيهِ لِين[٦].

٨- وتَرْجَمَ[٧] لأزهرَ بنِ راشِدٍ الكاهِلِيِّ، وَسَكَت. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ[٨].

٩- وتَرْجَمَ[٩] لإسحاقَ بنِ عَبدِالله بنِ جَعفَرٍ، وَسَكَتَ. وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: مَسْتور[١٠].

١٠- وتَرْجَمَ[١١] لإسحاقَ بنِ عُبَيدِاللهِ المَدَنيّ ـ الراوي عَن ابنِ أبي مُلَيكَة ـ وَسَكَت. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولُ الحالِ[١٢].

١١- وتَرْجَمَ[١٣] لِعُتبَةَ بنِ يقَظانَ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ[١٤].

---

(١) التاريخ الكبير (١ : ٢٦).
(٢) التقريب (٢ : ١٤٢).
(٣) التاريخ الكبير (٦ : ٢٢٥).
(٤) التقريب (٢ : ٩).
(٥) التاريخ الكبير (٦ : ٢٥٠).
(٦) التقريب (٢ : ١٤).
(٧) التاريخ الكبير (١ : ٤٥٥).
(٨) التقريب (١ : ٥٠).
(٩) التاريخ الكبير (١ : ٣٩٤).
(١٠) التقريب (١ : ٥٨).
(١١) التاريخ الكبير (١ : ٣٩٨).
(١٢) التقريب (١ : ٥٩).
(١٣) التاريخ الكبير (٦ : ٥٢٦).
(١٤) التقريب (٢ : ٥).

فهذه إحدى عَشْرةَ تَرْجَمَةً مِمّا سَكَتَ عَلَيْهِ البُخَارِيّ فِي «التاريخ» لَمْ يُوثِّق ابنُ حَجَرٍ واحداً مِنْهُم.

وإليكَ بَعضَ التّراجمِ التي سَكَتَ عليها ابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْح والتّعْدِيل»:

١- تَرْجَمَ[١] ابنُ أبي حاتمٍ لِحُصَينِ بن اللجلاجِ، وَسَكَتَ. وقالَ الإمام ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولٌ[٢].

٢- وتَرْجَم لِحُصَيْنِ بن نُميرٍ الكِنديّ عَنْ بِلالٍ، وَسَكَتَ. وقالَ الحافظُ ابن حَجَرٍ: مَجْهُولٌ[٣].

٣- وتَرْجَمَ[٤] لحكيمِ بنِ شَريكِ بنِ نَمْلَةَ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَسْتور[٥].

٤- وتَرْجَم لحكيمِ بنِ شَريكٍ الهُذَليّ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولٌ[٦].

٥- وتَرْجَمَ[٧] لِحُمَيْدِ بنِ أبي سُوَيْدٍ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولٌ[٨].

٦- وتَرْجَمَ لِحُمَيْدِ بنِ زِيادٍ الدِّمَشقيّ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولٌ[٩].

٧- وتَرْجَمَ[١٠] لِحُمَيْدِ بنِ يزيدَ بنِ الخَطّابِ البصْريّ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَجْهُولُ الحالِ[١١].

٨- وتَرْجَم لخالدِ بنِ عُبَيدٍ ـ أبي عِصامٍ ـ العَتكيّ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: مَتْروكُ

---

(١) الجرح والتعديل (٣: ١٩٥).

(٢) التقريب (١: ١٨٣).

(٣) الجَرح (٣: ١٩٧) التقريب (١: ١٨٤).

(٤) الجَرح (٣: ٢٠٥).

(٥) التقريب (١: ١٩٤).

(٦) ما سبق: الموضعان السابقان.

(٧) الجَرح (٣: ٢٢٣).

(٨) التقريب (١: ٢٠٢).

(٩) الموضعان السابقان.

(١٠) الجَرح والتعدِيل (٣: ٢٣١).

(١١) التقريب (١: ٢٠٤).

الحَدِيثِ على جلالَتِه[١].

٩- وتَرْجَمَ لخالِدِ بنِ عَمْرٍو السُّلَفِيّ، وقالَ: سُئِلَ أبي عَنْهُ، فَقالَ: شَيْخٌ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيف[٢].

١٠- وتَرْجَمَ لداودَ بنِ جميلٍ، وَسَكَتَ. وقالَ ابنُ حَجَرٍ: ضَعِيفٌ[٣].

ونَقَل الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَنْ أبي بكر ابن العربي المالِكيِّ قولَه: «مِن المعلوم المَشـاهَدِ أنَّ المحدّثينَ لم يَتَطابَقوا عَلَى أنْ لا يُحدّثوا إلا عَنْ عدْلٍ، بَلْ نجدُ الكثيرَ مِنْهُم يُحدّثونَ عَنْ رِجالٍ، فإذا سُئِلَ الواحِدُ مِنْهم عَنْ ذلكَ الرّجلِ، قال: لا أعْرِفُ حالَهُ، بل رُبما جَزَمَ بِكَذِبِه فمِن أينَ يَصِحُّ الحكمُ على الرّاوي أنّه لا يُرسِلُ إلاّ عَنْ ثِقَةٍ؟».

ثم قال الحافظُ معقِّباً: «وما قالَه القاضي صَحيحٌ، فإنَّ كثيراً مِنَ الأئمّةِ وثّقوا خَلْقاً مِن الرُّوَاةِ، بحَسَبِ اعتقادِهم فِيهم، وظَهَرَ لِغيرِهِم فِيهم الجَرْحُ المُعتَبَرُ، وهذا بَيِّنٌ واضِحٌ في كتبِ الجَرْحِ والتّعْدِيل.

فإذا كانَ هذا معَ التّصريحِ بالعَدالَةِ، فَكَيفَ مَعَ السّكوتِ عَنْها..»[٤].

وعِنْدَ كلامِه عَلَى حَديثِ عَبدِالله بن مُغَفّلٍ فِي الجَهْرِ بالبَسْمَلةِ قالَ:

«هو حديثٌ حَسَنٌ؛ لأنَّ رواتَه ثِقاتٌ، ولَمْ يُصِبْ مَنْ ضعّفَه بِأنّ ابنَ عَبْدِاللهِ بنِ مُغَفّلٍ مَجْهُولٌ لم يُسَمَّ؛ فَقَدْ ذَكَرَه البُخَارِيُّ فِي «تاريخه» فسمّاه (يزيدَ) ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُو ولا ابنُ أبي حاتِمٍ جَرْحاً؛ فهو مَستورٌ، اعتَضَدَ حديثُه، وقَد احتجَّ أصحابُنا وغَيْرُهم بِمن هُو دُونَ ذلكَ...»[٥].

---

(١) الجَرح والتعديل (٣: ٣٤٢) وتقريب التهذيب (١: ٢١٥).

(٢) الجَرح (٣: ٣٤٤) والتقريب (١: ٢١٦).

(٣) الجَرح (٣: ٤٠٨) والتقريب (١: ٢٣١).

(٤) النكت على ابن الصّلاح (٢: ٥٤٩-٥٠٠).

(٥) النكت (٢: ٧٦٩).

وذَكَرَ لَهُ ثلاثةَ شواهِدَ، انظرها فِي النُّكت[١].

**قالَ عدابٌ:** يَقصِدُ الحافِظُ أنَّ العُلَمَاءَ قَد احتجّوا بأحاديثَ لَمْ يوجدْ لها مِثلُ هذهِ الشّواهِدِ المُتَعَدّدَةِ. وهو يرى أنَّ بَعْضَ مَنْ سَكَتَ عَلَيْهِ البُخارِيُّ وابنُ أبي حاتمٍ مَسْتورٌ، ويُقبلُ حديثُه إذا اعتَضَدَ. فتأمّل.

**-مُناقشةُ الشيخِ (أبو غُدّة) في مصطلحِ «مَسْتور»:**

**قال الشيخ أبو غدة:**

«(٢٨) قالَ عبدُالفتّاحِ: وروايةُ مَسْتورِ الحالِ يُحتجُّ بِها لدى طائفةٍ مُعْتبرةٍ مِن العُلماءِ.

قال الحافِظُ السّيوطيُّ في «تدريب الرّاوي» (ص: ٢١٠): وروايةُ المَسْتورِ ـ وهُو عَدْلُ الظاهِرِ مَجْهولُ العَدالةِ باطناً ـ يَحتجُّ بِها بَعْضُ مَنْ رَدَّ الأوّلَ ـ يَعْني مَجْهولَ العَدالَةِ ظاهِراً وباطِناً ـ وهُو قَوْلُ بَعْضِ الشافعيينَ.

قال الشّيخُ ابنُ الصّلاحِ في «معرفة أنواعِ عُلومِ الحديثِ» في النّوعِ الثالثِ والعشرينَ (ص: ١٢٢): ويُشْبهُ أنْ يكونَ العَمَلُ على هذا فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ، فِي جماعةٍ مِنَ الرّواةِ تَقَادَمَ العَهْدُ بِهم، وتَعَذّرَتْ خِبرتُهُم باطناً». وكذا صَحّحَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعني الإمامَ النّوَويَّ ـ في «شرح المُهَذّبِ».

وسيأتي ما يؤيّدُهُ في كلامِ الحافظِ السّخاويِّ وغَيْرِهِ في أواخرِ هذا المَبْحَث. . .»[٢].

(٥١) وقالَ الحافِظُ السّخاويُّ فِي كتابه «الغاية في شَرحِ الهدايةِ في عِلمِ الرّواية» ـ مخطوط ـ وهُو شَرْحٌ لَه على مَنْظومة «الهداية في عِلْمِ الرّوايَةِ» لابنِ الجَزَريِّ المُقرِىء ألّفه السّخاويُّ بَعدَ كتابه «فتح المغيث» قالَ رَحِمَهُ اللّهُ تعالى فِيهِ فِي بَحثِ (المَجْهول):

«ثالثُها ـ أي: ثالثُ أحوالِ المَجْهولِ ـ: مَجهولُ الحالِ فِي العدالةِ باطناً لا ظاهِراً؛ لكونه عُلِمُ عَدَمُ الفِسْقِ فِيه، ولَمْ تُعْلَمْ عدالتُه لفِقدانِ التّصريح بتزَكيتِه، فهذا معنى إثباتِ العدالةِ الظّاهِرَةِ ونفيِ العَدالةِ الباطنةِ؛ لأنَّ المُرادَ بالباطنةِ ما فِي نَفسِ الأمرِ، وهذا هو المَستورُ

---

(١) النكت (٢: ٧٦٩).

(٢) أشرت في بداية هذا الفصل إلى أنني أخّرت الردّ على الفقرة «٢٨» لاتصالها بمسألة المستور هنا.

والمُختارُ قبوله، وبه قَطَعَ سُلَيمٌ الرّازيُّ[(١)].

قالَ ابنُ الصّلاح: «ويُشْبِهُ أنْ يكونَ عَلَيْه العَملُ فِي كَثيرٍ مِن كُتُبِ الحديثِ المَشْهورةِ فيمَن تَقادَمَ العَهدُ بِهِم، وتعذّرتِ الخِبرَةُ الباطنةُ لَهم» انتهى.

والخِلافُ مَبنيٌّ على شَرطِ قَبولِ الرّوايةِ، أهو العِلْمُ بالعَدالةِ، أَو عَدَمُ العِلْمِ بالمُفَسِّق؟ إنْ قُلنا: الأوّل، لَمْ نَقبَلِ المَسْتورَ، وإلاّ قَبِلناهُ». انتهى كلامُ الحافِظ السخاويِّ.

(٥٢) قلتُ ـ والقائلُ الشيخُ عبدُالفتاح ـ: ويَترَجَّحُ العَمَلُ بالرأيِ القائلِ بقَبولِ المَسْتورِ على مُقابلهِ؛ لأنّه قَدْ تَعذّرَت الخِبرَة فِي كَثيرٍ مِنْ رجالِ القَرْنِ الأوّلِ والثاني والثّالث، ولَمْ يُعلَمْ عَنْهم مُفَسِّقٌ، ولا تُعرَف فِي روايتِهِم نكارةٌ، فلو رَدَدْنا أحاديثَهُم؛ أبطَلْنا سُنَناً كثيرةً وقَدْ أخَذَت الأُمّةُ بأحاديثِهم، كما أشارَ إليهِ الحافِظُ ابنُ الصّلاحِ فِي كلمتِهِ الآنفةِ الذِّكْرِ.

(٥٣) وعليه جَرى عَملُ الإمامينِ البُخاريِّ ومُسلِمٍ في كِتابَيْهما «الصّحيحين» كمَا قالَ ذلك الذَهبيُّ فِي «المِيزان» (١ : ٥٦٦) فِي تَرجَمَةِ حَفْصِ بنِ بُغَيلٍ. قالَ: «قالَ ابنُ القَطّانِ: لا يُعرَفُ له حالٌ، ولا يُعرَفُ، قُلْتُ: لَمْ أذكُر هذا النّوعَ في كتابي هذا، فإنّ ابنَ القَطّانِ يَتكَلّمُ في كُلّ مَنْ لَمْ يَقُل فِيه إمامٌ عاصرَ ذاكَ الرّجُلَ، أو أخَذَ عَمّنْ عاصَرَه، ما يَدُلُّ على عدالتِه. وهذا شيءٌ كثيرٌ؛ ففي «الصّحيحينِ» مِنْ هذا النّمَطِ خَلقٌ كَثيرٌ مَستورُونَ، ما ضَعَّفَهُم أحَدٌ، ولا هُم بمجاهيلَ». وقالَ أيضاً فِي المِيزان (٣: ٤٢٦) فِي تَرجَمَةِ مالكِ بنِ الخَيرِ الزَّبَاديِّ المِصْريِّ: «قالَ ابنُ القَطّانِ: هُو مِمّن لَمْ تَثبُتْ عدالتُه. يُريدُ أنّه ما نَصَّ أحَدٌ عَلَى أنّه ثِقَةٌ، وفِي رُواةِ «الصّحيحَيْن» عَدَدٌ كَثيرٌ، ما عَلِمْنا أنّ أحَداً نَصَّ على تَوثيقِهم!

والجُمهورُ على أنَّ مَن كانَ مِنَ المَشايخِ قَدْ رَوَى عَنْه جَماعةٌ، ولَمْ يَأتِ بِما يُنكَرُ عَلَيْه؛ أنّ حديثَه صَحيح».

وهذا كالنصِّ الصّريحِ فِي مَوضوعِ هذا المَبْحَثِ، قريبُ المُطابقةِ لعنوانه، فعُدْ إليه!

(٥٤) قالَ عَبدُالفَتّاحِ: وهذا الذي ذَكَرَهُ الحافِظُ الذَهَبيُّ مِنْ مَسلَكِ الشّيخَيْنِ، قَدْ مَشَى

---

(١) ذكر الزركشي في «البحر المحيط» (٥: ٣٠٦) أن سُلَيماً الرازي ذكر رأيه هذا في كتابه «التقريب» في أصول الفقه.

عليه الإمامُ أبو حنيفةَ ومَنْ وافقَهُ مِنْ أتباعِهِ وغيْرِهِم، قالَ المُحقِّقُ الآمديُّ الشّافعيُّ فِي «الإحكام في أصولِ الأحكام» (٢: ١١٠):

«(٥٥) ومَنْ كانَ مَجهولَ الحالِ فَقَط مَعَ كونه مَعروفَ العَيْنِ، أو كانَ عَدْلَ الظاهِرِ، خَفِيَّ الباطِنِ، ويُقالُ لَهُ عِنْدهُم: «المَسْتور» فمَذهَبُ الشّافعيِّ وأحمدَ ابنِ حَنبلٍ، وأكثرِ أهلِ العِلْمِ؛ أنّ مَجهولَ الحالِ غَيْرُ مَقْبولِ الرّوايةِ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ خِبْرَةٍ باطنةٍ بحالِهِ، وقالَ أبو حَنيفَة وأتباعُه: يُكْتفى فِي قَبولِ الرّوايةِ بظهورِ الإسلام، والسّلامَةِ عَنِ الفِسْقِ ظاهِراً» انتهى.

[٥٦: ز] ومَشَى على هذا المَسلَكِ مُحَدِّثُ السِّنْدِ العَلاّمَةُ المُحَدِّثُ الفَقيهُ «مُحَمّدُ هــاشِم» السنديُّ أحدُ عُلماءِ القَرْنِ الثّاني عَشَرَ، فِي رسالته «تنقيح الكلام فِي النّهي عَن القِراءَةِ خَلْفَ الإمام» ـ مخطوطةٌ ـ فقالَ عِنْدَ حديثِ بلالٍ ـ رضيَ اللهُ عَنْه ـ الذي أخْرَجَه الحاكمُ فِي «تاريخ نيسابور» والبيهقيُّ في «القراءة خَلْفَ الإمام» وفِيه قولُ بِلالٍ: «أمَرَني رسولُ الله أنْ لا أقرأَ خَلْفَ الإمامِ»[1].

(٥٧) قالَ السِّنديُّ: «ومُسْنَدُ هذا الحديثِ صَحيحٌ لأنّهما رَوَياه عَنْ إسماعيلَ بن الفَضْلِ عَنْ عِيسى بنِ جَعْفرٍ، عَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عَن الأعمشِ، عَن الحَكَمِ، عَنْ عبدِالرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، عَنْ بِلالٍ.

- فأمّا مَنْ فَوْقَ عِيسى بنِ جعفرٍ؛ فلا كلامَ فِيهم؛ فإنّهم حُفّاظٌ ثِقاتٌ مُتقِنونَ، رَوَى عَنْهم البُخاريُّ ومُسلمٌ وغيرُهما.

- وأمّا عيسى بنُ جَعْفَرٍ؛ فقَدْ وثّقَهُ البَيهقيُّ بنفسِه فقالَ: «هو قاضي الرّيّ، ثِقَةٌ ثَبتٌ».

- وأمّا إسماعيلُ بنُ الفضلِ؛ فلم نجد أحداً مِنَ الأئمّةِ الحُفّاظِ ذَكَرَهُ بجَرحٍ ولا نَقيصةٍ ولا تُهَمَةٍ، فكانَ حديثُه مَقبولاً مَعْمولاً بِهِ عَلَى قاعدةِ الحافِظَيْن ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حِبّانَ القائلَين بأنّ الأصْلَ في المُؤمنِ العَدالةُ، ما لم يَثْبُت جَرحُهُ» انتهى.

(٥٨) وقالَ العَلاّمَة عَبدُالغنيّ البَحرانيُّ الشافعيُّ، في «قُرّة العَيْنِ فِي ضَبْطِ أَسماءِ رِجالِ

---

(١) أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور، والبيهقي في جُزء القراءة خلف الإمام (ص: ٢٠٠) رقم (٤٤١) وسوف يأتي نقد الحديث عند كلامنا على الحجة الثامنة من حجج الشيخ (أبو غدّة).

الصّحيحَيْن» (ص: ٨): «لا يقبلُ مَجهولُ الحالِ، وهو على ثلاثة أَقسامٍ:

- أَحَدُها: مَجْهولُ العَدالةِ ظاهِراً وباطِناً، فلا يُقبلُ عِنْدَ الجُمْهورِ.

- ثانيها: مَجْهولُ العَدالةِ باطناً لا ظاهِراً ـ وهُو المَسْتورُ ـ والمُختارُ قَبولُه، وقَطَعَ بِه سُلَيمٌ الرّازيُّ ـ أَحَدُ أئمّةِ الشّافعيّةِ، وشَيخُ الحافِظِ الخَطيبِ البغداديِّ ـ وعَلَيْه العَمَلُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الحَديثِ المَشْهورةِ، فِيمن تَقادمَ عَهْدُهُم، وتَعذّرَتْ مَعْرِفتُهم» انتهى.

(٥٩) وقالَ العَلاّمَةُ المُحقّقُ البارِعُ «مُحَمّدُ حَسَن» السّنبَهْليُّ الهِنديُّ، فِي مُقَدّمةِ كِتابه النفيس «تَنسيقُ النّظام في مُسْنَدِ الإمام» ـ أي الإمامِ أبي حَنيفةَ ـ (ص:٦٨): «وقالَ القَسطَلانيُّ في «إِرشاد الساري» (١ :١٦): «وَقَبِلَ المَسْتورَ قَوْمٌ، ورَجَّحَهُ ابنُ الصّلاحِ» وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «شَرْح النخبةِ»: «وقَبِلَ رِوايتَهُ جَماعةٌ بِغيرِ قَيْدٍ». انتهى كلامُ السّنبَهْليّ.

(٦٠) قالَ العَلاّمَةُ عَليٌّ القاري فِي «شَرْحِ شَرْحِ النّخبةِ» (ص: ١٥٤): «وَقَدْ قَبِلَ رِوايةَ المَسْتورِ جَماعةٌ، مِنْهُم أبو حَنيفةَ ـ رضي اللهُ عَنْه ـ بِغيرِ قَيْدٍ ـ يَعني بِعَصْرٍ دُونَ عَصْرٍ ـ ذَكَرَهُ السّخاويُّ.

واختارَ هذا القَوْلَ ابنُ حِبّانَ تَبَعاً لِلإمامِ الأعظمِ؛ إذ العَدْلُ عِنْدَه مَنْ لا يُعرَفُ فِيه الجَرْحُ. قالَ ـ أي ابنُ حِبّانَ ـ: «والناسُ فِي أحوالِهم على الصّلاحِ والعَدالةِ حتَّى يَتَبيَّنَ مِنْهُم ما يُوجِبُ القَدْحَ، ولَمْ يكَلَّف الناسُ ما غابَ عَنْهُم، وإنّما كُلِّفوا الحُكْمَ بالظاهِرِ.

وقِيلَ: إنّما قَبِلَه أبو حَنيفةَ ـ رَحِمَه الله ـ فِي صَدْرِ الإِسلام، حَيْثُ كانَ الغالِبَ على الناسِ العَدالةُ، فأمّا اليومَ؛ فلا بُدَّ مِنَ التزكيةِ؛ لِغلبةِ الفِسْقِ، وبِهِ قالَ صاحباه أبو يُوسُفَ ومُحَمّدٌ.

وحاصِلُ الخِلافِ ـ بَيْنَ أبي حَنيفةَ وصاحبَيهِ ـ أنّ المَسْتورَ مِنَ الصّحابةِ والتابعينَ وأتباعِهم يقبلُ بِشهادةِ رسولِ الله ﷺ لَهم بقولِه: (**خَيْرُ القُرونِ قَرْني، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم**)[١] وغيرُهم لا يقْبَلُ إلاّ بتوثيقٍ، وهُو تَفصيلٌ حَسَنٌ» انتهى كلامُ عَليٍّ القاري.

---

(١) هذا اللفظ ليس في شيءٍ من الكتب الستة، وقول الحافظ في التلخيص (٤ : ٢٠٤): متفق عليه من حديث عمران بن حصين بلفظه: (خير القرون قرني) غير دقيق، ومثله قول ابن كثير في البداية (٦ : ٢٥٢).

فحديث عمران بن حصين أخرجه البخاري في الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جَوْر (٢٦٥١) وفي=

(٦١) قالَ عَبْدُالفَتّاحِ: والأخْذُ بهذا المَذْهَبِ فِيمن سَكَتُوا عَنْهُ؛ وَجيهٌ للغايةِ جدّاً، وأمّا مَنْ كانَ بَعْدَ خَيْرِ القُرونِ الثّلاثةِ، بَعْدَ فُشُوّ الكَذِبِ، وقِيام الحُفّاظِ بالرّحلَةِ، وتأليفِ الكُتُبِ فِي الرّجالِ والرّواةِ؛ فينبغي أنْ لا يقبلَ إلاّ مَنْ ثَبَتَتْ عدالتُه، وتَحقّقَتْ فِيه شُروطُ قَبولِ الرّواية التي رَسَمَها المُتأخّرونَ.

وقَدْ تَقَدَّمَ في المَقْطَعِ (٢٨) عَنِ الحافِظِ السّيوطيِّ أنَّ الاحتِجاجَ بِروايةِ المَسْتورِ قَولُ بَعضِ الشّافِعيّينَ، وأنَّ ابنَ الصّلاحِ ـ وهُوَ مِنْ كِبارِ الشّافعيّةِ ـ قالَ: يُشْبهُ أنْ يكونَ العَمَلُ عَلَيْهِ فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ. . . ، وأنَّ النّوَويَّ ـ وهُوَ أحَدُ أئِمّةِ المَذْهَبِ الشّافعيِّ ـ صَحّحَهُ في «شَرح المُهَذّبِ».

وتَقَدَّمَ أيضاً فِي المَقْطعِ (٥١) قَولُ الحافِظِ السّخاوِيِّ ـ وهُو شافِعيٌّ أيضاً ـ: «والمُختارُ قَبولُه».

وتَقدّمَ أيضاً فِي المَقْطعِ (٥٣) قَولُ الحافِظ الذّهَبِيِّ ـ وهُو شافعيُّ المَذْهَبِ ـ: والمُخْتارُ قَبولُه: ففي «الصّحيحَيْن» خَلْقٌ كَثيرٌ مَسْتورونَ، ما ضَعّفَهم أحَدٌ، ولا نَصَّ أحَدٌ عَلى تَوثيقِهم، ولا هُمْ بِمجاهيلَ، والجُمْهورُ على أنَّ مَن رَوى عَنْهُ جَماعَةٌ، ولَمْ يأتِ بِما يُنكَرُ عَلَيْهِ؛ حَديثُهُ صَحيحٌ» انتهى كلامُ الشيخ.

**قالَ عدابٌ**: قَدْ جَمَعْتُ الفقراتِ (٢٨، ٥١-٦١) لأنّها جَميعاً تتناول رِوايةَ (المَسْتور).

وسأَتناولُ هذهِ الفِقْراتِ بالنّقدِ العِلميِّ مُجتَمِعاتٍ، إلاّ إذا كانَت الفِقْرةُ تَتَحدَّثُ عَنْ أمْرٍ زائدٍ عَلَى مُطلَقِ السّترِ، فإنّني أذْكُرُ الفِقرةَ التي أناقِشُ ما وَرَدَ فيها، فأقول:

إنَّ الباحِثَ يُؤكّدُ أشَدَّ التّأكيدِ عَلَى تَعَيُّنِ قَبولِ رِوايةِ المَسْتورِ، ليُنزّلَ عليها رواية

---

=الرقاق (٦٤٢٨) وفي الأيمان والنذور (٦٦٩٥) ومسلم في فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥) بلفظ: (خيركم قرني. . .).

وحديث عبدالله بن مسعود أخرجه البخاري في الشهادات، الباب ذاته (٢٦٥٢) وفي المناقب (٣٦٥١) وفي الرقاق (٦٤٢٩) ومسلم في فضائل الصحابة، الباب ذاته (٢٥٣٢) وكان السخاويّ أدقّ من شيخه في عزو الحديث، في المقاصد (٤٦٦) لكن أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧: ٣٧) باللفظ المذكور هنا!

المسكوت عليه. وَيَحتَجُّ على ذلكَ بالحُجَجِ الآتيةِ:

- الحُجّةُ الأُولى: ما نَقلَهُ الفقيهُ ابنُ الصّلاح عَن سُلَيمٍ الرّازيِّ مِن أنّهُ قَطعَ بذلكَ.
- الحُجّةُ الثّانيةُ: قولُ ابنِ الصّلاحِ فيمنْ تقادمَ العَهدُ بِهِم، وتَعَذّرَت الخِبْرةُ الباطنةُ لهم.
- الحُجّة الثّالثةُ: تَصْحيحُ الإمامِ النّوَويّ قَبولَ رِوايةِ المَسْتورِ فِي «شَرْحِ المُهَذّبِ».
- الحُجّةُ الرّابعةُ: قَولُ الحافظِ السّخاوِيّ في كِتابِهِ «الغايةُ»: والمُختارُ قَبولُه.
- الحُجّةُ الخامِسَةُ: عَمَلُ الشّيْخَيْنِ ـ البُخَارِيِّ ومُسلمٍ ـ كَما نَقلَ ذلكَ الذّهَبِيُّ.
- الحُجّةُ السّادِسَةُ: احتِجاجُ الإمام أبي حَنيفةَ وأَصْحابِهِ بِروايةِ المَسْتورِ.
- الحُجّةُ السّابِعةُ: اخْتيارُ الحافظ ابنِ حِبّانَ قَبولَ رِوايةِ المَسْتورِ تَبعاً لِلإمامِ الأعظمِ.
- الحجة الثامنة: مسلكُ مُحدِّث السند الفقيه «محمد هاشم السندي».

وبَعدَ أنْ قَطَعَ بإقامَةِ الحُجّةِ على من يتَصوّرُ مخالفَتَهم إياه؛ نصَّ على أنَّ سُكوتَ النقّادِ ـ عَن الرّاوي الذِي لم يُجْرَحْ ولَمْ يأتِ بِمَتنٍ مُنْكَرٍ ـ يُعَدُّ مِنْ بابِ التّوثيقِ والتّعديل، ولا يُعَدُّ مِنْ بابِ التّجريحِ والتّجهيلِ، ويكونُ حَديثُه صَحيحاً، أو حَسَناً، أَو لا يَنزِلُ عَن دَرَجَةِ الحَسَنِ إذا سَلِمَ مِنَ المَغامِزِ، واللّهُ تعالى أعلمُ.

- **الحُجّةُ الأُولى:**

تَقدّمَ في طَليعَةِ الفَصْلِ الثّالثِ هذا أنَّ الشيخ (أبو غدة) قد نَقلَ عَن العلاّمةِ اللّكنَويِّ ومَنْ ذَكرْناهُ هُناكَ مِنَ الأئِمّة، أنَّ الذينَ يُرجَعُ إلَيهِم فِي قَواعِدِ عِلْمِ الحَدِيثِ وقَوانينِ الرّوَايةِ، إنّما هُم الحُفّاظُ ونقّادُ الحَديثِ، ويُرْجَعُ إلى الأُصوليينَ في تقعيدِ القواعدِ للاستنباطِ، ويُرجَعُ إلى الفُقهاءِ في فَهمِ النّصوصِ، واسْتِنباطِ الأحْكام مِنْها، كَما يُرْجَعُ إلى المُفَسّرينَ ـ المَشْهودِ لَهُم بِالمَعْرِفةِ ـ فِي اسْتِخراجِ دِقائقِ التّفسيرِ، والوقوفِ عَلَى عَظَمَةِ البيَانِ القُرآنيّ وما فيهِ مِن سامي المعاني في العقائد والتّشريعِ والآدابِ... إلخ.

والحافظُ الذّهَبِيُّ قَدْ صَنّفَ «تَذْكِرة الحُفّاظِ» وذَكرَ فِيها مَنْ يقبلُ قَولُه فِي الجَرْحِ والتّعْدِيلِ والتّصْحيحِ والتّضعيفِ، ولَمْ يُترجِم سُليمَ بنَ أيوبَ الرّازيَّ فِي هؤلاءِ الحُفّاظِ.

كَما صَنّفَ رِسالة «ذِكرُ مَنْ يُعتمَد قَولُه في الجَرْحِ والتّعْديلِ» وحَقّقَها الشيخ (أبو غدة)

وَليسَ سُليمُ بنُ أيوبَ بَينَهُم[١]!

وقَدْ تَرْجَمَهُ أصْحابُ طَبقاتِ الشّافِعيةِ وطَبقاتِ المُفسِّرينَ، وبَعضُ المَعنيّينَ بِالتّاريخِ العامِّ، وتاريخِ الأَعلامِ، ولَمْ يُترْجِمْهُ المُعْنَونَ بِتراجِمِ رُواةِ الحَديثِ ونُقّادِهِ!

نَعَم؛ قالَ السبكِيُّ: «اشْتَغَلَ قَبلَ الفِقْهِ بالتفسيرِ والحَديثِ واللغةِ» وذكَرَ أشهَرَ مَن روى الحديثَ عنه، وفيهم الخطيبُ البغداديُّ، ثم قال: «وَقَعَ لنا الكثيرُ من حديثه»[٢].

لكنَّ هذا لا يجعلُ منه ناقداً حَديثياً يُقبل قولُه في دقائق المسائل. نَعم؛ ذَكَرَ الذّهَبِيُّ عَنْ تلميذِهِ أبي القاسِمِ النسيبِ أنّهُ قالَ فِيهِ: ثِقَةٌ فَقيهٌ مُقرِىءٌ مُحَدِّثٌ، وذَكَرَ أنّ الخَطيبَ قَدْ رَوى عَنْهُ. ولكِنّ كَلِمةَ مُحدِّثٍ عامّةٌ، ولَيسَ كُلُّ مُحدِّثٍ عالِماً بِفُنونِ الرِّوَايةِ ودَقائقِ النّقدِ؛ كَما نَصَّ عَلَى ذلكَ الشيخُ (أبو غدة) فِي بعضِ تَعليقاتِهِ الحافِلَةِ[٣].

وقَد تَرجَمَهُ الذّهَبِيُّ في «النّبلاء» وَأشارَ إلى أنّ عِنايَتَهُ كانت مُنصَرِفَةً إلى الفِقْهِ والتفسيرِ فَقالَ: «ولَهُ كِتابُ البَسْمَلةِ سَمِعْناهُ، وَكِتابُ غَسلِ الرِّجْلَينِ، ولَهُ تَفسيرٌ كَبيرٌ شَهيرٌ، وغَيرُ ذلك» ونَقلَ عَن ابنِ عَساكرَ أنهُ قالَ: «كانَ فَقيهاً مُشاراً إِلَيهِ»[٤].

وقالَ الإسنَويُّ: «لَهُ تَصانيفُ مَشهورةٌ في التّفسيرِ والفِقْهِ. وذَكَرَ أنّهُ اشتَغلَ فِي صِباهُ بِالنّحْوِ واللغةِ»[٥].

وبِناءً عَلى هذا؛ يُمكِنُنا أنْ نَقولَ: إنَّ سُلَيمَ بنَ أيوبَ الرازيَّ (ت ٤٤٧) ثِقَةٌ فَقيهٌ مُفسِّرٌ وَلكِنّهُ لَيْسَ مِنْ نقّادِ الحَديثِ والمُصَنّفينَ فِي فُنونِ الرّوايَةِ، ولَسْتُ أعلَمُ لَه في فَنِّ الحَديثِ سِوى هذهِ الرّوايَةِ فِي قَبولِ رِوايةِ المَسْتورِ، وعلَّلَ مذهبَهُ هذا بأنَّ مبنى الأخبارِ على حُسنِ الظنِّ بالراوي، إذ يصعُبُ على الرواةِ معرفةُ باطنِ العدالةِ، فيُقتصرُ على ظاهرِها فحسب.

---

(١) انظر طبقة شيوخ الخطيب وما قبلها وما بعدها في هذا الكتاب (١٩٥-٢٠٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٤: ٣٨٨) فما بعد.

(٣) انظر التعليقات الحافلة على الأجوبة العشرة الكاملة (٣٠-٣٤) والمصنوع (٨٤-٨٥).

(٤) سير أعلام النُّبلاء (١٧: ٦٤٧).

(٥) طبقات الشافعية للإسنوي (١: ٥٦٢- ٥٦٣).

-**الحُجّةُ الثّانيةُ**: قَولُ ابنِ الصّلاح بأنّهُ يُشبِهُ أنْ يَكونَ العَمَلُ عَلَى هذا فِي رُواةٍ تَقادَمَ العَهْدُ بِهِم . . . إلخ .

قُلْتُ: لا رَيبَ أنَّ الإمامَ أبا عَمْرٍو عثمانَ بنَ عَبْدِ الرّحمنِ بنِ مُوسى الكُرْديَّ، المعروفَ بابنِ الصَّلاحِ الشّهْرَزوريِّ (ت٦٤٣هـ) كانَ إماماً مُسدَّداً وَرِعاً، مَتينَ الدّيانةِ، سَلَفِيَّ الجُمْلَةِ صَحيحَ النِّحلَةِ، كافّاً عَنِ الخَوضِ في مَزلاّتِ الأَقدامِ. وهوَ فَقيهٌ مُحَدِّثٌ، مُتَبَحّرٌ في الأُصولِ والفُروعِ، كَما نَقَلَ ذلكَ الذّهَبِيُّ[1]. وقَدِ اشتَهَرَ بِكِتابِهِ «مَعْرِفة عُلومِ الحَدِيثِ» وقَدْ كانَ مِن مَنْهجِ ابنِ الصّلاحِ عَدمُ جَوازِ التّصحيحِ والتّضعيفِ في العُصورِ المُتأَخّرةِ، وأنَّ الواجبَ اتّباعُ أَحَدِ أئِمةِ النّقدِ فِي ذلكَ.

وقَدْ ذَكَرَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ[2] أنَّ ابنَ الصّلاحِ عَكَفَ عَلَى كُتُبِ الخَطيبِ البَغداديّ فَجَمَعَ شَتاتَ مَقاصِدِها، وَضمَّ إِلَيها فَوائدَ مِنْ غَيرِها، فاجْتَمعَ في كِتابِهِ ما تَفرّقَ فِي غَيرِهِ؛ ولِذلِكَ عَكَفَ عَلَيهِ النّاسُ، وساروا بِسَيرِه، فلا يُحصى كَمْ ناظِمٍ لَهُ ومُخْتَصِرٍ، ومُسْتَدرِكٍ عَليهِ ومُعارِضٍ لَهُ ومُقتَصِرٍ عَلَيهِ ومُنتَصِر، فهُمْ لا يُحْصَونَ كثرةً!

ولا يَخفى أنَّ كثيراً مِمّن جاءَ بَعْدَه كالنّوَوِيِّ، والعِراقيِّ، والزّركَشيِّ، وابنِ المُلَقِّنِ والحافِظِ ابن حَجَرٍ، والسّخاويِّ، والشّيْخِ زكريا الأَنصاريِّ، وغَيرِهِم؛ قَد استَدركوا عَلَى الإمامِ ابنِ الصّلاحِ أَشياءَ لَيستْ بالقَليلةِ! إضافةً إلى أَنَّ العِراقيَّ والزّركَشيَّ وابنَ المُلَقِّنِ والحافِظَ ابنَ حَجَرٍ وغَيرَهُم؛ قَدْ نكّتوا عَلَى ابنِ الصّلاحِ وبَيّنوا أخطاءَهُ، وتَتبّعَ بَعضُهم بعضاً فِي ذلك أيضاً. وهذا يَعني أنّهُ لا يُسلَّمُ للحافِظِ ابنِ الصّلاحِ كُلُّ ما جاءَ في«مَعرفة عُلومِ الحَدِيثِ» هذهِ واحدةٌ.

والثّانيةُ: ذَكرْتُ سابِقاً اختلافَ أئِمةِ النّقدِ في حَدِّ المَجْهُولِ وغَيرِ المَجْهُولِ، والواجبُ أن نُحاكِمَ الرّجُلَ إلى مُصطَلَحِه وأَقوالِه.

---

(١) النُّبَلاء (٢٣: ١٤٠-١٤٤).

(٢) نزهة النظر (١٧).

والحافِظُ ابنُ الصّلاحِ يَرى أنّ المَستورَ هُوَ مَن رَوى عَنْه ثِقتانِ فأكثرُ، ولم يُجرَّحْ ولم يُوثَّقْ. فهلْ هذا الذي يَعْنيهِ الشيخُ (أبو غدّة) حينَ يُطلِقُ كَلِمةَ (المَسْتور) ؟

وقالَ الحافِظُ ابنُ الصّلاحِ: «ويُشْبِهُ أنْ يَكونَ العَمَلُ عَلَى هذا الرّأيِ فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ المَشْهورةِ فِي غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الرُّواةِ الذِينَ تَقادمَ العَهْدُ بِهم، وتَعذّرَتِ الخِبْرَةُ الباطِنةُ بِهم»[١].

قُلْتُ: إنَّ ابنَ الصّلاحِ لَمْ يُفسّرْ لَنا مَعْنى قَولِهِ: «وَيُشْبِهُ أنْ يَكونَ العَمَلُ عَلَى هذا الرّأيِ».

هلْ يَقصِدُ بِالعَمَلِ الاحتِجاجَ، أو يُريدُ مُطلَقَ التّخْريجِ عَنْ هؤلاءِ، وإِدخالَهم في كُتُبِ الحَديثِ؟

إنَّ كَلِمَةَ (العَمَل) قَد تَعْني الالتِزامَ والاحْتِجاجَ والتّطبيقَ، ولِهذا كانَ يُكثِرُ التّرمِذيُّ مِنْ قَولِه: «وعَلَى هذا العَمَلُ عِنْدَ أَصْحابِ النّبِيِّ ـ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسلَّمَ ـ والتّابعينَ، فَمَنْ بَعدَهم» ونَحوِ هذهِ العِباراتِ التي تُفيدُ أنَّ الحُكْمَ الشّرعيَّ اللازِمَ الامتثالِ والعَمَلِ بِدَلالَتِهِ؛ هوَ كَذا، وكَذا.

ولكِنْ قَدْ يُرادُ بِكَلِمَةِ (العَمَل) مُطْلَقُ التّخريجِ، فَيكونُ مَعْناهُ: وعَلَى هذا الرّأيِ يُفسَّرُ عَمَلُ أَصْحابِ كُتُبِ الحَديثِ فِي تخريجِ رِواياتِ هؤلاءِ الرّوَاةِ.

والمُتَتبِّعُ لِصَنيعِ الحُفّاظِ المُصنّفينَ يَعلَمُ أنَّ مَن اشترَطَ منهمُ الصِّحّةَ، هُم الذِينَ يَرِدُ عَليهم مِثلُ قَوْلِ ابنِ الصّلاح هذا.

أمّا الذِينَ لَم يَشْترِطوا الصّحّةَ فِي كُتُبِهم، فَلا يتوجَّهُ عَلَيْهم قَولُ ابنِ الصّلاح أبداً؛ لأَنَّ كُتبَهُم مَجاميعُ للحَديثِ، وعَلَى النّاقدِ أنْ يُمَحِّصَ.

وقَدْ نقلتُ في المباحثِ السابقةِ عن الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ أنّ الشَّيخَيْن لَمْ يُخرِّجا عَنْ واحِدٍ مِنْ هؤلاءِ لا احْتِجاجاً، ولا فِي الأُصولِ.

**قالَ عدابٌ**: ونَحْنُ لَمْ نَقِفْ على حَديثٍ واحِدٍ مِن أَحاديثِ الأحكامِ مِن رِوايةِ مَسْتورٍ ليس له مُتابِعٌ أو شاهدٌ في أَحَدِ «الصّحيحَين»؛ إذاً يَجِبُ حَمْلُ كَلامِ ابنِ الصّلاح «العَمَلُ

---

(١) انظر معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص: ٢٢٤).

عَلَى هذا . . . » على أنّه يقصِدُ مُطلَقَ التّصْنيفِ في السّنّةِ، وإلاّ كانَ رَدُّنا مُوَجّهاً إليه.

على أنَّ ابنَ الصّلاحِ -رحِمَه اللّهُ تعالى- مُقلّدٌ في النّقدِ، مُعترفٌ بإحجامِهِ عن التصحيحِ والتّضْعيف، فلا حُجّةَ في قولِه هذا على كلِّ حالٍ!

- **الحُجّةُ الثّالثة**: الاحْتِجاجُ بصنيعِ الإمامِ النّوَوِيِّ رحمه الله تعالى:

قُلْتُ: بالعودةِ إلى «شَرْحِ المُهَذَّبِ» وَجَدْنا ما يأتي:

**النّصُّ الأول**: قال النووي: «وأما الحَدِيثُ الحَسَنُ فقِسْمانِ:

- أحَدُهُما: ما لا يَخْلُو إسنادُهُ مِنْ مَسْتورٍ لَمْ تَتَحَقّقْ أهْليّتُه، ولَيْسَ مُغفَّلاً كَثيرَ الخطأِ ولا ظَهَرَ مِنْه سَبَبٌ مُفسِّقٌ.

ويكونُ مَتْنُ الحَدِيثِ مَعروفاً بروايةِ مِثلِهِ، أو نَحوِه، مَنْ وَجْهٍ آخَر.

-والقِسْمُ الثّاني: أنْ يَكونَ راوِيهِ مَشْهوراً بالصّدْقِ والأمانةِ، إلاّ أنّه يقصُرُ فِي الحِفْظِ والإتقانِ عَنْ رِجالِ الصّحيحِ بَعْضَ القُصورِ. . »[١].

فالقِسْمُ الأوّلُ: هُو الحَسَنُ لَغيرِهِ، والثّاني: هُو الحَسَنُ لذاتِه.

وقد صحّحَ الإمامُ النوويُّ قبولَ رواية المستور والاحتجاج بها في موضعين من «شرح المهذب»: قال في الموضع الأول: والأصحُّ قبول رواية المستور. وقال في الموضع الثاني: وأما حديثُ أم سلمة فرواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد صحيحٍ، إلا رجلاً واحداً فإنه مستور، والأصحُّ جوازُ الاحتجاجِ برواية المستورِ.

وقد عزا إلى الإمامِ النوويِّ رحمَهُ اللهُ تصحيحَه قبولَ روايةِ المستورِ في «شرح المهذب» الزركشيُّ في «البحر المحيط» والعراقيُّ في «التقييد والإيضاح» وابنُ الملقّن في «المقنع».

وفي النص الثاني المنقولِ من «شرح المهذب» تصريحُه بجوازِ الاحتجاجِ برواية المستورِ وهو أخصُّ من القبولِ، والله أعلم»[٢].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (١: ١٠١-١٠٢) و(٧: ١٩٧).

(٢) انظر «المجموع» (٦: ٢٧٧) و(٩: ٤١) و«البحر المحيط» (٥: ٣٠٧) و«التقييد والإيضاح» (١: ١٤٥) و«المقنع» (ص: ٢٥٧).

- **النّصُّ الثّاني**: «قالَ أبو عُمرَ ابنُ عَبْدِالبرِّ: ولا خِلافَ أنّه لا يجوزُ العَمَلُ بهِ؛ إذا كانَ مُرْسِلُهُ غيرَ مُتَحرِّزٍ، يُرْسِلُ عَنْ غيرِ الثقاتِ.

قالَ النّوَويُّ: ودليلُنا فِي ردِّ المُرْسَلِ مُطْلقاً، أنّه إذا كانَتْ رِوايةُ المَجْهُولِ المُسمّى لا تُقبَلُ لجَهالَةِ حالِهِ، فرِوايةُ المُرْسِلِ أَوْلى؛ لأنَّ المَرْوِيَّ عَنْهُ مَحْذوفٌ، مَجْهُولُ العَيْنِ والحالِ»[١].

- **الحجّةُ الرّابعةُ**: اختيارُ الحافِظِ السّخاوِيِّ العَمَلَ بِروايةِ المَسْتورِ.

**قُلْتُ**: أكّدَ الشيخُ (أبو غدة) عَلَى أنَّ كِتابَ «الغاية» ألّفَهُ السّخاوِيُّ بَعْدَ «فَتْح المُغيثِ» وهذا صَحيحٌ، وقَصَدَ ـ أي (أبو غدة) ـ مِنْ ذلكَ إثْباتَ أنَّ قولَ السّخاوِيِّ في «الغاية» هو الأخيرُ؛ لأنَّ السّخاوِيَّ لم يُبيِّنْ رأيَهُ فِي «فَتْح المُغيثِ» وإنّمَا نَقَلَ كلامَ شيخِه الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «النّزهَة» وسَكَتَ.

وقَدْ رَجَعْتُ إلى كِتابِ «الغايةِ» فوَجَدْتُ ما يأتي:

قالَ ابنُ الجزَريّ:

والكِذْبُ والأقسامُ فِيمن يُجْهَلُ — جَهَالَةُ العَيْنِ، فَلَيْس تُقْبَلُ
وباطِنٍ وظَاهِرٍ للأكْثَر — وقَبلوا ذا باطِنٍ في الأشهرِ

قالَ الحافِظُ السّخاوِيُّ: «ثانيها: مَجْهُولُ الحالِ فِي العَدالةِ ظاهِراً وباطِناً، وهذا لا يُقْبَلُ حديثُهُ عِنْدَ الأكْثرينَ، وحُكيَ عَنْ أبي حَنيفةَ قَبولُه، لكنْ قِيلَ: الثّابتُ عَنْهُ عَدَمُ قَبولِه مُطْلقاً، وبهِ صَرَّحَ الخَبّازيُّ ـ وهُو مِنْ مقلّدِيه ـ وإنّمَا قَبِلَهُ فِي عَصْرِ التّابعينَ خاصّةً.

ثالِثُها: مَجْهُولُ الحالِ فِي العَدالةِ باطناً لا ظاهِراً، لكونِهِ عُلِمَ عَدَمُ الفِسْقِ فِيهِ ولَمْ تُعلَمْ عدالتُهُ؛ لفُقدانِ التّصريحِ بتزْكيَتِهِ، فهذا مَعْنى إثباتِ العَدَالَةِ الظّاهِرةِ ونَفيِ العَدالَةِ الباطنةِ لأنَّ المُرادَ بالباطنةِ ما في نفسِ الأمْرِ، وهذا هُو المَسْتورُ، والمختارُ قَبولُه.

وبِه قَطَعَ سُلَيْمٌ الرّازيُّ.

---

(١) ما سبق (١ : ١٠٣).

قالَ ابنُ الصّلاحِ: «ويُشْبِهُ أنْ يكونَ عَلَيْهِ العَمَلُ فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ المَشْهورةِ فيمنْ تَقَادَمَ العَهْدُ بِهِم، وتَعَذّرَت الخِبْرَةُ الباطنةُ لَهمْ».

والخِلافُ مَبنيٌّ عَلَى شرْطِ قَبولِ الرِّوَايَةِ، أهو العِلْمُ بالعَدَالَةِ، أو عَدَمُ العِلْمِ بالمُفسِّقِ؟ إنْ قُلْنا بالأوّلِ؛ لَمْ نَقبَلِ المَسْتورَ، وإلا قَبِلْناه.

والذِي مال إِلَيهِ شَيْخُنا ـ يعني الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ ـ التّوقّفُ، قالَ: «والتّحقيقُ أنَّ روايةَ المَسْتورِ ونَحْوِهِ مِمّا فِيهِ الاحْتمالُ؛ لا يُطْلَقُ القَولُ بردّها ولا بقَبولِها، بلْ هِي مَوقوفةٌ إلى استبانَةِ حالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إمامُ الحَرَمَيْنِ. ونَحوُهُ قَوْلُ ابنِ الصّلاح فيمَن جُرِحَ بجرْحٍ غَيرِ مُفَسَّرٍ».

تَنبيهٌ: قَدْ عُلِمَ بما قرّرْناهُ حِكايةُ الخِلافِ فِي القِسْمِ الأوّلِ ـ يَعْني المَجْهُولَ ـ مَعَ كَوْنِ النّاظمِ لَمْ يُشِرْ إِلَيهِ، إلاّ أنْ يَكونَ قَوْلُهُ: «للأكْثَرِ» يَرْجِعُ إلى القِسْمَينِ. و«جَهالَةٌ» ـ بالرّفع ـ خَبرٌ للأقْسَامِ، و(باطنٍ وظاهرٍ) ـ بالجرِّ ـ عَطْفاً عَلَى العَيْنِ»[1].

**قال عداب**: هذا هُو النّصُّ بتمامِهِ، والحافِظُ السّخاوِيُّ يشْرَحُ مَتْنَ «الهداية» فعَلَيْه أنْ يَشْرَحَ عِباراتِ المُصَنّفِ. فحِينَ قالَ ابنُ الجَزَرِيّ: «وقبلوا ذا باطنٍ في الأشْهَرِ» شَرَحَها السَّخاوِيُّ بقولِهِ: والمُخْتارُ قَبولُه ـ يَعْني عِنْدَ صاحِبِ المَتْنِ الذِي يَشْرَحُ نصّه ـ ويُؤَكِّدُ هذا أنّه بَيَّنَ مَنْشأَ الخِلافِ، ثُمَّ خَتَمَهُ بقولِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ الذِي اخْتارَ التّوقُّفَ وسَكَت.

وهذا مِثْلُ صَنيعِهِ فِي «شَرْحِ ألفيةِ العِراقي» تَماماً، وهُو يَعْني أنَّ الرّجُلَ لا يَخْتارُ هذا القَوْلَ، وإنّمَا يختارُ قَوْلَ شَيْخِهِ .

ولَوْ نَقَلَ الشيخُ (أبو غدّة) النّصَّ الذِي بَيْنَ يديكَ بتمامِهِ؛ لرَجَحَ لَدَيْه ما رجّحْناه مِنْ أنَّ السّخاوِيَّ يَشْرَحُ مَعْنى قَوْلِ ابنِ الجَزَرِيِّ: «وقَبلوا ذا باطنٍ في الأشْهَرِ» فِي قولِهِ: والمُخْتارُ قَبولُه.

---

(١) كتاب الغاية شرح متن الهداية في علوم الحَدِيث (١٤٥-١٤٦) تحقيق الأستاذ مُحَمّد سيدي مُحَمّد الأمين وهي رسالةٌ لنيل درجة الماجستير في الشريعة من جامعة أمّ القرى بمكة المكرمة (١٤٠٣هـ) وعَن الكِتاب نسختان مصورتان في مكتبة مركز البحث العِلميّ تحت رقمي (١١ : مصطلح) و (٨٩ : مصطلح).

وأمّا ما قالَه (أبو غدّة) مِنْ أنَّ العَمَلَ بروايةِ المَسْتورِ يَرْجَحُ عَلَى مُقابلِهِ؛ لأنَّه تعذَّرَت الخِبْرَةُ فِي كَثيرٍ مِنْ رِجالِ القَرْنِ الأوّلِ والثّاني والثّالِث. . . إلخ، فهذا كلامٌ قَدْ سَبَقَ الرّدُّ عَلَيْهِ، وأنَّ أبا حَنيفةَ بَريءٌ مِنْ نِسْبَةِ هذا القَوْلِ إِلَيهِ، وبِهِ جَزَمَ الخبّازيُّ وغَيْرُه ـ كَمَا رأَيْتَ قَبْلَ قَليلٍ ـ وسيأتي فِي كلام ابنِ هِمّات الحَنفيِّ أنَّ دلالةَ كَلِمَةِ (مَسْتورٍ) عِنْدَ الحَنفيّةِ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ دلالَتِها عِنْدَ جَماهِيرِ أَهْلِ الحَديثِ، كَمَا كانَ مُصْطلحُ (مَجْهُولٍ) مَقْصوراً ـ عِنْدَ أئِمّةِ الحَنفيةِ الثّلاثةِ ـ عَلَى (مَجاهيل الصّحابَةِ) دُونَ غيرِهِم.

**وما قالَهُ مِنْ أنَّ ردَّنا لرِوايتِهِم يُبْطِلُ سُنَناً كَثيرةً؛ غَيْرُ مُسَلَّمٍ مِنْ جِهتين:**

- الأولى: أنَّ النّصَّ المَنسوبَ إلى النبيِّ ـ صلى اللّهُ عليه وآله وسلَّم ـ لا يُسَمّى سُنّةً إلاّ بَعْد ثُبوتِهِ عَلَى مَنْهجِ النّقدِ الحَديثيّ، والتّحقّقِ مِنْ صِحّةِ إسنادِهِ، وعَدَمِ نكارَةِ مَتْنِهِ. أمّا قَبْلَ ذلكَ فلا يُسَمّى حَدِيثاً إلاّ تجوّزاً، ولا يُسَمّى سُنّةً البَتّةَ.

- والثّانيةُ: أنَّ إثْباتَ أحاديثِ المَساتِيرِ والاحْتجاجَ بها ـ عَلَى الانفرادِ ـ سيُصَحِّحُ بَيْنَ أيدينا أحاديثَ كَثيرةً تُعارضُ النّصوصَ الثّابتةَ الصّحيحةَ، وعِنْدَ ذلكَ سَنلجأُ إلى التّرجيح ويَومَهَا سيُقالُ: إنَّ الحَديثَ إذا صَحَّ؛ فخُذْ بِهِ، ولا فَضْلَ لِحديثٍ عَلَى حَديثٍ، والنّقّادُ مُخْتلفونَ فِي طَرائقِ التّرجيحِ كَثيراً، أضفْ إلى هذا أنَّ مُتَعصّبةَ المَذاهِبِ سَيَجِدونَ أدِلّةً تَعْضدُ كثيراً مِنْ شذوذاتِ مَذاهِبِهِم مِنْ رواياتِ أمثالِ هؤلاءِ المَجاهيلِ والمَسْتورينَ، وفِي ذلكَ فَتْحُ بابِ فِتنةٍ جَديدةٍ بدونِ دَليلٍ عِلميٍّ صَحيحٍ، أو حَاجةٍ مُتحقّقةٍ.

- **الحُجّةُ الخامِسةُ**: عَمَلُ الإمامينِ البُخَارِيِّ ومُسْلمٍ في كتابَيْهما «الصّحيحَين».

ووَجْهُ استدلالِهِ أنَّ الذّهَبِيَّ في تَرْجَمةِ حَفْصِ بنِ بُغيلٍ قالَ: «قالَ ابنُ القَطّانِ: لا يُعْرَفُ لهُ حالٌ، ولا يُعرَفُ» كما تقدّم في الفقرة (٥٢).

**قال عداب**: أمّا حَفْصُ بنُ بُغيلٍ[1] فَقَدْ ذَكَرَ المزّيُّ لَهُ أَربَعةَ رُواةٍ، ولَمْ يَنْقُلْ فِيهِ جَرْحاً ولا تَعْديلاً عَنْ أحَدٍ، ونَقَلَ الحافِظُ فِي «التّهْذيب» قَوْلَ ابنِ القَطّانِ، وقَوْلَ ابنِ حَزْمٍ: مَجْهُول

---

(١) ميزان الاعتدال (١ :٥٥٦) الكاشف (١ : ٢٤٠) تهذيب الكمال (٧: ٥-٦) تهذيب التهذيب (٢ :٣٩٦) التّقريب (١٨٥).

ولَمْ يزِدْ، ووَافقَ ابنَ القطّان فِي «التّقريب» فَقالَ: (مَسْتورٌ). بَيْنَما قالَ الذّهَبِيُّ فِي «الكاشِف»: (صَدوقٌ).

وما قالَه الذّهَبِيُّ مِنْ أنَّ في «الصّحيحَينِ» «مِنْ هذا النّمطِ خَلْقاً كَثيراً، هُمْ مَسْتورونَ، ما ضَعَّفَهُم أحَدٌ، وما هُمْ بمجاهيلَ». سيأتي الكلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ الفِقرةِ الآتيةِ.

وأمّا ما ذَكرَهُ في ترْجمةِ مالِكِ بنِ الخَيرِ، ومَا نَسبَهُ الذّهَبِيُّ فِي تَرْجَمةِ مالِكٍ إلى ابنِ القَطّانِ بأنّه يقولُ: «لَمْ تَثْبُتْ عدالتُهُ» فِي كُلِّ مَنْ لَمْ يَنصّ أحَدٌ عَلَى أنّه ثِقَةٌ؛ فغير صحيحٍ منه، ولا من غيرِه.

١- قال ابنُ القطّانِ في أحمدَ بنِ عبدِاللهِ اللّجْلاجِ: «لم تثبت عدالتُه، حَدَّثَ بأحاديثَ مناكيرَ عن أبي حنيفةَ، وهي كثيرةٌ بواطيلُ، لا تُعرفُ إلا به، ولا يُعرفُ إلاّ بها. وعليه يَنْبغي أن يُحْمَلَ فيها، لا على أبي حنيفةَ وصاحبِه ـ محمدِ بنِ الحَسَنِ ـ فإنّ ضَعْفَهُما عندَهُم ليسَ بالاتّهام فيما يَرْويان»[١].

قلت: فهذا رَجُلٌ مُتَّهم في عدالَتِه؛ لأنه روى مناكيرَ تفرّدَ بها، وهي بواطيلُ!!

٢- إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِالرّحمنِ المخزوميُّ، روى عنه ستّةُ رواة، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داودَ: ثقةٌ، وترجَمَهُ ابنُ حبّانَ في «الثقات» ومع هذا فقد قال ابنُ القطّانِ: لم تثبتْ عدالتُه، وقالَ الحافظ ابنُ حَجَرٍ: مقبول![٢]

٣- وقالَ في عَمْرِو بن عبدِالله ـ ويقال: عَمرو بنُ بَرْقٍ ـ: «لم تثبت عدالتُه، بل ربما تُوهِّمَتْ جَرْحَتُه» وذَكَر في ترجَمَته أنّه كان يشربُ الخمرَ، وأنه كتَبَ صحيفةً لعكرمةَ مَولَى ابن عبّاسٍ، ثم راحَ يَسأله عنها. . وذكر أنّ مَعْمَراً كان يدلّس عنه تدليسَ الشيوخِ القبيح!

ونقلَ ابنُ عديٍّ عن ابنِ معينٍ قولَه فيه: ليسَ بالقويّ، ونقلَ عن هشامٍ القاضي أنه ليسَ بثقة! وخَتَمَ ترجمته بقوله: أحاديثُه لا يُتابِعُه الثقاتُ عليها.

---

(١) الوهم والإيهام (٣: ٥١٧) [١٢٨٩].

(٢) الثقات (٦: ٢٩) والمشاهير (١٠٢٢) وتهذيب الكمال (٣: ١٦) والتهذيب (١: ٢٣٨) والتقريب (٤١٣) والوهم والإيهام (٤: ٤٩٨) [٢٠٦٤].

وقال العقيليّ عن أحمد: له أشياءُ مناكيرُ[١].

٤- وقالَ فِي مَحْبوبِ بنِ مُحْرِزٍ القواريريِّ: «لَمْ تَثْبُتْ عَدالتُهُ، وقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أبو حاتِمٍ فَقالَ: يُكْتَبُ حَديثُهُ. قِيلَ: يُحْتَجُّ بهِ؟ قالَ: يُحْتَجُّ بحديثِ شُعْبَةَ وسُفيانَ. وسيأتي قولُ الدّارَقُطنيّ فِيهِ: ضَعِيفٌ»[٢].

**قال عداب**: فهذه أربعةُ أمثلة تردّ دعوى الشيخ، وتردُّ على الذهبيّ نفسه. فليس مصطلحُ ابنِ القطانِ: «لم تثبت عدالته» أنه الراوي الذي لم يَنصَّ معاصرٌ على توثيقه. وقد رأيت أنه يطلق إطلاقاتٍ متعدّدةً، تحتاج إلى جَمْعٍ ودراسةٍ وتمحيص، حتى يتوضّحَ مرادُه الصحيحُ من إطلاقها.

وأمّا ما أطلَقَهُ الذّهبِيُّ فِي المَوضِعينِ مِنْ أنَّ فِي «الصّحيحَين» خلْقاً هُمْ مَسْتورونَ، ما ضَعّفَهُم أحَدٌ، ومَا هُمْ بمجاهيلَ؛ فَقَدْ قيّدَهُ الحافِظُ فَقالَ: «لَيْسَ كذلكَ، بَلْ هذا شَيءٌ نادِرٌ لأنَّ غالِبَهم معروفٌ بالثّقةِ، إلاّ مَنْ خرَّجا لَهُ فِي الاستشهادِ»[٣].

**قالَ عدابٌ**: تَقَدَّم الكلامُ عَلَى كَيفيّةِ تَخْريج صاحبَي «الصّحيحَينِ» للمَسْتورينَ والوُحْدانِ وبيّنتُ هناكَ أنّهم إنّما يُخرّجونَ لَهُم فِي الشّواهِدِ والمُتابَعات غالباً.

وما ادّعاه الذّهَبِيُّ مِنْ «أنَّ الجُمْهورَ على أنَّ مَنْ كانَ مِنَ المَشايخ قَدْ رَوى عَنْهُ جَماعةٌ ولَمْ يأتِ بما يُنكَرُ عَلَيْهِ؛ أنَّ حَديثَه صحيحٌ» قَدْ نَقَلَه السَّخاوِيُّ فِي «شَرْح الألفيّةِ» ثُمَّ قالَ: «لكنْ تَعَقَّبهُ شَيْخُنا -يَعني الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ- بقولِه: ما نَسَبَهُ إلى الجُمْهورِ؛ لم يُصرّحْ بِهِ أحَدٌ من أئِمّةِ النّقدِ، إلا ابنَ حِبّان.

نَعم هُو حَقٌّ فِيمن كانَ مَشْهوراً بِطَلَبِ الحَدِيثِ والانتسابِ إِلَيهِ»[٤].

---

(١) الجرح والتعديل (٦: ٢٤٤) تاريخ ابن معين (٣: ١٠٥) الكامل (٥: ١٤٤) ضعفاء العقيلي (٣: ٢٥٩) الوهم والإيهام (٤: ٥٩٢) [٢١٣٣].

(٢) الوهم والإيهام (٣: ١١٦).

(٣) لسان الميزان (٥: ٣).

(٤) فتح المغيث (١: ٢٧٥).

**قال عداب**: وقَدْ قَرَّرْتُ هذا مِنْ قَبْلُ، وهُو مَذْهَبُ ابنِ عَبْدِ البرِّ، والفرق شاسعٌ بين المشهورِ بالطلبِ وبينَ المَسْتورِ.

-**الحجّةُ السّادسةُ**: إطباقُ أبي حَنيفةَ ومَنْ وافقَهُ عَلَى الاحْتجاجِ بروايةِ المَسْتورِ.

قُلْتُ: فِي هذا الإطلاقِ نَظَرٌ، فَلَيْسَ هذا صَحيحاً عَنْ أبي حَنيفةَ ـ رَحِمَهُ اللّهُ تعالى ـ وكانَ عَلَى الشيخ (أبو غدّة) أنْ يَنقلَ مَذْهَبَ أبي حَنيفةَ مِنْ كُتُبِ الحَنفيّةِ ـ وهُو مِنْهم ـ وأن يتوخّى دِقّةَ النقلِ، وإليكَ بيانَ ذلكَ:

قالَ أمير بادْشاه فِي «شَرْحِ التّحريرِ»: «مَجْهُولُ الحالِ ـ وهُو المَسْتور ـ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وعَنْ أبي حَنيفةَ فِي غَيْرِ ظاهِرِ الروايةِ قَبولُ ما لَمْ يَرُدَّه السّلفُ، وَوَجْهُها ـ أي هذهِ الروَايَةِ ـ ظُهورُ العَدَالَةِ بالتزامِهِ الإسلامَ، ولقوله ﷺ: (**أمِرْتُ أنْ أحْكُمَ بالظّاهِرِ**)[١].

ودُفِعَ وَجْهُها بأنَّ الغالِبَ أظْهَرُ ـ وهُو الفِسْقُ فِي هذهِ الأزمنةِ ـ فيُرَدُّ خَبرُه ما لَمْ تَثبُت العَدَالَةُ بغيرِهِ ـ أي بغيرِ التزامِهِ الإسلامَ ـ وقَدْ يَنفصلُ القائِلُ بهذِه الرّوايةِ؛ بأن الغَلَبَةَ للفِسْقِ فِي غَيْرِ رُواةِ الحَديثِ، لا فِي الرُّواةِ، ولا سِيما الماضُونَ، ويُدفعُ هذا بأنّهُ فِي المَعروفينَ مِنْهم، لا فِي المَجْهُولينَ.

والاستدلالُ لظاهِرِ الرّوايةِ؛ بأنَّ الفِسْقَ سَبَبُ التّثبُّتِ، قالَ تعالَى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فإذا انْتفى الفِسْقُ؛ انْتفى وُجوبُ التّثبُّتِ، وانتِفاؤه ـ أي الفِسْقُ ـ لا يَتحقّقُ إلاّ بالتّزكيةِ، وما لَمْ ينتَفِ الفِسْقُ؛ تَبقى شُبْهَتُهُ وهِي مُلْحَقَةٌ بأصْلِها. وجَعَلَ الشّارِحُ الاستدلالَ لِغيرِ ظاهِرِ الرّوَايةِ، ولا مَعنى لَه كمَا لا يَخْفى.

وأمّا ظاهِرُ العَدَالَةِ؛ فعدْلٌ واجِبُ القَبولِ، وإنْ سَمّاهُ بعضُهُم مستوراً»[٢].

**قال عداب**: أوَلم يُبعِد الشيخُ (أبو غدة) النّجْعَةَ فِي نِسْبَةِ هذا المَذْهَبِ إلى أبي حَنيفةَ ـ رحمه الله تعالى ـ؟ ولَوْ نسبَهُ إلى مُتأخّري الحنفيّةِ؛ لكانَ أحْسَنَ؛ لأنّه سَيَجِدُ فِيهم مَنْ يقولُ بذلكَ فِعْلاً.

---

(١) لا أصل له. وانظر تمام الكلام عليه في الموضوعات الكبرى لملا علي القاري (ص: ١١٤-١١٥).

(٢) تيسير التحرير (٣: ٤٨-٤٩).

ويعلمُ كلُّ فقيهٍ؛ أنّ الانتصارَ لغيرِ ظاهرِ الروايةِ؛ مذمومٌ عندَ الحنفيّةِ، ولا يُصارُ إليهِ إلاّ بشروطٍ دقيقةٍ عندهم، ذلك أنّ كتبَ ظاهرِ الروايةِ منقولةٌ عن أئمةِ المَذهبِ الحنفيّ المتقدمينَ بالتواترِ أو الشهرةِ، وكتبَ غيرِ ظاهرِ الروايةِ لم تروَ برواياتٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عنهم أو عن بعضِهم[1] بل نقلَ الكمالُ ابنُ الهمامِ في «شرحه» عن كِبارِ أئمةِ المذهبِ أنّ الأخذَ بغيرِ ظاهرِ الروايةِ؛ يؤدّي بصاحبهِ إلى الفسقِ.

ومِمّا ينبغي التّنبيهُ إلَيهِ، والتّركيزُ عَلَيْهِ؛ أنَّ ثَمّةَ فَرْقاً بَيْنَ المَسْتورِ الذي رَوى عَنْهُ اثنانِ أو ثلاثةٌ ولا يُعرَفُ مِنْ حالِهِ شَيءٌ، والراوي الذي رَوى عَنه اثنانِ أو أكْثرُ، وعُرِفَ بمخالطتِهِ أهْلَ العِلْمِ وعِنايتِه بالحَديثِ، واطّلاعِ النقّادِ عَلَى حديثِهِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُم فِيهِ جَرْحٌ.

فالفَرْقُ بيْنَ هذا وذاكَ كالفَرْقِ بيْنَ بَدَويٍّ نَزَلَ إلى المَدينةِ، والتقى بِهِ رَجلانِ، فحَدّثَهما عَنْ رَجُلٍ بقصّةٍ زَعَمَ أنّه سَمِعَها مِنْ راوٍ مَجْهُولٍ لديهم، أو مَعروفٍ ولكنّه قَدْ ماتَ، وبَيْنَ راوٍ عُرِفَ بلزومِهِ المَسْجدَ ومُجالسَتِهِ أهْلَ العِلْمِ، وشَهِدَ لَه بذلكَ مَنْ رَوى عَنْهُ، أو ذُكِرَ فِي تَرْجَمَتِهِ مِثْلُ ذلكَ.

وإن كان هذا لا يرقى حديثُه إلى مَصَافّ أحاديثِ الرُّواةِ الذينَ تداوَلَ العُلماءُ أحاديثَهم وفتّشوها، ثمَّ أطلَقوا عليهم التوثيقَ.

**حقيقةُ المَجْهولِ والمَسْتورِ عِندَ الحنفيّةِ:**

بيَّنْتُ فِي غَيْرِ هذا المَوْضِعِ أنَّ الحنفيّةَ يخصُّون (المَجْهُولَ) بالصّحابيّ القليلِ الرّوايةِ أصْلاً، ثُمَّ توسَّعَ هذا المَفْهومُ بَعْدَ ذلكَ عِنْدَ المُتأخّرين مِنْهم[2].

قالَ ابنُ هِمّات: «ومِنْها مَجْهُولُ العَيْنِ: وهُو مَنْ ذُكِرَ مِنْ غَيْرِ الصّحابَةِ باسْمِهِ، ولَمْ يروِ عَنْهُ إلاّ واحِدٌ، وصَنّفوا فِيهِ الوُحدانَ.

ومِنْها مَجْهُول الحالِ، ويُقالُ لَهُ: المَسْتورُ، وهُو: مَنْ رَوى عَنهُ اثنانِ فصاعِدًا، وَلَمْ يُزَكّهِ أحَدٌ.

---

(١) انظر كشف الظنون (٢ : ١٢٨٤) فما بعدها.

(٢) انظرالإمام ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل (٢ : ٨٦٩-٨٧٥).

والتّحقيقُ عِنْدَ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ أنَّ رِوايةَ المَسْتورِ ومَنْ لم يُجْرَحْ بِجَرْحٍ مُفَسَّرٍ؛ مَوقوفةٌ إلى استبانةِ حالِه.

وعِندنا ـ أي الحَنَفِيّةِ ـ المَجْهُولُ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ إلاّ بحديثٍ أو حَديثينِ، وإنْ رَوى عَنْهُ اثنانِ فصاعِداً، وحُكْمُهُ القَبولُ، ما لَمْ يُخالِفْ جَميعَ الأقيسَةِ، إنْ كانَ مِنَ القُرونِ الفاضِلَةِ وظَهَرَ حَديثُهُ فِيهِم؛ بأنْ رووْه عَنْهُ، وشَهِدوا لَهُ بِصحّةِ الحَدِيثِ، أو سَكَتوا عَنِ الطّعنِ فِيهِ بَعْدَ النّظر.

وكذا إنْ قَبِلَهُ البَعْضُ مِنْهم، وردَّه الآخرونَ، مَعَ نَقْلِ الثّقاتِ عَنْهُ، ومُوافقةِ القياسِ. وإلاّ رُدّ كما لَوْ ردَّه الكلُّ.

وإن استَتَرَ حَديثُهُ فِيهم ولَمْ يَظهَرْ؛ جازَ العَمَلُ بِهِ إنْ وافَقَ القياسَ؛ لِغَلَبةِ الصِّدق.

وحُكْمُ المَعروفِ بالرّوايةِ ـ وهُو مَنْ عُرِفَ بأكْثَرَ مِنْ حَديثَيْن ـ قُبِلَ؛ إنْ عُرِفَ بالفِقْهِ مُطلَقاً، وإلاّ: فإنْ وافقَ قِياساً؛ قُبِلُ، وإلاّ رُدَّ.

وأمّا المَسْتورُ ـ وهُو عِنْدَنا مَنْ كانَ عَدْلاً في الظّاهِرِ، ولَوْ لَمْ تُعرَفْ عدالتُهُ الباطنةُ ـ سواءٌ انْفَرَدَ بالرّوايةِ عَنْهُ واحِدٌ، أو رَوى عَنْهُ اثنانِ فصاعِداً، ولَمْ يُزَكَّ؛ فحُكْمُ حَديثِهِ الانقطاعُ الباطنُ وعَدَمُ القَبولِ إلاّ في الصّدرِ الأوّلِ؛ لشهادةِ النّبيِّ ـ صلّى الله عَلَيهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ لَه بالعدالةِ»[1].

**قال عداب:** قَدْ ظَهَرَ جلياً أنَّ تعريفَ الحنفيّةِ للمَجْهُولِ قد اختَلَفَ فِيهِ عُلماؤُهُم المُتقدِّمونَ والمُتأخّرونَ، فالأوائِلُ خصّوه بالمَجْهُولِ منَ الصّحابَةِ وحْدَهُم، وكانَ المَجهُولُ عِنْدَهُم هُو مَنْ لَمْ يُعْرَفْ إلاّ بحديثٍ أو حديثينِ، وإنْ رَوى عَنهُ جماعةٌ، أو كانَ مَشْهوراً بأنّه مِنْ صحابةِ النّبيِّ ـ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وسلَّم ـ.

والمَسْتورُ عِنْدَهُم مَنْ كانَ ظَاهِرُ حالِهِ العدالةَ، وعَدمَ الفِسْقِ، مَعَ عَدَمِ الوُقوفِ عَلَى جَرْحٍ فِيهِ، سَواءٌ أرَوَى عَنْهُ واحِدٌ، أمْ جَماعةٌ.

---

(١) نتيجة النظر في علمِ الأثر (مخطوط) (ق ٥ : ب) وَعَنهُ نسخةٌ مصورةٌ في مركز البحث العِلميّ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ومؤلفه العلامة المُحَدّث الشّيخ مُحَمّد بن حسن أبو مُحَمّد المَشهور بِابنِ هِمّات زاده (ت ١١٧٥هـ).

فالمَسْتورُ عَلَى هذا المَعْنى عِنْدَهم، يُشْبِهُ المَشْهورَ بالطّلبِ، المَعروفَ العَيْنِ، الذِي لَمْ يُوقَفْ فِيهِ عَلَى نصٍّ تَزكيةٍ مِنْ ناقِدٍ، ولَيْسَ هذا بالمَسْتورِ الذِي رَوَى عَنْهُ اثْنانِ فأَكْثَرَ، ولكنْ لا يُعْرَفُ مِنْ حالِهِ شَيءٌ، واللّهُ أَعْلَمُ.

فتنزيلُ الشيخِ (أبو غدّة) المسكوتَ عليه على حُكْمِ المستورِ؛ تَحَكُّمٌ وتجاوزٌ، مع معرفتهِ التامّةِ بحقيقةِ مذهبِ الحنفيةِ في المستورِ وغيرِه.

- **الحُجّة السّابعةُ**: اختيارُ الإمامِ ابنِ حِبّانَ قَبولَ رِوايةِ المَسْتورِ تَبعاً للإمامِ الأعْظمِ.

**أقولُ**: أوْضَحْتُ فِي غَيْرِ هذا الكِتابِ؛ أنَّ ابنَ حِبّانَ ـ رَحِمَهُ اللّهُ ـ لَمْ يُخْلِ واحِداً مِنْ كُتُبِهِ مِنَ التّشنيعِ عَلَى أبي حَنيفةَ ـ رَحِمَه الله تعالى ـ وأتباعِهِ، سواءٌ أكانَ التّشنيعُ تَصريحاً أم تلميحاً. وعرّضَ بأبي حَنيفةَ فِي «صَحيحِهِ» ذاتِه.

أضِفْ إلى هذا أنَّ الإمامَ ابنَ حِبّانَ كانَ يُحَذِّرُ مِن اتّباعِ آراءِ الرّجالِ؛ لأنّهم يُخطِئونَ ويُصيبونَ، فلا يَجوزُ أنْ يُنْسَبَ إِلَيهِ التّبعيةُ لإمامٍ مِنَ الأئمّةِ، إلاّ بنصوصٍ صَريحةٍ واضِحةٍ! نَعم؛ لَقَدْ صرّحَ هو أنّه يَنْهجُ مَنْهَجَ الإمامِ الشّافعيِّ في أُصُولِهِ، ولكنّه مَعَ هذا خالَفَ الشّافعيَّ فِي مَسائلَ كَثيرةٍ، دوّنَها فِي «صحيحه» وغَيْرِهِ، ونصَّ عَلَى أنّها مُخالِفةٌ مَذْهَبَ الشّافعيِّ، وألزمَ الشّافعيةَ الأخْذَ بِها؛ لأنّها مِنْ مَذْهَبِ الشّافعيّ عَلَى حَسَبِ قَواعِدِهم؛ إذ صَحَّ عَنْهُ أنّه قالَ: «إذا صَحَّ الحَدِيثُ فهو مذْهبي». هذهِ واحِدةٌ!

والأُخرى: قَد أطْنَبْتُ ـ فِيما سَبقَ، وفِي غَيْرِ هذا الكِتابِ ـ فِي إيضاحِ مَذْهَبِ ابنِ حِبّانَ في رِوايةِ المَجْهُولِ وعدمِ قَبولِها عندَهُ، فلا حَاجَةَ بِنا إلى إعادَةِ أمْرٍ قَدْ سَبقَ تقريرُه، بَيْدَ أنّني أُضيفُ هُنا: أنَّ ابنَ حِبّانَ يَشْتَرِطُ الشّهْرَةَ فِي طَلَبِ الحَدِيثِ، فهَل المَشْهورُ في طلبِ الحَديثِ كالرّاوي الذِي لا يُعْرَفُ إلاّ اسْمُه، أو لا يُعْرَفُ إلاّ مِنْ وُرودِهِ في إسنادِ حديثٍ ما؟ فالشّرطُ الثّاني عِنْدَ ابنِ حِبّانَ: الصّدقُ فِي الحَدِيثِ بالشُّهْرَةِ فِيهِ، والشّهرةُ فِيهِ أنْ يعرفه بذلكَ النقّاد.

قالَ ـ رَحِمهُ اللّه ـ: «وقَدْ يَكونُ العَدْلُ الذِي يَشهَدُ لَه جيرانُهُ وعُدُولُ بلدِه بِهِ، وهُو غَيْرُ صَادقٍ فِيما يَروي من الحَدِيثِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لَيْسَ يَعْرفُهُ إلاّ مَنْ صِناعتُهُ الحَديثُ. ولَيْسَ كُلُّ

مُعَدِّلٍ يَعْرِفُ صناعةَ الحَدِيثِ حتّى يعدّلَ العَدلَ عَلَى الحقيقةِ في الرّوايةِ والدِّينِ معاً»[١].

**قال عداب**: نَعَم؛ هذا تنظيرٌ قد خالَفَه ابنُ حبانَ في بعضِ تخريجاتِه. لكنَّ تَتبُّعَ كيفيةِ التخريجِ عمّن هذا شأنُه ـ مِن عدمِ الشهرةِ في الحديث ـ يوضِحُ أنّه يخرّجُ لهم في المتابعاتِ والشواهدِ؛ شأنَ غيرِه من المحدِّثين.

- **الحجّةُ الثامنةُ**: مَسْلَكُ مُسْنِد الهند «محمد هاشم السّندي»:

قد يكونُ الشيخُ «مُحمّد هاشم السندي» مُسنِداً كبيراً، وفَقيهاً حنفيّاً مَتيناً، وصالحاً ورِعاً فَنَحْن لا نقصدُ في توجيهِ النقدِ إلى أحَدٍ تنقيصَه ولا الإساءةَ إليه... خِبنا إذاً وخَسِرنا!

وإنما قَصدنا بيان أنَّ هذا القولَ المنسوبَ إليه غيرُ صحيح علميّاً، وكلامُه على حديثِ بلالٍ: «أمرني رسولُ الله ﷺ أن لا أقرأ خَلْفَ الإمام»: «مُسنَدُ هذا الحديثِ صحيحٌ»؛ غريبٌ عجيبٌ، لا يدلُّ على معرفةٍ بنقدِ الحديثِ؛ لما يأتي:

إنّ صاحبَ «كنز العمّالِ» عزا الحديثَ إلى الحاكمِ في «تاريخ نيسابور» وإلى البيهقي في «جزء القراءة».

قالَ البيهقيُّ في «جزء القراءة»: «قالَ أبو عبدالله الحافظُ: هذا باطلٌ، والثوريُّ يبرأ إلى الله عزّ وجلَّ مِنْه.

قال البيهقيُّ: وأخبرنا أبو عبدِالله في كتابِ «التلخيص» وساقَ بإسنادِه مثلَه، ثمَّ قالَ: «وهذا الخبرُ مِنَ النوعِ الذي يقال: إنّه لا يَسوى سماعَه، فلو صَحَّ مثلُه عَن الثوريِّ؛ لَما خفي، ولَمَا وَقَعَ الخلافُ في صِحّتِه».

قال البيهقي: إنَّ عيسى بنَ جعفرٍ قاضي الريّ: ثقةٌ ثَبتٌ لا يَحتملُ مثلَ هذا الدنَسِ فالراوي عَنه لا يخلو مِنْ وَجْهين:

- إمّا أنْ يكونَ صَدوقاً دَخَلَ له حديثٌ في حَديثٍ.
- أو كذّاباً وَضَعَ هذا الحديثَ على عيسى بنِ جَعفرٍ... وبَسَطَ الكلامَ فيه.

وقالَ البيهقيُّ: «واحتَجَّ بعضُ النّاسِ بالخبرِ، وحَكَى مِنْ كلامِ شيخِنا أبي عبدِالله الحافظ

---

(١) صحيح ابن حِبّان (١ : ١٤٠).

ـ رحمه الله ـ توثيقَ عيسى بنِ جعفرٍ، وتَرَكَ سائرَ كلامه، ونَقَلَ عن «التاريخ» حديثَه عن أبي حامدٍ نفسِه، وتَرَكَ كلامَه على الحديثِ، وليسَ ذلك بإنصافٍ، والله المُستعان»[1] انتهى.

**قال عداب**: سبحان الله العظيم، أليس هذا الذي عابَهُ البيهقيُّ على مَن بَتَر كلامَ الحاكِمِ؛ هو الذي صَنَعَه مُسْنِدُ الهندِ شيخُ شيخِنا (أبو غدّة)؟

فإسماعيلُ بنُ الفضلِ هذا، حتى لو لم نجدْ أحداً جَرَحَهُ مِنَ الحفّاظِ؛ فقد خالَفَ العلماءَ، وهوَ لم تَثبُتْ عدالتُه، ومَنْ كانَ هذا شأنَه؛ فلا يكونُ حديثُه مقبولاً معمولاً به في وَجْه أحاديثَ غايةٍ في الصّحةِ، بل يكونُ مُنكَراً لو تفرّد به إسماعيلُ فقط، فكيفَ وقد خالفَ.

هذه واحدةٌ.

وأما الثّانية: فالكلامُ النظريُّ العائِمُ يستطيعُه كلُّ أحدٍ، لكنَّ التطبيقَ العمليَّ في مواجهةِ جمهرةٍ مِن الأحاديثِ الصحيحةِ المخالفةِ، لا يقوى عليه إلاّ نقّادُ الحديث الفقهاءُ، ولا أعرفُ لهذا الشيخِ ما يُركَنُ إليه في النقدِ، بل الذي رأيناه اختزالُهُ كلامَ الحاكمِ وتسويتُه على مذهبه.

وأمّا الثّالثة: فالحاكمُ يقولُ: إنَّ الثوريَّ تبرّأ منه، وهو ـ على تساهله ـ قال: إنَّ الحديثَ باطلٌ، وهو يتّهم به إسماعيل إمّا تعمّداً، أو خطأً، وعلى كِلا الحالَين فالحديثُ منكَرٌ والراوي يُجرَحُ بروايتِه حديثاً ظاهرَ النكارةِ، إذا كان من المُقِلّين!

**وقْفَةٌ مع خاتمة بحث الشيخ (أبو غدة):**

**قال الشيخُ أبو غدة:**

«(٦٢) فإذا عُلِمَ هذا كُلُّه؛ اتّضَحَتْ وَجاهَةُ ما أَثبَتّهُ مِنْ أنَّ مِثْلَ البُخاريِّ، أو أبي زُرْعَةَ أو أبي حاتِمٍ، أو ابنه، أو ابنِ يونُسَ المِصريّ الصّدفيِّ، أو ابنِ حِبّانَ، أو ابنِ عَديّ، أو الحاكمِ الكبيرِ أبي أَحمَدَ، أو ابنِ النجّارِ البغداديِّ، أو غيرِهِم مِمّنْ تكلَّمَ أو أَلَّفَ فِي الرّجالِ إذا سَكَتُوا عَن الرّاوي الذي لَمْ يُجْرَحْ ولَمْ يَأتِ بمَتْنٍ مُنكَرٍ؛ يُعَدّ سُكوتهُم عَنْه مِنْ بابِ التّوثِيقِ والتّعديلِ، ولا يُعَدّ مِنْ بابِ التّجريحِ والتّجهيلِ، ويكونُ حَديثُه صَحيحاً أو حَسَناً أولا يَنزلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، إذا سَلِمَ مِنَ المَغامِزِ، واللهُ تعالى أعْلَمُ.

---

(١) كنز العمال (٨: ٤٧٨) وجزء القراءة خلف الإمام (ص: ٢٠٠).

(٦٣) وقَدْ تابَعَ هؤلاءِ الجَهابِذَةَ الحُفّاظَ المتأخّرينَ الذينَ تَقَدَّمَتْ أسماؤُهُم ونُصوصُهُم على مَسْلَكِهِم، مَنْ جاء بَعدَهُم، وَأَخُصّ هُنا مِنهم بالذّكْرِ مَن كانَ مِن شُيوخي، مِثلَ شَيخِنا العَلاّمَة أَحْمَدَ شاكر فِي تعليقِه عَلَى «مُسند الإمام أَحمَدَ» وكنموذَجٍ مِن مَسْلَكِه هذا، انظُر الجزءَ السّابعَ، الحَدِيث (٥٥٤٤) وفِي تعليقِه عَلَى مُختصرِه لتفسيرِ ابنِ كثيرٍ الذِي سمّاه «عمدة التّفسيرِ عَنِ الحافِظِ ابنِ كثير» انظر منه (١ : ٦٠، ٨٨، ١٦٥، ١٦٨) وشَيْخِنا العَلاّمَةِ «ظَفَرِ أَحْمَدَ» التّهانويّ ـ رحمه الله تعالى ـ فِي كِتابِه «قواعدُ في علوم الحَدِيث» (ص: ٣٥٨ و٤٠٤) وشَيْخِنا العَلاّمَة حَبيبِ الرّحمنِ الأعظميّ ـ حَفِظه الله ـ في كُتُبِه وتعليقاتِه الكثيرةِ.

(٦٤) هذا.. وقَدْ كَتَبْتُ هذا البَحْثَ فِي خِلالِ سَفَري، فِي مدينة «كراتشي» أثناءَ زيارتي لباكستانَ، في شوالٍ من عام (١٣٩٩هـ) وأطلعتُ عَلَيْهِ هناكَ الأخوينِ الكريمينِ العالمينِ: فَضيلَةَ الشّيْخِ العَلاّمَةِ المُحَدِّثِ الفقيهِ الناقِدِ الماهِرِ المحقّقِ الشّيْخِ «مُحَمّد عبدِالرّشيدِ» النّعمانيِّ، وفَضيلَةَ العَلاّمَةِ المُحَدِّثِ الفقيهِ البارعِ المحقّقِ الشّيْخِ «مُحَمّد تَقِيّ» العُثمانيِّ ـ حفظهما الله تعالى ـ فاسْتَحْسَناهُ وأقرّاه.

ثُمَّ قَدَّمَ لي فَضيلَةُ الشّيْخِ «مُحَمّد عبدِ الرّشيدِ» بَعضَ الشّواهِدِ المؤيّدةِ لهذا البَحْثِ آنذاكَ ثُمَّ بعثَ إليّ بشواهِدَ أُخرى مِنْ كراتشي، فجزاهُ اللهُ تعالى عنّي وعَن العِلْمِ خيرَ الجَزاء[1].

(٦٥) ثُمَّ أطْلَعتُ عَلَى هذا البَحْثِ فِي مدينةِ الرّياضِ فَضيلَةَ الأخِ الكَريمِ العَلاّمَةِ المُحَدِّثِ الفَقيهِ الناقدِ المحقّقِ الضّليعِ الشّيْخِ إسماعيلَ الأَنْصاريِّ، فاسْتَحْسَنَه وأقرّهُ وأيّدَه.

ثُمَّ قَرأ هذا البَحْثَ ثانيةً، فكَتَبَ حفِظَهُ اللهُ تعالى ما يلي: «بَعْدَ إعادَةِ النّظرِ فِي تَعبيرِ بَعْضِ الحُفّاظِ فِي الرّاوي، بعبارة: لَمْ يَذكُر البخاريُّ فِيه جَرْحاً، وبِعبارةِ: لَمْ يَذكُر ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً، وبِعبارَةَ: لَمْ يَذكُر البخاريُّ وابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً، قَدْ تَوَصّلْتُ مِنْ تتبُّعِ صَنيعِ مُوردِ ذلك مِنْهُم إلى أَنّه يُقْصَدُ به ما يلي:

---

(١) قال الشيخ (أبو غدة): في الأصل زيادة: «لم أتمكن من إدخالها في هذهِ الطبعَة لأنه كانَ قد فرغ من صفها في المطبعة، فسأدخلها وأضيفها إلى هذا البحث في تعليقاتي على الرفع والتكميل في طبعته الثالثة، إذ أدخلت هذا البحث فيها».

١- تَوثيقُ مَنْ لَمْ يَعْرِف عَنْهُ مُورِدُها غيرَ التّعبيرِ بذلك، وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ، مِنْها: هِشامُ ابنُ سَعيدٍ، قالَ الحافِظُ في «تعجيل المَنفعة»: «ذَكَرَهُ البُخاريُّ، ولَمْ يَذكُرْ فِيه جَرْحاً»[1].

٢- تَعقُّبُ طَعْنِ بَعْضِ الحُفّاظِ فِي الرّاوي بإحدى تِلك العِباراتِ:

كتَعَقُّبِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «تعجيل المَنْفعة» (ص: ٢٥) قَوْلَ الحُسينيِّ الدّمشقيِّ فِي أخشنَ السَّدوسيِّ: (مَجْهول) بقولِه: «قُلْتُ: لَمْ يَذكُر البخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً».

- وتعقّبِهِ قَوْلَ الحُسينيّ في «تعجيل المنفعة» (ص: ١٣٢): «رَوحُ بنُ عابد الشاميّ: فِيه جَهالةٌ» بقوله: «كذا ذَكَرَ الحُسينيُّ، ولَمْ يَذكُرِ البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ في رَوْحٍ هذا جَرْحاً».

- وتَعقّبه قَوْلَ الحُسينيِّ فِي «تعجيل المنفعة» (ص: ١٥٧): فِي«سُقَير العَبْديّ: مجهول» بقولِه: «لَمْ يُصِب فِي ذلك، فَقَدْ ذَكروه فِي حَرْفِ الصّادِ المُهْمَلَةِ ـ أي: صُقَير ـ ولَمْ يَذكُر البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه قَدْحاً».

- وتعقّبِهِ فِي (ص: ١٧١) تَجهيلَ سُويدِ بنِ الحارث بقولِه بَعْدَ بَحْثٍ طَويلٍ فِي روايتِه لحديثِ: (**ما أُحِبُّ أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً، أموتُ يَوْمَ أموتُ، وعِنْدي مِنْهُ دِينارٌ، إلاّ أنْ أرصُدَه لغَريم**) وفِي تَحقيقِ أنَّ اسْمَه سُويدُ بنُ الحارثِ. قالَ بَعْدَ ذلك: «وقَدْ ذَكَرَ البُخاريّ سُويداً ولَمْ يَذكُرْ فِيه جَرْحاً، وتَبِعَه ابنُ أبي حاتِمٍ».

٣- تأييدُ تَوثيقِ بَعْضِ أئمّةِ الجَرْحِ والتّعديلِ للرّاوي، بعبارَةٍ مِنْ تِلْك العِباراتِ، ومِن هذا النّوعِ تقويةُ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «تعجيل المَنفعة» (ص: ١٠٧) قَوْلَ أبي زُرْعَةَ فِي حُمَيدِ بنِ عليٍّ أبي عِكْرِشَةَ العُقيليِّ: لا بأسَ بِه، بقولِه: قُلْتُ: «لَم يذكُرِ البُخاريُّ فِيه

---

(١) توثيق ماذا؟ إذا لم يكن لهذا الراوي إلاّ حديثٌ واحدٌ أخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (١: ٥١) مطولاً والحاكم في «المستدرك» (٣: ٤٩٧) مختصراً وسكتَ عليه. وأشارَ إليه الحافظُ في «الإصابة» (٢: ٦١٣) ولم يعقّب، وترجمه البخاريُّ في «الكبير» (٨: ١٩٦) والرازي في «الجرح» (٩: ٦٢) وخليفة في «طبقاته» (ص: ٢٣٥) وابن حبّان في «الثقات» والحافظ في «التعجيل» (٢: ٣٣١) وجميعهم لم يذكروا من الرواةِ عنه إلاّ ابنه نفيلاً، فمن أينَ يأتي مثله التوثيقُ، وهو مجهولٌ جدُّ مجهول؟!

جَرْحاً» جاءَ هذا فِي مقامِ الردِّ على قَوْلِ الدّارَقُطنيِّ فِيه: «لا يستقيمُ حديثُه، ولا يُحتجُّ به».

وتأييدُه توثيقَ ابنِ معينٍ لشَيبةَ بنِ مُساوِرٍ فِي (ص: ١٧٩) بقولِه: «ولَمْ يذكرِ البُخاريُّ فِيه جَرْحاً» فَقَد رَدّ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ بهذين الأمرين ـ توثيقِ ابنِ مَعينٍ وسُكوتِ البُخاريِّ ـ تجهيلَ الحُسينيّ لِشيبةَ بنِ مُساوِرٍ المَذكور.

٤- قَدْ قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هدي الساري» (٢: ١٢٣) فِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بنِ مُدركٍ السّدُوسيِّ، مُتعقّباً قَوْلَ أبي داودَ فِيه: «كان كذّاباً، يأخُذُ أحاديثَ فَهْدِ بنِ عَوْفٍ فيقلبها على يحيى بن حَمّادٍ» بقولِه: «قُلْتُ: إنْ كانَ مُسْتَنَدُ أبي داودَ فِي تكذيبِه هذا الفعلَ؛ فهُو لا يُوجِبُ كَذِباً؛ لأنَّ يحيى بنَ حَمّادٍ وفهدَ بنَ عَوْفٍ جميعاً مِنْ أصحابِ أبي عَوانةَ فإذا سَأل الطالِبُ شَيْخَه عَنْ حَديثِ رفيقِهِ ليَعرِفَ إنْ كانَ مِنْ جُمْلَةِ مَسْمُوعِهِ، فحَدَّثَهُ به أم لا فكيفَ يكونُ بذلكَ كذّاباً؟ وقَدْ كَتَبَ عَنْه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ، ولَمْ يذكُرا فِيه جَرْحاً، وهُما ما هُما فِي النّقد». وقَوْلُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ هذا لا يَدَعُ مَجالاً للشّكِّ فيما لهذهِ العبارَةِ عِنْدَ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ مِنْ قوّةٍ فِي البابِ، حتّى تَعقَّبَ قَوْلَ أبي داودَ بِها ورَدَّه.

كما أنَّ ما جاءَ فِي تَرْجَمَةِ إياسٍ الكِنديِّ مِن «لسان الميزان» (١: ٤٧٥) إذ تَعَقّب الحافظُ ابنُ حَجَرٍ قَوْلَ البُخاريّ فِيهِ: فِيهِ نَظَرٌ، بقولِه: «قالَ ابنُ أبي حاتِم: رَوَى عَنْ أبيه عَن النبيّ ﷺ ورَوى عَنْه ابنُه إسماعيلُ، يُعَدُّ فِي الحجازيِّين، ولَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً» يُفهَم مِنه أنّ عِبارة: «لَمْ يَذكُرْ فِيه ابنُ أبي حاتِمٍ جَرْحاً» قَدْ يَتَعَقّبُ بِها طَعْنَ البُخاريِّ فِي الرّاوي.

وهذه النّماذجُ وأمثالُها تُفيدُ أنّ هذه العِباراتِ تأتي على أنحاءٍ شَتّى: للتّوثيق، وللتّعقيبِ عَلى تَجهيلِ الرّاوي، ولتأييدِ التّوثيقِ، ولتعقّبِ الطّعنِ فِي الرّاوي، كما لا يَخفى على كُلِّ مُشتغلٍ بهذا العِلْم الشّريفِ، والله وليّ التوفيق»[1].

---

(١) أشار الشيخ عبدُ الفتّاح في الرفع والتكميل (ص: ٢٤٧) إلى أنّ للشيخ الأنصاريِّ إضافةً وضعها في الاستدراك الذي جعله في آخر الكتاب (٥٤٩-٥٦٤) وإضافة الشيخ الأنصاريّ هذه فيه (ص: ٥٥٦-٥٥٨).

وهذه الأمثلة تقدمتِ الإجابةُ على جميعها، فلا حاجةَ بنا إلى تكرارِ ما مضى. والمثالُ الأولُ قد عقّبْتُ عليه مباشرةً، وأوضحتُ أنّه وعَدمَهُ سيّان!

**قال الشيخ أبو غدة:**

«(٦٦) وزيادةً فِي التوّثّقِ مِن إقرارِ هذا البَحْثِ، مِنْ أهلِ العِلْمِ العارفينَ المَشْهودِ لهم بالضّلاعةِ والمَتانةِ والتفوّقِ فِي هذا العِلْمِ الشّريفِ؛ أرسلتُ صورةً عَنْ هذا البحثِ إلى شَيخِنا العَلاّمَةِ المُحَدِّثِ الفقيهِ والجِهبذِ النّاقدِ الخَبيرِ الحافِظِ: فَضيلَةِ الشّيْخ عَبدِاللهِ بن الصّديقِ الغُماريِّ فِي مدينةِ طَنْجَة ـ حفظَه اللّهُ تعالى وأمتعَ بِهِ ـ فاطّلعَ عَلَيْهِ، وكَتَبَ لِي فِي رسالتِهِ المؤرّخَةِ بـ (١٤) مِنْ ربيعِ الآخِرِ سنة (١٤٠٠هـ) ما يلي:

«(٦٧) . . . وبعدُ: فَقَدْ أطلعَني تِلميذُنا العَلاّمَةُ المُحَدِّثُ الشّيْخُ عَبدُالفتّاح أبوغُدّة على بحثِه في الرُّواةِ الذِينَ سَكَتَ عَنْ تجريحِهِم أصْحابُ الجَرْحِ والتّعْديلِ، مِثْلُ البُخاريّ وأبي حاتِمٍ وابنِ عَديّ، وأضرابِهِم فوَجَدْتُه بحثاً جيّداً مُفيداً، أبانَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفةٍ بقواعدِ عِلمِ الحَديثِ، وخِبرَةٍ بِمصطلحاتِ أهْلِه، مَع اطّلاعٍ كَبيرٍ، وحُسْنِ تصرّفٍ فِي فَهْمِ النّصوصِ وتَطبيقِها.

وبقِيَ عليه بحثٌ يتَّصلُ بهذا البحثِ، وهو أنّ الحُفّاظَ المتأخّرين كالمنذريِّ، والعراقيِّ والهَيثَمِيّ، يقولُ أحَدُهُم فِي راوٍ: لا أعْرِفُه، أوْ لَمْ أجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، أو لا يحضرُني حالُه.

ويقعُ هذا كثيراً للحافِظِ الهَيثَمِيّ، وقَدْ كُنْتُ بَدأتُ أجْمَعُ أَسْماءَ الرّوَاةِ الذِينَ لَمْ يَعْرِفْهم الهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَع الزّوائِد» ولَمْ يَتَيَسّرْ لِي إتمامُه، وإنّي أُشيرُ عَلَى الأستاذِ أنْ يَعتَنيَ بهذا البَحْثِ فهُو مُتَمّمٌ لبَحثِه، ومُتّصلٌ بِهِ، وسَيَجِدُ تَراجِمَ لرواةٍ لَمْ يَعْرِفْهم الهَيثَمِيّ، واللهُ يوفّقنا وإيّاهُ لِما فِيهِ رِضاه.

وكَتَبَ عَبدُالله الصدّيق خادمُ الحَديثِ الشريفِ فِي (١٤) من ربيع الآخر(١٤٠٠هـ)».

انتهى[١].

---

(١) قال عداب: عندما استجزتُ شيخنا السيّد عبدَالله بنَ الصديقِ ـ رحمه الله تعالى ـ حين كان في طنجة أرسلَ رسالةً يطلبُ فيها كتابَ رُواةِ الحديث، فأرسلْته إليه، فأرسلَ إليَّ ثناءً عطِراً على البحثِ، وتواعدْنا في رمضان (١٤١٠هـ) وحين التقينا قال لي: بحثك الذي ردَدْتَ فيه على (أبو غدة) متينٌ طيب نفعَ الله بكَ!

وبعدما اطلع على رسالتي «ابنُ حبّانَ ومنهجُه في الجرح والتعديل» أثنى كثيراً، ودعا لي كثيراً، وحدّثني بما=

[٦٨ : ز] وأرْسَلْتُ أيضاً صُورةً عَنْ هذا البَحْثِ إلى شَيْخِنا العَلاّمَةِ المُحَدِّثِ الحافِظِ الفَقيهِ والنّاقِدِ البارعِ المُحَقِّقِ الضّليع المُفيدِ: فَضيلةِ الشّيخ حَبيبِ الرّحمنِ الأعظميِّ، في «أعظَم كرَه» بالهِند ـ حَفِظَهُ اللهُ تعالى وأمْتَعَ بِه المُسلمينَ ـ فاطّلعَ عَلَيْه، وكَتَبَ لِي فِي رِسالتِهِ المُؤرّخةِ بـ(٩) شعبان، سَنَة (١٤٠٠هـ) ما يلي:

«(٦٩ : ز) . . . أما بَعْدُ: فَقَدْ أطلَعَني صاحِبُنا العَلاّمَةُ البحّاثةُ المُحَقِّقُ الشّيْخُ عَبْدُالفتّاح أبو غُدّة ـ فَسَحَ اللهُ فِي مُدّةِ حياتِه، وأسْبغَ عَلَيْه نِعمَه ـ عَلَى ما حَشَدَه مِن النّقولِ والدّلائلِ المُقنِعَةِ حَوْلَ تَعديلِ المَسْتورِ، وقَبولِ رواياتِه. وأعني بالمَسْتورِ مَنْ سَكَتَ عَنْ جَرْحِهِ وتعديلِه أئمةُ هذا الشأنِ: كالبُخاريّ وابنِ أبي حاتِم، ونحوهِما؛ فوجَدتُه قَولاً سائغاً مَقبولاً وبَحْثاً مُمْتِعاً مُقْنِعاً، وطَريقاً مَسْلوكاً، سَلَكَهُ جَهابِذَةُ العِلْمِ. فجَزاهُ اللهُ عَنْ أهلِ العِلْمِ خَيْراً. وكَتَبَ حَبيبُ الرّحمنِ الأعظميّ في (٩) شعبان سنة (١٤٠٠هـ)».

قال الشيخُ (أبو غدّة): «فهذه إقراراتٌ نفيسةٌ مِن أولئكَ الأعلامِ الأفاضلِ، تُعزّزُ ـ بفضلِ اللهِ تعالى ـ سَدادَ هذا البَحْثِ، وتُثبّتُ قَبولَه، فالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين»[١].

**قالَ عداب**: ما ذَكَرَه (أبو غُدّة) مِن مُوافقةِ العَلاّمةِ أَحمَدَ شاكِر لَهُ عَلَى هذا المَسْلكِ لَيْسَ صَحيحاً عَلَى إطلاقِهِ، وقَدْ تَقَدّمَ بيانُ ذلكَ عِندَ كلامِنا عَلَى نِسْبَةِ هذهِ الدّعْوى إلى الحافظ ابنِ كَثير.

وما ذَكَرَه عَنْ شيخِه ظَفَر أَحمَد التّهانَويِّ[٢] فهُو صَحيحٌ عنه، وعليْه اعتَمدَ في بثِّ هذهِ

---

= يدلُّ على موافقته إياي على ما جاء في بحثي، ولما حضر الشيخُ (أبو غدة) المجلسَ وسمعَ ثناء الشيخ الغماري عليّ؛ امتقع لونه، واستأذن وانصرفَ غاضباً. رحم الله شيوخي جميعاً!

(١) انتهى بحث الشيخ عبد الفتاح (أبو غدة) مع زياداته واستدراكاته عليه، وانظره في «الرفع والتكميل» (ص: ٢٣٠-٢٤٨).

(٢) قالَ في كتابِه قواعد في علوم الحَديث (٢٠): «وأنْ أكتبَ لهذا الكِتاب ـ إعلاء السنن ـ مُقدمَة على عجل تفيد بصيرة لمن يطالعه، وتكون أساساً لكلامنا في تصحيح الأحاديث وتحسينها، وكُلّ ما يتعلق بالباب، مشتملة على أصول تلقاها المُحَدّثون ـ من الحَنَفيّة طبعًا ـ بالقبول والاستحباب، مبينة لقواعد خالفَ فيها عُلَمَاؤنا الحَنَفيّةُ جماعة المحدِّثين، فإنَّ لكلٍّ وِجْهةً هو موليها في باب التصحيح والتضعيفِ والتحسينِ، وإذا علمت ذلكَ تنكشف=

المَقولَةِ؛ تقويةً من التّهانَوي ـ غَفَر الله لَهُ ـ لِمجاهيلِ الرّوَاةِ فِي أدِلَّة الحَنَفِية.

وأمّا أصْحابُ الألقابِ الفاخِرةِ كفَضيلَةِ الشّيْخ العلاّمةِ المُحَدّثِ الفقيهِ النّاقِدِ الماهِرِ المحقّق... وفَضيلَةِ المُحَدّثِ الفقيهِ النّاقِدِ المُحَقِّقِ الضّليعِ.. وشيخِهِ العلاّمةِ المُحَدِّثِ الفَقيهِ، والجِهْبِذِ النّاقِد الخَبيرِ الحافِظِ..

هؤلاءِ الأفاضلُ الذِينَ وافقوهُ عَلَى ما ذَهَبَ إِلَيهِ ـ كَمَا نَقَلَ عَنْهم ـ لا يخلو حالُهُم من أحدِ أمريْنِ:

- إمّا أنْ يكونوا قَدْ وَثِقوا بالنقولِ المسْتفيضَةِ المُبتسرةِ التي قَدَّمَها الشّيْخُ (أبو غُدّة) إِلَيهِم فحَسِبوا أنَّ الشّيْخَ (أبو غُدّة) قَدْ حَقّقَ قَوْلَ الشّاعِرِ أبي العلاء المعرِّي:

وإنّي وإنْ كُنْتُ الأخيرَ زمانُه ... لآتٍ بِما لَمْ تَسْتطعْه الأوائلُ[١]

فهم بذلك شِبهُ مَعْذورينَ فِي تأييدِه، والثّناءِ عَلَى بحثِه، وتبنّي وُجْهةِ نَظَرِه التي أرادَ لها الذُّيوعَ.

- وإمّا أنْ يكونوا ـ أو بَعْضُهم ـ رُواةَ حديثٍ، وأصْحابَ سَماعٍ وإجازةٍ وقراءةٍ وإقراءٍ لكتبِ السّنّةِ، وهذا وذاكَ لا صِلَةَ لَهُ بالنّقْدِ الحَدِيثيّ، ولا بدقائقِ علمِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ عَلَى ما فِيهِ مِنْ خَيْرٍ عَميمٍ، وأجْرٍ عَظيمٍ.

وأنا لا أريدُ التّنْقيرَ عَلَى أيٍّ مِنْ هؤلاءِ الأفاضِلِ، لأنّه لَيْسَ لِي غَرَضٌ فِي جَرْحِ أحَدٍ.

ولو لا أنَّ الشّيْخَ (أبو غُدّة) قَدْ أتى بِما لا يُعْرَفُ عِند المُحدِّثين، وأرادَ التّرويجَ لَه بكتاباتِهِ وتعليقاتِه، لكُنْتُ فِي غِنىً عَن التّعرُّضِ لَه والاعتراض عليه، مَعَ أنّه ما حقّقَ كِتاباً أوْ ألّفَ رِسالةً إلا وفِيها ما يلاحَظُ عَلَيْهِ ويُسْتَدْرَكُ؛ كما هُوَ شأنُ البَشَرِ وجُهودِهِم، واللهُ المُسْتعان.

---

= لك حقيقةُ طعنِ الطاعنين على معشرنا الحَنَفِيةِ بأنهم يَحتَجّونَ بالضعافِ في زعمهم. وأنَّ منشأه الغفلةُ عَنْ أصولهم والجهلُ بقواعدهم، فرُبَّ حديثٍ ضَعِيفٍ عِندَ المحدّثين صحيحٌ عِندَ غيرِهم، وكذا بالعكس».

قُلتُ: إذاً ما فائدة علم الحَديث أيها العلامة المُحَقّق المُحَدّث الفقيه؟!

(١) انظر معجم الأدباء (٢ : ٣٣٠) وتاج العروس (١ : ٤٥) والحماسة المغربية (ص: ٧٦).

## خاتِمَةُ الكِتاب

الحمدُ للهِ . . ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

والصّلاةُ والسّلامُ عَلَى سيّدِ ولدِ آدم، خاتَمِ النّبيّين، وقائدِ الغُرِّ المُحَجّلين .

أمّا بَعدُ: فَقَدْ تَمَّ إعدادُ هذا البَحثِ المَتشعّب العَويصِ، بفَضْلِ اللّهِ تعالَى وحُسْنِ توفيقِهِ ومَدَدِهِ، وقَدْ تَوصّلْتُ إلى نتائجَ كَثيرةٍ، بَلْ لا أُبعِدُ عن الحَقيقةِ إذا قُلْتُ: إنَّ كُلّ مَبْحثٍ مِنْ مَباحِثِ هذا الكِتابِ فِيهِ نتائجُ عَديدة .

وإنَّ أبْرَزَ ما أُحِبّ التّذكيرَ بِهِ ها هُنا ما يأتي :

١- إنّ الباحِثَ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ النبَويّ، مَثَلُهُ كمثلِ رَجلٍ أُلقِيَ بِهِ، أو أَلقى بنفسه في بحْرٍ خِضَمٍّ قُربَ الغُروبِ، فَلَم يلبثْ أنْ أظلمَ عَلَيهِ البحرُ، وهاجتْ أمواجُه، وناءَ عَلَيهِ الليلُ بِكَلْكَلِه؛ فهو بَينَ هياجِ البَحْرِ وعُرامِهِ، ورَهبةِ الليلِ وظلامه؛ يَتَلَوّى عَلَى مُتونِ الأمواجِ الهادرة، مُعتمِداً عَلَى مَحْضِ فَضْلِ اللّهِ وقُدرتِه، مؤمناً بقدرِهِ، باذِلاً قُصارى جُهدِهِ وجامعاً قصوى طاقتِه، مُستَنيراً بكواكبِ السّماءِ التي تَتلألأُ ظِلالُها أمامَ نظره وناظره!

فهُو مؤمنٌ بالله، واثقٌ مِنْ تأييدِه، مُسلّم بحكمتِهِ، ولكِنّه يَخافُ الإرهاقَ، وغلبةَ السّباع!

٢- إنّ عِلْمَ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ مِنْ أصْعَبِ مَباحِثِ عُلومِ الحَدِيثِ الكثيرةِ، وأمتعِها في آن .

فمَنْ آتاهُ اللّهُ الفَهْمَ والصّبرَ والمُثابرةَ والإخلاصَ، فإنّه سيصلُ إلى برِّ الأمانِ -بإذنِ اللّهِ- بَعْدَ عناءٍ ونَصَبٍ بالِغين .

٣- إنَّ بَحْثَ (المَجْهُول) لا يزالُ حتّى الآنَ غَيْرَ مُحَرّرٍ عِنْدَ عُلَماءِ الجَرْحِ والتّعْدِيلِ المُتأَخّرين، ولم يَكُن مُنْضَبِطاً عِنْدَ المُتَقَدّمينَ مِنْهم بضابطٍ حَدّيّ، وإنّمَا كانوا يُطلِقونَ عِباراتِهم -فِي كَثيرٍ مِنَ الأحيانِ- فِي ظُروفٍ ومُلابَسَاتٍ خاصّةٍ، كما أنَّ لكلٍّ واحِدٍ مِنْهم مَنْهَجَه الخاصَّ بِهِ .

وفِي رسالتي (الإمام ابن حِبّانَ ومَنْهَجُهُ في الجَرْحِ والتّعْدِيل) حاوَلْتُ اسْتِعراضَ مَناهجِ

أئمّةِ النّقْدِ في قَضِيّةِ (المَجْهُول) وتَحديدَ مَواضِعِ الاتفاقِ والاختلافِ، التي ساعَدَتْ فِي إبرازِ الأَحْكامِ التي توصّلتُ إِلَيها.

٤- إنَّ قَضِيّةَ الرّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم أعْوَصُ قضايا (الجهالَة) فِي حَقيقةِ الأَمْرِ، ودِراسةُ (المَسْكوت عَلَيْهِم) يَستحيلُ الوُصولُ فِيها إلى نَتيجةٍ حاسِمةٍ إلاّ بعدَ دِراسةِ قَضِيّةِ (المَجْهُول) و(الجَهالَة) دِراسةً نقديّةً استقرائيّة؛ لأنَّ مباحِثَ المَجْهُولِ يُبحثُ تَحْتَها فِي: مَجْهُولِ العَيْنِ مَجْهُولِ الحالِ، المَسْتورِ، ارتفاع الجَهالَة، ثُبوتِ العَدالَة، مناهجِ العُلَماءِ في المَجْهُول دِراسةِ مُصَنّفاتِ أئِمّةِ النّقْدِ الذينَ يُوجَدُ منهم السّكوتُ عَلَى الرّوَاةِ؛ ثُمَّ بيانِ قَضِيّةِ (السّكوت) أتَتَعلّقُ بمَجْهُولِ العَيْنِ، أم بمَجْهُولِ الحالِ، أم بالمَسْتورِ؟ أم هيَ تتعلّقُ بمناهجِ المُصَنّفينَ في النّقْدِ؟ أو هيَ ذاتُ صِلَةٍ وَثيقةٍ بذلكَ كلّه؟!

هذهِ الأمورُ كانَ لا بُدَّ مِنْ مُلاحظتِها أثناءَ الكِتابَةِ فِي هذا المَوضوعِ الجَلل.

ولا أكتمُ القارىءَ الكريمَ أَنّني حِينَ بدأتُ الكِتابةَ فِي هذا المَوضوعِ مُنْذُ سَبْعِ سَنواتٍ تَقريباً، لَمْ أكنْ عَلَى عِلْمٍ بِكثيرٍ مِن خَوافيه وخَباياه.

وحينَ انتهيتُ مِنْه في صُورتِه الأولى فِي شَعبانَ (١٤٠١هـ) تبيّنَ لِي أنَّ كثيراً مِنْ مَباحثِهِ لَمْ تنضجْ بَعْدُ، وإنْ كانَ كافياً فِي إبطالِ ما ذَهَبَ إِلَيهِ شيخُنا عبدالفتاح الذِي كانَ هذا البَحْثُ رداً عَلَيْهِ.

وفي أثناءِ كِتابةِ رِسالتي (ابن حِبّانَ ومَنْهَجُهُ في الجَرْحِ والتّعْدِيل) كُنْتُ أستَغْرِبُ كَيْفَ تَجَرّأَ الشيخُ (أبو غدّة) عَلَى البتِّ في مثلِ هذهِ القاعدةِ فِي صَفحاتٍ قليلةٍ، والمَسألةُ تَحتاجُ إلى دِراسةٍ مُستفيضةٍ لكلِّ دقيقةٍ مِنْ دقائقِ عِلْمِ الجَرْحِ والتّعْدِيل.

أَجَلْ! كُنْتُ أعْجَبُ وأَسْتَغْرِبُ مِثْلَ هذهِ الجُرأةِ، والمَسألةُ خَطِرَةٌ خَطِرَةٌ، والخَوْضُ فِيها لا يَعني إلاّ النّجاةَ بفَضْلِ الله، أو الزّللَ الذِي يؤدّي إلى زَعْزَعَةِ الثقةِ بالسُّنّةِ النّبويّة.

لهذا كلِّه؛ فإنّني أَعُدُّ كِتابي هذا آخرَ فَصْلٍ فِي رسالتي التي زادَ عَدَدُ فُصولِها عَلَى خَمسينَ فَصْلاً، وزادَتْ صَحائفُها المطبوعة على (٢٥٠٠) صحيفة.

٥- إنَّ الرُّواةَ المَسْكوتَ عَلَيْهِم لا يجوزُ أنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِم حُكْمٌ ما، أيَّ حُكْمٍ كان، فلا

نَقولُ: هُمْ ثِقاتٌ، ولا: هُمْ مَجاهيلُ، ولا: هُمْ مَسْتورونَ، وإنّمَا نُطبقُ قَواعِدَ النّقْدِ الحَدِيثيِّ التي حرّرتُها فِي هذا الكِتابِ، فمَن انطبقتْ عَلَيهِ شرائطُ الثّقَةِ؛ فهُو ثِقَةٌ، ومَنْ لَمْ تَتَوافَرْ فيه صِفاتُ المَعْرِفةِ الذّاتيّةِ أو الحَدِيثيّةِ؛ أخَذَ الحُكْمَ الذِي يَستَحقُّهُ دونَ وَكسٍ ولا شَطَط.

٦- إنَّ تَعميمَ الحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ (المَسْكوتِ عَلَيْهِم) يؤدّي إلى نتائجَ سَيئةٍ، ويُوقعُ الباحِثَ أو القارِىءَ فِي حَيْرةٍ مُذهِلَةٍ.

فواحِدٌ يقولُ: الرُّوَاةُ المَسْكوتُ عَلَيْهِم مَجاهيلُ، وآخَرُ يقولُ: بَلْ مَجاهيلُ حالٍ، وثالثٌ يقولُ: بَلْ مَسْتورون، والشيخُ (أبو غدّة) يقولُ: بَلْ هُم ثِقاتٌ!! فبِقولِ أيِّهم نَأْخُذ؟!

وقَدْ وَجَدْنا فِيهم الثّقَةَ، والصّدوقَ، والمَسْتورَ، ومَجْهُولَ الحالِ، ومَجْهُولَ العَيْنِ والغارقَ فِي الجَهالَةِ، والضّعيفَ، والواهي.

ثُمَّ مَنْ يَستطيعُ الجَزْمَ بأنَّ هذا الرّاويَ مَسْكوتٌ عَلَيهِ فِعْلاً، والمُتكلِّمونَ في الرِّجالِ مئاتٌ كَثيرةٌ، والمُحَدّثونَ المصنّفونَ كثيرون؟! والشيخُ (أبو غدّة) وغَيْرُه مِنَ المُتَقدّمينَ والمُتأخّرينَ لَمْ يُحْصُوا أقوالَ نُقّادِ الحَدِيثِ، ولم يَجمعوها!

فكَمْ مِنَ الرُّوَاةِ الذِينَ سَكَتَ عَلَيْهِم البُخَارِيُّ في «تاريخِهِ الكَبيرِ» قَدْ ضَعّفَهم في «تاريخه الأوسَط» أو «تاريخِهِ الصّغيرِ» أو في «الضُّعفَاء الصّغير» أو «الكَبير»!

وكَمْ مِن الرُّواةِ الذِينَ سَكَتَ عَلَيْهِم فِي تاريخيه «الكبير» و«الأوسط» بَلْ وكُتُبِه كلّها، ثُمَّ نَقَلَ تلامذَتُهُ عَنْهُ تضعيفَهُ إيّاهم!

والذِي يَستقرِىءُ ما نقلَهُ التّرمِذِيُّ عَن البُخَارِيِّ مِنْ أقوالٍ، يَجِدُ للبُخاريِّ أقوالاً تفرَّدَ التّرمِذيُّ بنقلِها عَنْهُ، وكُتُبُ البُخَارِيّ النّقديّةُ عاريةٌ عَنْها.

وكَمْ مِنَ الرُّواةِ الذِينَ سَكَتَ عَلَيهِم البُخارِيُّ، وأبو حاتِمٍ، وولدُه، وأبو زُرْعَةَ، وَكُلُّ نقّادِ القَرْنِ الثّالِثِ.

ثُمَّ جاءَ بَعضُ نقّادِ القَرْنِ الرّابع: كابنِ عَدِيٍّ، وابنِ حِبّانَ، والحاكِمِ الكَبيرِ، والدّارَقُطْنيِّ فتكلّموا عَلَيْهِم بالجَرْحِ أو التّعْديلِ، وتكلَّموا عَلَى رِواياتِهم بالتّعْليل!

ومِثْلُ ذلكَ يُقالُ عَمّا بَعْدَ ذلكَ مِنَ القُرون.

٧- قد يكونُ لبعضِ العلماءِ مُصطلحاً خاصّاً في مسألةِ السكوتِ، فلا يَصحُّ تَعميمُ هذا المُصطلَحِ الخاصِّ على باقي الأئمةِ، فسكوتُ ابنِ حبان ليس كسكوتِ البخاريِّ؛ فابنُ حبّان يقولُ في مقدمةِ الثقاتِ: «فكلُّ مَنْ أذكُره في هذا الكتابِ الأوّلِ فهو صَدوقٌ يجوزُ الاحتجاجُ بخبرِه إذا تعرّى خبرُه عن خصالٍ خمسٍ. . .»[١].

وسكوتُ ابنِ مَعينٍ ليس كسكوتِ أبي حاتم، فقد قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ الدورقيُّ: «كلُّ من سَكَتَ عنه يحيى بنُ معينٍ؛ فهو عنده ثقةٌ»[٢].

وسكوتُ الحاكمِ ليس كسكوتِ الدارقطنيِّ، فالحاكمُ يقولُ في المُستدرك: «مظاهرُ بنُ أسلم شيخٌ من أهلِ البصرةِ، لم يذكُرْه أحدٌ من متقدِّمي مشايخنا بجَرْحٍ، فإذاً الحديثُ صحيحٌ ولم يخرّجاه»[٣].

والأصلُ أن لا يُنسب لساكتٍ قولٌ، فكيف يُقاس الأصلُ على الفرعِ؟!

قال الزيلعي: «قال الشيخُ رحمه الله في الإمامِ: . .وكذلك ما نُقِلَ عن الإمام أحمدَ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عنه (أي: ثابت بن عَجلان): أكانَ ثقةً؟ فسكَتَ، إذ لا يدلُّ السكوتُ على شيءٍ، وقد يكونُ سكوتُه لكونه لم يَعرِفْ، ومَن عَرَف حُجَّةٌ على مَن لم يَعرِف، أو لأنه لا يستحقُّ اسمَ الثقةِ عنده، فيكونُ إما صَدوقاً، أو صالِحاً، أو لا بأسَ به أو غيرَ ذلك من مصطلحاتِهم».

قلتُ: وقد يسكتُ العالِمُ عن الراوي لكونِه مَتروكاً ومَشهوراً بذلك.

قال الذهبيُّ في الميزان: «في تركِه أحمدَ بنِ الحجاج بنِ الصلت، والعجب أنَّ الخطيبَ ذكرَه في تاريخ بغداد ولم يضعِّفْه، وأنَّه سَكَتَ عنه لانتهاكِ حالِه.

---

(١) الثقات (١ : ١٢).

(٢) الكامل لابن عدي (١ : ١٢٤).

(٣) المستدرك للحاكم (٢ : ٢٢٣).

قلت: وهذا غريب من الحاكم، فلو رجعنا إلى ترجمة مظاهر بن أسلم؛ لرأينا فيها أقوالاً عديدة في تجهيله أو تضعيفه، من علماء تقدموا الحاكم. نعم؛ لم يوثّق مظاهراً أحدٌ.

٨- والقَوْلُ الفَصْلُ فِي قَضِيّةِ الرُّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم لا يَـتِمُّ إلاّ بعدَ القيامِ بالأعمالِ الآتـية:

أ- مَعْرِفةُ صِفاتِ النّاقِدِ الذِي يُقبَلُ قَوْلُهُ فِي الجَرْحِ والتّعْدِيلِ والتّعْلِيلِ.

ب- تَطبيقُ هذهِ الصّفاتِ عَلَى عُلَمَاءِ الحَدِيثِ ونقّادِه، لِمَعْرِفةِ أسْماءِ هؤلاءِ النقّادِ وعدَدِهِم.

ج- التّعرّفُ عَلَى مَناهِجِ هؤلاءِ النّقّادِ فِي الجَهالَةِ والعَدالَةِ ومراتبِ الضّبْطِ.

د- تَحْديدُ مَواضِعِ الاتفاقِ والاخْتلافِ فِي ذلكَ كلّه بَيْنَ النّقادِ، ثُمَّ اعتمادُ مَنْهَجٍ مُتكامِلٍ في عمليةِ الترجيحِ.

هـ- جَمْعُ رُواةِ الحَدِيثِ فِي مُصَنَّفٍ واحِدٍ، بَعْدَ إعدادِ شَجَراتِ رُواةِ كُتُبِ السّنّةِ والعِلَلِ والتّراجِم.

و- جَمْعُ الرّواةِ الذِينَ تكلمَ عَلَيْهِم النّقّادُ فِي كُتُبِهِم، ثُمَّ جَمْعُ الأقوالِ التي نُقِلَتْ عَنْهُم فِي كُتُبِ غَيْرِهِم.

ثُمَّ إضافةُ هذهِ الأقوالِ إلى تَراجِمِ الرُّوَاةِ، لِمَعْرِفةِ مَنْ وُثّقَ أوْ ضُعّف، مِمّن سَكَتَ عَلَيهِ النُّقّادُ فِعْلاً.

ز- حَصْرُ الرُّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم، وحَصْرُ مَروِيّاتِهِم، ودِراستُها دِراسَةً نَقْدِيّةً مُتَجرّدَةً مِن الهوى والعَصَبيّةِ والمَذْهبيّةِ.

وقد قامتْ عِدّةُ دراساتٍ علميةٍ على الرواةِ **المسكوت عليهم** في كتابِ «الجَرْح والتعديل» لابنِ أبي حاتمٍ، تحتاجُ جميعُها إلى دراسةٍ وتَقْويمٍ، قَبْلَ تفريغِ نتائجِها العِلميةِ في مواضعِها مِنْ كتابِ «الجرح والتعديل».

إذا حَصَلَ هذا كلُّه ـ وهُو أمرٌ لا مَنْدُوحةَ عَنهُ، إذا أَرَدنا بناءَ مَنهَجٍ نقديٍّ مُتكامِلٍ فِي حَياتِنا الحاضِرَةِ ـ فعِنْدَها يَسْهُلُ الحُكْمُ عَلَى الرُّوَاةِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم، ويُمْكنُ تعميمُ ذلكَ بمقالةٍ تُـنْشَرُ فِي صَحيفةٍ، فحتّى ذلكَ الوَقْتِ ـ ولَيْسَ ذلكَ عَلَى اللهِ بعزيزٍ ـ ففِيما كتبْناهُ ما يشْفي ويَكفي، إنْ شاءَ اللهُ تعالَى.

**نجزت خاتمة طبعة الكتاب الثانية في مَكّةَ المكرّمة ـ العزيزيّة ـ ٢٨/ ١١/ ١٤٠٦هـ.**

وقد أعدتُ دِراسةَ كِتابي وتَوجيهَ النقدِ إليهِ، وتكميلَه، وبَذَلتُ في ذلك مِنْ وقتٍ وجهدٍ ومالٍ أكثرَ مِمّا بذلْتُه في إعدادِ الكتابِ في طَبعتَـيْه السابقتين، سائلاً الله تعالى حُسْنَ القَبولِ والجزاءِ.

وقد كان معي في طِباعةِ ومُقابلةِ وتصحيحِ الكِتاب عَدَدٌ مِن فريقِ العَمَلِ في مركز صالح كامل لخدمة السنة النبوية.

الأستاذ: عبدالله بن عطا بن محمد الشيخ عمر النابلسيّ.

الأستاذ: حذيفة بن شريف بن الشيخ صالح الخطيب النابلسيّ.

الأستاذ: مجد الدين بن جمال بن الحاج أمين الريناوي.

الأستاذ: جاد الله بن بسام صالح النابلسي.

الأستاذ: خلدون بن خالد المفلح الدمشقيّ.

جَزى الله جميعَ مَنْ أسْهَمَ في تكميلِ هذا الكتاب وإنجازِه خيرَ الجزاءِ، وشَملَني مَعَهم بعفوه وبِرِّهِ وإحسانِه.

كَتَبه الفقيرُ المُذْنِبُ الواجِفُ أبو محمودٍ مُحمد فيصل (عَداب) بنُ السيِّدِ محمود بن السيِّدِ إبراهيم بنِ الشيخِ محمد (الحَمْش) بنِ الشيخ خالد العتّال «شيخ الهَبْطَة» بن الشيخ خضر آل كنعان الحسيني الرضوي سلالةً، النعيميّ قبيلةً، الحمويّ.

تحريراً في حيِّ الفضيلة من ضاحية صويلح في عَمّان ـ المملكة الأردنية الهاشمية في ضحوة يوم الاثنين في العاشر من محرم الحرام من شهور عام (١٤٢٧هـ) الموافق (٩/ ٢/ ٢٠٠٦م).

سبحانَكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إله إلاّ أنْتَ، أسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليكَ.

هذا.. وصلّى الله على نبينا وسيدنا محمدِ بنِ عبدِالله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً.

وآخرُ دَعْوانا أنِ الحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين.

# ملاحق الكتاب

الملحَقُ الأوّلُ: مقال الشَّيخ عبدالفتّاح (أبو غدَّة).
الملحَقُ الثّاني: مقدّمتا الطبعتَينِ الأولى والثانية.

## سُكوتُ المتكلّمين في الرجالِ عن الرّاوي
## (الذي لَمْ يُجْرَحْ ولَمْ يأتِ بِمَتْنٍ مُنْكرٍ يُعَدُّ توثيقاً له[١])

(١) إنَّ أوفى مَنْ كَتَبَ في قواعِدِ الجَرْحِ والتّعديلِ وجَمَعَها في كِتابٍ، هو الإمامُ عبدُ الحيّ اللّكنَويُّ الهنديُّ، المولودُ سنةَ (١٢٦٤هـ) والمتوفّى سنةَ (١٣٠٤هـ) عن (٣٩) سنةً وأربعةِ أشهرٍ، وعن مئةٍ وخمسةَ عَشرَ مُؤلّفاً ـ رحِمَهُ اللهُ تعالى ـ ذَكَرْتُ أكثَرَها في أوّلِ كِتابهِ «الرّفع والتّكميل في الجَرْح والتّعديلِ»[٢].

وهو في هذا الكتابِ الجامعِ الحافِلِ العظيمِ؛ لَمْ يتعرَّضْ ـ ولا مَنْ قَبلَه فِيما عَلِمْتُ ـ لِبحثِ حُكْمِ الرّاوي، إذا تَرْجَمَ له، وسَكَتَ عَنْه مِثْلُ البُخاريِّ، أو أبي زُرْعَةَ، أو أبي حاتِمٍ، أو ابنهِ، أو ابنِ حِبّانَ، أو ابنِ عَدِيٍّ، أو غيرِهم مِمّن تكلَّمَ وألّفَ في الرجالِ، فلَم يَذكُرْ فِيه جَرْحاً ولا تَوْثيقاً، فهَلْ يُعدّ سُكوتُه عن الرّاوي تَعْديلاً أو تَجْهيلاً؟

(٢) ومِنَ المُفيدِ هُنا ـ قبْلَ الجوابِ عَنْ ذلك ـ أنْ أنقُلَ عِبارةَ الإمام ابنِ أبي حاتِمٍ الرازيّ عبدِالرحمنِ بنِ محمّدِ بنِ إدريسَ، المولودِ سنةَ (٢٤٠هـ) والمتوفّى سنةَ (٣٢٧هـ) في ختام كلامِهِ على مباحثِ الجرحِ والتعديلِ، التي تعرّضَ لها في كتابهِ «الجرح والتعديل» فإنّها قَدْ تُنيرُ المقامَ.

قال رحمه الله تعالى في كتابهِ «الجرح والتعديل» (١ : ١ : ٣٨): «.. على أنّا قَدْ ذَكَرْنا أسامِيَ كَثيرةً مُهْمَلَةً مِنَ الجَرْحِ والتّعديلِ، كَتبناها ليشتمِلَ الكِتابُ عَلَى كُلِّ مَنْ رُوي عَنْه العِلْمُ، رجاءَ وجودِ الجَرْحِ والتّعديلِ فِيهم، فنحنُ مُلحِقوها بِهِم مِنْ بَعْدُ إنْ شاءَ الله تعالى» انتهى كلامه.

---

(١) لكاتبهِ الشيخ المُفيدِ عبدِالفتاحِ أبو غُدّةِ الحلبيّ. وكان قد نشر هذا البحث في مجلّة كلّية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية، للعام الدراسيّ (١٣٩٩-١٤٠٠هـ) في العدد الثاني، ثمّ طوّر بحثه هذا وزاد فيه زيادات كثيرة ـ سوف أُشير إليها بحرف [ز] عقب رقم الفقرة المتسلسل ـ وأودَعَه إحدى حواشي كتابِ الرفعِ والتكميلِ الذي حقّقَهُ وشرحهُ، من قَبيلِ الاستدراكِ على اللكنويّ رحمهما الله تعالى.

(٢) أورد في ترجمته في صدر هذا الكتاب (١٠٧) مئة وسبعة كتب، أكثرها رسائل، وفي بعضها ما فيه!

(٣) وهو لا يَنفي أنْ يكونَ سُكوتُهُ عَمّن سَكَتَ عَنْه يُعتَبرُ تَعديلاً ضِمْنياً ـ وهو دونَ التّعديلِ الصّريحِ طبْعاً ـ لأنّه لَو وَجَدَ فِيه جَرْحاً؛ لذَكَرَهُ. وقَدْ يُقالُ بمقابلِ هــذا: وكلامُهُ أيضاً لا ينفي أنْ يكونَ سُكوتُهُ عَمّنْ سَكَتَ عَنْه يُعْتَبرُ تَجْهيلاً ضِمنياً؛ لأنّه لو وَجَدَ فِيه تَعديلاً لَذَكَرَه.

(٤) قُلْتُ: نَعَم! ولكنْ إذا لَمْ يَذْكُرْ فِي الرّاوي جَرْحاً، ولا ذَكَرَ فِيه غَيْرُه جَرْحاً؛ فالبراءَةُ مِنَ الجَرْحِ هــي الأصْلُ، ولا يَثْبتُ الجَرْحُ إلاّ بجارِحٍ، ولَمْ يُذْكَرْ جارِحٌ؛ فلذا يُعْتَبرُ سُكوتُهُ عَنْه مِنْ بابِ التّعديلِ الضمنيِّ لَهُ!

ولَو كانَ ابنُ أبي حاتِمٍ يرى السّكوتَ جَرْحاً في الرّاوي أوْ تجهيلاً لَهُ؛ لما قالَ: «رجاءَ وجودِ الجَرْحِ . . . فِيهم» فيُستفادُ مِنْ هذا أنّ سُكوتَهُ لَيْس تَجْهيلاً ولا جَرْحاً!

[٥ : ز] وابنُ أبي حاتِمٍ حافِظٌ ناقِدٌ إمامٌ، مَشْهودٌ لَهُ بالحِفْظِ والاطّلاعِ والتّتبعِ الواسعِ لشأنِ الرّواةِ، لمّا ذَكَرَ ذلك الراوي دونَ جَرْحٍ، رجاءَ وجودِ الجَرْحِ فِيه؛ لا شكَّ أنّه بَحَثَ وفتّشَ ونَقّبَ وتَتبّعَ، واسْتَقْصى ما وسِعَهُ الإمكانُ فِي ذلك، فَلَمْ يَجِدْ فِيه جَرْحاً؛ إذْ لَو وَجَدَ فِيه شَيْئاً؛ لذَكَرَهُ. فإذا كانَ ابنُ أبي حاتِمٍ ـ وكذا غَيْرُه ـ لَمْ يَجِدْ جَرْحاً، ولَمْ يأتِ الرّاوي في مَرْويّاتِه بِما يُنكَرُ عَلَيْه، فهذا عُنوانُ سَلامَتِه مِنَ الطّعْنِ والجَرْحِ بِشكْلٍ شِبهِ جازِمٍ؛ لأنّه لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ مَجْروحاً، ويَسكُتوا عَنْه إطباقاً، أو يُغْفِلوا نَقْدَهُ وبَيانَ حالِهِ.

وقَدْ استَقْصَوا على الرّواةِ ذِكْرَ أفْعالِهِم الخاصَّةِ المُتّصلَةِ بِشخصيّتِهِم، كيُبسِ النّفسِ في التحديثِ، وأخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْه، وسُرْعَةِ القِراءَةِ، وبُطئِها، والبُخلِ بالإنفاقِ، والبُخلِ بما يُحَدِّثُ بِه، وسُرْعَةِ الغَضَبِ والنّزَقِ، وكَثْرةِ الدّعابةِ، والانكماشِ عَنْها، والصّلَفِ والكِبْرِ.

فإذا كانَتْ هــذه الأفعالُ ـ وأخَفُّ مِنْـها ـ يُسَجّلونَها فِي تَرْجَمَةِ الرّاوي، ويَحرصونَ على تَدوينِها في التّعريفِ بِهِ، أفلا يكونُ أَوْلى وأوْلى أنْ يُسَجّلوا ـ تَديُّناً وأمانَةً ووَفاءً بِحَقِّ السُّنّةِ الشريفةِ عليهم ـ المَغمَزَ الذي يَجدونَه فِي روايتِهِ، أوْ مَرْوياتِه؟ وقَدْ سَجّلوا النّقْدَ على آبائِهم وأبنائِهم وإخوتِهم وأقاربِهم؛ إذْ وَجَدوا فِيهم ضَعْفاً أوْ مَطْعَناً، وما بالَوا بالقرابَةِ والنّسَابةِ!

فإذا كانَ هــذا شأنَ أولئك الجَهابِذَة النّقّادِ المُتَتبِّعِينَ، لا يَسْكُتونَ عَنْ جَرْحٍ وجَدوه، أو ضَعْفٍ عَرَفوهُ ـ وإنْ قَلَّ ـ مَعَ أعزِّ النّاسِ عَلَيْهم، وقَدْ سَكَتوا مُطْبقينَ عَن الجَرْحِ في الرّاوي فصارَ سُكُوتُهم عَن الجَرْحِ ـ وهُمْ فِي مَقامِ البيانِ ـ بمقامِ البيانِ، وبمقامِ الدليلِ على سلامتِهِ من الجَرْحِ والطّعنِ؛ إذ لَو كانَ لَدَيهِم جَرْحٌ وأهْمَلوهُ، أو أغْفَلوهُ؛ لاتّسَمُوا بسمةِ الإخلالِ بالأمانةِ على العِلْمِ، وحاشاهُم مِنْ ذلك؛ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيهم، وجزاهُم اللهُ عَن الإسلامِ خيراً[١].

(٦) واعْتبارُ السّكوتِ تَعْديلاً أَوْلَى مِنْ هَدرِهِ أوْ اعْتبارِهِ تَجْهيلاً؛ لأنَّ أقَلَّ ما يُقالُ في حالِ ذلك الرّاوي الذي سَكَتَ عَنْه، ولَمْ يُنقَل عَنْ غَيْرِهِ فِيه جَرْحٌ، ولَمْ يُذْكَرْ فِي مَروِيّاتِهِ شَيءٌ يُغْمَزُ فِيهِ: إنّه باقٍ على أصْلِ البَراءَةِ التي لا تَزولُ إلاّ بِثبوتِ نَقْلِ الجَرْحِ، ولَمْ يُنقَل.

(٧) وعلى هذا: فيكونُ اعتبارُ السّكوتِ مِنْ بابِ التّعديلِ أَوْلى مِن اعتبارِهِ مِن بابِ التّجهيلِ، وهو الذي مَشى عَلَيْه جُمهورُ كِبارِ الحُفّاظِ الجَهابِذَةِ المُتأخّرينَ.

[٨: ز] ويُؤيّدُهُ ما جاءَ فِي كلامِ ابنِ أبي حاتِمٍ نفسِهِ! فَقَدْ كَتَب إليّ الأخُ المِفْضالُ والعَلاّمَةُ المُحَدِّثُ النّاقِدُ الفَقيهُ: فَضيلةُ الشّيخِ مُحَمّد عبدِالرشيدِ النعمانيِّ[٢] مِنْ كراتشي في باكستانَ ـ حفِظَه اللهُ، ورعاهُ، وأمْتَعَ بِه ـ ما يلي: «وَجَدْتُ فِي أثناءِ مُطالعتي في كِتابِ «الجَرْح والتّعديل» لابنِ أبي حاتِمٍ (١:١: ٣٦) قولَهُ: «بابٌ فِي رِوايةِ الثّقةِ عَنْ غَيْرِ المَطعونِ عَلَيْه أنّها تُقوّيهِ، وعَن المَطعونِ عَلَيْه أنّها لا تقوّيه.

حدّثَنا عبدُالرّحمن قالَ: سألتُ أبي عَنْ رِوايةِ الثّقاتِ عَنْ رَجُلٍ غَيْرِ ثِقَةٍ مِمّا يقوّيه؟ قالَ: إذا كانَ مَعْروفاً بالضّعْفِ؛ لَمْ تقوِّه رِوايتُهُ عَنْه، وإذا كانَ مَجْهولاً نَفَعَهَ رِوايةُ الثقةِ عَنْهُ» اهـ.

فهذا نَصٌّ في أنَّ الثّقةَ إذا رَوَى عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُضَعَّفْ؛ نَفَعَهُ ذلك! فسُكوتُ البُخاريِّ وابنِ أبي حاتِمٍ وغيرِهما يَدُلُّ على تَقويةِ الرّجُلِ، إذا رَوَى عَنه الثّقةُ! ولذلك يقولُ ابنُ حَجَرٍ

---

(١) هذه إضافةٌ من الشيخ مستدركاً بها على نفسه في هــذا البحث أودعها في الاستدراك (ص: ٥٥٤-٥٥٥) وانظر شرطَه في الاستدراكِ على نفسِهِ في مُقَدّمةِ طبعةِ الرفع والتكميل الثالثةِ (ص: ٨).

(٢) انظر الإطراءَ العجيبَ على موافقيه، وانظر إلى تناولِهِ الأئِمّةَ العلماءَ بعدَ قليلٍ!

مِراراً: إنَّ البُخاريَّ أو ابنَ أبي حاتِمٍ ذَكَرَهُ وسَكَتَ عَلَيْه، أوْ لَم يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً» انتهى كلامُ العَلاّمَة مُحَمّدِ عبدِالرشيدِ.

وهذا يُؤَيّدُ ما مَشى عَلَيْه جُمهورُ كِبارِ الحُفّاظِ المُتأخّرينَ، كما أسْلَفْتُ.

(٩) وخالَفَ الجُمهورَ في ذلك: الحافِظُ ابنُ القَطّانِ، أبو الحَسَن: عَليُّ بنُ مُحَمّدٍ الفاسيُّ المَغربيُّ، المَشْهورُ بابنِ القَطّانِ، المتوَفّى سَنَةَ (٦٢٨هـ) ـ رحِمَهُ اللهُ تعالى ـ فاعتبرَ سُكوتَ أحَدِ هؤلاءِ الحُفّاظِ النّقّادِ عَن الرّاوي تَجْهيلاً لَه.

(١٠) وابنُ القَطّانِ هذا مَعروفٌ بتَعَنّتِهِ وتَشدّدِهِ في الرجالِ، كما ذَكَرَ ذلك الذَهَبيُّ في مواضعَ من كُتُبِه:

- مِنْها في ترجمتِهِ في «تذكرة الحُفّاظ» (٤: ١٤٠٧).

- ومِنْها في تَرْجمتِه ـ أيضاً ـ في «تاريخ الإسلام» كما نَقَلَهُ عَنْه الدكتورُ بشّارُ عَوّاد معروفٍ، في كتابِهِ «الذَهَبيُّ ومَنْهَجُه في كتابه تاريخ الإسلام» (ص: ١٧٣).

- ومِنْها فِي «المِيزان» (٤: ٣٠١) في تَرْجَمةِ هِشام بنِ عُرْوَةَ، ونكَّتَ عَلَيْه فِيه، وعابَ مِنْهُ تَشدّدَهُ وخَلطَهُ الأئِمّةَ الأثباتَ بالضعفاءِ والمُخَلِّطين، كما سيَنْقُلهُ المُؤلِّفُ ـ يعني اللكنويَّ ـ بَعْدَ صَفَحاتٍ فِي «الإيقاظ» (١٩). وأسوقُ هنا بعضَ النّصوصِ عن ابنِ القَطّانِ في ذلك:

(١١-١) قالَ الزيلعيُّ في «نَصْب الرايةِ» (١: ٢٢٠) عِنْدَ ذِكْرِ مُوسى بنِ أبي إسحاقَ الأَنصاريِّ: قالَ ابنُ القَطّانِ في كتابِهِ ـ أي «بيان الوَهَمِ والإيهامِ الواقعين في كِتابِ الأحكام» أي: «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبدِالحقّ الإشبيليِّ ـ: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، ولم يُعرِّفْ مِنْ أمرِهِ بشيءٍ، فهو عندَهُ مجهول».

(١١-٢) وقالَ الزيلعيُّ فِيه أيضاً (١: ٢٥٥-٢٥٦): «قالَ ابنُ القَطّانِ في كتابِهِ: كُلُّ مَنْ في هذا الإسنادِ مَعروفٌ، إلاّ مُحَمّدَ بنَ الحُصَينِ، فإنّهُ مُخْتَلَفٌ فِيه، ومَجْهولُ الحالِ، ولَمْ يُعرِّف البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ حالِهِ بشيءٍ؛ فهو عندَهُما مَجْهولٌ».

(١٢) قالَ عبدُالفتّاحِ: وقَدْ حَمّلَ ابنُ القَطّانِ البُخاريَّ وابنَ أبي حاتِمٍ ما لَمْ يقولاه!

أَمّا البُخاريُّ فإنّهُ ما نَصَّ على شَيءٍ فِي حُكْمِ سُكوتهِ عَنِ الرّاوي، فمِنْ أينَ أَضاف إليه: «فهو عِنْدَهُ مَجْهولٌ»؟

والعُلماءُ الحُفّاظُ الجَهابِذَةُ مِثْلُ: المَجْدِ ابنِ تَيميّةَ، والمُنْذريِّ، والذهَبيِّ، وابنِ القيّمِ وابنِ عبدِالهادي، والزيلعيِّ، وابنِ كثيرٍ، والزّركَشيِّ، والهَيْثَميِّ، وابنِ حَجَرٍ. . . فهِموا من تَتبُّعِ صَنيعِ البُخاريِّ وعادتِهِ ودِراسةِ أحكامِهِ في الرّجالِ، أنّ مَنْ سَكَتَ عَنْه؛ لا يُعَدُّ مَجْروحاً، ولا مَجْهولاً، كما سَتَرى ذلك فِي نُصوصِهِم الآتيةِ قَريباً.

فقولُ ابنِ القَطّانِ بأنّ مَنْ سَكَتَ عَنْه البُخاريُّ، فَهُو عِنْدَهُ مَجْهولٌ؛ تَقويلٌ وتَحميلٌ!

(١٣) وأمّا ابنُ أبي حاتِمٍ فإنّه قالَ: «ذَكَرْنا أسامِيَ كَثيرةً مُهْمَلةً مِنَ الجَرْحِ والتّعديلِ رجاءَ وجودِ الجَرْحِ والتعديلِ فِيهم، فنحنُ مُلحِقوها بِهم مِن بَعدُ ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ».

والجهالةُ جَرْحٌ بلا ريبٍ[1] فلا يَصحُّ لابنِ القَطّانِ أنْ يُضيفَه إلى ابنِ أبي حاتِمٍ فيقولَ: «فهو عنده مجهولٌ» فإنّ ابنَ أبي حاتِمٍ قالَ: «رجاءَ وجودِ الجَرْحِ . . . فِيهم» فابنُ أبي حاتِمٍ لَمْ يَجعَلْ تَوقّفَهُ فِيمن تَوَقّفَ فِيه جَرْحاً لَه، فجَعْلُ ابنِ القَطّانِ هذا التوقّفَ جَرْحاً عِنْدَ ابنِ أبي حاتِمٍ؛ تَقويلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُله.

ويُضافُ إلى ذلك أنَّ ابنَ أبي حاتِمٍ أو والِدَهُ، حِينَ يُصَرِّحُ أحدُهُما فِي حُكْمِهِ على الرّاوي بقولِهِ: «مجهولٌ» فقَدْ جَزَمَ بجهالتِهِ عِنْدَهُ، وأمّا حِين يَسكتُ عَنِ الرّاوي؛ فإنّه لَمْ يَجْزِمْ بِجهالتهِ، فكيف يَجْعَلُ ابنُ القَطّانِ سُكوتَ أحدِهما مِثلَ تَصريحِهِ، ولا نَصَّ عِنْدَهُ عنهما في ذلك؟ فهذا مِنْه ـ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ـ تَقويلٌ لهما ما لَمْ يقولاه.

(١٤) واضطربَ مَسْلَكُ الإمامِ ابنِ دقيقِ العِيدِ فِي هذِه المَسْألةِ، فمَشَى مَرّةً فِيها على نحوِ مَسْلَكِ ابنِ القَطّانِ، ومَرّةً على مَسلَكِ الجُمهورِ.

(١٥-١) قال الزّيلعيُّ في «نصب الراية» (١ : ٢٧٤) عِنْدَ ذِكْرِ عبدِالرّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ عمّارٍ: قالَ ـ الشّيخُ ابنُ دَقيقِ العِيدِ ـ في «الإمام»: «وَلَمْ يَذْكُر ابنُ عَدِيٍّ عبدَالرحمنِ هذا بِجَرْحٍ ولا تَعْديلٍ؛ فهُو مَجْهولٌ عِنْدَهُ».

---

(١) تقدّم بيانُ أنّ الجهالة ليست جَرحاً عند ابن حبّان والحاكم وغيرهما، ولكنها تُوجِبُ التوقف في حديث الراوي؛ لأنه فقد شرط تحقق العدالة.

قالَ عَبْدُالفتاحِ : ويُقالُ في هذا ما قَدّمتُهُ فِي نَقْدِ قَولِ ابنِ القَطّانِ قريباً .

وأعادَ الزيلعيُّ في (١ : ٢٧٨) مَرّةً ثانيةً هذا الاستنتاجَ في جهالةِ عَبْدِالرّحمنِ ، ولَمْ يُضِفهُ إلى ابنِ دَقيقِ العِيدِ .

(١٦-٢) وقالَ الزّيلعيُّ أيضاً في «نصب الراية» (٣ : ١٥٧ - ١٥٨) عِنْدَ ذِكْرِ حَديثٍ للطّبَرانيّ فِي مُعْجَمهِ الكَبيرِ ، أوْرَدَهُ الزيلعيُّ مَوْرِدَ الاحتجاجِ بِهِ في البابِ ، وجاءَ فِي سَندِهِ « . . . عن عبدِالعزيزِ بنِ عَبْدِالصّمدِ العَمّيِّ . . . عَنْ يُوسُفَ بنِ الزّبَيرِ . . . » ما يلي :

(١٧) «قالَ الشيخُ -ابنُ دَقيقِ العِيدِ- في «الإمام» : وعَبْدُ العزيزِ بنُ عَبْدِ الصّمدِ أبو عبدِالصّمدِ العمّيُّ حَدَّثَ عَنْه أحمَدُ ، وقالَ : كانَ ثِقَةً ، ووَثّقَهُ أبو زُرْعَةَ أيضاً ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ في «الثقات» في أتباع التابعينَ ، ورَوَى لَهُ في صحيحِهِ . ويُوسُفُ بنُ الزّبيرِ ، مولى عَبْدِاللهِ بنِ الزّبَيرِ ، ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ غَيْرِ جَرْحٍ ولا تَعديلٍ» انتهى .

(١٨) وهذا الحديثُ نفسُهُ أوْرَدَه الحافِظُ الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٣ : ٢٨٢) وقالَ : «رواه أحمدُ والطّبَرانيُّ في الكبيرِ ، ورجالُه ثِقاتٌ» .

(١٩) وهذا يَدُلُّ على أنَّ سُكوتَ ابنِ أبي حاتِمٍ لَيْسَ جَرْحاً ولا جَهالةً عِنْدَ الحافِظِ الهيثميِّ ، فلذا قالَ في هذا الحديثِ : «ورجالُهُ ثِقاتٌ» . فمَنْ سَكَتَ عَنْهُ ابنُ أبي حاتِمٍ ومثلُهُ البُخاريُّ . . . ثِقةٌ عِنْدَ الحافِظِ الهيثميِّ .

(٢٠) ثُمَّ رأيتُ كلاماً لِلإمامِ ابنِ دَقيقِ العِيدِ يَتلاقى فِيه مَعَ رأيِ جُمْهورِ النّقّادِ المُتأخّرينَ الذين يَرَونَ (سُكوتَ المُتكلّمين فِي الرجالِ عَنْ جَرْحِ الراوي . . . يُعَدُّ تَوثيقاً لَه) بَلْ يَزيدُ عَلَيهم فِي شأنِ بابِ هذا التّوثيقِ اتّساعاً .

(٢١) فقَدْ ذَهَبَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- إلى أنَّ خُلُوَّ كُتُبِ الضّعفاءِ -ومِنها «الكامل» لابنِ عَدِيّ- عن ذِكرِ الراوي المَذكورِ بالرّوايةِ يقتضي توثيقَهُ!

جاء في «نصب الرّايةِ» للحافظِ الزّيلعيّ (١ : ١٧٩) عقِبَ حديثٍ في بابِ المَسْحِ على الخُفّين ، أخْرَجهُ الدّارقُطنيّ في سُنَنِه ، وجاءَ في سَنَدِهِ : «أسدُ بنُ مُوسى ، عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ . . .» فقالَ الحافِظُ الزّيلعيُّ : «قال ابنُ حزمٍ : هذا مِمّا انفردَ به أسَدُ بنُ موسى عَن

حمّادٍ، وأَسَدٌ منكرُ الحديثِ، لا يُحتجّ به.

(٢٢) قال الشيخُ ابنُ دقيقِ العيدِ: وهذا الكلامُ مدخولٌ من وجهين:

- أحدُهُما: عَدَمُ تفرّدِ أَسَدٍ به!

- الثاني: أنّ أَسَداً ثِقَةٌ، ولَمْ يُرَ فِي شَيءٍ مِنْ كُتُبِ الضّعفاءِ لَه ذِكْرٌ، وقَدْ شَرَطَ ابنُ عَدِيّ أن يَذْكُرَ فِي كِتابِهِ كُلَّ مَنْ تُكُلِّمَ فِيه، وذَكَرَ جَماعةً مِنَ الأكابِرِ والحُفّاظِ، ولَمْ يَذْكُرْ أَسَداً وهو يقتضي توثيقَهُ. ونَقَلَ ابنُ القَطّانِ توثيقَهُ عن البزّارِ، وعن أبي الحَسَنِ الكوفيِّ» انتهى.

(٢٣) ورأيتُ للحافِظِ ابنِ كثيرٍ في هذه المسألةِ مَسلَكاً أَعْدَلَ مِنْ مَسلَكِ ابنِ القَطّانِ وأقربَ إلى مَسلَكِ الجُمْهورِ، وذلك أنّه اعْتَبَرَ مَنْ سَكتوا عَنْه مَسْتوراً، وذلك فِي تَفْسيرِهِ (١ : ٢٤٢) فِي تَفْسيرِ سُورةِ البَقَرَةِ، عِنْدَ كلامِهِ على الحديثِ الذي رَواهُ الإمامُ أحمدُ في «مُسْنَدِهِ» (٢ : ١٣٤) فِي قِصّةِ هاروتَ وماروتَ مع الزُّهرةِ.

(٢٤) وقَدْ حقّقَ الحافِظُ ابنُ كثيرٍ في «تَفْسيرِهِ» ونَقَلَه عَنْه شَيخُنا أحمدُ شاكرٍ ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ في تَعْليقِهِ على «المُسْنَد» (٩ : ٣٥-٤٠) أنَّ الصّحيحَ فِي حديثِ قِصّةِ هاروتَ وماروتَ مَعَ الزّهرةِ أنّهُ مِنْ قَوْلِ كَعْبِ الأحْبارِ، لا مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ وهو فَوْقَ ذلك حديثٌ مُنْكرٌ ومُخالِفٌ للقُرآنِ الكريمِ، كما بيّنَهُ شَيخُنا العَلاّمَة المُحَدِّث المُحَقِّقُ الشّيخُ عبدُاللهِ الصِّدّيق فِي كِتابِهِ «قِصّة إدريسَ وقِصة هاروتَ وماروتَ».

(٢٥) فَقَدْ ساقَ ابنُ كَثيرٍ هذا الحديثَ مِنْ طريقِ مُوسى بنِ جُبَيرٍ، عَنْ نافعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابنِ عُمَرَ مَرْفوعاً، ثُمَّ قالَ: «ومُوسى بنُ جُبيرٍ ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في كتابِهِ «الجرح والتّعديل» ولم يَحْكِ فِيه شَيئاً مِنْ هذا ولا هذا؛ فهُو مَسْتورُ الحالِ».

(٢٦) وتابعَهُ على هذا المَسْلَكِ تلميذُهُ الإمامُ بدرُ الدينِ الزّركَشيُّ، في كتابِهِ «الدرر المَنثورة في الأحاديثِ المَشْهورةِ» ـ مخْطوطٌ ـ فقالَ فِي البابِ السابعِ في القَصَصِ والأخبارِ فِي كلامِهِ على هذا الحديثِ: «أخْرَجَه أحمدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ جِهةِ مُوسى بن جُبَيرٍ، عَن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: مَرْفوعاً، ومُوسى بنُ جُبيرٍ ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ فِي كِتابِهِ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً ولا تَعْديلاً؛ فهُو مَسْتورُ الحال» انتهى.

(٢٧) والشّاهِدُ مِنْ هذا النصِّ عَن ابنِ كَثيرٍ خُصوصُ حُكْمِهِ فِي قولِهِ: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ في كتابِ «الجَرْح والتّعديل» ولَمْ يَحْكِ فِيه شَيئاً؛ فهُو مَستورُ الحالِ» بصَرْفِ النّظرِ عمّا حَوْل الحديثِ وراويه مِمّا أشَرْتُ إليه آنفاً!

(٢٨) قالَ عبدُالفتاحِ: ورِوايةُ مَسْتورِ الحالِ يُحتجُّ بِها لدى طائفةٍ مُعْتبرةٍ مِن العُلماءِ.

قال الحافِظُ السّيوطيُّ في «تدريب الرّاوي» (ص٢١٠): «وروايةُ المَسْتورِ ـ وهُو عَدْلُ الظاهِرِ مَجْهولُ العَدالةِ باطناً ـ يَحتجُّ بِها بَعْضُ مَنْ ردَّ الأوّلَ ـ يَعْني مَجْهولَ العَدالَةِ ظاهِراً وباطِناً ـ وهُو قَوْلُ بَعْضِ الشافعيينَ.

قال الشّيخُ ابنُ الصّلاحِ في «معرفة أنواعِ عُلومِ الحديثِ» في النّوعِ الثالثِ والعشرينَ (ص: ١٢٢): ويُشْبهُ أنْ يكونَ العَمَلُ على هذا فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحديثِ، فِي جماعةٍ مِنَ الرّواةِ تَقادَمَ العَهْدُ بِهم، وتَعذّرَتْ خِبرتُهُم باطناً. وكذا صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ ـ يَعني به الإمامَ النّوَويَّ ـ في «شرحِ المُهَذّبِ»». وسيأتي ما يؤيّدُهُ في كلامِ الحافظِ السّخاويِّ وغَيْرِهِ في أواخرِ هذا المَبْحَث.

(٢٩) هذا، وأقْدَمُ مَنْ وَقَفْتُ عَلى سُلوكِهِ مَسلَكَ الجُمهورِ، واعتبارِهِ سُكوتَ النّقّادِ عَن الرّاوي يُعَدُّ مِنْ بابِ التّعديلِ، هُو الإمامُ مَجْدُ الدّينِ أبو البَركاتِ عبدُالسّلام ابنُ تَيمِيّةَ الجَدّ المتوَفّى سَنَةَ (٦٥٢هـ) ـ رحِمَهُ اللهُ تعالى ـ وهذا نَصُّ عِبارتِهِ فِيما نَقَلَهُ عَنه الحافظُ ابنُ القَيّمِ ثُمَّ نَقَلَهُ عن ابنِ القيّمِ الشّوكانيُّ في «نيل الأوطارِ» (٣: ١٧٩) في (أبوابِ صَلاَةِ المُسافِرِ) في بابِ: (مَن اجتازَ فِي بَلَدٍ، فتزَوّجَ فِيهم فليتِمّ).

(٣٠) قال الشّوكانيُّ فِيه بَعْدَ ذِكْرِ الحديثِ: «قالَ ابنُ القَيّمِ في «الهدي» (١: ٢٦٨): وفي إسنادِهِ عِكْرمةُ بنُ إبراهيمَ، وقَدْ أعَلّهُ البيهقيُّ بانقطاعِهِ[1] وتَضعيفِ عِكْرِمةَ. قالَ أبو البركاتِ ابنُ تيمِيّةَ: «ويُمْكِنُ المُطالبةُ بِسَبَبِ الضّعْفِ، فإنّ البُخاريَّ ذَكَرَهُ فِي «تاريخِهِ» ولَمْ يَطعن فِيه، وعادتُهُ ذِكرُ الجَرْحِ والمَجروحين» انتهى كلامُ الشّوكانيِّ.

---

(١) لو رَجَع الشيخ إلى سنن البيهقي (٢: ٢١٤) لوجد البيهقي نَقَلَ تضعيفَ يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث عِكرمةَ، ولم يُعِلّه بالانقطاع، وإنما صحّح وقفه دون رفعه!

وقَدْ أقرَّ هو وابنُ القيّمِ قَبْلَهُ كلامَ أبي البركاتِ ابنِ تَيمِيّةَ، كما رأيتَ.

(٣١) ومَشَى عَلى هذا المَسلَكِ أيضاً الحافظُ المُنذريُّ المتوَفّى سَنَةَ (٦٥٦هـ) في «التّرغيب والترهيب» في كتابِ الصّومِ، باب: التّرغيبِ في صِيام رمضانَ احتساباً (٢ : ٢٣٢) فقالَ عِنْدَ الحديثِ (٣٢) حديثِ أنسٍ المَرفوعِ: (ماذا يستقبِلُكُم وتَستقبِلونَ . .): «رواه ابنُ خُزيمةَ في «صَحيحِهِ» والبيهَقِيُّ، وقالَ ابنُ خُزَيمةَ: «إنْ صَحَّ الخَبَرُ فإنّي لا أعْرِفُ خَلَفاً أبا الربيعِ بِعدالةٍ ولا جَرْحٍ، ولا عَمْرَو بنَ حمزةَ القيسيَّ الذي دونَهُ».

(٣٢) قال الحافظُ ـ أي المُنْذريُّ ـ: «قَدْ ذَكَرَهُما ابنُ أبي حاتِمٍ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهما جَرْحاً واللهُ أعلمُ» انتهى.

وهذا الحديثُ عِنْدَ المُنذريِّ صَحيحٌ، أو حَسَنٌ، أو قَريبٌ مِنْه؛ لأنَّه أورَدَهُ بلفظةِ «عن أنسٍ» ولَمْ يُورِدهُ بلفظةِ «رُوِيَ عن أنسٍ» كما هو مصطلَحُهُ في الأحاديثِ الصّحاحِ والحِسانِ والأحاديثِ الضّعافِ.

(٣٣) وقَدْ نبّه عَليه في مُقدّمةِ كتابِهِ المَذكُورِ، فقالَ: «فإذا كان إسنادُ الحديثِ صحيحاً أو حَسَناً، أو ما قاربَهُما صَدّرتُه بِلَفظَةِ (عَنْ).

- وكذلك أُصَدِّرهُ بِلَفظَةِ (عَنْ) وإذا كانَ . . . ثُمَّ أُشيرُ إلى إرسالِه وانْقطاعِه . . .

- وإذا كان في الإسناد مَنْ قِيلَ فِيه: كَذّابٌ، أو وَضّاعٌ، أو مُتّهمٌ، أو مُجْمَعٌ على تَرْكِه أو ضَعْفِه، أو ذاهِبُ الحديثِ، أو هالِكٌ، أو ساقِطٌ، أو لَيْسَ بِشيءٍ، أو ضَعيفٌ جِدّاً، أو ضَعيفٌ فَقَط، أوْ لَمْ أرَ فِيه تَوْثيقاً، بِحيثُ لا يَتَطرّقُ إليه احتمالُ التّحسينِ؛ صَدّرتُه بِلَفظَة (رُوِيَ) ولا أَذكُرُ ذلك الرّاوي، ولا ما قِيلَ فيه البتةَ، فيكونُ للإسنادِ الضّعيفِ دلالتان: تصديره بلفْظَةِ (رُوِيَ) وإِهمالُ الكلامِ عَلَيْه فِي آخِرِه» انتهى باختصار. وانظر كلامَه فِي كتابِهِ لمعرفةِ تمامِ اصطلاحِهِ فِيه.

(٣٤) وقالَ أيضاً في «التّرغِيب والتّرهيب» في كِتابِ الجِهادِ، فِي (باب: التّرغيبِ فِي الجِهادِ فِي سبيل الله) (٣ : ١١٤) عِنْدَ الحَديثِ (٢١) حديثِ ابنِ عَبّاسٍ المَرفوعِ: **(حَجّةٌ خَيْرٌ مِنْ أربعينَ غَزوةً)**: «رواه البَزّارُ، ورُواتُه ثِقاتٌ مَعروفونَ، وعَنبَسَةُ بنُ هُبَيرَةَ وَثّقَهُ ابنُ

حِبّانَ، ولَمْ أقِفْ فِيهِ على جَرْحٍ» انتهى.

وأَوْرَدَ الحديثَ بلفظةِ «عَن ابنِ عَبّاسٍ» إشارةً مِنْه إلى مُصطَلَحِه أنّه حَديثٌ صَحيحٌ، أو حَسَنٌ عِنْده، أو قَريبٌ مِنْه.

(٣٥) وقالَ فِيه أيضاً (٣: ١٢٦) في باب التّرْهيبِ مِنَ الفِرار مِن الزحْفِ، عِنْدَ الحديثِ (٤) حديثِ عبدِالله بنِ عَمرٍو المَرفوع: (**لا أُقسِمُ، لا أقسِمُ**...): «رواهُ الطبرانيُّ، وفِي إسنادِهِ مُسْلِمُ بنُ الوَليدِ بنِ العبّاسِ، لا يَحضُرُني فِيه جَرْحٌ ولا عَدالَةٌ» انتهى.

وأَوْرَدَ الحديثَ بلفظةِ: «عَنْ عَبْدِالله بنِ عَمرٍو».

(٣٦) وقالَ فِي آخِرِ «التّرغيب والتّرهيب» (٦: ٣٥٧) فِي (باب ذِكْرِ الرّواةِ المُخْتَلَفِ فِيهِم): «مباركُ بنُ حَسّان، قالَ الأزديُّ: يُرْمَى بالكَذِبِ، وقالَ أبو داودَ: مُنْكَرُ الحديثِ وذَكَرَه البُخاريُّ ولَمْ يَجْرَحهُ، وقال النّسائيُّ: لَيْسَ بِقويٍّ، وقالَ ابنُ مَعِينٍ: ثِقَة». انتهى كلامُ الحافِظ المُنذريِّ.

(٣٧) وقَدْ تلاه على هذا المَسلَكِ الحافِظُ ابنُ عَبْدالهادي في «التّنقيح» في كلامِه على «عثمان بن مُحمّدٍ الأنماطيِّ» كما نَقَله عَنْه الحافِظ الزّيلَعيّ في «نصب الراية» (١: ١٥١) وأقرّه.

(٣٨) وَمَشَى على هذا المَسلَكِ أيضاً: شيخُ الزّيلَعيِّ الحافِظُ الذَهَبيُّ في «مِيزان الاعتدالِ» (٣: ٤٣٠) فِي تَرجَمَةِ مُبارِكِ بنِ حسّان.

[٣٩: ز] وقالَ الحافِظُ الذَهَبيُّ أيضاً في رسالته «الموقظَة» في المُصْطَلَحِ ما يُمكِنُ اعتِبارُهُ نَصّاً صَريحاً فِي المَوضوع قالَ ـ رحِمَه اللهُ تعالى ـ: «وقَد اشْتَهَرَ عِنْدَ طوائفَ مِنَ المُتأخّرينَ إطلاقُ اسمِ الثّقةِ على مَنْ لَمْ يُجْرَحْ، مَعَ ارتفاعِ اسْمِ الجهالَةِ عَنْه! وهذا يُسَمّى (مَسْتوراً) ويُسمَّى (مَحلّه الصّدقُ) ويقال فيه: (شيخٌ)!».

(٤٠) وَمَشَى على هذا المَسلَكِ أيضاً: الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في مَواضعَ كثيرةٍ من كُتُبِه مِثلِ «هدي الساري» (٢: ١٢٣) في تَرجَمَة أحدِ رجالِ «صحيح البُخاريّ» ـ الحسنِ بنِ مُدرِكٍ السّدُوسِيِّ قال فيها: «... فكيفَ يكونُ بذلك كاذباً؟ وقَدْ كَتَبَ عَنْه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ

ولَمْ يذكرا فِيه جَرْحاً، وهُما ما هُما في النّقْدِ!» انتهى.

(٤١) وقالَ في (٨٨)[1] موضعاً من كتابه «تَعْجيلُ المنفعةِ برجالِ الأئِمّةِ الأربعةِ»[2]: «ذَكَرَهُ البُخاريُّ وابنُ أبي حاتِمٍ ولَمْ يَذكُرا فِيه جَرْحاً». قَرَنَ بَيْنهما فِي أَكْثَرِ هذه المَواضِعِ وأَفرَدَ أَحَدَهُما في بَعضِها، ولكنّه فِي أغلبِ تلك المَواطِن ذَكَرَ سُكُوتَهُما عن الجَرْحِ، مِنْ بابِ التّوْثيقِ والتّعديلِ، وَرَدَّ بِه على مَنْ زَعَمَ جَهالةَ ذلك الراوي، أو ضَعْفَه، بَلْ توسَّعَ فِي الاستدلالِ بالسُّكوتِ على وَثاقَةِ الرّاوي، فاستدلَّ بسكوتِ ابنِ يُونُسَ المِصريِّ، وأبي أَحمَدَ الحاكم الكبير النّيسابوريّ، وابنِ حِبّانَ البُستِيّ، وابنِ النّجّارِ البَغداديِّ، وغَيرِهِم».

(٤٢) وأُوردُ هُنا جملةً مُلتقطةً مِنْ مُقَدّمةِ كِتابه المَذكورِ، لصلتها بكلامِه فِي الكِتابِ ثُمَّ أُورِدُ بَعْدَها طائفةً مِنْ عباراتِه فِي الكِتابِ، كنماذجَ فِي المَوضوعِ لما قَدّمتُه، وأُشيرُ إلى باقي المواضِعِ فِيه بِأَرقامِ التّرجَماتِ التي تَضَمّنَت عِبارتَه المُشارَ إليها. قال ـ رَحِمَه اللهُ تعالى ـ في مُقدّمةِ «تَعجيلِ المَنْفَعَةِ» (ص: ٢-٤):

(٤٣) «أمّا بعدُ: فَقَدْ وَقَفتُ على مُصنَّفٍ للحافِظِ أبي عَبدِاللهِ مُحَمّدِ بنِ عَليٍّ بنِ حمزةَ الحُسينيِّ الدّمَشقيِّ، سمّاهُ: «التذكرة برجالِ العشرة» ضَمّ إلى من في «تهذيب الكمال» لشَيخِه المِزّيِّ مَنْ في الكُتُبِ الأربعَةِ: وهي «المُوطأ» و«مُسنَد الشافعيِّ» و«مُسنَد أَحمَدَ» و«المُسْنَدُ» الذي خَرّجَه الحُسينُ بنُ مُحَمّدِ بنِ خَسرو، مِنْ حديثِ الإمامِ أبي حَنيفةَ.

وَعَثَرتُ فِي أثناءِ كلامِه على أَوهامٍ صَعْبةٍ؛ فتعقَّبْتُها، ثُمَّ وَقَفتُ على تَصْنيفٍ لَهْ أَفرَدَ فيه رجالَ أَحمَدَ، سمّاه «الإكمالُ، عمّنْ في مُسْنَدِ أَحمَدَ مِنَ الرّجالِ، مِمّن لَيْسَ فِي تَهذيبِ الكمال» فتَتَبّعتُ ما فيه من فائدةٍ زائدةٍ على «التذكرة».

ثُمَّ وَقَفتُ على جُزءٍ لشيخنا الحافِظِ نورِ الدّين الهَيثَمِيِّ، استدْرَكَ فِيه ما فاتَ الحُسينيّ مِن رجالِ أَحمَدَ، وَعَثَرتُ فِيه على أَوْهامٍ، ثُمَّ وَقَفتُ على تَصْنيفٍ لِلإمامِ أبي زُرْعَةَ ابن

---

(١) في مجلة أصول الدين (٧٧) وهذا الموضع من استدراكات الشيخ على نفسه.

(٢) هكذا في المجلة وحاشية الرفع، وهو غلط، واسمه: (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمّة الأربعة) يعني زوائد رواة الأئمة الأربعة الفقهاء على المذكورين في تهذيب الكمال.

شيخِنا حافظِ العَصْرِ أبي الفَضْلِ عَبْدِالرّحيم بنِ الحُسينِ العراقيّ، سمّاه «ذيل الكاشف» تَتبّعَ الأَسماء التي في «تهذيب الكمال» مِمّن أهمله «الكاشف» وَضَمَّ إليه مَن ذَكَرَهُ الحُسينيُّ، مِن رجالِ أَحمَدَ، وبعضَ مَن استدْركَه الهَيثَمِيُّ، وصَيّرَ ذلك كِتاباً واحِداً واخْتَصَر التّراجمَ فِيه على طريقةِ الذَهَبِيِّ، فاخْتبرتُه فوجَدْتُه قَلّدَ الحُسينيَّ والهَيثَمِيَّ في أَوهامِهما، وَأَضافَ إلى أَوهامِهِما مِن قِبَلِه أوهاماً أُخرى.

وقد تَعقّبتُ جميعَ ذلك، مُبيّناً مُحَرّراً، مَعَ أَنّي لا أدّعي العِصْمَةَ مِنَ الخَطأ والسّهوِ، بل أوضَحْتُ ما ظَهرَ لي، فأقولُ عَقِبَ كُلِّ تَرجَمَةٍ عَثرتُ فِيها على شَيءٍ من ذلك: «قُلتُ».

فما بعد «قلت» فهو كلامي، وكذا أَصْنعُ فيما أَزيدُه من الفوائدِ من جَرْحٍ أو تَعديلٍ، أو ما يتعلّقُ بترجمةِ ذلك الشّخص غالباً» انتهى كلامُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ في مُقَدّمة «تعجيل المنفعة».

(٤٤) وإِليكَ طائفةً من عِباراتِه فِيه، كنماذجَ لما أَشَرتُ إليه، وأُشير إلى باقي المواضع التي قالَ فيها ذلك في الكِتاب المَذكور، برقم التّرجمات فِيه، والرّقمُ قَبْلَ التّرجمةِ هنا هُو رقمُها في «تعجيل المنفعة». قال ـ رحمه الله تعالى ـ:

٨- إبراهِيمُ بنُ الحَسَن: ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتمٍ، فَلَمْ يَذكرْ فِيه جَرْحاً، وذَكَرَه الذَهَبيُّ فِي الضّعفاءِ، وَلمْ يَذكُر لجرْحِه مُستنداً.

١٥- إبراهِيمُ بنُ عَبدِالرّحمنِ الحَضرَمِيُّ: مَجْهولٌ. قُلْتُ: ذَكَرَهُ ابنُ يُونُسَ وَلمْ يَذكُر فيه جَرْحاً.

٣٠- أَخشَنُ السّدُوسيّ: قالَ في «الإكمال»: مَجْهولٌ. قُلْتُ: لَمْ يَذْكُر البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فيه جَرْحاً.

٦٠- أَعيَنُ أبو يحيى الأَنصاريُّ البَصريُّ: لا يُعرَفُ. قُلْتُ: ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وَلَمْ يَذكُرْ فِيه شَيئاً.

٦٣- أُميّةُ بنُ شِبلٍ اليَمانيُّ: قالَ ابنُ المَدينيّ: ما بحديثه بأسٌ. قُلْتُ: لَمْ يَذكر البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً.

٧٥- أيمنُ بنُ مالكٍ الأشعريُّ: وَثّقَهُ ابنُ حِبّانَ. قُلْتُ: وذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً.

٩٥- بَشيرُ بنُ أبي صالحٍ: مَجْهولٌ. قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ البُخاريُّ فِي «التاريخ» ولَمْ يَذكُر فيه جَرحاً.

١٠٦- بِلالُ بنُ أبي بِلالٍ: لا يُعرَفُ. قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَهُ البُخاريُّ فِي «التاريخ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً، وتَبِعَه ابنُ أبي حاتِمٍ.

٢٠٧- الحَسَنُ بنُ يحيى المَروَزِيُّ: فِيه نَظَر. قُلْتُ: ذَكَرَهُ ابنُ النَجّارِ في«ذيل تاريخ بغداد» وَلَمْ يَذكُر فيه جَرْحاً.

٢٣٧- حُمَيدُ بنُ عَليّ أبو عِكرِشَةَ العُقيليُّ: قالَ الدّارَقطنيُّ: لا يَستقيمُ حديثُه ولا يُحتجُّ به. وقالَ أبو زُرْعَةَ: كوفيٌّ لا بأسَ به. قُلْتُ: لَمْ يذكر البُخاريُّ فيه جَرْحاً.

٣٢٣- رَوْحُ بنُ عابدٍ الشاميُّ: فِيه جَهالةٌ، كذا ذَكَرَ الحُسينيُّ، وَلمْ يَذكُر البُخاريُّ، ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فيه جَرْحاً.

٣٣٠- زكريّا بنُ سَلام أبو يحيى العَبسيُّ الكوفيُّ الأصمُّ، نزيلُ الريِّ، قالَ البُخاريُّ: سَمِعَ مِنْه حَكّامُ بنُ سَلْمٍ... وَلَمْ يَذكُر فِيه جَرْحاً، ولا ابنُ أبي حاتِمٍ.

٣٨٥- سُقَيرٌ العَبْديُّ: قالَ الحُسينيُّ: مَجْهولٌ. ولَمْ يُصِب فِي ذلك، فَقَدْ ذَكَروه فِي حَرْف الصّاد المُهملةِ ـ أي: صُقَير ـ وَلم يَذكُر البُخاريُّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه قَدْحاً.

٤٣٤- سُوَيدُ بنُ الحارثِ: مَجْهولٌ لا يُعرَفُ. قُلْتُ: هذه مُبالغةٌ، وقَدْ ذَكَرَهُ البُخاريُّ وَلمْ يَذكُر فِيه جَرْحاً، وتَبِعَه ابنُ أبي حاتِمٍ.

٤٥٧- شَيبَةُ بنُ مُساورٍ، ويقال: مِسْوَرٍ، البَصريّ: قالَ الحُسينيُّ: لَيْسَ بمشهورٍ.

قُلْتُ: بَلْ هُو مَعْروفٌ، مكيٌّ نَزَلَ البَصْرَةَ. عَن ابنِ مَعينٍ: ثِقَةٌ... وَلمْ يَذكُر البُخاريُّ فيه جَرْحاً، وتَبِعه ابنُ أبي حاتِمٍ.

٥٤٥- عَبدُالله بنُ أبي سعيدٍ المدنيُّ أبو زيدٍ: لا يُدرَى مَن هُو.

قُلْتُ: أخْرَجَه البُخاريُّ فِي «التّاريخ» ولَمْ يُجرَح، ولَمْ يَأتِ بمتن مُنْكَرٍ، فهُو على قاعدة

ثِقاتِ ابنِ حِبّانَ[١].

٧٢٣- عُثمانُ بنُ حَسّان، ذَكَرَهُ ابن حِبّانَ في «الثقات» وابنُ أبي حاتِمٍ، وَلَمْ يَذكُرا فِيه جَرْحاً.

٧٥٥- عَليٌّ البَصريُّ أبو الحَكَم، كذا وَقَعَ فِي بَعضِ النّسخِ «عَليّ» والصّواب: زَيدٌ وهو ابنُ أبي الشّعثاءِ: قال البُخاريُّ في «التاريخ» وتبعه ابنُ أبي حاتِمٍ، والحاكِمُ أبو أَحمَدَ في «الكُنى»: «زَيدُ بنُ أبي الشّعثاءِ» وَلم يَذكُروا فيه جَرْحاً.

١٤١٨- أبو هَمّامٍ الشّعبانيُّ: مَجهولٌ. قاله الحُسينيُّ. قلت: ذَكَرَهُ الحاكمُ أبو أَحمَد تبعاً للبخاري فيمن لا يُعرَفُ اسْمُه، وَلم يَذكُر فيه جَرحاً» انتهى.

(٤٥) فهذه (١٩)[٢] مَوضِعاً اخْترتُ ذِكرَها؛ لأنّ الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ استدَلَّ فِيها عَلى أنَّ سُكوتَ هؤلاءِ الحُفّاظِ النّقّادِ: البُخاريِّ وابنِ أبي حاتِمٍ، وأبي زُرْعَةَ، وغَيرِهم عَن الرّاوي يُعتبرُ مِن التّوثِيقِ أوْ التّعريفِ به، ويَنفي الجَهالةَ أو الضّعفَ عَنْه، وبقي (٦٨) مَوْضِعاً[٣] استدَلَّ فِيها بِسُكوتِ البُخاريِّ أو ابنِ أبي حاتِمٍ، أو بِسكُوتهما مَعاً عَن الرّاوي، على وجودِ الوثاقةِ، أو المَعْرِفةِ بِه، وعلى نفي الجهالةِ أو الضّعْفِ عَنْه، أَسُوقُ أَرقامَ تراجمها في الكِتابِ المَذْكورِ لِتُعرَف: (١٠، ٣٣، ٤١، ٨٧، ٢٠٠، ٢١٠، ٢٢٨، ٢٤٢، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٧٣، ٣٩٤، ٤١٣، ٤٧٠، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٣١، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٢، ٦٠٢، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٤٠، ٦٦٧، ٦٧٥، ٧٦٢، ٧٧٠، ٧٧٢، ٧٨٢، ٧٨٧، ٧٨٩، ٨٠٠، ٨١٦، ٨٣٥، ٨٣٨، ٨٤٦، ٨٥٧، ٨٦٢، ٨٦٧، ٨٧٤، ٨٧٩، ٨٨٦، ٩١٠، ٩٣٤، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٦٣، ٩٧٣، ٩٧٥، ٩٨٤، ١٠٤٦، ١٠٨٤، ١١١٦، ١١٣٧، ١١٥٢، ١١٥٥، ١١٩٣، ١٢٥٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢).

---

(١) هذا الراوي مذكور في المجلة، وأسقطه الشيخ من حاشية الرفع، انظر موقعه منه (ص: ٢٤٠).

(٢) هكذا في المجلّة، وفي حاشية الرفع (ص: ٢٤١): (١٨) موضعاً، بعد أن أسقط رقم (٥٤٥).

(٣) هكذا في المجلّة، وفي حاشية الرفع (ص: ٢٤١): (٧٠) موضعاً.

[٤٦ : ز] وسَلَكَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ أيضاً هذا المَسلَكَ فِي كِتابِهِ «لسان الميزان» وأكتفي بالإشارةِ إلى بعضِ ما جاءَ مِن ذلك في الجُزء الأوّل فَقط؛ لأنّ الكِتابَ فِي سِتّةِ مُجلّداتٍ كِبار، ويُغني النّموذجُ عَن الاستيفاءِ، فانظر مِنْه التّراجمَ ذواتِ الأرقامِ التالية: (١٠٦، ١٠٧، ١٣٧، ١٤٥، ١٨٩، ٢٦٨، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٦١، ٦٧٤، ٧٥٦، ٧٧٠، ١٠٤٤، ١٠٥٧، ١٠٩٥، ١٢٤٤، ١٢٦٧، ١٣١٠، ١٣٨٤، ١٣٩٩، ١٤١٥، ١٤٥٢، ١٤٥٦، ١٤٩٥، ١٥٠٥).

(٤٧) وقَدْ أعْقَبَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في بعضِ التراجمِ قولَه: «لم يذكُر. . . فيه جَرحاً» بقوله: «وذَكَرهُ ابنُ حِبّانَ في الثّقات» وهذا مِنه لَيْس للتعقّبِ عَلى ما قَبْله، بَلْ هو مِن بابِ استيفاءِ ما ذُكِرَ فِي الرّاوي؛ لأنَّ الحافِظَ قَدْ نقد طَريقةَ ابنِ حِبّانَ في كِتابه «الثقات» في مُقَدّمةِ كتابِهِ «لسان الميزان» (١ : ١٤-١٥)[1].

[٤٨ : ز] وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْح الباري» (١١ : ٣٠٦) فِي كِتابِ الرّقاقِ باب: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ وقالَ الرّبيعُ بنُ خُثَيمٍ: «مِن كلّ ما ضاقَ على النّاس» ما يلي:

«قوله: «مِنْ كلّ ما ضاقَ على النّاسِ» وصَلَه الطبرانيُّ وابنُ أبي حاتِمٍ مِنْ طريقِ الرّبيعِ ابنِ مُنْذرٍ الثّوريِّ، عَنْ أبيهِ، عَن الربيعِ بنِ خُثَيم، قالَ في قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] قال: «مِنْ كُلِّ شَيءٍ ضَاقَ على النّاسِ» والرّبيعُ المَذكورُ مِنْ كِبارِ التّابعينَ، صَحِبَ ابنَ مَسْعودٍ، وحَديثُه مُخَرّجٌ فِي «الصّحيحينِ» وغَيْرِهما. والربيعُ بنُ مُنذرٍ لَمْ يُخَرّجوا عَنه، لكنّه ذَكَرَه البُخاريّ في «التاريخ الكبير» (٢ : ١ : ٢٧٤) وابنُ أبي حاتِمٍ في «الجَرْح والتّعديل» (١ : ٢ : ٤٧٠) ولَمْ يَذكُرا فِيه جَرْحاً. وذكَرَه ابنُ حِبّان فِي «الثّقات» (٦ : ٢٩٧) وأبوه متّفقٌ على تَوثيقه والتّخريجِ عَنْه» انتهى كلامُ الحافظِ ابن حَجَرٍ.

---

(١) في حاشية الرفع (ص: ٢٤٢) زيادة: وسيأتي تعليقاً نَقلُ كلامِ ابن حِبّانَ، ونَقَدُ الحافظ ابن حجر له في (ص: ٣٣٥ - ٣٣٦) فهي ليست من البحث، وأثبتها هنا للفائدة.

فهذا الأَثر جَزَم البُخاريُّ بتعليقِه، فهُو صَحيحٌ عِنْده، وفِي سَنَدِه الربيعُ بنُ مُنْذِرٍ الثوريُّ فلولا أنَّ حديثَه صَحيحٌ عِنْدَ البُخاريِّ لَمَا جَزَمَ بالخبرِ فعلّقَه، وقالَ: قالَ الربيعُ بنُ خُثيمٍ.

فهذا شاهِدٌ قويٌّ فِي تأييدِ مَوضوعِ البحث»[1].

(٤٩) أمّا قولُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ في «تهذيب التهذيب» (١ : ٣٩١) في تَرجَمَةِ إِياسِ بنِ نُذَيرٍ الضَّبِّيِّ الكوفيِّ: «قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: إِياسُ بنُ نُذَيرٍ، رَوَى عَنْ شُبرُمَةَ بنِ الطُّفَيل، عَنْ عَليٍّ، رَوى عَنْه أبو حيّانَ التَيمِيُّ، يُعدُّ فِي الكوفيين.

قُلْتُ ـ القائلُ ابنُ حَجَرٍ ـ: وذَكَرَهُ ابنُ حِبّانَ فِي «الثِّقات» وذَكَرَه ابنُ أبي حاتِمٍ، وبَيّضَ؛ فهُو مَجهولٌ» انتهى.

(٥٠) ففيه أوّلاً: أنَّ المِزّيَّ قَدْ نَقَلَ تَرجَمَةَ (إياسٍ) هذا عن ابنِ أبي حاتِم، وهي في كِتابِه «الجَرْح والتّعديل» (١ : ١ : ٢٨٢) ولَمْ يَنْتبه الحافِظُ إلى هذا، فقالَ: «قُلْتُ: وذَكَرَه ابنُ أبي حاتمٍ . . .».

- ثانياً: قالَ الحافِظُ: «وبيّضَ؛ فهو مَجهولٌ» والذي في «الجَرْح والتّعديل» لَيْسَ فِيه تبييضٌ، وقَدْ ذَكَرَهُ الحافِظُ تبعاً للذَهَبِيِّ في «الميزان» (١ :٢٨٣) لكنَّ عِبارةَ الذَهَبِيِّ فِي «المِيزان» هكذا: «ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتِمٍ، وبَيّض، مَجهولٌ» انتهت.

ولَيْسَ فِيها تَفريعُ الجَهالةِ على التّبييضِ، كما هِي عِبارةُ ابنِ حَجَرٍ، فانتفى أنْ يكونَ هذا النصُّ شاهِداً على اعتبارِ ابنِ حَجَرٍ ما سَكَتَ عَنْه ابنُ أبي حاتِمٍ مجهولاً[2].

- وثالثاً: أنّ لفْظَ «مَجهولٍ» فِي كلامِ الذَهَبِيِّ، إنّما هُو مِنْ حُكْمِه وإنشائِه؛ إذ لَمْ يَذكُر ذلك أبو حاتِمٍ ولا ابنُه فِي كِتابِه.

(٥١) وقالَ الحافِظُ السّخاويُّ فِي كتابه «الغاية في شَرحِ الهدايةِ في عِلمِ الرّواية» ـ مخطوط ـ وهُو شَرحٌ لَه على مَنْظومة «الهداية في عِلْمِ الرّوايَةِ» لابنِ الجَزَريِّ المُقرِىء، ألّفه

---

(١) هذا النصّ من استدراكات المؤلّف على نفسه، انظره في الاستدراك (ص: ٥٥٥-٥٥٦).

(٢) هكذا في حاشية الرفع (ص:٢٤٢) وفي المجلّة: وبيض، فهو مَجهولٌ. انتهى. وأثبتُّ المتأَخّر من قوله.

السّخاويّ بَعدَ كتابه «فتح المغيث» قالَ ـ رَحمه اللهُ تعالى ـ فِيه، فِي بَحثِ «المجهول»:

«ثالثها ـ أي: ثالث أحوال المَجْهولِ ـ مَجهولُ الحالِ فِي العدالةِ باطناً، لا ظاهِراً، لكونه عُلِمَ عَدَمُ الفِسْقِ فِيه، ولَمْ تُعلم عدالتُه لِفقدانِ التّصريح بتَزكِيَتِه، فهذا معنى إِثباتِ العدالةِ الظّاهِرَة ونَفي العَدالةِ الباطنةِ؛ لأنَّ المُرادَ بالباطنةِ ما فِي نَفسِ الأَمرِ، وهذا هو المَستورُ والمُختارُ قَبولُه، وبِه قَطَعَ سُلَيمٌ الرّازيّ.

قالَ ابنُ الصّلاح: «ويُشْبِهُ أنْ يكونَ عَلَيْه العَملُ فِي كَثيرٍ مِن كُتُبِ الحديثِ المَشْهورةِ فيمَن تَقادَمَ العَهدُ بِهِم، وتعذّرت الخِبرَةُ الباطنةُ لَهم» انتهى.

والخِلافُ مَبنيّ على شَرطِ قَبولِ الرّوايةِ، أهو العِلمُ بالعَدالةِ، أَو عَدَمُ العِلمِ بالمُفَسِّق؟

إنْ قُلنا: الأوّل، لَمْ نَقبَلِ المَسْتورَ، وإلاّ قَبِلناهُ». انتهى كلامُ الحافِظِ السخاويِّ.

(٥٢) قُلْتُ: ويَترَجَّح العَمَلُ بالرأي القائلِ بقبولِ المَسْتورِ على مُقابلهِ؛ لأنّه قَدْ تَعذّرَت الخِبرَة فِي كَثيرٍ مِنْ رجالِ القَرْنِ الأوّلِ والثاني والثّالث، ولَمْ يُعلَم عَنْهم مُفَسّقٌ، ولا تُعرَفُ فِي روايتِهم نكارةٌ، فلو رَدَدْنا أحاديثَهم؛ أبطَلْنا سُنَناً كَثيرةً، وقَدْ أخَذَت الأُمّةُ بأحاديثِهم كما أشارَ إليهِ الحافِظُ ابنُ الصّلاحِ فِي كلمتِهِ الآنفةِ الذّكْرِ.

(٥٣) وعليه جَرى عَملُ الإمامين البُخاريّ ومُسلْمٍ في كِتابَيْهما «الصّحيحين» كمَا قالَ ذلك الذَهَبيُّ فِي «المِيزان» (١ : ٥٦٦) فِي تَرجَمَةِ حَفْصِ بنِ بُغَيل قالَ: «قالَ ابنُ القَطّانِ: لا يُعرَفُ له حالٌ، ولا يُعرَفُ، قُلْتُ: لَمْ أذكُر هذا النّوع في كتابي هذا، فإنَّ ابنَ القَطّانِ يَتكَلّمُ في كُلّ مَنْ لَمْ يقُل فِيه إمامٌ عاصرَ ذاكَ الرّجُلَ، أو أخَذَ عَمّنْ عاصَرَه، ما يَدُلُّ على عدالتِه.

وهذا شيءٌ كثيرٌ، ففي «الصّحيحين» مِنْ هذا النّمطِ خَلْقٌ كَثيرٌ مَستُورُونَ، ما ضَعَّفَهُم أحَدٌ ولا هُم بمجاهيل».

وقالَ أيضاً فِي «المِيزان» (٣: ٤٢٦) فِي تَرجَمَةِ مالكِ بنِ الخَيرِ الزَّبَاديِّ المِصْريِّ: «قالَ ابنُ القَطّانِ: هُو مِمّن لَمْ تَثبُتْ عَدالتُه. يُريدُ أنّه ما نَصَّ أحَدٌ عَلَى أنَّه ثِقَةٌ، وفِي رواةِ «الصّحيحين» عَدَدٌ كَثيرٌ، ما علمنا أنّ أحداً نصَّ على توثيقِهم!

والجُمهورُ على أنَّ مَن كانَ مِنَ المَشايخِ قَدْ رَوَى عَنْه جَماعةٌ، ولَمْ يَأتِ بِما يُنكَرُ عَلَيْه؛

أنّ حديثَه صَحيح» انتهى.

وهذا كالنصِّ الصّريحِ فِي مَوضوعِ هذا المَبْحَثِ، قريبُ المُطابقةِ لعنوانه، فعُدْ إليه!

(٥٤) قالَ عَبدُالفتّاحِ: وهذا الذي ذَكَرَهُ الحافِظُ الذَهبيُّ مِنْ مَسلَكِ الشّيخَيْن، قَدْ مَشى عليه الإمامُ أبو حنيفةَ ومَنْ وافَقَهُ مِنْ أتباعِهِ وغَيْرِهِم، قالَ المُحَقّقُ الآمديُّ الشّافعيُّ فِي «الإحكام في أصولِ الأحكام» (٢: ١١٠):

(٥٥) «ومَنْ كانَ مَجهولَ الحالِ فَقَط مَعَ كونِه مَعروفَ العَيْنِ، أو كانَ عَدْلَ الظاهِر خَفِيَّ الباطِنِ، ويُقالُ لَهُ عِنْدهُم: «المَسْتور» فمَذهَبُ الشّافعيِّ وأحمدَ ابنِ حَنبلٍ، وأكثرِ أهلِ العِلْمِ أنّ مَجهولَ الحالِ غَيْرُ مَقْبولِ الرّوايَةِ، بَلْ لا بُدّ مِنْ خِبرَةٍ باطنةٍ بحالِهِ، وقالَ أبو حَنيفَة وأتباعُه: يُكتَفَى فِي قَبولِ الرّوايةِ بظهورِ الإسلامِ، والسّلامَةِ عَن الفِسْقِ ظاهِراً» انتهى.

[٥٦ : ز] ومَشَى على هذا المَسلَكِ مُحَدِّثُ السّنْدِ العَلاّمَةُ المُحَدِّث الفَقيهُ مُحَمّدُ هاشِم السنديُّ أحدُ عُلماءِ القَرْنِ الثّاني عَشَرَ، فِي رسالته «تنقيح الكلام فِي النّهي عَن القِراءَةِ خَلْفَ الإمام» ـ مخطوطةٌ ـ فقالَ عِنْدَ حديثِ بِلالٍ ـ رضي اللهُ عَنْه ـ الذي أَخرَجَه الحاكمُ فِي «تاريخ نيسابور» والبيهقيُّ في «القراءة خَلْف الإمام» وفِيه قولُ بِلالٍ: «أَمَرَني رسولُ الله أنْ لا أقرأ خَلْفَ الإمامِ».

(٥٧) قالَ السّنديُّ: «ومُسْنَدُ هذا الحديثِ صَحيحٌ لأنّهما رَوَياهُ عَنْ إسماعيلَ بنِ الفَضْلِ عَنْ عِيسى بنِ جَعْفرٍ، عَنْ سُفيانَ الثّوريِّ، عَن الأعمشِ، عَن الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَى، عَنْ بِلالٍ.

- فأمّا مَنْ فَوْقَ عِيسى بنِ جَعفرٍ؛ فلا كلامَ فِيهم، فإنّهم حُفّاظٌ ثِقاتٌ مُتقِنونَ، رَوَى عَنْهم البُخاريُّ ومُسلمٌ وغيرُهما.

- وأمّا عِيسى بنُ جَعْفَرٍ قَدْ وثّقَهُ البَيهقيُّ بنفسِه فقالَ: «هو قاضي الرّيّ، ثِقَةٌ ثَبتٌ».

- وأمّا إسماعيلُ بنُ الفضلِ فلم نجد أحداً مِنَ الأئمّةِ الحُفّاظِ ذَكَرَهُ بجَرحٍ ولا نَقيصةٍ ولا تُهَمَةٍ، فكانَ حديثُه مَقبولاً مَعْمولاً بِهِ عَلَى قاعدةِ الحافظَينِ ابنِ خُزَيْمَةَ وابنِ حِبّانَ القائلَينِ بأنّ الأصْلَ في المُؤمنِ العَدالةُ، ما لم يَثبُت جَرحُهُ» انتهى.

(٥٨) وقالَ العَلاّمَةُ عَبدُالغنيّ البَحْرانيّ الشافعيّ، في «قُرّة العَيْنِ فِي ضَبْطِ أَسماءِ رِجالِ الصّحيحَيْن» (ص: ٨): «لا يُقبَلُ مَجهولُ الحالِ، وهو على ثلاثة أَقسامٍ:

- أَحَدُها: مَجْهولُ العَدالةِ ظاهِراً وباطِناً، فلا يُقبَلُ عِنْدَ الجُمْهورِ.

- ثانيها: مَجْهولُ العَدالةِ باطناً لا ظاهِراً ـ وهُو المَسْتورُ ـ والمُختارُ قَبولُه. وقَطَعَ به سُلَيم الرّازيُّ ـ أحَدُ أئمّةِ الشّافعيّةِ، وشَيخُ الحافِظ الخَطيبِ البغداديّ ـ وعَلَيْه العَمَلُ فِي أَكثَرِ كُتُبِ الحَديثِ المَشْهورةِ، فِيمن تَقادمَ عَهْدُهُم، وتَعذّرَتْ مَعْرِفتُهم» انتهى.

(٥٩) وقالَ العَلاّمَة المُحَقّقُ البارعُ مُحَمّدُ حَسَنٍ السّنبَهليُّ الهِنديُّ، فِي مُقَدّمةِ كِتابه النفيس «تَنسيق النّظام في مُسْنَدِ الإمام» ـ أي الإمام أبي حَنيفةَ ـ (ص: ٦٨): «وقالَ القَسطَلانيُّ في «إرشاد الساري» (١: ١٦): وَقَبِلَ المَسْتورَ قَوْمٌ، ورَجَّحَهُ ابنُ الصّلاحِ» وقالَ ابنُ حَجَرٍ في «شَرْح النخبةِ»: «وقَبِلَ رِوايتَهُ جَماعةٌ بِغيرِ قَيْدٍ». انتهى كلامُ السّنبَهليِّ.

(٦٠) قالَ العَلاّمَةُ عَليٌّ القاري فِي «شَرْح شَرْحِ النّخبةِ» (ص: ١٥٤): «وَقَدْ قَبِلَ رِوايةَ المَسْتورِ جَماعةٌ، مِنْهُم أبو حَنيفةَ ـ رضي اللهُ عَنْه ـ بِغيرِ قَيْدٍ ـ يَعني بِعَصْرٍ دُونَ عَصْرٍ ـ ذَكَرَهُ السّخاويُّ.

واختارَ هذا القَوْلَ ابنُ حِبّانَ تَبَعاً لِلإمام الأعظمِ؛ إذ العَدْلُ عِنْدَه مَنْ لا يُعرَفُ فِيه الجَرْحُ. قالَ ـ أي ابنُ حِبّانَ ـ: «والناسُ فِي أحوالِهم على الصّلاحِ والعَدالةِ حتّى يَتَبيّنَ مِنْهُم ما يُوجِبُ القَدْحَ، ولَمْ يُكَلَّف الناسُ ما غابَ عَنْهُم، وإنّما كُلّفوا الحُكْمَ بالظاهِرِ.

وقِيلَ: إنّما قَبِلَه أبو حَنيفةَ ـ رَحِمَه اللهُ ـ فِي صَدْرِ الإسلام، حَيْثُ كانَ الغالِبُ على الناسِ العَدالةَ، فأمّا اليومَ؛ فلا بُدَّ مِنَ التزكيةِ؛ لِغلبةِ الفِسْقِ، وبِهِ قالَ صاحباه أبو يُوسُفَ ومُحَمّدٌ.

وحاصِلُ الخِلافِ ـ بَيْنَ أبي حَنيفةَ وصاحبَيهِ ـ أنّ المَسْتورَ مِنَ الصّحابةِ والتابعينَ وأتباعِهم يُقبَلُ بِشهادةِ رسولِ الله ﷺ لَهم، بقولِه: (**خَيرُ القُرونِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الذين يَلُونَهُم**) وغيرُهم لا يُقْبَلُ إلاّ بتوثيقٍ، وهُو تَفصيلٌ حَسَنٌ». انتهى كلامُ عَليّ القاري.

(٦١) قالَ عَبدُالفَتّاح: والأَخْذُ بهذا المَذْهَبِ فِيمن سَكَتُوا عَنْهُ وَجيهٌ للغايةِ جِدّاً، وأمّا مَنْ كانَ بَعْدَ خَيْرِ القُرونِ الثّلاثةِ، بَعْدَ فُشُوّ الكَذِبِ، وقِيامِ الحُفّاظِ بالرّحلَةِ، وتأليفِ الكُتُبِ فِي

الرّجالِ والرّواةِ؛ فينبغي أنْ لا يُقبلَ إلاّ مَنْ ثَبَتَتْ عدالتُه، وتَحَقَّقَتْ فِيه شُروطُ قَبولِ الرّوايَة التي رَسَمَها المُتأخّرونَ.

وقَدْ تَقَدّمَ فِي المَقْطعِ (٢٨) عَنِ الحافِظِ السيوطِيِّ أنَّ الاحتجاجَ بروايةِ المَسْتورِ، قَوْلُ بَعْضِ الشّافعيّينَ، وأنَّ ابنَ الصّلاحِ ـ وهُو مِنْ كِبارِ الشّافعيّةِ ـ قالَ: «يُشْبهُ أنْ يكونَ العَمَلُ عَلَيْه فِي كَثيرٍ مِنْ كُتُبِ الحَديثِ. . .، وأنّ النَوويَّ ـ وهُو أحَدُ أئمّةِ المَذْهَبِ الشّافعيِّ ـ صَحّحَهُ فِي «شَرْح المُهَذّبِ»

وَتَقَدّمَ أيضاً فِي المَقْطَعِ (٥٠) قَوْلُ الحافِظِ السّخاويِّ، وهُو شَافعيٌّ أيضاً: «والمُخْتارُ قَبولُه».

وَتَقَدّمَ أيضاً فِي المَقْطَعِ (٥٢) قَوْلُ الحافِظِ الذَهَبِيِّ، وهُو شَافِعِيُّ المَذْهَبِ: «وفِي «الصّحيحين» خَلْقٌ كَثيرٌ مَسْتورونَ، ما ضَعّفَهُم أحَدٌ، ولا نَصَّ أحَدٌ عَلى تَوثِيقِهم، ولا هُم بمجاهيلَ، والجُمْهورُ عَلى أنَّ مَنْ رَوَى عَنْه جَماعةٌ، ولَمْ يَأتِ بِما يُنْكَرُ عَلَيْه؛ حديثُه صَحيحٌ».

(٦٢) فَإذا عُلِمَ هذا كُلُّه اتّضَحَتْ وَجاهَةُ ما أَثْبَتّهُ مِنْ أنَّ مِثْلَ البُخاريِّ، أو أبي زُرْعَةَ، أو أبي حاتِمٍ، أو ابنِه، أو ابنِ يونُسَ المِصريّ الصّدفِيِّ، أو ابنِ حِبّانَ، أو ابنِ عَديّ، أو الحاكمِ الكبيرِ أبي أَحمَدَ، أو ابنِ النجّارِ البغداديِّ، أو غيرِهِم مِمّنْ تكلَّمَ أو ألّفَ فِي الرّجالِ، إذا سَكَتُوا عَنِ الرّاوي الذي لَمْ يُجْرَحْ ولَمْ يَأتِ بمَتْنٍ مُنكَرٍ؛ يُعَدّ سُكوتهُم عَنْه مِنْ بابِ التّوثِيقِ والتّعديلِ، ولا يُعَدّ مِنْ بابِ التّجريحِ والتّجهيلِ، ويكونُ حَديثُه صَحيحاً أو حَسَناً، أو لا يَنزلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ، إذا سَلِمَ مِنَ المَغامِزِ، واللهُ تعالى أعْلَمُ.

(٦٣) وقَدْ تابَعَ هؤلاء الجَهابِذَةَ الحُفّاظَ المُتأخّرينَ الذين تَقَدَّمَتْ أسماؤُهُم ونُصوصُهُم على مَسلَكِهم، مَنْ جاءَ بَعدَهُم، وَأَخُصُّ هُنا مِنْهُم بالذّكرِ مَنْ كانَ مِنْ شُيوخي، مِثْلَ شَيخِنا العَلاّمَةِ أَحمَدَ شاكرٍ فِي تعليقِه عَلَى «مُسْنَد الإمامِ أَحمَدَ» وكنموذجٍ مِنْ مَسلَكِه هذا انظُر الجزءَ السابعَ، الحديث (٥٥٤٤) وفِي تَعليقِه على مُخْتَصَرِه لِتفسيرِ ابن كثيرٍ الذي سمّاه «عُمْدَة التّفسيرِ عَنِ الحافِظِ ابنِ كَثيرٍ» انظر منه: (١ : ٦٠، ٨٨، ١٦٥، ١٦٨) وشَيخِنا العَلاّمَةِ ظَفَرِ

أَحمَدَ التّهانويّ ـ رَحِمَه الله تعالَى ـ فِي كِتابِه «قواعد في عُلومِ الحديثِ» (ص: ٣٥٨ و٤٠٤) وشَيخِنا العَلاّمَة حَبيبِ الرّحمنِ الأَعظميّ ـ حفِظَهُ الله تعالى ـ في كُتُبه وتَعليقاتِه الكثيرةِ.

(٦٤) هذا. وقَدْ كَتَبْتُ هذا البَحْثَ فِي خِلال سَفري، فِي مَدينةِ «كراتشي» أثناءَ زيارتي لباكستانَ، فِي شوال مِن عام (١٣٩٩هـ) وأطْلَعْتُ عَلَيْه هُناكَ الأخوينِ الكَريمينِ العالِمَيْنِ: فضيلةَ الشّيخِ العَلاّمَةِ المُحَدِّث الفَقيهِ الناقِدِ الماهِرِ المُحَقِّق الشّيخ مُحَمّدِ عَبْدِالرّشيدِ النّعمانيّ، وفضيلةَ العَلاّمَةِ المُحَدِّث الفَقيهِ البارعِ المُحَقّق الشّيخِ مُحَمّدِ تَقِيٍّ العُثمانيِّ ـ حفظهُما اللهُ تعالى ـ فاستَحْسَناه، وأقرّاه.

ثُمَّ قَدّمَ لِي فَضيلةُ الشّيخِ مُحَمّدُ عَبْدِ الرّشيدِ بَعضَ الشّواهِدِ المُؤيّدةِ لهذا البَحْثِ آنذاك ثُمَّ بَعَثَ إليّ بِشواهِدَ أُخرى مِنْ كراتشي، فجَزاهُ اللهُ تعالَى عنّي وعَن العِلْمِ خَيْرَ الجزاءِ[1].

(٦٥) ثُمَّ أطْلَعْتُ عَلى هذا البَحْثِ فِي مَدينةِ الرّياضِ فَضيلةَ الأخِ الكَريمِ العَلاّمَةِ المُحَدّث الفَقيهِ الناقدِ المحقّقِ الضّليعِ الشيخِ إسماعيلَ الأنصاريّ، فاستَحسَنَه وأقَرّهُ وأيّدَه.

ثُمَّ قَرأ هذا البَحْثَ ثانيةً، فكَتَبَ ـ حفِظَهُ اللهُ تعالى ـ ما يلي: «بَعْدَ إعادَةِ النّظرِ فِي تَعبيرِ بَعْضِ الحُفّاظِ فِي الرّاوي، بعبارة: لَمْ يَذكُر البخاريُّ فِيه جَرْحاً، وبِعبارةِ: لَمْ يَذكُر ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً، وبِعبارَة: لَمْ يَذكُر البخاريُّ وابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً، قَدْ تَوَصّلْتُ مِنْ تتبُّعِ صَنيعِ مَورِدِ ذلك مِنْهُم إلى أنّه يقْصَدُ بِه ما يلي:

١- تَوثيقُ مَنْ لَمْ يَعْرِف عَنْهُ مُورِدُها غَيرَ التّعبيرِ بذلك، وأمثلةُ ذلك كَثيرةٌ، مِنْها: هِشامُ بنُ سَعيدٍ، قالَ الحافِظُ في «تعجيل المَنفعة» (ص: ٤٣٢): «ذَكَرَهُ البُخاريُّ، ولَمْ يَذكُرْ فِيه جَرْحاً».

٢- تَعقُّبُ طَعْنِ بَعْضِ الحُفّاظِ فِي الرّاوي، بإحدى تِلك العِباراتِ، كتَعَقُّبِ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «تعجيل المَنْفعة» (ص: ٢٥) قَولَ الحُسينيِّ الدّمشقيِّ فِي أخشنَ السّدوسيّ:

---

(١) قال الشيخ عبدالفتاح: في الأصل زيادة: «لم أتمكن من إدخالها في هذه الطبعة؛ لأنّه كان قد فُرِغ من صَفّها في المطبعة، فسأدخلها وأضيفها إلى هذا البحث في تعليقاتي على «الرّفع والتكميل» في طبعته الثالثة، إذ أدخلت هذا البحث فيها».

مَجْهول، بقولِه: «قُلْتُ: لَمْ يَذكُر البخاريُّ، ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه جَرْحاً».

- وتعقُّبِهِ قَوْلَ الحُسينيّ في «تعجيل المنفعة» (ص: ١٣٢): «رَوحُ بنُ عابد الشاميّ: فِيه جَهالةٌ» بقوله: «كذا ذَكَرَ الحُسينيّ، ولَمْ يَذكُر البُخاريّ، ولا ابنُ أبي حاتِمٍ في روحٍ هذا جَرْحاً».

- وتَعَقّبِهِ قَوْلَ الحُسينيّ فِي «تعجيل المنفعة» (ص:١٥٧): فِي «سُقَير العَبْديّ: مجهول» بقوله: «لَمْ يُصِب فِي ذلك، فَقَدْ ذَكروه فِي حَرْفِ الصّادِ المُهْمَلَةِ ـ صُقَير ـ ولَمْ يَذكُر البُخاريّ ولا ابنُ أبي حاتِمٍ فِيه قَدْحاً».

- وتعقّبِهِ فِي (ص: ١٧١) تَجهيلَ سُويدِ بنِ الحارث بقولِه بَعْدَ بَحْثٍ طَويلٍ فِي روايتِه لحديثِ: (**ما أُحِبُّ أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً، أموتُ يَوْمَ أموتُ، وعِنْدي مِنْهُ دِينارٌ، إلاّ أنْ أرصُدَه لغَريم**) وفِي تَحقيقِ أنَّ اسْمَه سُويدُ بنُ الحارثِ. قالَ بَعْدَ ذلك: «وقَدْ ذَكَرَ البُخاريّ سُويداً ولَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً، وتَبِعَه ابنُ أبي حاتِمٍ».

٣- تأييدُ تَوثيقِ بَعْضِ أئمّةِ الجَرْحِ والتّعديلِ للرّاوي، بعبارةٍ مِنْ تِلْك العِباراتِ، ومِن هذا النّوع تقويةُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ فِي «تعجيل المَنفعة» (ص:١٠٧) قَوْلَ أبي زُرْعةَ فِي حُمَيدِ بنِ عليّ أبي عِكرِشَةَ العُقَيليِّ: لا بأسَ بِه، بقولِه: قُلْتُ: «لَم يذكُر البُخاريُّ فِيه جَرْحاً» جاءَ هذا فِي مقامِ الردِّ على قَوْلِ الدّارَقُطنيِّ فِيه: «لا يستقيمُ حديثُه، ولا يُحتجُّ به».

وتأييدُه توثيقَ ابنِ معينٍ لشَيبةَ بنِ مُساوِرٍ فِي (ص: ١٧٩) بقولِه: «ولَمْ يذكرِ البُخاريُّ فِيه جَرْحاً» فقَد ردّ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ بهذين الأمرين ـ توثيقِ ابنِ مَعينٍ وسُكوتِ البُخاريّ ـ تجهيلَ الحُسينيّ لِشيبةَ بنِ مُساوِرٍ المَذكور.

٤- قَدْ قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «هدي الساري» (٢: ١٢٣) فِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بنِ مُدرِكٍ السّدُوسيِّ، مُتعقّباً قَوْلَ أبي داودَ فِيه: «كان كذّاباً، يأخُذُ أحاديثَ فَهْدِ بنِ عَوْفٍ فيقلبها على يحيى بن حَمّادٍ» بقولِه: «قُلْتُ: إنْ كانَ مُسْتَنَدُ أبي داودَ فِي تكذيبه هذا الفعلَ فهُو لا يُوجِبُ كَذِباً؛ لأنَّ يحيى بنَ حَمّادٍ وفهدَ بنَ عَوْفٍ جميعاً مِنْ أصحابِ أبي عَوانةَ، فإذا سَأل الطالِبُ شَيْخَه عَنْ حَديثِ رفيقِهِ ليَعرِفَ إنْ كانَ مِنْ جُمْلَةِ مَسْمُوعِهِ، فحَدَّثَهُ بِه أم لا

فكيف يكونُ بذلك كذّاباً؟ وقَدْ كَتَبَ عَنْه أبو زُرْعَةَ وأبو حاتِمٍ، ولَمْ يذكُرا فِيه جَرْحاً، وهُما ما هُما فِي النّقد». وقَوْلُ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ هذا لا يَدَعُ مَجالاً للشّكِّ فِيما لهذِهِ العبارَةِ عِنْدَ الحافِظِ ابنِ حَجَرٍ مِنْ قوّةٍ فِي البابِ، حتّى تَعقَّبَ قَوْلَ أبي دَاودَ بِها ورَدَّه.

كما أنَّ ما جاءَ فِي تَرْجَمَةِ إياسِ الكِنديّ مِن «لسان الميزان» (١ : ٤٧٥) إذ تَعقّب الحافظُ ابنُ حَجَرٍ قَوْلَ البُخاريّ فِيهِ: فِيهِ نَظَرٌ، بقولِه: «قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: رَوَى عَنْ أبيه عَن النبيّ ﷺ ورَوى عَنْه ابنُه إسماعيلُ، يُعَدُّ فِي الحجازيين، ولَمْ يَذْكُرْ فِيه جَرْحاً» يُفْهَم مِنْه أنّ عِبارة: «لَمْ يَذكُرْ فِيه ابنُ أبي حاتِمٍ جَرْحاً» قَدْ يَتَعَقّبُ بِها طَعْنَ البُخاريِّ فِي الرّاوي.

وهذه النّماذجُ وأمثالها تُفيدُ أنّ هذه العِبارات تأتي على أنحاءٍ شَتّى: للتّوثيق، وللتّعقيبِ عَلى تَجهيلِ الرّاوي، ولتأييدِ التّوثيقِ، ولتعقّبِ الطّعنِ فِي الرّاوي، كما لا يَخفى على كُلِّ مُشتغلٍ بهذا العِلْم الشّريفِ، والله وليّ التوفيق»[(١)]

(٦٦) وزيادةً فِي التّوثّقِ مِنْ إقرارِ هذا البَحْثِ، مِنْ أهْلِ العِلْم العارفينَ المَشهودِ لَهم بالضّلاعةِ والمَتانةِ والتفوّقِ فِي هذا العِلْمِ الشّريفِ؛ أرْسَلْتُ صُورةً عَنْ هــذا البحْثِ إلى شَيخِنا العَلاّمَة المُحَدّثِ الفَقيهِ والجِهبذِ النّاقدِ الخَبيرِ الحافِظِ: فَضيلةِ الشّيخِ عَبدِاللهِ بن الصّديق الغُماريّ فِي مدينةِ طَنجَةَ ـ حَفظه اللهُ تعالى وأمْتَعَ بِه ـ فاطّلعَ عَلَيْه، وكَتَبَ لِي في رسالته المُؤرّخَة بـ (١٤) مِنْ رَبيعِ الآخرِ سَنَةَ (١٤٠٠هـ) ما يلي:

(٦٧) «وبعد: فَقَدْ أطلَعَني تلميذُنا العَلاّمَةُ المُحَدّثُ الشيخُ عَبدُالفَتّاحِ أبو غُدّة على بحثِه فِي الرّواةِ الذين سَكَتَ عَنْ تَجريحِهِم أصْحابُ الجَرْحِ والتّعديلِ، مِثْلُ البُخاريّ، وأبي حاتِمٍ وابن عَديّ، وأضرابِهِم؛ فوَجَدْتُه بَحثاً جَيّداً مُفيداً، أبانَ فِيه عَنْ مَعرفةٍ بقواعِدِ عِلم الحديثِ وخِبْرةٍ بِمصطلحاتِ أهْلِه، مَع اطّلاعٍ كَبِير، وحُسْنِ تَصرُّفٍ فِي فَهْمِ النّصوصِ وتَطبيقِها.

وبَقِيَ عَلَيْه بَحْثٌ يَتّصِلُ بهذا البَحْثِ، وهُو أنّ الحُفّاظَ المُتأخّرينَ، كالمُنذِريّ، والعِراقيِّ وَالهَيثَمِيِّ، يقولُ أحَدُهُم فِي راوٍ: «لا أعْرِفُه، أوْ لَمْ أجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ، أو لا يَحضرني حاله»

---

(١) أشار الشيخ عبدالفتاح في الرفع والتكميل (ص: ٢٤٧) إلى أنّ للشيخ الأنصاري إضافة وضعها في الاستدراك الذي جعله في آخر الكتاب (٥٤٩-٥٦٤) وإضافة الشيخ الأنصاريّ هذه فيه (ص: ٥٥٦-٥٥٨).

ويقعُ هــذا كَثيراً للحافِظ الهَيثَمِيِّ. وقَدْ كُنْتُ بدأتُ أجْمعُ أَسماءَ الرّواةِ الذين لَمْ يَعرفْهم الهَيثَمِيُّ فِي «مجمع الزوائد» ولَمْ يَتَيَسّرْ لِي إتمامُه، وإنّي أُشيرُ على الأستاذِ أنْ يَعتَني بهذا البَحْثِ، فهُو مُتَمّمٌ لبَحْثِه ومُتّصلٌ بِه، وسَيَجِدُ تَراجِمَ لِرُواةٍ لَمْ يَعْرِفْهُم الهَيثَمِيُّ، والله يُوفقُنا وإيّاه لِما فِيه رِضاهُ.

وكتَبَ عَبدُالله الصِّدِّيق، خادمُ الحديثِ الشريفِ في(١٤) مِنْ رَبيعِ الآخرِ (١٤٠٠هـ)» انتهى.

[٦٨: ز] وأرْسَلْتُ أيضاً صُورةً عَنْ هذا البَحْثِ إلى شَيْخِنا العَلاّمَةِ المُحَدِّثِ الحافِظِ الفَقيهِ والنّاقِدِ البارعِ المُحَقِّقِ الضّليع المُفيدِ: فَضيلةِ الشّيخ حَبيبِ الرّحمنِ الأعظميِّ، في «أعظَم كَرَه» بالهِند ـ حَفِظَهُ اللهُ تعالى وأمْتَعَ بِه المُسلمينَ ـ فاطّلعَ عَلَيْه، وكَتَبَ لِي فِي رِسالتِهِ المُؤرّخةِ بـ(٩) شعبان، سَنَة (١٤٠٠هـ) ما يلي:

(٦٩: ز) «... أما بَعْدُ: فَقَدْ أطلَعَني صاحِبُنا العَلاّمَةُ البحّاثةُ المُحَقِّقُ الشّيخُ عَبدُالفتّاح أبو غُدّة ـ فَسَحَ اللهُ فِي مُدّةِ حياتِه، وأسْبغَ عَلَيْه نِعمَهُ ـ عَلَى ما حَشَدَه مِن النّقولِ والدّلائلِ المُقنعةِ حوْلَ تَعديلِ المَسْتورِ، وقَبولِ رواياتِه. وأعني بالمَسْتورِ مَنْ سَكَتَ عَنْ جَرْحِهِ وتعديلِه أئمةُ هذا الشأنِ، كالبُخاريّ وابنِ أبي حاتِم ونحوهِما؛ فوجَدتُه قَولاً سائغاً مَقبولاً وبَحْثاً مُمْتِعاً مُقْنِعاً، وطَريقاً مَسْلوكاً، سَلَكَهُ جَهابِذةُ العِلْمِ. فجَزاهُ اللهُ عَنْ أهلِ العِلْمِ خَيْراً. وكَتَبَ حَبيبُ الرّحمنِ الأعظميّ في (٩) شعبان سنة (١٤٠٠هـ)».

فهذه إقراراتٌ نَفيسةٌ مِن أولئكَ الأعلامِ الأفاضلِ، تُعزّزُ ـ بفضلِ الله تعالى ـ سَدادَ هــذا البَحْثِ، وتُثبتُ قَبولَه، فالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالمين.

وكتبه

عَبدُالفَتّاحِ أبو غُدّةٍ[١]

---

(١) انتهى بحث الشيخ عبد الفتّاح مع زياداته واستدراكاته عليه، رحمه الله تعالى.

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقَدِّمَةُ الطبعةِ الأولى

لَقَدْ كانَ مِنْ تَمام نِعَمِ اللهِ تعالَى عَلَى هذهِ الأمّةِ المُسْلِمَةِ، أنْ تَعهّدَ بحفظ دُستورها ومِنهاجِ حَياتِها، ومَصْدَرِ تشريعاتِها، فقالَ تعالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وإنَّ حِفْظَ كِتابِ الله تعالَى يَقتَضي حِفْظَ السُّنّةِ المُطهّرَة؛ لأنّها المُبيّنةُ لمُجْمَلِهِ، والمُوضِحَةُ لِمُبْهَمِهِ، والمُفَسّرةُ لِمُشْكِلِهِ[١]. قالَ تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقالَ رسولُ اللّه ـ صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ: (**ألا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنّي وَهُوَ مُتّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللّهِ! فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلالاً؛ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً؛ حَرَّمْنَاهُ. وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللّهُ**)[٢].

وقالَ الإمامُ الشّافعيُّ: «وسُنَنُ رَسولِ اللّهِ مَعَ كِتابِ اللّهِ وجهان[٣]:

١- أحدُهُما: نَصُّ كِتابٍ، فاتّبَعَهُ رسولُ اللّهِ ﷺ كما أَنْزَلَ اللّهُ.

٢- والآخَرُ: جُمْلَةٌ بيّنَ رسولُ اللّهِ ﷺ فِيه عَن اللّهِ مَعنى ما أرادَ بالجُمْلَةِ[٤] وأوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَها: عامّاً أو خاصّاً، وكَيْفَ أرادَ أنْ يأتِيَ بِهِ العِبادُ، وكِلاهُما اتّبَعَ فِيه كِتابَ اللّهِ.

٣- والوجْهُ الثّالثُ: مَا سَنّهُ رسولُ اللّهِ ﷺ فِيما لَيْسَ فِيه نصُّ كِتابٍ»[٥].

---

(١) هذا ما كنت أراه يوم كتبتُ مقدمة الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) أما اليوم؛ فأرى أنّ الله تعهّد بحفظ كتابه وتَرَكَ للمسلمين المحافظة على السنة؛ ليَعْلَموا الفرقَ الشاسع بين هذا الحفظ وذاك!

(٢) الحديث أخرجه الترمذي ـ واللفظ له ـ في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيّ ﷺ (٢٦٦٤) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو داود في كتاب السنة، باب لزوم السنة (٤٦٠٤) من حديث المقدام بن معدي كرب، وأخرجا نحوه عن أبي رافع، وقال الترمذي (٢٦٦٣): حديث حسن صحيح.

(٣) يريد الشافعي ـ والله أعلم ـ أنواع تناول سنن المصطفى عليه الصلاة والسلام للكتاب الكريم.

(٤) جملة: أي مُجْملاً، أو قواعد كلية عامة، والسياق يتطلبهما معاً.

(٥) الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٩٠) تحقيق العلامة أحمد شاكر.

لذا فَقَدْ عُنِيَتْ أُمّةُ الإسلامِ بِسنّةِ رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ عِنايةً لا يُعرَفُ مِثلُها لآثار أَحَدٍ مِنَ الأنبياءِ والرّسلِ السّالفينَ، أوْ لِعظيمٍ مِنَ العُظماءِ السّابقينَ واللاحقين.

ولَمّا اتّسَعَتْ رقعةُ دارِ الإسلامِ، ودَخَلَ الناسُ فِي دِينِ اللهِ أفواجاً؛ أَكَلَ الحَسَدُ والحِقْدُ قُلوبَ طَائفةٍ مِنَ المَوتُورينَ الشّعوبيّينَ الطّامعينَ، فتظاهَروا بالإسلامِ، وراحوا يَكيدونَ لَهُ فِي الخفاءِ، ولَمْ يَعْدَموا مِنْ أبناءِ المُسلمينَ مَنْ يُشايعُهم، إمّا لِجَهْلٍ، أو عَصبيّةٍ، أو عَنْ حُسْنِ نيّةٍ؛ تُجاهَ ما كانَ هؤلاءِ يُظهرونَه مِنْ خَيرٍ للإسلامِ والمُسلمينَ، إذ كانوا كالحرباءِ يَلْبَسونَ لِكُلِّ ناظِرٍ ثَوباً، ولِكُلِّ مأمولٍ به حُلِيّاً[1].

ولكنَّ اللهَ لهم بالمرصاد ولله الحَمْدُ؛ فَقَدْ جَنَّدَ عُلماءُ الأمّةِ أنفسَهُم للذّودِ عَنْ هذا الدِّينِ وردِّ المُحْدَثاتِ عَنْ صفائِه، فما أنْ نَفَثَ هؤلاءِ سُمومَهُم وأحقادَهُم؛ حتّى كَشَفَ اللهُ سوءاتِهم ومخازيَهُم لعُلماءِ الأمّةِ ومُحَدِّثيها.

ولمّا كانَ الطّعنُ فِي كِتابِ اللهِ مُستحيلاً ـ زِيادَةً أو نُقصاناً ـ لأنَّ أيَّ تَحْريفٍ يَطرأُ؛ سيُعْرَضُ ويُقابَل عَلى المَصاحِفِ العُثمانيّةِ المَكتوبَةِ فِي السّطورِ، والمَحفوظةِ فِي الصّدورِ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ فِي وجْهِ صاحبِهِ؛ فَقَدْ عَمَدَ هؤلاءِ إلى سُنّةِ رسولِ اللهِ ﷺ وأخَذوا يَضَعونَ الأحاديثَ، ويَختَلِقونَ القَصَصَ الباطلةَ؛ تأييداً لمَذْهَبِهم، أو كَيْداً لخصومِهم.

وها هُنا قامَ فحولُ المُحَدّثينَ، وكَشَفوا زَيفَ هؤلاءِ، وتَتَبّعوا تَواريخَهُم، وأحصَوا عَلَيْهم أنفاسَهُم، فنشأ «عِلمُ تاريخِ الرّجال» مُبكّراً عَنْ بقيةِ عُلوم الحَديثِ الأخرى، فألّفَ كَثيرٌ مِنَ المُحَدّثينَ فِي تَراجِمِ الرّجالِ وأنسابِهم وَوَفَياتِهِم، وتَحَدَّثوا عَنْ صاحِب التّرجَمَةِ بما يُعطي صُورةً واضِحَةً عَنْه، مِنْ حيثُ المَولدُ والوَفاةُ، والنّسبُ، والنّشأةُ، ومتى عُرِفَ فِي صُفوفِ أهلِ العِلْمِ، وعَمّنْ تَلَقّى، ومَنْ هُمْ تلامذتُه، مُنذُ زمنِ الزّهْريِّ إلى نهايةِ عصرِ التّدوينِ.

إلاّ أنَّ بعضَ المُتَقَدِّمينَ مِنْ «عُلماء الجَرْح والتّعديل» لَمْ يستَقْصوا حياةَ صاحِبِ التّرجمةِ

---

(١) نظرية المؤامرة هذه شائعة في ثقافتنا، ومع أنّ كيد الآخَرين موجود، إلاّ أنّ كيد بعضنا لبعض أشدّ وأخطر، وتحاسد العلماء؛ أشدُّ من كيدِ جميعِ الأعداء، للأسف!

الاستقصاءَ المطلوب، ولَمْ يُحاوِلوا جَمْعَ كُلِّ ما يتعلَّقُ بالرّاوي، بَلْ كانوا يَكتفونَ أحياناً بكلِمَةٍ وجيزةٍ عَنْه ليَسْهُلَ الحِفْظُ عَلَى الطَّلَبَةِ.

وكثيراً ما كانَ بعضُهم إذا تَرْجَمَ للرّاوي؛ لا يبيّنُ حالَه: إمّا لشُهْرَتِهِ بينَ العُلماءِ بالعِلْمِ والعَدالَةِ، أو لاشتهارِهِ بالضَّعْفِ والسّقوطِ، أو لتردّدِ المُؤلِّف فِي حالِه، وتَفويضِ أمرِهِ إلى الدّارسينَ المُحَقّقينَ، أو لِعَدَمِ معرفتِهِ بحالِه، وإنّما يَذْكُره فِي كِتابِه؛ لأنّه ذُكِرَ فِي جُمْلَةِ رُواةِ الحديثِ، ولعلَّه يأتي مَنْ يقفُ علَى حالِه فيُبيِّنَه مِنْ بعدُ!

وقَدْ سَكَتَ بعضُ الأئمةِ على كَثيرٍ مِنَ الرّجالِ، فلَمْ يُبيّنْ حالَه مِنَ التّوثيقِ أوْ عَدمِه، فما الحُكْمُ على هذا الرّاوي المَسكوتِ عَلَيْه، وما حُكْمُ كُلِّ راوٍ سَكَتَ عَلَيْه أَئِمّةُ النّقدِ: كالبُخاريِّ وأبي زُرْعَةَ، وأبي حاتِمٍ الرّازيين، وابنِ حِبّانَ، وابنِ عَدِيٍّ، وأضرابِهم مِنْ أئِمّةِ هذا الشأنِ؟

لقَدْ كنتُ إلى عَهْدٍ قريبٍ أعتقدُ أنَّ كُلَّ مَنْ سَكَتَ عَلَيْه البُخاريُّ فِي تَواريخِه؛ فهو ثِقَةٌ وأنَّ البُخاريَّ إنّما يَسْكُتُ عَلى الرّاوي لِشُهْرَةِ عدالتِه؛ لأنَّ مَنْهجَه أنَّ السّكوتَ تَوثيقٌ، إذ لَو عَلِمَ جَرْحاً لذَكَرَهُ.

وقَدْ سَألَني أحَدُ الإخوةِ مرّةً عَنْ رَجُلٍ سَكَتَ عَلَيْه البُخاريُّ في «التاريخ الكبير»؛ فقُلْتُ لَه: هو ثِقَةٌ إذاً! فقالَ: كَيْفَ؟

قُلتُ: هُناكَ قاعدةٌ تقولُ: «كُلُّ مَنْ سَكَتَ عَلَيْه البُخاريُّ؛ فهُو ثِقَةٌ».

فقالَ: إنّني ـ واللهِ ـ لَمْ أسمَعْ عَنْ هذه القاعدةِ شَيئاً، وحَبّذا لَو تأكّدْتَ مِنْ صِحّةِ ما تقولُ! ولَوْ أحَلْتَني عَلَى مَصدَرٍ يُوثّق ما ذَكَرْتَ؛ لكانَ أحْسَنَ، فذكَرْتُ لَه عَدَداً مِنَ المَصادِرِ التي تبَنَّتْ هذه القاعدةَ، لكِنّه استغْرَبَ هذا جِدّاً، وسألَني أنْ أحقّقَ في هذه المَسألةِ فوعَدْتُه بذلكَ. وذَهَبْتُ أبحثُ ـ جادّاً ـ فِي هذه المَسألةِ، وشارَفْتُ عَلَى نهايةِ المَبْحَثِ وإذا بأحَدِ الإخوةِ الأفاضِلِ يُقَدّم إليّ نُسْخَةً مِنْ مَجَلّةِ كليّةِ أصولِ الدِّينِ فِي جَامعةِ مُحمّدِ بنِ سعود فِي الرياضِ، وقالَ لِي: إنَّ فِي المَجَلّةِ بحثاً يتَحَدَّثُ عَن المَوضوعِ الذي تَكتُبُ فِيه. فاطّلعْتُ عَلَى المَبْحَثِ عِدّةَ مَرّاتٍ، فرأيتُ بحثي (حُكْمُ مَنْ سَكَتَ عَنْه البُخاريُّ فِي «التاريخ الكبير») الذي تَوصّلتُ مِنْ ورائِه إلى رَفْضِ هذه القاعدةِ المُتهافتةِ؛ لَيْس أكثَرَ مِن

فِقْرةٍ فِي مَبحثٍ كَبيرٍ؛ إذ كانَ هذا البَحثُ بعنوان: «سُكوتُ المُتكلّمين فِي الرّجالِ عَن الرّاوي الذي لَمْ يُجْرَح ولَمْ يأتِ بمَتْنٍ مُنكَرٍ، يُعَدُّ توثيقاً له».

وقالَ كاتِبُ المَقالِ الشيخ (أبو غدة) فِي نهايةِ بحثِه: «فإذا عُلِمَ هذا كُلُّه؛ اتّضَحَتْ وَجاهةُ ما أثبتّه مِنْ أنَّ مِثْلَ البُخاريّ، أو أبي زُرْعَةَ، أو أبي حاتِمٍ، أو ابنِه، أو ابنِ يُونُسَ المِصريّ الصّدفيّ، أو ابن حِبّانَ، أو ابنِ عَدِيّ، أو الحاكِم الكبير أبي أحمد، أو ابنِ النجّار البغداديّ، أو غيرِهم مِمّن تكلّمَ أو صَنّفَ فِي الرّجالِ، إذا سَكتوا عَلَى الرّاوي الذي لَمْ يُجْرَح، ولَمْ يأتِ بِمَتْنٍ مُنْكَرٍ؛ يُعَدُّ سُكوتُهم عَنْه مِنْ بابِ التّوثيق والتّعديلِ، ولا يُعَدّ مِنْ بابِ التّجريحِ والتّجهيلِ، ويكونُ حديثُه صَحيحاً، أو حَسناً، أو لا يَنزلُ عَنْ دَرَجَةِ الحَسَنِ -إذا سَلِمَ مِنَ المَغامِزِ- واللهُ أعلمُ»[1].

فَوَجَدْتُ نفسي مُضطراً إلى إعادَةِ كِتابَةِ هذا البَحْثِ لأناقِشَ كُلَّ ما جاءَ ذِكْرُهُ فِي هذا المَقالِ، فيكونَ بمثابةِ كَشفِ النقابِ عَنْ قاعدةٍ يُريدُ لها الشيخُ (أبو غدّة) أنْ تشيعَ وتَترَسّخَ فِي أذهانِ الناسِ، إذ غدوتُ غَيْرَ غافلٍ عَنْ بالِغ أثرِها السيِّءِ على السُّنّة عامّة، وعلى أحاديث الأحكام خاصّة.

وقَدْ مَنَّ اللّهُ عليَّ ـ بفضلِه وتوفيقِه ـ فتَمَّ هذا البَحثُ الذي تراهُ بينَ يديْكَ يُوضِحُ أهدافَ هذه القاعدةِ المَزعومَةِ، ويُظهِرُ بالأدلّةِ القويّةِ، والبراهينِ العِلميّةِ؛ أنّها لا تقومُ على سَنَدٍ عِلميٍّ صَحيح.

واللهَ أسألُ أنْ يأخُذَ بيدي إلى ما هُو الحقّ والصّوابُ، وأنْ يُجَنّبني شَرَّ نفسي ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩].

نَجَزَتْ هذه المقدّمةُ في مكة المكرّمة، في حيّ الروضةِ، في الأوّلِ مِنْ صَفَر الخَيْرِ عام (١٤٠٤) مِنَ الهِجرةِ النبويّة.

**كتبه: عداب بن محمود الحمش**

---

(١) مجلة أصول الدين. العدد الثاني للعام الدراسي (١٣٩٩-١٤٠٠هـ) (ص: ١٢٤).

## مقدّمَةُ الطبعةِ الثانيةِ

حينَ تَتصارعُ الفِكَرُ فِي مُخَيلتي؛ أحاوِلُ تَرْكَ القَلَمِ لأفُكَّ ما بَيْنَ أفكاري مِن اشتباكٍ. حتّى إذا أَحْسَسْتُ بالهدوءِ، فأمْسَكْتُ قَلَمي؛ جَمَحَت الأفكارُ ثانيةً، واسْتَبَقَتْ بُغيةَ الخُروجِ مِنْ مَحْبِسِها الشّديدِ. ولَسْتُ أدري ماذا أقولُ، ولا ماذا أفعل!

إنَّ الواقعَ البئيسَ الذي يُخَيّمُ بشقائِه عَلَى نفوسِنا، وأفكارِنا، وطُموحاتِنا؛ يَصْعُبُ على العُقَلاءِ تَجاهُلُه، والتنكُّرُ لوطْأتِه، وإنْ حاوَلَ كَثيرونَ إلباسَهُ الحَريرَ المُوشّى!

وإنَّ الأيامَ النَّحِساتِ التي نَتَجَرّعُ غُصَصَها عَلْقَماً؛ لا يجوزُ التّغاضي عَنْ مَرارَةِ طَعْمِها ويجبُ أنْ نُقَدِّمَ شَيئاً يُسْهِمُ فِي تَخفيفِ وطْأتِها، ويُساعِدُ عَلَى احتمالِ مَرارتها، إنْ كانَ ما بَعْدَه علاجاً ناجعاً، لا فواتاً فاجعاً.

وقَدْ نُمِيَ إليّ أنَّ أحدَ الأحِبَةِ مِنْ أهلِ العِلْمِ، يَستنكِرُ عَليَّ وعَلَى أمثالي كِتابةَ مِثْلِ هذه الأبحاثِ العِلميّةِ التّخصُّصيّةِ ونَشْرَها، والأمّةُ ـ اليومَ ـ لَيْسَتْ بحاجَةٍ إلى عِلْمِ الحَديثِ كُلِّه ولا إلى عِلْمِ التّفسيرِ كُلِّهِ، ولا إلى عِلْمِ الفِقْهِ كُلِّه... وإنّما هِي بحاجةٍ إلى أبحاثِ (إنقاذٍ وانتشال) مِنْ هذه الوَهْدةِ السّحيقةِ التي ارتَطَمَتْ فِيها، واسْتكانَتْ إليها، فلا هِي قادِرةٌ عَلَى الصّعودِ، ولا هِي واجِدَةٌ مَنْ يأخذُ بيدِها، أوْ يَشُدُّها بقوةٍ لتصْعَدَ!

ويقولُ: عَجَباً لَكمْ أيُّها الكُتّابُ الجُدُدُ، ماذا دَهاكُم؟! وإلى أيِّ مدىً تذهَبونَ فِي خيالِكُم الواسعِ، وبُعْدِكُم عَنْ واقعِ أُمّتِكم البئيسِ؟

ويُعَرّضُ بي قائلاً: هذا الذي نَسْمَعُ فِي مُحاوراتِه وجَلساتِه الأفكارَ الطّموحةَ، والمَناهِجَ النّظريةَ السّاميةَ، والتّطلُّعاتِ الحالمةَ، يَذْهَبُ فيكتبُ فِي عِلْمِ الجَرْحِ والتّعديلِ، وفِي عُلومِ التّفسيرِ، وفِي مَباحِثِ الفِقهِ، ثُمَّ يُخَصِّصُ كِتاباً كامِلاً عَنْ (ثعلبة بن حاطِب) وكأنَّ الأمّةَ الإسلاميةَ قَدْ وَصَلَتْ إلى تَحقيقِ أحْلامِها، ودَرْءِ الأخطارِ عَنْها، ولَمْ يبقَ إلا التّرفُ العِلميّ والأبحاثُ الهامِشيّةُ!

أين الكِتاباتُ التي تُنقِذُ الأمّةَ مِن انهيارِها الخُلقيّ، وتَنتشِلُها مِنْ وَهْدةِ الضياعِ، وتقفُ حاجِزاً بَيْنَ وجودِها، ومُحاولَةِ إبادَتِها، أو إزاحَتِها عَنْ هدي القُرآن وشريعة الإسلام؟!

أين الكتاباتُ التي تُوضِحُ للمُسلمينَ خفايا ما يجري في بعضِ البُلدان مِنْ حَربٍ طاحنةٍ عَلَى الإسلامِ والمُسلمينِ؟ وأين المَناهجُ الصّحيحةُ الكفيلةُ بتخفيفِ الضّغطِ عَنْهُم فِي تلكَ الدّيارِ؟!

عَجَباً لهذا الرَّجلِ وأمثالِه! ألَيْسَ هو الذي يقولُ: «إنَّ الجهادَ فرضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُنْذُ سَقَطَ أوّلُ مَعْقلٍ فِي الأندلس، والمُسلمونَ يَخوضونَ في الإثمِ مُنْذُ ذلك التّاريخِ إلى يومِنا هذا»[1].

فأينَ كُتُبُه التي تَتحدّثُ عن الجهادِ وأحكامِه، أو تَتَحدَّثُ عَنْ خُططِه وأشكالِه، أو ترسُمُ للمُسلمينَ السبيلَ القَويمَ لرُكوبِ خَطِّ الجهادِ فِي هذا الواقعِ الرّعيبِ الرّهيبِ؟

وأقولُ لأمثالِ هذا الأخِ الغَيورِ: هَلْ تَتَصورُّ أنْ يَتغيّرَ واقعُ المُسلمينَ العَليل، فتَتَحقَّقَ أحلامُكَ الطّموحةُ بينَ عَشيةٍ وضُحاها؟! وهَلْ تَظنّ أنَّ كِتابةَ مُؤَلَّفٍ فِي السّياسةِ، وآخرَ فِي الاجتماعِ، وثالثٍ في الاقتصادِ، ورابعٍ في (تحمية) الشّبابِ عَلَى الجهادِ فِي سبيلِ الله وخامسٍ، وسادسٍ، وسابعٍ. . .إلخ! هَلْ تَظنُّ أنَّ كِتابةَ مِثْلِ هاتيكَ المُؤلّفاتِ سَتُغَيّر مِن واقعنا المَريرِ شَيئاً، ونَحنُ نعيشُ الضّياعَ والشّتاتَ والتّدابُرَ: عَقيدةً، وشَريعةً، وأخلاقاً ونُظماً، وسِياساتٍ؟!

وهَلْ تُصَدّقُ بوجودِ (الصّحوة الإسلامية الواعية) على أرضِ هذا الواقع؟!

إنَّ لكَ عَلَيَّ أنْ أحترمَ وُجهةَ نَظرِكَ، وكُلَّ وُجهةِ نَظَرٍ خَيِّرةٍ مِنْ مُسْلمٍ غَيورٍ ناصِحٍ، لكن أطلبُ مِنْكَ أنْ تَسْتَمِعَ إلى وِجهةِ نَظري، حتّى إذا انتهيتُ مِنْ عَرْضِها، فإمّا أنْ تقبل أو تَرْفُضَ؛ فلا تَثريبَ عَلَيْكَ!

إنّني أرى العِلْمَ الشّرعيَّ قِسْمين: قِسْمٌ مِنْه أساسٌ، وقِسْمٌ آخرُ بناءٌ. وكُلُّ بِناءٍ لا يقومُ على أساسٍ مَكينٍ وقاعِدَةٍ راسِخَةٍ؛ فإنَّ مصيرَه إلى التّزلزلِ والتّساقطِ والخَرابِ!

وأصولُ العِلْمِ الشّرعيِّ تَنحصرُ فِي خِدمةِ كَلماتِ اللهِ، وأحاديثِ رسولِهِ ـ صلّى الله عَليهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ فإذا فُهِمَتْ كَلماتُ الله فَهْماً صَحيحاً سَليماً في ضُوءِ ما فَهِمَ النّبيُّ ﷺ وأصحابُه

(١) لا ريب أنَّ في هذا الحكم نظراً فِقهياً، وهو ـ على إطلاقه ـ غيرُ مُسَلَّمٍ عندي اليوم!

وغيرَ مُخالِفٍ لِما فَهِمَهُ أئمتُنا: مِنَ السّلفِ الصّالِحِ المَرضيّ عَنْهُم، ومَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقِهِم إلى يومنا هذا.

وإذا جُمِعَتْ أحاديثُ النّبيِّ ـ صلَّى الله عليهِ وآلِهِ وسلَّمَ ـ الصّحيحةُ فِي السّياسةِ والاجتماعِ والاقتصادِ والحَرْبِ والتّشريعِ والأخْلاقِ والعَقائدِ. ثُمَّ صُنِّفَتْ تَصْنيفاً مَوضوعيّاً وفُهِمَتْ عَلَى نَحوِ ما فُهِمَتْ كلماتُ الله؛ بَعيداً عَنِ الحِزبيّةِ والعَصَبيّةِ والمَذْهَبيّةِ والهَوى.

عِنْدَئذٍ يُمْكِنُ أنْ يقومَ المُفكّرونَ المُخْلصونَ الصّادقونَ، فيقدِّموا لنا النظريّاتِ الإسلاميّةَ الصّحيحةَ بناءً على تلك الأصولِ؛ بَديلاً عَنْ هذا الواقعِ الفكريِّ المَمْسوخِ!

فما لَمْ يَتَحقّق هذا، ويُنْظَرْ إليهِ عَلَى أنّه «أساسٌ» فِي فِهْمِ سُنّةِ اللَّهِ الثّابتةِ فِي الكَوْنِ والإنسانِ والحياةِ، وطَرائقِ التّعامُلِ مَعَها، والإفادةِ مِنْها؛ فإنّني أخْشى أنْ تكونَ (الصّحوةُ الإسلاميةُ) هذه، صَحْوةَ مَوْتٍ، لا صَحْوةَ حَياةٍ!

وقَبْلَ عَصْرِ الحزبيّاتِ الذي نجترُّ مُخلّفاته ومَخازِيَهُ؛ كانَ المُسلمونَ يَخضعونَ لسُلطةٍ سياسيّةٍ واحِدَةٍ ـ بالغةً مَن السّوءِ ما بَلَغَتْ؛ فهي واحِدَةٌ ـ ويَخضعونَ لِمنهجٍ اقتصاديٍّ واحِدٍ ويعيشونَ حياةً اجتماعيةً مُتقاربةً، ويَتطلّعونَ إلى أهدافٍ واحِدةٍ.

أمّا اليوم، وقَدْ أُفلتِ الزّمامُ، وانْفَرَطَتْ حَبّاتُ العِقْد، وانتثرَتْ يَمْنةً ويَسْرَةً، شَرْقاً وغَرْباً، وانتَفَخَتْ كُلُّ واحِدةٍ مَعَ الزّمن، حتّى غَدَتْ هِي كُلَّ شَيءٍ، وغَيرُها مِنْ أخواتِها لَيْسَ شَيْئاً. فِي هذه الظّروفِ يَنبغي أنْ يَعْمَلَ قادةُ الفكر عَلَى جَبْهَتَيْن فَقَط:

١ – جَبْهَةٌ تُخطِّطُ لصراعِ الأعداءِ المُتَغَلّبينَ عَلَى دِيارِ الإسلامِ، والمُهاجِمينَ بلادَه؛ لأنَّ أوْجَبَ الواجباتِ الإسلاميةِ العَمَليّةِ؛ دَفْعُ الصّائلِ عَنْ دِيارِ الإسلامِ، وهذا مَحَلُّ إجماعٍ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ.

٢ – وجَبْهَةٌ أخرى تخطّط لإنضاجِ العِلْمِ الشّرعيِّ، وتَوفيرِ الكفايةِ مِنَ المُتَخَصّصينَ فِي العُلومِ الشّرعيّةِ، والتّخصّصاتِ العِلميّةِ غيرِ الشّرعيّةِ.

ولا عُذْرَ لِعاقلٍ فِي قِيامِهِ بَعيداً عَنْ إحدى هاتين الجَبهتينِ، وليس للجبهةِ الأولى أنْ تَخْرجَ على حُكْمِ الجَبهةِ الثانيةِ، ولا للجبهةِ الثانيةِ أنْ تُعطّلَ عَمَلَ الجبهةِ الأولى، أو تَتَخلّى عنها.

والأبحاثُ التي أقومُ بكتابتِها ـ أنا وغيري ـ يجبُ أنْ تَعتـمدَ عَلَى الاستقراءِ والغَرْبَلَةِ؛ بُغيةَ الوُصولِ إلى أحكامٍ صَحيحةٍ، تَخْدُمُ الأمّةَ فِي جِهادِها، وفِي بِناءِ حَياتِها واستمرارِ وجودِها.

ونحنُ ندعو الإخوةَ النّابهينَ إلى التّخصّصِ فِي العلومِ الشّرعيّةِ، كما ندعو بَعْضَهم إلى التّخصّصِ فِي العُلومِ السّياسيّةِ، والاقتصاديّةِ، والاجتماعيّةِ، والعَسْكريّةِ، سَواءً بِسواء ويتعيّن أن يكون نصيبُ علومِ الشريعةِ ـ بفروعها الكثيرةِ ـ هو الأكبر!

وكِتابي الذي أقدّم بينَ يديهِ بهذِه السّطورِ أحَدُ المَباحِثِ المُهمّةِ فِي عِلْمِ النّقدِ الحَديثيّ.

ولا يَخفى أنَّ عِلْمَ (نقد الحَديثِ) أساسُ كُلِّ بناءٍ شَرعيٍّ صَحيحٍ؛ لأنَّ كُلَّ مَنهجٍ أو خُطّةٍ: سياسيّةٍ، أو اقتصاديّةٍ، أو اجتماعيّةٍ، أو حَرْبيّةٍ؛ يجبُ أنْ تكونَ مُنبَثِقَةً مِنْ دِينِ الله تعالَى، ومُسْتنيرةً بنصوصِ الكِتابِ والسّنّةِ، وإلاّ كانَتْ مَردودةً عَلَى صاحِبِها، وغَيْرَ صَالِحةٍ للتنفيذِ عِنْدَ المسلمين.

وهذا يعني أنَّ عَلى الباحِثِ مُراجَعَةَ أقوالِ النّقّادِ المُتَخَصّصينَ فِي عِلْمِ الحديثِ وفُروعِهِ الكثيرةِ؛ لِيتَحقّقَ مِنْ صِحّةِ الحَديثِ، أو الأثرِ، أو الخَبرِ الوارِدِ، ثُمَّ مُراجعة أقوالِ الفُقهاءِ واللغويِّينَ؛ لِيتَحقّقَ مِنْ دَلالاتِ النّصوصِ، ومَراميها، ثُمَّ يَبني ما يَتوخّى بناءَه عَلَى تلكَ الأسُسِ القَويمةِ.

وَقَضيّةُ (الرّواة المَسْكوت عَلَيْهم) إحدى القضايا الشّائكةِ فِي هذا العِلْمِ الخَطيرِ.

والسّببُ في ذلك ـ مِنْ وُجهةِ نظري ـ:

١ - أنَّ علماءَ الحَديثِ كانوا مُنْتَشرينَ فِي بِقاعِ الأرضِ الإسلاميّةِ مِن الأندلسِ إلى الصّينِ وكانَ لكُلِّ عالِمٍ مَنْهجٌ نَقْديٌّ يَخُصُّهُ، فضاعَ في ظروفِ الفِتَنِ والمِحَنِ والحُروبِ كثيرٌ من تلكَ الكتبِ التي يُتوقّعُ أَنْ تكونَ عرّفَتْ بكثيرٍ من أولئكَ الرواةِ المَسكوتِ عليهم، أو على الأقلّ عرّفَ كلُّ مصنِّفٍ بكثيرٍ مِن الرواةِ المسكوتِ عليهم من أهلِ بلدهِ والبلدانِ المجاورةِ.

وقد صنّفَ كثيرٌ مِنْ عُلماءِ الحَديثِ فِي تاريخِ رُواةِ الحَديثِ كُتُباً مُتعَدِّدَةَ المَقاصِدِ مختلِفَةَ المَناهِجِ.

ـ فَمِنْهُم مَنْ صَنَّفَ فِي الرّواةِ الثّقات كابنِ حِبّانَ، وأبي العَرَب التّميميِّ، وابنِ شاهين.

ـ ومِنْهُم مَنْ صَنَّفَ فِي الرّواةِ الضّعفاءِ؛ كالبُخاريِّ، والنّسائيّ، وأبي العَرب، والعُقيليِّ وابنِ عَدِيّ، وابنِ حِبّانَ، وغيرِهم.

ـ ومِنْهُم مَنْ حاوَلَ جَمْعَ رُواةِ الحديثِ وبَيانَ طبقاتِهم؛ لِيَسْهُلَ عَلَى طَلَبَةِ العِلْمِ مَعرفَةُ الانقطاعِ والاتّصالِ، والشّيوخِ والتّلامذةِ، وإمكانِ اللقاءِ والسّماعِ، وغَيرِ ذلك، دُونَ حَصْرٍ لِما قِيلَ في الرواةِ مِنَ الجَرْحِ أَو التّعديلِ؛ كالبُخاريِّ فِي تواريخِهِ الثّلاثةِ، وابنِ سَعْدٍ وخليفةَ ابنِ خَيّاطٍ فِي الطّبقاتِ.

ـ ومِنْهُم مَنْ حاوَلَ جَمْعَ رُواةِ الحديثِ، وإطلاقَ الأَحْكامِ النّقديّةِ عَلَيْهم؛ كالعِجليِّ وابنِ مَعينٍ ـ فِيما جَمَعَهُ تلامذتُه مِنْ أقوالِهِ ـ وابنِ أبي حاتِمٍ.

٢ـ أنَّ عُلماءَ الحديثِ الكِبارَ كانوا يُعْنَوْنَ بتربيَةِ التّلامِذَةِ وتَثْقيفِهِم، وتَزْويدِهِم بالمَعْلوماتِ النّقديّةِ أكثرَ مِنْ عِنايَتِهِم بتسطيرِ ذلك فِي كُتُبِهِم.

وقَدْ كانَتْ رغْبَتُهُم فِي اختصارِ الكُتُبِ مِنْ أسبابِ فَواتِ كَثيرٍ مِنْ أقوالِهِم النّقديّةِ.

فَقَد صَنَّفَ الإمامُ البُخاريُّ «التاريخ الكَبير» و«التاريخ الأوسط» وكانَ كلامُه عَلَى الرّواةِ فِيهما قليلاً نِسْبيّاً. وَصَنَّفَ «الضّعفاء الكَبير» و«الضُّعفاء الصّغير» وذَكَرَ فِيهما عِدّةَ مِئاتٍ مِنَ الرّواةِ، وأكثرُهُم تَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي التّواريخ.

بَيْدَ أنّه تَرَكَ الجَمْهَرَةَ العُظْمى مِنْ هؤلاءِ الرّواةِ دُونَ إطلاقِ ألفاظٍ نَقْديّةٍ عَلَيْهم، ورُبما أشارَ إلى عِلَّةٍ نَقْدِيّةٍ فِي حَديثِ بَعْضِهِم، لا يَستطيعُ فَهْمَهَا ومَعْرفةَ مُرادِهِ مِنْها إلا خَبيرٌ حَصيفٌ!

لِهذا كُلِّه؛ يَذْهَبُ عُلماءُ الحَديثِ والمُتَخَصّصُونَ إلى كُتُبِ تلامِذَةِ البُخاريِّ، ومَنْ بَعْدَهُم لِتفسيرِ (ألغازِ) البُخاريِّ النّقديّةِ.

وقَدْ وَجَدْتُ تَفسيراتٍ بَديعَةً فِي «جَامعِ الإمام التّرمذيِّ» وفِي «العِلَلِ الكَبير» لَهُ، وفِي «ضُعفاء العُقيليِّ» وفِي «كامِلِ ابنِ عَدِيٍّ» قَرَّبَتْ عَلَيْنا البَعيدَ، وهَوّنَتْ عَلَيْنا كَثيراً مِنْ صُعوباتِ «تاريخِ البُخاريِّ» بَيْدَ أنَّ صُعوباتٍ كَثيرةً لا تزالُ حَيّةً حتّى اليومَ، وهي تحتاجُ إلى

استقراءٍ وتفسير.

٣ـ ومَهْمَا يكُنْ مِنْ أمرٍ؛ فإنَّ بينَ أيدينا آلاف الرّواةِ الذين سَكَتَ عَلَيْهم ابنُ مَعينٍ وأحمدُ ابنُ حَنْبَلٍ، والبُخاريُّ، وابنُ أبي حاتِمٍ، وابنُ حِبّانَ، وغيرُهم، فَمَا حُكْمُ هؤلاءِ الرّواةِ؟ أَهُمْ مِنَ الثِّقاتِ، أمْ مِنَ الضّعفاءِ، أمْ مِنَ المَجاهِيلِ، أمْ مِنَ المَستورينَ؟

بِكُلٍّ وصْفٍ مِنْ هذه الأوصافِ قَدْ قالَ بَعْضُ المُعاصِرينَ! وكُلُّ ذلكَ خَطأٌ:

(١) لَقَدْ قالَ بعضُهم: «إنَّ الرّواةَ المَسكوتَ عَلَيْهِم ثِقاتٌ».

وبَعْدَ التّتبُّعِ وَجَدْنا بَعْضَهُم ثِقاتٍ فِعْلاً، وبعضَهُمْ ضُعفاءَ، وبَعْضَهُم مَتروكينَ، وبعضَهُم مَسْتورينَ، وبَعْضَهُم مَجهولينَ، وبَعْضَهُم مُوغِلينَ فِي الجَهَالَةِ.

(٢) وقالَ بعضُهُم: «إنَّ الرّواةَ المَسْكوتَ عَلَيْهم مَجاهيلُ».

وبَعْدَ التّتبُّعِ وَجَدْنا كَثيراً مِنْهُم مَجاهيلَ فِعْلاً، ولكِنّنا وَجَدْنا مِنْهُم: الثِّقات والصّدوقينَ والمَقبولينَ، والمَسْتورينَ.. إلخ.

(٣) وقالَ بعضُهم: إنَّ خيرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى قَضيّةِ (المَسكوت عليهم) الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ وَقَد نَصَّ عَلَى أَنَّهم (مَستورونَ) ونَقَلَ نَصّاً يُؤَيِّدُ ما ادّعاهُ.

وَبَعْدَ التّتبُّعِ وَجَدْنا الحافِظَ ابنَ حَجَرٍ قالَ عَنْ بَعضِ هؤلاءِ المَسْكوتِ عَلَيْهِم: ثِقَةٌ، وقالَ عَنْ بعضِهم: صَدوقٌ، وقالَ: لا بأسَ بِهِ، ضَعيفٌ، ضَعيفٌ جِدّاً، مَتروكٌ، مَقبولٌ مَجهولٌ، لا يُعْرَف، مَجهولُ الحَالِ، مَستور!

وقَدْ كَتَبَ الشيخُ عبدالفتّاح أبو غُدّة ـ رحمه الله تعالى ـ بَحْثاً بعُنوان: (سُكُوتُ المُتكلِّمينَ فِي الرّجالِ عَن الرّاوي الذي لَمْ يُجْرَحْ ولَمْ يأتِ بِمَتْنٍ مُنكَرٍ؛ يُعَدُّ توثيقاً لَهُ)[١] وتَبِعَهُ عَلَى ذلك عَديدونَ، وشَايَعَهُ كثيرونَ ذَكَرَ أسماءَهُم فِي بحثِهِ.

وراحَ يأتينا بأناسٍ مِن الحُفّاظِ المُتَقَدِّمينَ والمُتأخّرينَ، زَعَمَ أَنَّهُم يَقولونَ مَقالَتَهُ، لكن

---

(١) نشرت هذا المقالَ مجلةُ كلية أصول الدين في جامعة مُحمّد بن سعود الإسلامية في عددها الثاني (١٣٩٩-١٤٠٠هـ) على صفحاتها من (١١٣-١٢٥).

سيتبيَّن لك أنَّهُمْ جميعاً بَريئونَ مما رماهم به، ولَمْ يَثبُتْ عَنْ واحِدٍ منهم شيءٌ من ذلك!

وذَكَرَ فِي خِتام بَحثِهِ العُلماءَ الجهابذةَ المُعاصِرينَ الذين شايعوهُ، وأسْبَغَ عَلَيْهم الألقابَ الفاخِرَةَ ـ عَلَى عَادَةِ الأعاجِم ـ وحِينَ عَرَفْناهُم كانوا كَمَا قالَ المَثَلُ: «يَشْهَدُ مَعَ العَروسِ: أمُّها، وجَاريتُها، والماشِطةُ!».

ومِمّا أحبُّ لَفْتَ النّظرِ إليهِ؛ أنَّ الشّيخَ (أبو غُدّة) مِنَ العُلماءِ الذينَ تربّيْتُ عَلَى كُتُبِهِم وأفَدْتُ مِنْ لِقاءاتِهِم فِي المُناظَرةِ والمُحاورَةِ. ومُناقَشَتي لِما جاءَ فِي مقالِهِ، ولِمَا حاوَلَ تَقريرَه فِي حواشي الكُتُبِ التي حَقّقَها؛ لا تَعني انتقاصاً لَهُ، ولا تَهويناً مِنْ شأنِه، وكُلُّ الذي تَعنيهِ؛ هُو التّنبيهُ عَلَى الأخطاء الفادحة التي وقع فيها الشيخُ في كُتُبه.

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢١٠].

كتبه سَحَرَ يوم الأحَد السابع والعشرين مِن ذي القعدة الحرام، من شُهورِ سنةِ ستٍّ وأربعِ مئةٍ بعدَ الألفِ مِن الهِجرةِ النبويّةِ الشريفةِ، بمكّةَ المُكَرَّمة زادَها اللهُ شَرَفاً.

**الفقيرُ عداب بن محمود الحمش**

# ثبت أطراف الحديث

## ثبت الأعلام

## الكنى من الرجال



## الأبناء من الرجال



## أسماء النساء

# ثبت مصادر الكتاب

١- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، تحقيق د. باسم الجوابرة، دار الراية بالرياض (١٤١١هـ).

٢- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، الإمام أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي، وعليه التعليقات الحافلة للشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة (١٩٩٤هـ).

٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين الفارسي أبو الحسن علي بن بلبان (ت: ٧٣٩هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٩٩٧م).

٤- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) تحقيق الشيخ عبدالرزاق العفيفي، الطبعة الأولى (١٣٨٥هـ).

٥- أحكام القرآن، ابن العربي المالكي المعافري الإشبيلي، تحقيق علي محمد البجاوي طبعة عيسى البابي الحلبي.

٦- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس، أبو عبدالله الشافعي، الإمام (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق إبراهيم محمد الصبيعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٧- الأذكار النووية، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق محيي الدين مستو، مكتبة دار التراث ودار ابن كثير، الطبعة الثالثة (١٩٩١م).

٨- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني اليماني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق وتعليق أبو حفص سامي بن العربي الأثري، مؤسسة الريان ودار الفضيلة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

٩- أساس البلاغة، محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار الكتب المصرية (١٣٧٢هـ).

١٠- الأساس في التفسير، تأليف الشيخ سعيد حوى رحمه الله تعالى، دار السلام، الطبعة السادسة (١٤٢٤هـ).

١١- الاستغناء في معرفة المشهورين من أهل العلم بالكنى، ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق عبدالله السوالمة (رسالة دكتوراه) من جامعة أم القرى (١٤٠١هـ).

١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ) دار الفكر.

١٣- الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة، الملا علي بن سلطان الهروي المكي القاري، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ، دار الأمان.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥- اصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

١٦- أصول التخريج ودراسة الأسانيد، الدكتور محمود الطحان، دار القرآن الكريم، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ).

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتبي.

١٨- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الرابعة (١٤٠٥هـ).

١٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).

٢٠- بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب، المحدث محمد مرتضى الحسيني الزبيدي بعناية الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢١- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، الحافظ ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) تحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس، الإمام السيد محمد بن محمد السيد المرتضى (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق الأستاذ عبدالستار أحمد فراج وزملاؤه، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء الكويتية (١٣٨٥) فما بعد، والطبعة الأولى (١٤٢٧هـ).

٢٣- التاريخ، ابن معين، أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون المري (ت: ٢٣٣هـ) تحقيق وترتيب الدكتور أحمد محمد نور سيف، توزيع جامعة أم القرى.

٢٤- تاريخ الإسلام، الحافظ شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى بيروت.

٢٥- التاريخ الأوسط، الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق تيسير بن سعد، مكتبة الرشد، ط١، (٢٠٠٥هـ).

٢٦- التاريخ الكبير في تراجم الرجال، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم (ت: ٢٥٦هـ) المكتبة الإسلامية، تركيا.

٢٧- تاريخ مدينة السلام (بغداد) الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٨- التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق بن علي الفيروز آبادي (ت: ٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر (١٩٨٠م).

٢٩- التبصرة والتذكرة، العراقي، أبو الفضل، زين الدين عبدالحليم بن الحسين الكردي (ت: ٨٠٦هـ) بعناية محمد بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٣٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) تحقيق محمد الشبراوي، دار الحديث، القاهرة (٢٠٠٢م).

٣١- تذكرة الحفاظ، الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق المعلمي اليماني، مصورة إحياء التراث، بيروت.

٣٢- الترغيب والترهيب، أبو محمد، زكي الدين، عبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي.

٣٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة الفقهاء، الحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر دار الكتاب العربي بيروت، بدون تعليق.

٣٤- التعليق المغني على الدارقطني، المحدث محمد شمس الحق العظيم آبادي، بهامش سنن الدارقطني، تصوير دار المعرفة، بدون تاريخ.

٣٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور سعيد عبدالرحمن القزقي، ط١.

٣٦- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ).

٣٧- تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، توزيع دار الباز.

٣٨- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، أبو الفضل زين الدين عبدالحليم بن الحسين الكردي العراقي (ت: ٨٠٦هـ) بعناية محمد بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٣٩- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تعليق عبدالله هاشم، القاهرة (١٩٦٤م).

٤٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق مصطفى البلوي ومحمد عبدالبكري، مطبعة الملك الحسن بالمغرب العربي، الطبعة الثانية.

٤١- تنقيح التحقيق، الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد عبدالهادي المقدسي (ت: ٧٤٤هـ) تحقيق سامي بن محمد بن جادالله وعبدالعزيز ناصر الخباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى (٢٠٠٧م).

٤٢- تهذيب تاريخ دمشق الكبير، الحافظ أبو القاسم علي بن هبة الله ابن عساكر الشافعي (ت: ٥٧١هـ) ترتيب وتهذيب الشيخ عبدالقادر بدران، دار المسيرة.

٤٣- تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية في الهند.

٤٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزّي أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي (ت: ٧٤٢هـ) تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة (١٤٠٠هـ).

٤٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر، العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به عبدالفتاح (أبو غدة)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى (١٩٩٥هـ).

٤٦- توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني الحسني (ت:

١١٨٢هـ) تحقيق العلامة محمد محيي عبدالحميد، مكتبة الخانجي، الأولى (١٣٦٦هـ).

٤٧- تيسير التحرير شرح كتاب التحبير في الأصول، الأمير بادشاه محمد أمين الحسني الحنفي المكي، طبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٠هـ).

٤٨- الثقات من المحدثين، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الحافظ (٣٥٤هـ) دار المعارف العثمانية.

٤٩- ثمرات النظر في علم الأثر، الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل الحسني (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق الأستاذ أحمد عبده ناشر، رسالة ماجستير/ كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض (١٢٠١هـ).

٥٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق الشيخ عبدالقادر الأرنؤوط، دار البيان (١٣٩٢هـ).

٥١- جامع البيان في تأويل آي القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الحافظ (ت: ٣١٠هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومحمود شاكر، دار المعارف.

٥٢- الجامع الصحيح المختصر المشهور بصحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي مولاهم (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق الدكتور مصطفى البغا، الطبعة الأولى.

٥٣- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ) طبعة مصطفى الحلبي.

٥٤- الجامع الكبير المختصر، الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد شاكر، طبعة الحلبي (١٣٥٦هـ).

٥٥- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق الدكتور محمود طحان.

٥٦- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي الحنظلي (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٧- جزء القراءة خلف الإمام، للإمام البخاري، تحقيق محمد سعد زغلول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٥٨- الجمع بين رجال الصحيحين، ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت عن الطبعة الهندية.

٥٩- ابن حبان ومنهجه في الجرح والتعديل، تأليف د. عداب بن محمود الحمش (٢٠٠٧م).

٦٠- حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول، مولانا منلا خسرو، دار الطباعة العامرة العثمانية.

٦١- حاشية على سنن أبي داود، لابن القيم الجوزية، مصورة دار الكتاب العربي لبنان.

٦٢- الحماسة المغربية، أحمد عبدالسلام الجراوي.

٦٣- الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر محمد الخضيري الحافظ (ت: ٩١١هـ) تحقيق خليل الميس، الدار العربية.

٦٤- الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام، الدكتور بشار عواد معروف، مصر (١٩٧٦م).

٦٥- الرسالة في أصول الاجتهاد، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الإمام (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الأولى.

٦٦-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، الإمام أبو الحسنات محمد بن عبدالحي اللكنوي الهندي، تحقيق الشيخ عبدالفتاح (أبو غدة)، الطبعة الثانية، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- الرواة المسكوت عنهم في كتاب الجرح والتعديل:

٦٧- أطروحة الدكتور إدريس بن محمد بن علي الأثيوبي.

٦٨- وأطروحة الدكتور عبدالرحمن بن محمد الحامد الحموي.

٦٩- وأطروحة الدكتور نشأت بن محمود الكوجك الحموي.

رسائل دكتوراه من جامعة أم القرى غير منشورة، تقدَّم التعريف بها في الكتاب.

٧٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) تحقيق الشيخين: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

٧١- سلسلة الأحاديث الضعيفة، المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٩٩٩م) المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ).

٧٢- السنن، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر الأزدي (ت: ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق عزة عبيد الدعاس.

٧٣- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن القاهرة (١٣٨٦هـ).

٧٤- سنن الدارمي، الحافظ أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني.

٧٥- سنن سعيد بن منصور، تأليف الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦- السنن الكبير، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الحافظ (ت: ٤٥٨هـ) دار الفكر العربي، بيروت.

٧٧- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني الحافظ (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة عيسى الحلبي، مصر.

٧٨- سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الكردي الدمشقي الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق جماعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى.

٧٩- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، الشيخ برهان الدين الأنباسي، تحقيق صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

٨٠- شرح السنة، للبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت: ٥١٦هـ) تحقيق الشيخين زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

٨١- شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالرحمن البغدادي الدمشقي ت (٧٩٥هـ) تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح.

٨٢- شرح معاني الآثار، تأليف أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الطحاوي الحنفي تحقيق محمد سيد جادالحق، نشر مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة (١٣٨٦هـ).

٨٣- شعب الإيمان (الجامع لشعب الإيمان) تأليف الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين

البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (٢٠٠٣هـ).

٨٤- الشيرازي وآراؤه الأصولية، د. محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر (١٤٠٠هـ).

٨٥- صحيح ابن حبان (التقاسيم والأنواع) محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الحافظ (ت: ٣٥٤هـ) المجلدات الثلاث المخطوطة، نسخة مصورة في مكتبتي من تركيا.

٨٦- صحيح ابن خزيمة، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية.

٨٧- صحيح مسلم (المسند الصحيح) مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري الإمام (ت: ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٨- الضعفاء الصغير، الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم الإمام (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق بوران ضناوي، عالم الكتب، ط الأولى (١٤٠٤هـ).

٨٩- الضعفاء الكبير، للعقيلي أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي الحافظ (ت: ٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ببيروت (١٤٠٤هـ).

٩٠- الضعفاء الكبير، للعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى المكي الحافظ (ت: ٣٢٢هـ) تحقيق الدكتور عبدالله الحافظ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر.

٩١- الضعفاء والمتروكون، النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر الحافظ (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت (١٤٠٥هـ).

٩٢- طبقات الشافعية، عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق د. عبدالله الجبوري، وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى (١٣٩٠هـ).

٩٣- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف تقي الدين أبو الحسين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) دار المعرفة، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بتحقيق محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو.

٩٤- العلل، للإمام أبي الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)

تحقيق محفوظ الرحمن زين الله الهندي، دار طيبة، الرياض (١٤٠٥هـ) وعنه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى، وعنها نسخة مصورة في مكتبتي.

٩٥- علل الحديث، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) تحقيق وتعليق محمد بن صالح بن محمد الدباسي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (٢٠٠٣هـ).

٩٦- العلل الكبير، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق الأستاذ حمزة ديب مصطفى (رسالة ماجستير).

٩٧- علوم الحديث، لابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، الدمشقي (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق الدكتور نور الدين العتر.

٩٨- الغاية شرح متن الهداية في علوم الحديث، للإمام محمد بن عبدالرحمن السخاوي تحقيق ودراسة محمد سيدي محمد الأمين، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).

٩٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) الطبعة السلفية.

١٠٠- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن الحافظ (٩٠٣هـ) تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية.

١٠١- فهرس رواة ابن حبان، المجلد (١٨) مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٩٩٧م) تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط.

١٠٢- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) دار الفكر، بيروت.

١٠٣- قفو الأثر في صفو علوم الأثر، للإمام محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، اعتنى به الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٩٨٨م) يطلب من دار البشائر الإسلامية.

١٠٤- القواعد، تأليف أبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ) وتحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

١٠٥- الكاشف في رجال الكتب الستة، للإمام الذهبي أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان الكردي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق عزت علي عبيد وزميله، دار النصر بالقاهرة.

١٠٦- الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن محمد بن عدي الجرجاني الحافظ (ت: ٣٦٥هـ) مصورة جامعة الملك عبدالعزيز، رقم (٣٩٩).

١٠٧- كتاب المجروحين المجروحين من المحدثين، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) تحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب.

١٠٨- كشف الأستار عن زوائد البزار، الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عمر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت (١٣٩٩هـ).

١٠٩- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، سبط ابن العجمي إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي برهان الدين الحلبي (ت: ٨٤١هـ) تحقيق السيد صبحي السامرائي، من مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية.

١١٠- الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق عبدالحليم محمد عبدالحليم، الطبعة الأولى.

١١١- الكنى والأسماء، للحاكم الكبير أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد الكرابيسي الحافظ (ت: ٣٧٨هـ) مخطوط منه نسخة مصورة من جامعة أم القرى بمركز البحث العلمي وفي مكتبتي نسخة مكبرة عنها.

١١٢- كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علي المتقي بن حسام الدين الهندي ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة (١٩٨٥م).

١١٣- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دائرة المعارف النظامية في الهند.

١١٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) دار الكتاب، بيروت.

١١٥- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا، محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ محمد بخيت المطيعي.

١١٦- المجهولون ومروياتهم في صحيح ابن حبان، للشيخ عبدالباسط بن أحمد كريج الحموي (رسالة ماجستير( من جامعة صدام للعلوم الإسلامية غير مطبوعة.

١١٧- المحرر في الحديث، المحدث محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي، دراسة وتحقيق الدكتور عبدالرحمن المرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال الدين الذهبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

١١٨- المحلى، لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) طبعة مصورة عن طبعة أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

١١٩- مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح، مكتبة الرشد، وشركة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٢٠- المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).

١٢١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن البيع (ت: ٤٠٥هـ).

١٢٢- المستصفى من علم الأصول، الإمام محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) طبعة بولاق الأولى، طبعة من مسلم الثبوت.

١٢٣- مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الإمام (٢٤١هـ) تحقيق الشيخ أحمد شاكر، المكتب الإسلامي ودار صادر.

١٢٤- مسند الشافعي، الإمام الشافعي محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٥- مسند الشاميين، الإمام الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة (١٩٨٤م).

١٢٦-مشاهير علماء الأمصار، ابن حبان البستي، الحافظ (ت: ٣٥٤هـ) تصحيح المستشرق فلايشمهر، دار الكتب العلمية.

١٢٧- المشتبه في أسماء الرجال وأنسابهم، الإمام الذهبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الكردي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٨- المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) تحقيق المحدث الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

١٢٩- المصنف في الأحاديث والآثار، عبدالله بن أبي بكر ابن أبي شيبة، تحقيق عامر العامري الأعظمي، الدار السلفية في الهند.

١٣٠- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للعلامة ملا علي القاري، تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٧٨م).

١٣١- معجم الأدباء، ياقوت الحموي الرومي، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٣م).

١٣٢- المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق الدكتور محمود الطحان الطبعة الأولى، مكتبة دار المعارف، الرياض.

١٣٣- المعجم الصغير، الحافظ الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان نشر المكتبة السلفية.

١٣٤- المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الأمة، الطبعة الأولى، بغداد.

١٣٥- معجم مصطلحات أصول الفقه، الدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

١٣٦- معجم مفردات ألفاظ القرآن، تأليف العلامة أبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٣هـ) ضبطه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية.

١٣٧- معجم مقاييس اللغة، الإمام أحمد بن زكريا بن فارس (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالسلام محمد هارون، نشر مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٣٨- معرفة الثقات، العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبدالله الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٣٩- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

١٤٠- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق د. السيد معظم حسين، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت.

١٤١- المعرفة والتاريخ، للفسوي، يعقوب بن سفيان.

١٤٢- المغني عن الضعفاء، للإمام الذهبي، مطبعة البلاغة، حلب (١٣٩١هـ).

١٤٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البكري القرشي الرازي (ت: ٦٠٦هـ) الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، طهران.

١٤٤- مفهوم الثقة عند المحدثين، إيهاب طالب النتشة، (رسالة ماجستير) من جامعة صدام للعلوم الإسلامية (٢٠٠٠م).

١٤٥- المقاصد الحسنة، للحافظ أبي الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٣هـ) تحقيق الشيخ عبدالله محمد الغمري، دار الكتب العلمية.

١٤٦- المقنع لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) دار قواز للنشر، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

١٤٧- مناهج المصنفين في الجرح والتعديل، عداب محمود الحمش، مخطوط.

١٤٨- المنخول، حجة الإسلام الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ) تحقيق د. محمد حسين هيتو، الطبعة الأولى.

١٤٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

١٥٠- منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر الحلبي، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ).

١٥١- الموضوعات، تصنيف الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن جعفر، ابن الجوزي، دراسة وتحقيق د. محمود أحمد القيسية، مؤسسة النداء، الطبعة الثالثة (٢٠٠٣م).

١٥٢- الموضوعات الكبرى، لعلي القاري، شركة الصحافة العثمانية بعد سنة (١٣٠٨هـ).

١٥٣- الموقظة، الذهبي أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الكردي الدمشقي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق الشيخ عبدالفتاح (أبو غدة) نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

١٥٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الكردي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق محمد علي البجاوي.

١٥٥- نتيجة النظر في علم الأثر، ابن هِمّات زاده الحنفي الدمشقي.

١٥٦- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة.

١٥٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٥٨- النكت على ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق الدكتور ربيع بن هادي، الجامعة الإسلامية.

١٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

١٦٠- هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المطبعة السلفية.

١٦١- الهدية شرح الرحبية في علم المواريث، تأليف رشيد بن محمد بن سليمان القيسي دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

١٦٢- وضح البرهان في مشكلات القرآن، تأليف العلامة محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي، الملقب ببيان الحق النيسابوري، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم والدار الشامية، الطبعة الأولى (١٩٩٠م).

١٦٣- الوحدان من رواة الصحيحين، عداب محمود الحمش، تحت الطبع.

## الدوريات

١٦٤- مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (٥٣) لعام ١٤٠٢هـ.

١٦٥- مجلة كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود، العدد الثالث (١٤٠١هـ).

## ثبت مباحث الكتاب

**تم الكتاب**

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**